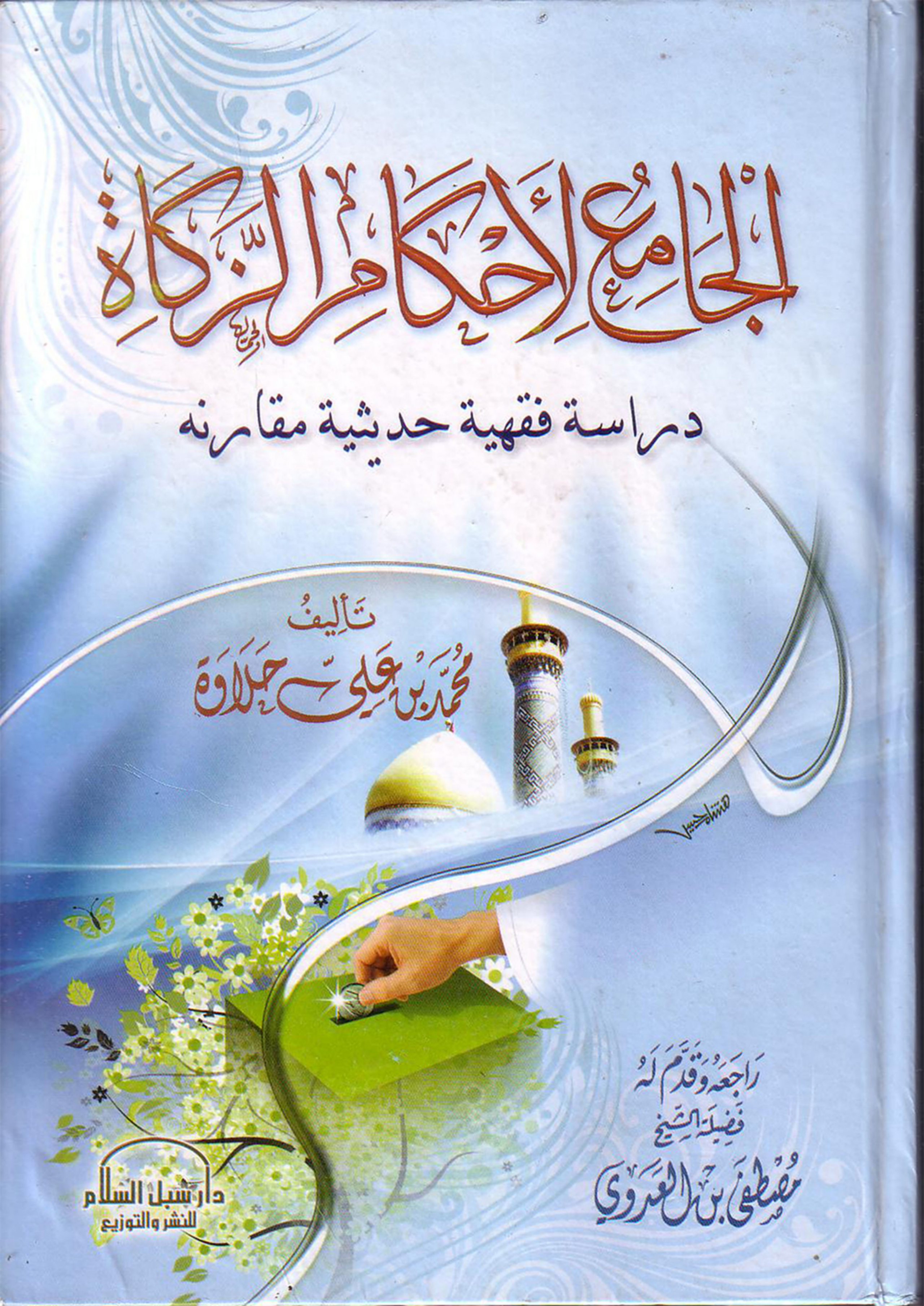

الجامع لأحكام الزكاة
دراسة فقهية حديثية مقارنه
تأليف
محمد بن علي حلاوة
راجعه وقدم له
فضيلة الشيخ
مصطفى بن العدوي
دار سبل السلام
للنشر والتوزيع

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: الآية ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

وبعد:

فمن أَحَبِّ الأعمال إلى الله تعالى وأبلغها إلى مرضاته؛ الإتيانُ بالفرائض العظام والشعائر الجسام على الوجه المأمور به.

روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ**»[١].

(١) البخاري (٦٥٠٢).

ومن بين هذه الفرائض العظام فريضةُ الزكاة.

فالزكاة ثالثة أركان الإسلام الركين، ومن أهم معالمه، وأَثْبَتِ دعائمه.

ثبت في «الصحيحين» عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال رسول الله ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»(٢).

وقد فرض الله الزكاة على عباده تطهيرًا للقلوب، وتزكيةً للنفوس، وسدًّا لعَوَز الفقراء والمحتاجين، وتنميةً للأموال، وتحقيقًا لروح المودة والإخاء، والرأفة والرحمة والصفاء، وهي السبيل الأعظم لحصول البركة والنماء، والخَلَف والمثوبة والعطاء، ودَفْع الشرور والبلاء.

وجمع ذلك كله قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

ولعِظَم الزكاة ذكرها الله ﷻ في كتابه مقرونة بأعظم فريضة بعد الشهادتين؛ تعظيمًا لقدرها وشأنها، وتنويهًا بسامق مكانها، وترغيبًا في أدائها، وترهيبًا من تركها.

قال الله ﷻ: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: الآية ٤٣].

قال الصِّدِّيق - لما امتنع قوم عن أداء الزكاة -: «وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ»(٣).

فالزكاة قد شُرعت لِحِكم عظيمة، وأسرار كثيرة، ومصالح جمة، تعود بالخير العميم، والفضل العظيم، على الأفراد والأُسر والمجتمعات.

فالزكاة تُظهر روح التعاون والإخاء لا التطاحن والبغضاء؛ ولذا فإن من أسباب النصر والتمكين والغلبة والتأييد؛ القيامَ بهذه الفريضة المفعمة بالخيرات، الكثيرة

---

(٢) البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (٢٠).

(٣) البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٢٠).

البركات.

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ أَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [الحج: ٤١].

فالزكاة فيها إعانة للضعيف، وتقوية للعاجز، وإغاثة للَّهيف، وسد خَلَّة المحتاج، وإغناء الفقير والمسكين من أبناء المسلمين ليتحرروا من العبودية للمال، ويقوموا بالعبودية الخالصة للواحد الديَّان، دون أن تستعبدهم الضروريات، أو يستذلهم غيرهم من أصحاب الدثور والقصور والكفار، خاصة بعد أن احتاجت الأمة الإسلامية، أن يمدوا أيديهم إلى أعدائهم ليسدوا جوعتهم، ويطعموا أيتامهم، ويداووا جراحهم، فأكلوا لقمتهم بكثير من الذل والهوان، مع أن أموالهم كثيرة، وأغنياءهم كُثُر.

إن الفقر من أعظم المشاكل خطرًا، وأعظمها ضررًا على الإسلام والمسلمين؛ لذلك تعوَّذ النبي الأمين ﷺ من الفقر فقال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْفَقْرِ**»[٤].

ولقد جاء الوعيد الشديد، والترهيب الأكيد، بأسلوب تقشعر منه الجلود، وتهتز له القلوب، للتحذير والترهيب من منع الزكاة قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: الآية ٣٤، ٣٥]، وقال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ﴿٦﴾ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْآخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ﴿٧﴾﴾ [فصلت: الآية ٦، ٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾﴾ [آل عمران: الآية ١٨٠].

وروى البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ**

---

(٤) رواه البخاري (٨٣٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

يُؤَدِّ زَكَاتَهُ؛ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ، ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٨٠] **الْآيَةَ»**(٥).

وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ: إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**»(٦).

فلو أن أثرياء المسلمين قاموا بهذه الفريضة بالضوابط المرعية، وصرفوها في مصارفها الشرعية؛ لحُلَّت كثير من مشكلات المسلمين، ولاندثرت مشاعر الحقد والغل والشحناء والبغضاء؛ فالزكاة تجعل الأمة الإسلامية لُحْمَةً واحدة كالجسد الواحد، يرحم صغيرهم كبيرهم، ويعطي غنيهم فقيرهم، وينصر قويهم ضعيفهم بالمال والنفس؛ ليكونوا يدًا واحدة، وصفًّا واحدًا في تعبيد الناس لرب العالمين.

فيا أصحاب الأموال والتجارات والأراضي والعقارات والأسهم والشركات، أدُّوا زكاة أموالكم طيبةً بها نفوسكم؛ فإن أعداء أمتكم يحرصون كل الحرص على أن تبقى الأمة ذليلة ضعيفة فقيرة، عاجزة عن سدِّ احتياجاتها.

فالامتناع عن هذه الفريضة يساعد أهل الكفر والعناد والتمرد والطغيان على استغلال هذا الضعف والهوان والفقر والعَوْز بإرسال البعثات التنصيرية حتى أصبحت المجتمعات الإسلامية الفقيرة من الثغور؛ مفتوحةً أمام الغزو الكُفري حيث يقوم هؤلاء الكفار تحت ستار المساعدة ومكافحة الفقر والتخلف إلى الدخول في هذه البلاد، ونشر الكفر والفساد بينهم، ومحاربة العقيدة، وذلك مما يؤول إلى الردة عن الإسلام ومعاونة أهل الكفر والطغيان.

---

(٥) البخاري (١٤٠٣).

(٦) البخاري (١٤٠٢)، ومسلم (٩٨٧).

وقد كان من أمري أني تأملتُ تصرفاتِ أصحاب الأموال في أموالهم، وعدم إخراج زكاة أموالهم؛ وذلك بسبب إعراضهم - إلا من رحم ربي - عن الضوابط الشرعية، حتى وصلوا إلى حدود الله فتعدَّوها، وإلى محارم الله فانتهكوها، هدفهم وغايتهم كَسْبُ الأموال والدولارات، وشراء السيارات والعقارات، لا يفكرون أَمِنْ حرام هي أم من حلال.

وقد قال النبي العدنان عليه الصلاة والسلام في «الصحيح»: «**لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ، أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ**».

ولِما تقدَّم من عِظَم هذه الفريضة المفعمة بالخيرات، ولتعلُّق أحكامها بفئة كبيرة من المجتمع، ولتفريط كثير من المسلمين في تحصيل فقه الزكاة، مع أن تعلُّم الزكاة من الأمور الواجبة.

ولمَّا كان تعليم الناس وتبصيرهم بأمر دينهم من الغايات التي يتغياها المؤمن، فقد رغبت في إعداد هذا البحث وتأليفه، وتعنيتُ لتحبيره - جُهدي - مستلهمًا من المولى - عز شأنه - التسديد والتوفيق، سائلًا إياه أن يكون للمسلمين والمسلمات دليلًا ونبراسًا، ولطالب العلم أصلًا وأساسًا، وسميته: «**الجامع لأحكام الزكاة**».

وقد التزمت فيه ما صحَّ عن النبي العدنان ﷺ مع ذكر بعض الأحاديث الضعيفة؛ لبيان ضعفها، أو للرد على مَن استدل بها.

ثم ذكرت أقوال الصحابة والتابعين، وأقوال الأئمة المجتهدين، ثم لمَّا كان هناك «مسائل نازلة» لم أجد أقوالًا للصحابة والتابعين أو أقوالًا للأئمة المجتهدين؛ ذكرت فيها فتاوى لأهل العلم المعاصرين.

وبعد أن أضنيت نفسي في جمع هذا البحث، وتبويبه، وترتيبه، وتخريج أحاديثه وآثاره، والحكم عليها في ضوء الجرح والتعديل؛ قمت بعرض ما جمعته على شيخنا المفضال/ مصطفى بن العدوي - حفظه الله تعالى من كل سوء، وبارك فيه -، فراجعه على ديدنه في سماحة خلقه، وبره لطلاب العلم، وقدَّم له، فجزاه الله خير

الجزاء وأوفاه، وجعل ما قَدَّمه في ميزان حسناته يوم يلقى مولاه، وأن يجعل الفردوس مأواه، وأن يرزقه العلم النافع، والعمل الصالح، وأن ينفع بعلمه وسعيه المبذول الإسلامَ والمسلمين، وأن يُبارك له في أهله وذريته أجمعين.

كما أسأل الله أن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني به والمسلمين، وأن يجعله في ميزان حسناتي يوم الدين.

كما أسأله أن يجازي عني وَالديَّ أعمَّ الجزاء والمثوبة، وأن يُمْتِعهما بالصحة والعافية، وأن ينور أوقاتهما بالهدى والتقى، وأن يرزقهما جنة الفردوس.

وهذا السِّفْرُ شرعت فيه منذ زمان أرجو له التمام ولكن ما أحسنَ ما قاله العماد الأصفهاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابًا في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّرَ هذا لكان أحسن، ولو زِيد هذا لكان يُستحسن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِك هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العِبَر، وهذا دليل استيلاء النقص على جملة البشر، فسبحان مَن تَنَزَّه عن النقص».

وفي الختام: ألتمس من النبلاء الأماجد تقويمَ ما اعوجَّ، والتنبيهَ إلى ما ندَّ عنه القلم:

وإن تَجِدْ عيبًا فَسُدَّ الخلَلَا فَجَلَّ مَنْ لاَ عَيْبَ فيه وعَلاَ

هذا، وما كان من توفيق فمن الواحد المنَّان، وما كان من خطأ أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء، والله المستعان...

إذا لم يكنْ عونٌ من الله للفتى فأكثرُ ما يجني عليه اجتهادُهْ

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلِّم.

كتبه

محمد بن علي حلاوة

مصر - كفر الشيخ - البرلس

هاتف: ٠١٩٢٤٨٦٦٣٠

الباب الأول: ويتضمن تمهيدًا وفصلين

الفصل الأول: على مَن تجب الزكاة.

الفصل الثاني: شروط المال الذي تجب فيه الزكاة.

تمهيد

وفيه مباحث:

المبحث الأول: معنى الزكاة.

المبحث الثاني: هل تطلق الصدقة على الزكاة.

المبحث الثالث: حُكم الزكاة.

المبحث الرابع: متى فُرضت الزكاة.

المبحث الخامس: إيتاء الزكاة قبل الإسلام.

المبحث السادس: أهداف الزكاة.

المبحث السابع: جائزة المزكين عند الله.

المبحث الثامن: حُكم منع الزكاة.

المبحث التاسع: عقوبات مانعي الزكاة.

المبحث العاشر: أدلة مانعي الزكاة في عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومناقشتها.

المبحث الأول: معنى الزكاة

الزكاة لغة:

قال بعض أهل اللغة: سُميت زكاة؛ لأنها مما يُرْجَى به زكاء المال وهو زيادتُهُ ونماؤه، وقيل: سُميت الزكاة زكاة؛ لأنها سبب زيادة المال بالخَلَف في الدنيا والثواب في الآخرة، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبإ: الآية ٣٩].

*** وتطلق الزكاة في اللغة على معانٍ منها:**

١- تطلق على النماء والزيادة، ومنه يقال: زكا الزرع؛ إذا نما.

٢- تطلق على الصلاح وكثرة الخير، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور: الآية ٢١]، أي: ما صلح، ويقال: رجل زاكٍ، إذا كان كثير الخير والمعروف.

٣- تطلق على الطهارة، ومنه قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ [الأعلى: الآية ١٤] أي: تَطَهَّر، فنفس المتصدق تزكو وماله يزكو، أي: يطهر ويزيد، وقيل: إنما سُمي الواجب زكاة؛ لأنها تطهر صاحبها من الآثام، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: الآية ١٠٣].

٤- تطلق على المدح، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النجم: الآية ٣٢] أي: لا تمدحوا أنفسكم.

٥- تطلق على البركة، أي: إن المال يزكو بوضع البركة فيه، قال الراغب: إن النمو ناتج من بركة الله تعالى، ويعتبر ذلك بالأمور الدنيوية والأخروية[٧].

---

(٧) انظر: «مقاييس اللغة» مادة (ز ك ا)، و«لسان العرب» (٦/ ٦٥)، و«المبسوط» (٣/ ١٤٩)، و«الحاوي» (٣/ ٧١)، و«الفتاوى» (٢٥/ ٨).

٦- قال الفيروز آبادي[٨]: الزكاة: صفوة الشيء، أي: ما أخرجته من مالك لتطهره به.

الزكاة شرعًا:

قال الماوردي[٩]: «الزَّكَاة فِي الشَّرْعِ: اسْمٌ صَرِيحٌ لِأَخْذِ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ، مِنْ مَالٍ مَخْصُوصٍ، عَلَى أَوْصَافٍ مَخْصُوصَةٍ، لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ».

قال ابن مفلح[١٠]: «الزكاة في الشرع: حق يجب في مال خاص، لطائفة خاصة، في وقت مخصوص».

قال محمد عليش[١١]: «إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص، بلغ نصابًا لمستحقه إن تم المِلْك والحَوْل».

قلت: وهذه التعريفات متقاربة.

وحاصل ما سبق:

أن تعريف الزكاة: إخراج نصيب مقدر شرعًا بِنِيَّةٍ، في مال مخصوص، لأصناف مخصوصة، في وقت مخصوص، على وجه مخصوص.

وشرح التعريف:

«**إخراج نصيب مقدر شرعًا**» أي: إذا بلغ مال المزكي نصابًا، فإنه يُخرج منه الزكاة على حسَب اختلاف المال؛ كزكاة الذهب والفضة ربع العشر، وزكاة الزروع العشر ونصف العشر.

---

(٨) «القاموس المحيط» (ز ك ا).
(٩) «الحاوي» (٣/ ٧١).
(١٠) «المبدع» (٢/ ٢٩٠).
(١١) «منح الجليل» (١/ ٣٢٢).

«بنية»:

ذهب عامة العلماء إلى أن النية شرط في أداء الزكاة[١٢].

واستدلوا لذلك بعموم قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ**»[١٣]، ولأن الزكاة عبادة تتنوع إلى فرض وتطوع، فافتقرت إلى نية كالصلاة[١٤].

وحُكي عن الأوزاعي أنه لا يشترط النية في أداء الزكاة، واستدل لذلك: بأنها دَين، فلا تجب فيه النية كسائر الديون؛ ولذا يُخرجها ولي اليتم، ويأخذها السلطان من الممتنع[١٥].

واعتُرض عليه: بأن هذا القياس غير صحيح، فالزكاة عبادة لا تقاس على الدَّيْنَ، والصبي ليس أهلًا للنية فتسقط عنه لتعذُّرها منه[١٦].

فالراجح: ما ذهب إليه عامة العلماء من اشتراط النية في أداء الزكاة.

نص بعض الفقهاء: أن الرجل لو أدى زكاة فطر زوجته بغير أمرها؛ أجزأه استحسانًا لثبوت الإذن عادة[١٧].

«**في مال مخصوص**» أي: الأموال الزكوية، وهي زكاة الزروع، وسائمة الأنعام والنقدان، وزكاة عروض التجارة وغيرها.

«**لأصناف مخصوصة**» أي: الأصناف الثمانية الذين تُصرف لهم الزكاة؛

---

(١٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٠)، و«المبسوط» (٣/ ٣٤)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٣٥٦)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٥٠٠)، و«المجموع» (٦/ ١٥٧)، و«المغني» (٤/ ٨٨).

(١٣) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(١٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٠)، «المجموع» (٦/ ١٥٧).

(١٥) «المغني» (٤/ ٨٨).

(١٦) «المغني» (٤/ ٨٨).

(١٧) «الكفاية شرح الهداية» (٢/ ٢٨٦).

لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: الآية ٦٠] الآية.

«**في وقت مخصوص**» أي: بعض المال لا بد له من حولان الحول، وبعض المال لا يشترط له ذلك؛ كزكاة الزروع لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: ١٤١].

«**على وجه مخصوص**» يراد بهذا القيد شروط الزكاة؛ كالإسلام والحرية وغيرها من الشروط قبل إخراج الزكاة[١٨].

المبحث الثاني: هل تطلق الصدقة على الزكاة

تُطلق الصدقة على الزكاة في القرآن والسنة وإجماع الأمة.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: الآية ٦٠]الآية، والمقصود هنا بالصدقات: الزكاة.

وقال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣] الآية، وقال تعالى: ﴿وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: الآية ٥٨] أي: الزكوات.

وفي «**الصحيحين**» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فقَالَ: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**».

وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على ذلك، فقال:

«والصدقة: الزكاة المعروفة، وهي الصدقة المفروضة، سماها الله صدقة وسماها زكاة، قال: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: الآية ١٠٣]، وقال: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: الآية ٦٠] الآية؛ يعني: الزكوات، وقال: ﴿وَأَقِيمُواْ

---

(١٨) انظر: «نوازل الزكاة» (٤٢).

ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٤٣]، وقال: ﴿ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فُصِّلَت: الآية ٧] في الصدقة، وهي الزكاة، وهذا لا تنازع فيه، ولا خلاف».

المبحث الثالث: حُكم الزكاة

الزكاة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

أولاً: الأدلة من الكتاب العزيز:

قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [النُّور: ٥٦].

وقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التّوبَة: الآية ١٠٣].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [سورة التوبة: ٣٤، ٣٥].

والآيات الدالة على فرضية الزكاة كثيرة ومتوافرة.

ثانيًا: الأدلة من السنة:

روى البخاري ومسلم(١٩): عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**».

وروى البخاري ومسلم(٢٠): عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا**

(١٩) البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).
(٢٠) البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

لِذَلِك، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْم وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِك، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

وروى البخاري ومسلم[٢١]: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**».

والأحاديث الواردة في فرضيتها كثيرة.

ثالثًا: الإجماع: قد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك.

قال ابن قدامة[٢٢]: «وأجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوب الزكاة».

المبحث الرابع: متى فُرضت الزكاة؟

قال ابن كثير في «تفسيره»: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَـٰعِلُونَ﴾ [المؤمنون: الآية ٤] الأكثرون على أن المراد بالزكاة هاهنا زكاةُ الأموال، مع أن هذه الآية مكية، وإنما فُرضت الزكاة بالمدينة في سنة اثنتين من الهجرة، والظاهر أن التي فُرضت بالمدينة إنما هي ذاتُ النصب والمقادير الخاصة، وإلا فالظاهر أن أصل الزكاة ذاتَ النُّصب بمكة، قال الله تعالى في سورة الأنعام وهي مكية: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: الآية ١٤١].

قال شيخ الإسلام[٢٣]: «وأُمروا بالزكاة والإحسان في مكة أيضًا، ولكن فرائض

(٢١) البخاري (٨)، ومسلم (١٦).
(٢٢) «المغني» (٤/ ص ٥).
(٢٣) «الفتاوى» (٧/ ٦٠٦).

الزكاة ونُصُبها إنما شُرعت بالمدينة».

قلت: وقد ورد حديث يدل على أن فَرْض الزكاة كان بالمدينة، وأنه بعد فرض الصيام:

فعن قيس بن سعد قال:

«أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ فَلَمَّا نَزَلَتْ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهَا»(٢٤).

وزكاة الفطر كانت عقب صيام رمضان، وصيام رمضان فرض في السنة الثانية من الهجرة، والله أعلم.

المبحث الخامس: إيتاء الزكاة قبل الإسلام

قد أوصى الله ﷻ الأنبياء والمرسلين بإيتاء الزكاة، وأوحى إليهم بها.

قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنبياء: الآية ٧٣].

وقال عيسى لقومه وهو في المهد: ﴿وَأَوْصَٰنِى بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ [مريم: ٣١].

وقال الله تبارك وتعالى عن إسماعيل: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا﴾ [مريم: الآية ٥٥].

ولقد أخذ الله الميثاق على بني إسرائيل بإيتاء الزكاة، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ ٱثْنَىْ عَشَرَ نَقِيبًا ۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّى مَعَكُمْ ۖ لَئِنْ أَقَمْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيْتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِى وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَّأُكَفِّرَنَّ

(٢٤) سيأتي تخريجه بتوسع في زكاة الفطر إن شاء الله.

عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ﴾ [المائدة: الآية ١٢].

المبحث السادس
المقاصد الشرعية من فريضة الزكاة، أو أهداف الزكاة

١- **الزكاة طُهرة:** فهي تطهر نفس الفقير من الحقد والغل على الغني.

قال الكاساني(٢٥): الزَّكَاةُ تُطَهِّرُ نَفْسَ الْمُؤَدِّي عَنْ أَنْجَاسِ الذُّنُوبِ، وَتُزَكِّي أَخْلَاقَهُ بِتَخَلُّقِ الْجُودُ وَالْكَرَمِ وَتَرْكِ الشُّحِّ وَالضَّنِّ؛ إِذْ الْأَنْفُسُ مَجْبُولَةٌ عَلَى الضَّنِّ بِالْمَالِ فَتَتَعَوَّدُ السَّمَاحَةَ، وَتَرْتَاضُ لِأَدَاءِ الْأَمَانَاتِ وَإِيصَالِ الْحُقُوقِ إلَى مُسْتَحَقِّيهَا، وَقَدْ تَضَمَّنَ ذَلِكَ كُلَّهُ قَوْله تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: الآية ١٠٣].

٢- **الزكاة تنمي مال المزكي:** ويكون ذلك بوضع البركة فيه، بفضل دعاء الفقير ورضا الرب ﷻ؛ ولذلك سميت الزكاة زكاة؛ لأنها سبب زيادة المال بالخَلَف في الدنيا، ومضاعفة الأجر والثواب في الآخرة، فالله ﷻ يُخلِف على المتصدق في الدنيا، قال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبإ: الآية ٣٩]، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ قال الله: «**أَنْفِقْ أُنْفِقْ عَلَيْكَ**»، وينمي له الصدقة في الآخرة، قال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: الآية ٣٩].

وفي الصحيحين(٢٦) من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَصْعَدُ إلى اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبُ - فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا**

(٢٥) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣).
(٢٦) البخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (١٠١٤).

لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

٣- **الزكاةُ توجبُ شكرَ النعمةِ**: وذلك أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ أَنْعَمَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ وَفَضَّلَهُمْ بِصُنُوفِ النِّعْمَةِ وَالْأَمْوَالِ الْفَاضِلَةِ عَنِ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ وَخَصَّهُمْ بِهَا، فَيَتَنَعَّمُونَ وَيَسْتَمْتِعُونَ بِلَذِيذِ الْعَيْشِ، وَشُكْرُ النِّعْمَةِ فَرْضٌ عَقْلًا وَشَرْعًا، وَأَدَاءُ الزَّكَاةِ إلَى الْفَقِيرِ مِنْ بَابِ شُكْرِ النِّعْمَةِ فَكَانَ فَرْضًا[٢٧].

وعلى الغني أن يعلم أن المالك الحقيقي للمال هو الله، وأن الإنسان مُستخلَف فيه، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النُّور: الآية ٣٣]، فإذا تيقن الغني من ذلك وجب عليه شُكْر هذه النعمة، قال تعالى: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: الآية ٧] فبشكر النعمة تدوم وتزيد، ويتحقق شكر نعمة المال بأداء الزكاة.

٤- **الزكاة مواساة الغني للفقير**:

قال الكاساني[٢٨]: «إنَّ أَدَاءَ الزَّكَاةِ مِنْ بَابِ إعَانَةِ الضَّعِيفِ، وَإِغَاثَةِ اللَّهِيفِ، وَإِقْدَارِ الْعَاجِزِ وَتَقْوِيَتِهِ عَلَى أَدَاءِ مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ مِنَ التَّوْحِيدِ وَالْعِبَادَاتِ، وَالْوَسِيلَةُ إلَى أَدَاءِ الْمَفْرُوضِ مَفْرُوضٌ».

فأداء الغني للزكاة يحقق له التعبد لله بامتثال أمره والقيام بفرضه، وقد تواترت النصوص بالأمر بأداء هذه الفريضة العظيمة؛ فهي أحد أركان الإسلام، ومن أهم معالمه وأَثْبَتِ دعائمه، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النُّور: الآية ٥٦].

فالمسلم مُكلَّف بما يطلبه الله سبحانه وتعالى منه، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا

(٢٧) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣).
(٢٨) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣).

مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ [الأحزاب: الآية ٣٦].

قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النِّساء: الآية ٦٥]. فينبغي للمسلم أن يلتزم بتوجيهات رب العالمين من حيث حصولُ المال وإنفاقُه.

الزكاة تحقق الأخوة الإيمانية: فلا بد للغني أن يشعر بالفقير، وعلامة هذه الأخوة إعطاء الغني للفقير حقه، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحُجرات: الآية ١٠]، وقال رسول الله ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى**»(٢٩).

المبحث السابع: جائزة المزكين عند الله

١- بَشَّر الله تعالى المزكين بالرحمة، فقال سبحانه: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [النّور: الآية ٥٦].

وقال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُم بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: الآية ١٥٦].

٢- وأخبرهم بأن الزكاة تطهرهم وتزكيهم، فقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التّوبَة: الآية ١٠٣].

٣- وأعد الله للمزكين أجرًا كبيرًا، فقال سبحانه: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحَديد: الآية ٧].

٤- ووعد الله المزكين بالجنة، فقال سبحانه: ﴿وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ

---

(٢٩) رواه مسلم (٢٥٨٦).

صَادِقَ ٱلْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا ﴿٥٤﴾ وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُۥ بِٱلصَّلَوٰةِ وَٱلزَّكَوٰةِ وَكَانَ عِندَ رَبِّهِۦ مَرْضِيًّا ﴿٥٥﴾﴾ [مريم: ٥١، ٥٢].

٥- **وكما أنهم يزكون** فإن الله يزكي صدقاتهم، ويضاعف حسناتهم، ويرفع درجاتهم:

ففي «الصحيحين»[(٣٠)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ - وَلَا يَصْعَدُ إلى اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبُ - فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ**».

وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الرُّوم: ٣٩].

٦- **والزكاة تحقق للعبد الفلاح في الدنيا، والفوز في الآخرة بالجنة:** قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ﴿٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ ﴿٤﴾﴾[المؤمنون: ١- ٤].

وورد في الصحيحين[(٣١)] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «**تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ**». قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا**».

٧- **إن من أعظم صفات المحسنين أنهم يؤدون الزكاة ابتغاء وجه رب العالمين،** قال تعالى: ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٢﴾ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَىٰ هُدًى مِّن رَّبِّهِمْ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾﴾ [لقمان: ١- ٥].

٨- وكذلك هي من صفات الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون قال تعالى:

---

(٣٠) البخاري (٧٤٣٠)، ومسلم (١٠١٤).

(٣١) البخاري (١٣٩٧)، ومسلم (١٣).

﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَاعِلُونَ ۝٤﴾ [المؤمنون: الآية ٤].

المبحث الثامن: حُكم منع الزكاة

يختلف حكم الامتناع عن الزكاة بحسَب قصد المتهرب إلى حالتين:

الأولى: إنكار فرضية الزكاة، وهذا يكون على ضربين:

الضرب الأول: مَن أنكر وجوب الزكاة جهلًا بها، وكان ممن يجهل ذلك إما لحداثة عهده بالإسلام، وإما لأنه نشأ ببادية نائية عن الأمصار، فهذا لا يُحكم بكفره؛ لأنه معذور.

قال النووي(٣٢): «وإذا امتنع عن أداء الزكاة مُنكرًا لوجوبها، فإن كان ممن يخفى عليه ذلك؛ لكونه قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة أو نحو ذلك؛ لم يُحكم بكفره، بل يُعَرَّف وجوبها، وتؤخذ منه، فإن جحدها بعد ذلك حُكم بكفره».

الضرب الثاني: إذا امتنع عن أداء الزكاة منكرًا لوجوبها وجاحدًا لفرضيتها، فإن كان ببلاد الإسلام بين أهل علم، ولا يخفى عليه مثل هذا الحكم؛ فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين.

قال ابن قدامة(٣٣): «وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا نَاشِئًا بِبِلَادِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فَهُوَ مُرْتَدٌّ، تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّينَ وَيُسْتَتَابُ ثَلَاثًا، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ؛ لِأَنَّ أَدِلَّةَ وُجُوبِ الزَّكَاةِ ظَاهِرَةٌ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، فَلَا تَكَادُ تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ مِمَّنْ هَذِهِ حَالُهُ، فَإِذَا جَحَدَهَا لَا يَكُونُ إلَّا لِتَكْذِيبِهِ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ، وَكُفْرِهِ بِهِمَا».

روى البخاري ومسلم(٣٤) عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أُمِرْتُ أَنْ**

(٣٢) المجموع (٥/ ٣٣٤).
(٣٣) «المغني» (٤/ ٦).
(٣٤) البخاري (٢٩٤٦)، ومسلم (٢١).

أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ».

وروى البخاري ومسلم[٣٥] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَها فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ**». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ شَرَحَ اللهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

الحالة الثانية:

مَن منع الزكاة بخلًا بها وإخفاء لها مع اعترافه بوجوبها، فهذا لا يُكفر.

قال النووي[٣٦]: «وإذا منع الزكاة بخلًا بها وأخفاها مع اعترافه بوجوبها، لم يُكفر بلا خلاف».

وسُئلت اللجنة الدائمة[٣٧]:

س: ما حُكم من شهد أن لا إله إلا الله، وأقام الصلاة، ولم يؤت الزكاة، ولم يرض بذلك أبدًا؟ ما حكمه في الإسلام إن مات، أيُصلَّى عليه أم لا؟

ج: الزكاة ركن من أركان الإسلام، فمن تركها جحدًا لوجوبها يُبيَّن له

(٣٥) البخاري (١٣٩٩)، ومسلم (٢٠).
(٣٦) «المجموع» (٥/ ٣٣٤).
(٣٧) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ١٨٤، ١٨٥).

حكمها، فإن أصرَّ كُفِّر، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، أما إن كان تركها بُخلًا وهو يؤمن بوجوبها فهو عاصٍ معصية كبيرة، وفاسق بذلك، ولكن لا يُكفَّر، يُغسَّل ويُصلَّى عليه إذا مات على هذه الحال، وأمره إلى الله يوم القيامة.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

المبحث السابع: عقوبات مانعي الزكاة

أولاً: العقوبة الأخروية:

قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾[التوبة: ٣٤، ٣٥].

وروى مسلم[٣٨] عَن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْإِبِلُ؟ قَالَ: «**وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ،**

(٣٨) مسلم (٩٨٧).

وَإِمَّا إِلَى النَّارِ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «**وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ، لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ وَلَا جَلْحَاءُ وَلَا عَضْبَاءُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**».

وروى البخاري[٣٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ؛ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ. ثُمَّ تَلَا:** ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ [آل عمران: الآية ١٨٠] الْآيَةَ.

وجعل الله ﷻ من أسباب دخول النار، عدم إيتاء الزكاة.

فهؤلاء أهل الجنة يسألون المجرمين عما حل بهم من العذاب في سقر فقالوا: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [المدثر: ٤٣، ٤٤].

فكان من أسباب العذاب وموجباته إهمالُ حق المسكين.

وهذا الذي أوتي كتابه بشماله قال الله تعالى: ﴿يَٰلَيْتَنِى لَمْ أُوتَ كِتَٰبِيَهْ ﴿٢٥﴾ وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ ﴿٢٦﴾﴾ [الحاقة: ٢٥، ٢٦].

فقال الله له: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ ٱلْجَحِيمَ صَلُّوهُ ﴿٣١﴾ ثُمَّ فِى سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَٱسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾﴾ [الحاقة: ٣٠- ٣٢].

والسبب في كل هذا قال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣٤﴾﴾ [الحاقة: ٣٣، ٣٤].

---

(٣٩) البخاري (١٤٠٣).

ولعل السؤال الذي يتبادر إلى الذهن: لماذا كل هذا الوعيد الشديد والعذاب الأليم لمن لا يرغِّب في إطعام المسكين؟

والجواب: إنه إذا كان الشخص لا يرغِّب في إطعام المسكين فإنه لا يطعمه.

ولذلك وصف الله ﷻ أهل الكفر والتكذيب بإضاعة حق اليتيم وعدم الترغيب في إطعام المسكين، قال تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝١﴾ [الماعون: الآية ١] ما صفته؟

﴿فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝٣﴾ [الماعون: ٢، ٣]، وقال تعالى: ﴿كَلَّا ۖ بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ۝١٧ وَلَا تَحَٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ۝١٨﴾ [الفجر: ١٧، ١٨].

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ ٱلَّذِينَ هُمْ يُرَآءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ ۝٧﴾: أي لا أحسنوا في عبادة ربهم، ولا أحسنوا إلى خلقه، حتى ولا بإعارة ما يُنتفع به ويستعان به مع بقاء عينه، ورجوعه إليهم، فهؤلاء لمنع الزكاة وأنواع القُرُبات أَوْلى وأَوْلى».

فإذا كان مَن يمنع الماعون مُتوعَدًا بالويل، فَمَنْع الزكاة أَوْلى؛ ولذلك فقد توعَّد الله مانعي الزكاة بالويل، فقال تعالى: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُم بِٱلْءَاخِرَةِ هُمْ كَٰفِرُونَ ۝٧﴾ [فصلت: ٦، ٧].

ثانيًا: العقوبة الدنيوية:

عن عبد الله بن بُريدة عن أبيه ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**مَا نَقَضَ قَوْمٌ الْعَهْدَ قَطُّ إِلَّا كَانَ الْقَتْلُ بَيْنَهُمْ، وَلَا ظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمُ الْمَوْتَ، وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا حَبَسَ اللهُ عَنْهُمُ الْقَطْرَ**»(٤٠).

وجعل الله عدم إيتاء الزكاة سببًا لزوال النعم وحلول النقم، فهؤلاء أصحاب الجنة

(٤٠) هذا الحديث من طريق عبد الله بن بريدة، واختلف عليه فرواه بشير بن مهاجر، أخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢/١٢٦)، وقال: هذا صحيح على شرط مسلم، =

تواعدوا أن يقطفوا الثمار ليلًا ليحرموا منها الفقراء والمساكين، ﴿فَٱنطَلَقُواْ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴿٢٤﴾﴾ [القلم: ٢٣، ٢٤].

فماذا كانت العقوبة؟

قال تعالى: ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَآئِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَٱلصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾﴾ [القَلَم: ١٩، ٢٠] أي: هشيمًا يابسًا.

وبغير الزكاة قد يحرم العبد رحمة الله كما قال رب العالمين: ﴿وَرَحْمَتِى وَسِعَتْ كُلَّ شَىْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلَّذِينَ هُم بِـَٔايَٰتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٦].

= ولم يخرجاه. وأخرجه البيهقي في«الكبرى» (٣/٣٤٦) من طريق عبيد الله بن موسى عن بشير بن مهاجر، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه مرفوعًا، وفيه بشير بن المهاجر؛ قال الحافظ: صدوق لين الحديث. وثقه ابن معين وغيره. قال النسائي: ليس به بأس. قال أحمد: منكر الحديث يجيء بالعجب. قال أبو حاتم: لا يحتج به. قال ابن عدي: فيه بعض الضعف. وخالفه الحسين بن واقد. أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٣/٣٤٦) من طريق حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابن عباس موقوفًا.

قال الشيخ الألباني: وهذا إسناد حسن، ولا يقال: من قبيل الرأي فيأخذ حكم المرفوع.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٠٩٩٢) من طريق إسحاق بن عبد الله بن كيسان: حدثني أبي عن الضحاك بن مزاحم عن مجاهد وطاوس عن ابن عباس مرفوعًا. وفي إسناده الضحاك بن مزاحم الهلالي؛ قال فيه الحافظ: صدوق كثير الإرسال.

قال المنذري: رواه الطبراني في «الكبير»، وسنده قريب من الحسن، وله شواهد.

وأخرجه تمام في «الفوائد» (٩٤٠). وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٥٧٤) (٦٧٨٤) من طريق مروان بن محمد الطاطري، عن سليمان بن موسى الكوفي عن فضيل، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه، قال رسول الله ﷺ: «**ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين**». قال: لم يرو هذا الحديث عن فضيل بن مرزوق إلا سليمان بن موسى، تفرد به مروان بن محمد الطاطري.

واختلف في فضيل؛ فذكر الطبراني في «الأوسط» (٦٧٨٤)، وتمام في «الفوائد» (٩٤٠): فضيل بن غزوان. وذكر الطبراني في «الأوسط» (٤٥٧٤): فضيل بن مرزوق، وفي إسناده سليمان بن موسى، فيه لين.

وفضيل إن كان ابن غزوان فهو ثقة، وإن كان ابن مرزوق ففيه مقال.

العقوبات الشرعية لمانعي الزكاة:

من أخفى ماله ومنع الزكاة ثم تبيَّن ذلك للحاكم، هل يؤخذ منه الزكاة فقط، أم يؤخذ معها شطر ماله؟

ذهب أحمد ورواية عند الشافعية في القديم إلى أن من أخفى ماله، ثم تبين ذلك للحاكم، فإن الزكاة تؤخذ منه ونصف ماله عقوبة له.

واستدلوا بحديث بَهْز بن حَكِيم عَن أبيهِ عَن جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ، فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةُ لَبُونٍ، لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا، مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ إِبِلِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى، لَا يَحِلُّ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ**»(٤١).

واعترض عليه بما قاله الشافعي: وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث.

(٤١) أخرجه أحمد «المسند» (٥/ ٢)، وأبو داود في «السنن» (١٥٧٥)، والنسائي في «الصغرى» (٥/ ٢٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٦٨٢٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٢٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (٩٨٧)، والدارمي في «السنن» (١/ ٣٩٦)، وابن الجارود في «المنتقى» (٣٤١)، وابن خزيمة في «الصحيح» (٢٢٦٦)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩، ٣/ ٢٩٧)، والطبراني في «الكبير» (٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٠٥، ١١٦). من طرق عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده.
قال الشافعي: وهذا الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث. قال النووي: هذا تصريح من الشافعي بأن أهل الحديث ضعفوا هذا الحديث. قال ابن حبان في ترجمة بهز بن حكيم: كان يخطئ كثيرًا ولولا حديثه: «إنا آخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا» لأدخلناه في الثقات، وهو ممن أستخير الله فيه.
وسئل عنه أحمد فقال: ما أدري ما وجهه. فسئل عن إسناده فقال: صالح الإسناد.
قال ابن عدي: وبهز بن حكيم هذا قد روى عنه ثقات الناس، وقد روى عنه الزهري ومعمر وإسماعيل بن علية، ومروان بن معاوية وجماعة من الثقات، وأرجو أنه لا بأس به في رواياته، ولم أر أحدًا تخلف في الرواية عنه من الثقات، ولم أر له حديثًا منكرًا، وأرجو أنه إذا حدث عنه ثقة فلا بأس بحديثه.
قال البيهقي وغيره: حديث بهز هذا منسوخ. وتعقبه النووي: بأن الذي ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام؛ ليس بثابت ولا معروف.

وذهب جمهور العلماء إلى أن من أخفى ماله ثم تَبَيَّن للحاكم، فإن الزكاة تؤخذ منه فقط، ولا يؤخذ شطر ماله.

قال النووي(٤٢) **- فيمن أخفى ماله ومنع الزكاة ثم ظهر عليه -:** قد ذكرنا أن مذهبنا أنه تؤخذ منه الزكاة ولا يؤخذ شطر ماله، وبه قال مالك، وأبو حنيفة، والشافعي، قال العبدري: وبه قال أكثر أهل العلم، وقال أحمد: يؤخذ منه الزكاة ونصف ماله عقوبة له؟ وهو قول قديم لنا.

المبحث العاشر
أدلة مانعي الزكاة في عهد أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومناقشتها

استدل مانعو الزكاة في عهد أبي بكر بعموم قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: الآية ١٠٣].

قالوا: معنى قوله: (خذ) هو خطاب للنبي ﷺ، فاقتضى بظاهره اقتصاره عليه، فلا يأخذ الصدقة سواه، ويلزم على هذا سقوطها بسقوطه، وزوالُ تكليفها بموته، وبهذا تعلل مانعو الزكاة على أبي بكر الصديق، وقالوا: كان يعطينا عوضًا عنها التطهير، والتزكية لنا.

ونظم في ذلك شاعرهم، فقال:

أطَعنَا رسولَ اللهِ ما كان بيننا ... فيا عجبًا ما بال مُلْكِ أَبِي بكر
وإن الذي سالوكم فمنعتم ... لكالتَّمر أو أحلى لديهم من التمر
سَنمنُعهم ما دام فِينا بَقِيّة ... كِراما على الضراء في ساعة العسر

واعترض عليه بأن الخطاب قد يكون موجهًا للنبي ﷺ ويراد به هو وأمته،

(٤٢) «المجموع» (٥/ ٣٣٦).

كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [الإسراء: الآية ٧٨] والخطاب له ولجميع الأمة، وكقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النّحل: الآية ٩٨]، والخطاب له ولجميع الأمة، ومثل هذا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التّوبَة: الآية ١٠٣]. والخطاب له ولجميع الأمة، ولولاة الأمر من بعده أن يأخذوا الصدقة ويدعوا لأصحابها.

قال الخطابي(٤٣): فأما قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ [التّوبَة: الآية ١٠٣] وما ادعوه من وقوع الخطاب فيه خاصًّا لرسول الله ﷺ، فإن خطاب كتاب الله تعالى على ثلاثة أوجه:

١- خطاب عام، كقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المَائدة: الآية ٦] الآية، وكقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٣]، وفي نحو ذلك من أوامر الشريعة.

٢- خطاب خاص للنبي ﷺ لا يشركه في ذلك غيره، وهو ما أُبِينَ به عن غيره بسمة التخصيص وقَطْع التشريك كقوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ [الإسرَاء: الآية ٧٩].

٣- خطاب مواجهة للنبي ﷺ وهو وجميع أمته في المراد به سواء، كقوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ [الإسرَاء: الآية ٧٨]، وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾ [النّحل: الآية ٩٨] [النحل: ٩٨]، وقوله: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النِّساء: الآية ١٠٢].

---

(٤٣) «معالم السنن» (٢/ ٢٠٣)، وقال ابن العربي في «أحكام القرآن» في تفسير هذه الآية ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [التّوبَة: الآية ١٠٣]: «فَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ هَذَا خِطَابٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَلْتَحِقُ غَيْرُهُ فِيهِ بِهِ، فَهَذَا كَلَامُ جَاهِلٍ بِالْقُرْآنِ غَافِلٍ عَنْ مَأْخَذِ الشَّرِيعَةِ، مُتَلَاعِبٍ بِالدِّينِ، مُتَهَافِتٍ فِي النَّظَرِ؛ فَإِنَّ الْخِطَابَ فِي الْقُرْآنِ لَمْ يَرِدْ بَابًا وَاحِدًا، وَلَكِنْ اخْتَلَفَتْ مَوَارِدُهُ عَلَى وُجُوهٍ...».

وفي نحو ذلك من خطاب المواجهة، فكل من دلكت له الشمس كان عليه إقامة الصلاة واجبة، وكل من أراد قراءة القرآن كانت الاستعاذة مُعتَصمًا له، وكل من حضره العدو وخاف فوت الصلاة أقامها على الوجه الذي فعلها رسول الله ﷺ وسنها لأمته، ومن هذا النوع قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: الآية ١٠٣].

فعلى القائم بعده بأمر الأمة أن يحتذي حذوه في أخذها منهم، وإنما الفائدة في مواجهة النبي ﷺ بالخطاب أنه هو الداعي إلى الله سبحانه، والمبين عنه معنى ما أراده، فَقَدَّم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الأمة في شرائع الدين على ما ينهجه، ويبينه لهم، وعلى هذا المعنى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: الآية ١]. فافتتح الخطاب للتنويه باسمه خصوصًا ثم خاطبه وسائر أمته بالحكم عمومًا، وربما كان الخطاب له مواجهة والمراد به غيره، كقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنتَ فِى شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ فَسْـَٔلِ ٱلَّذِينَ يَقْرَءُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكَ﴾ [يونس: الآية ٩٤] إلى قوله: ﴿فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ﴾ [يونس: ٩٤]. ولا يجوز أن يكون ﷺ قد شك قط في شيء مما أنزل عليه، وكقوله: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: الآية ١٤]، وقال: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: الآية ٨٣]. وهذا خطاب لم يتوجه عليه ولم يلزمه حكمه لأمرين؛ أحدهما: أنه لم يدرك والديه، ولا كان واجبًا عليه لو أدركهما أن يحسن إليهما ويشكرهما إحسان الآباء المسلمين وشكرهم.

❊ ❊ ❊

الفصل الأول: على من تجب الزكاة؟

وفيه مباحث:

المبحث الأول: مَن تجب عليهم الزكاة بالإجماع

المبحث الثاني: يشترط لوجوب الزكاة «الإسلام» وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هل تجب الزكاة على الكافر؟

المطلب الثاني: هل يؤخذ مقدار الزكاة من غير المسلمين ضريبة؟

المبحث الثالث: هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟

المبحث الأول: مَن تجب عليهم الزكاة بالإجماع

تجب الزكاة على كل مسلم، بالغ، عاقل، حر، مالك للنصاب، وهذا بالإجماع.

قال ابن رشد(٤٤): «وَأَمَّا عَلَى مَنْ تَجِبُ فَإِنَّهُمُ اتَّفَقُوا أَنَّهَا عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرٍّ بَالِغٍ عَاقِلٍ مَالِكٍ النِّصَابَ مِلْكًا تَامًّا».

المبحث الثاني: يشترط لوجوب الزكاة «الإسلام»

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هل تجب الزكاة على الكافر؟

لا تجب الزكاة على الكافر بالنص والإجماع:

أما النص ففي الصحيحين(٤٥) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «**ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**».

وأما الإجماع: فيقول ابن قدامة(٤٦): «أما الكافر، فلا خلاف في أنه لا زكاة عليه».

المطلب الثاني: هل يؤخذ مقدار الزكاة من غير المسلمين ضريبة؟

---

(٤٤) «بداية المجتهد» (٢/ ٢٤٥).

(٤٥) البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٤٦) «المغني» (٤/ ٦٩).

أولًا: لا تؤخذ الزكاة من الكافر بالنص والإجماع وقد سبق.

ثانيًا: وأما أهل الذمة، فإن أكثر العلماء على أن لا زكاة عليهم.

ثالثًا: اختلف العلماء في نصارى بني تغلب:

فذهب جمهور العلماء إلى تضعيف الزكاة على نصارى بني تغلب، واستدلوا لذلك بأن أمير المؤمنين صالحهم على أن يضعف عليهم الصدقة.

وذهب فريق من أهل العلم أنه لا تؤخذ الزكاة من كافر مضاعفة، ولا غير مضاعفة بل تؤخذ الجزية لقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: الآية ٢٩].

قال ابن رشد(٤٧): «وَأَمَّا أَهْلُ الذِّمَّةِ فهل عليهم زكاة: فَإِنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى أَنْ لَا زَكَاةَ عَلَى جَمِيعِهِمْ، إِلَّا مَا رَوَتْ طَائِفَةٌ مِنْ تَضْعِيفِ الزَّكَاةِ عَلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ - أَعْنِي: أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمْ مَثَلَا مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ شَيْءٍ - وَمِمَّنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالثَّوْرِيُّ، وَلَيْسَ عَنْ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ قَوْلٌ، وَإِنَّمَا صَارَ هَؤُلَاءِ لِهَذَا لِأَنَّهُ أَثْبَتَ أَنَّهُ فِعْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِهِمْ، وَكَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ مِثْلَ هَذَا هُوَ تَوْقِيفٌ، وَلَكِنَّ الْأُصُولَ تُعَارِضُهُ».

الأثر الوارد في هذا الباب:

عَنْ زُرْعَةَ بْنِ النُّعْمَانِ أَوْ النُّعْمَانِ بْنِ زُرْعَةَ: أَنَّهُ كَلَّمَ عُمَرَ فِي بَنِي تَغْلِبَ وَقَالَ لَهُ: إِنَّهُمْ عَرَبٌ يَأْنَفُونَ مِنَ الْجِزْيَةِ، فَلا تُعِنْ عَدُوَّكَ بِهِمْ. فَصَالَحَهُمْ عُمَرُ عَلَى أَنْ أُضَعِّفَ عَلَيْهِمْ الصَّدَقَةِ(٤٨).

---

(٤٧) «بداية المجتهد» (١/ ٢٤٥).

(٤٨) **ضعيف**: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٣٦، ٧١)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ١١٢)، قال أبو عبيد: حدثني سعيد بن سليمان عن هشيم قال: أخبرني مغيرة عن السفاح بن المثنى عن زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة... به.
وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٩٨)، وابن حزم في «المحلى» (٦/ ١١١) من طرق عن أبي إسحاق الشيباني عن السفاح =

قال ابن حزم[٤٩]: «وَلا تُؤْخَذُ زَكَاةٌ مِنْ كَافِرٍ لا مُضَاعَفَةً وَلا غَيْرَ مُضَاعَفَةٍ، لا مِنْ بَنِي تَغْلِبٍ وَلا مِنْ غَيْرِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، كَذَلِكَ إلا فِي بَنِي تَغْلِبَ خَاصَّةً؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا: تُؤْخَذُ مِنْهُمْ الزَّكَاةُ مُضَاعَفَةً. . . وَلا خِلافَ لِلْقُرْآنِ أَكْثَرُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: الآية ٢٩] فَقَالُوا هُمْ: إلا بَنِي تَغْلِبَ فَلا يُؤَدُّونَ الْجِزْيَةَ (وَلا صَغَارَ عَلَيْهِمْ؛ بَلْ يُؤَدُّونَ الصَّدَقَةَ مُضَاعَفَةً؛ فَخَالَفُوا الْقُرْآنَ، وَالسُّنَنَ الْمَنْقُولَةَ نَقْلَ الْكَافَّةِ) بِخَبَرٍ لا خَيْرَ فِيهِ».

الراجح والله أعلم: أن الزكاة لا تؤخذ من كافر ولا ذمي؛ لأنها عبادة خاصة بالمسلمين فلا تجب على غير المسلمين؛ لقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: **«ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِك فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْم وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِك فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»**.

وإنما تؤخذ منهم الجزية وهم صاغرون لقول الله ﷻ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ

= ابن مطر الشيباني عن داود بن كُردوس عن عمر بن الخطاب أنه صالحَ نصارى بني تغلب على أن تضعف عليهم الزكاة مرتين.

قلت: وفي إسناده السفاح بن مطر الشيباني، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال الحافظ: مقبول.

وفيه داود بن كُردوس مجهول، ذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن حزم «المحلى» (٦/١١٣): «وَاحْتَجُّوا بِخَبَرٍ وَاهٍ مُضْطَرِبٍ فِي غَايَةِ الاضْطِرَابِ. . . لأَنَّهُ يَقُولُ رِوَايَةً مَرَّةً: عَنِ السَّفَّاحِ بْنِ مَطَرٍ، وَمَرَّةً: عَنِ السَّفَّاحِ بْنِ الْمُثَنَّى، وَمَرَّةً عَنْ دَاوُد بْنِ كُرْدُوسٍ أَنَّهُ صَالَحَ عُمَرَ عَنْ بَنِي تَغْلِبَ. . . وَمَرَّةً: عَنْ دَاوُد ابْنِ كُرْدُوسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، أَوْ زُرْعَةَ بْنِ النُّعْمَانِ، أَوْ النُّعْمَانِ بْنِ زُرْعَةَ أَنَّهُ صَالَحَ عُمَرَ وَمَعَ شِدَّةِ هَذَا الاضْطِرَابِ الْمُفْرِطِ فَإِنَّ جَمِيعَ هَؤُلاءِ لا يَدْرِي أَحَدٌ مَنْ هُمْ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى».

(٤٩) «المحلى» (٦/ ١١١).

وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: الآية ٢٩].

وأما الأثر الوارد عن عمر أنه صالح بني تغلب على أن يضاعف عليهم الصدقة، فلا يصح عن عمر، والأصول تعارضه، وعلى ذلك فتؤخذ منهم الجزية وهم صاغرون، اللهم انصر الإسلام والمسلمين.

وهناك دعوى من بعض المعاصرين بإسقاط الجزية عن الذميين وأخذ الزكاة بدلًا منها، واستدلوا لذلك بأثر عمر الوارد في الباب، والأثر لا يصح عن عمر كما سبق.

قال محمد عثمان شبير(٥٠): «وجدنا بعض المعاصرين ينادي بإسقاط الجزية عن الذميين، ومطالبتهم بالزكاة بدلًا من الجزيه؛ عملًا بمبدأ المساواة، واقتداء بفعل عمر بن الخطاب مع بني تغلب، وموقفه من جبلة بن الأيهم الغساني، الذي خَيَّره بين دفع الجزية أو اللحوق بالعدو، ولم يقبل منه الزكاة فلحق بالعدو، ثم ندم عمر على ذلك؛ ونظرًا لاشتراك أهل الذمة في الدفاع عن الوطن، والانخراط في الجيوش العربية والإسلامية.

وللرد على ذلك نقول: «إن الجزية لا تسقط عن الذميين إلا بالإسلام أو العجز المالي، والزكاة لا تُفرض عليهم؛ لأنها عبادة مالية خاصة بالمسلمين، وأما مبدأ المساواة الذي اعتمد عليه مَن قال بمطالبة الذميين بالزكاة فهو غير معمول به في هذا الموطن؛ لأن الإسلام يقيم دولته على أساس العقيدة، ويقسم الناس في المجتمع إلى مؤمنين وكافرين، ويخص لكل فئة أحكامًا خاصة بها، فالزكاة تُطلب من المسلمين، والجزية تُطلب من الكافرين؛ لحكمة أرادها رب العالمين، وهي: إنقاذهم من الكفر، ولا يترتب على ذلك التقسيم هضمٌ لحقوقِ أهل الذمة الإنسانيةِ من المحافظة على الحياة وغير ذلك».

وقد سئل المجمع الفقهي بمكة المكرمة: هل يجوز أخذ التبرعات من غير

(٥٠) «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة» ص (٦١٠).

المسلمين؟

فأجاب: إنه إذا كانت الإعانة بالأموال فقط، وكان جانبهم مأمونًا، ولم يكن في أخذها ضرر يتحقق بالمسلمين، بأن ينفذوا لهم أغراضًا في غير صالح المسلمين، أو يستذلوهم بهذه الإعانة، وكانت خالية من ذلك كله، وإنما هي مجرد مساعدة وإعانة؛ فلا يرى المجلس مانعًا من قَبولها؛ فقد صح أن النبي ﷺ خرج إلى بني النضير، وهم يهود معاهدون، خرج إليهم يستعينهم في دية ابن الحضرمي(٥١).

المبحث الثالث
هل تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وجماعة إلى عدم وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون(٥٢).

أدلة القول الأول:

استدلوا لهذا القول بعموم القرآن والسنة والمأثور والمعقول:

---

(٥١) «موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة» ص(٦٥٩).

(٥٢) قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ٤): «ومن شروط الزكاة البلوغ عندنا فلا تجب على الصبي، وهو قول علي وابن عباس».
قلت: أما قول الكاساني: «وهو قول علي»، فلم أقف عليه، بل الوارد عن علي: أنه كان يزكي أموال اليتامى كما سيأتي - إن شاء الله - ضمن الأدلة من المأثور للقائلين بوجوب زكاة في مال الصبي والمجنون.
قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٧٠): قال الحسن، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، وأبو وائل، والنخعي، وأبو حنيفة: لا تجب الزكاة في أموالهما.
وقال أبو حنيفة: يجب العشر في زروعهما وثمرتهما، وتجب صدقة الفطر عليهما.

أما دليلهم من القرآن:

فاستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وجه الدلالة: أن الزكاة تؤخذ طهرة وتزكية والصبي والمجنون ليسا من أهل التطهير؛ إذ لا ذنب عليهما فلا زكاة عليهما؛ فلذلك لا تجب إلا على البالغ.

واعترض عليه بأن زكاة الفطر طهرة من اللغو والرفث وطعمة للمساكين وتجب على الصبي بالإجماع، وأما قوله ﴿تُطَهِّرُهُمْ﴾: فخرجت مخرج الغالب.

قال النووي(٥٣): وأما استدلال الحنفية بقول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: الآية ١٠٣]، والصبي والمجنون ليسا من أهل التطهير إذ لا ذنب لهما.

فالجواب: أن الغالب تطهير وليس ذلك شرطًا؛ فإنما اتفقنا على وجوب الفطر والعشر في مالهما، وإن كان تطهيرًا في أصله.

أما دليلهم من السنة:

فاستدلوا بعموم قول النبي ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِي حَتَّى يَحْتَلِم، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»(٥٤).

وجه الدلالة: أن الصبي والمجنون ليسا من أهل التكليف؛ لأن القلم وُضع عنهما.

واعترض عليه بما قاله النووي(٥٥). وأما قوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ...**».

---

(٥٣) «المجموع» (٥/ ٣٠١).

(٥٤) ورد هذا الحديث من طرق عن عدد من الصحابة، أصحها حديث عائشة، أخرجه أحمد (٦/ ١٠٠) وغيره، من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة مرفوعًا، وحماد بن أبي سليمان صدوق له أوهام، وفي رواية حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان مقال، وقد توسعت في تخريج هذا الحديث في كتابي «الجامع العام في فقه الصيام» (٣٥- ٣٨).

(٥٥) «المجموع» (٥/ ٣٠١).

فالمراد رفع الإثم والوجوب، ونحن نقول: لا إثم عليهما، ولا تجب الزكاة عليهما، بل يجب في مالهما، ويطالب بإخراجها وليهما كما يجب في مالهما قيمة ما أتلفاه، ويجب على الولي دفعها.

أما دليلهم من المأثور:

فأثر عبد الله بن مسعود: أنه كان يقول: «أَحصِ ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإن بلغ وأونس منه رشدًا، فادفعه إليه، فإن شاء زكاه، وإن شاء تركه»(٥٦).

أثر شريح: «أَنَّهُ كَانَ لَا يُزَكِّي مَالَ اليَتِيْمِ»(٥٧).

أثر الحسن: «لَيْسَ فِي مَالِ اليَتِيْمِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحْتَلِمَ»(٥٨).

وقال: «لَيْسَتْ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، كَمَا لَيْسَتْ عَلَيْهِ صَلَاةٌ»(٥٩).

---

(٥٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» «١٣١٥)، وعبد الرزاق (٦٩٩٧)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤١) من طرق عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن مسعود، وليث بن أبي سليم فيه مقال.
قلت: ولو صح هذا الأثر، فليس بصريح بعدم تزكية مال الصبي.

(٥٧) **إسناده حسن**: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٣١٦): حدثنا عباد بن العوام، وحفص ابن غياث كلاهما عن الحجاج، عن القاسم بن عبد الرحمن عن شريح. وشريح هو ابن الحارث بن قيس الكوفي القاضي أبو أمية، مخضرم، وقيل: له صحبة.
وزاد حفص في حديثه قال: وكان يقول: «يوشك إذا أخذت منه الذود والذودين أن لا يبقى منه شيء».

(٥٨) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤١) من طريق أبي أسامة عن هشام عن الحسن، ولكن هشام بن حسان في روايته عن الحسن مقال.

(٥٩) أخرجه عبد الرزاق (٦٩٩٤) من طريق معمر عمن سمع الحسن، وفيه مجهول بين معمر والحسن، ولكن أخرجه عبد الرزاق (٦٩٩٥) وابن أبي شيبة (٣/ ٤٢) من طريق الثوري عن يونس عن الحسن قال: سألته من مال اليتيم، فقال: «عندي مال لابن أخي فما أزكيه».
وقد ورد عن الحسن رواية فيها تفصيل عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٢) من طريق أبي أسامة عن سعيد عن قتادة عن الحسن، قال: يؤخذ من النخل والماشية، أما المال فحتى يحتلم، يعني: مال اليتيم.

أما دليلهم من المعقول:

فالقياس على العبادات الأخرى.

قالوا: لا تجب الزكاة على الصبي كما لا تجب عليه الصلاة.

قال الكاساني(٦٠): «وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ بَنَى الْمَسْأَلَةَ عَلَى أَصْلٍ وَهُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ عِبَادَةٌ عِنْدَنَا، وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِ الْعِبَادَةِ، فَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ كَمَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ».

قال في «**رد المحتار**»:(٦١): (عقل وبلوغ) فلا تجب على مجنون وصبي؛ لأنها عبادة محضة، وليسا بمخاطبين بها، وإيجاب النفقات والغرامات لكونها من حقوق العباد، والعشر وصدقة الفطر؛ لأن فيهما معنى المؤنة».

واعترض على هذا بأنه قياس مع الفارق؛ فإن العبادات لا تقاس على بعضها، والزكاة لها أحكام تختص بها غير الصلاة، فقد تسقط الزكاة عمن لا مال له ولا تسقط الصلاة، ولكن القياس الصحيح والأولى أن تقاس الزكاة عامة في مال الصبي والمجنون على زكاة الفطر؛ فإنها تجب على الصبي بالإجماع، وهو ليس من أهل التكليف.

قال ابن حزم(٦٢): «إنْ مَوَّهَ مُمَوِّهٌ مِنْهُمْ بِأَنَّهُ لا صَلاةَ عَلَيْهِمَا، قِيلَ لَهُ: قَدْ تَسْقُطُ الزَّكَاةُ عَمَّنْ لا مَالَ لَهُ وَلا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلاةُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الصَّلاةُ وَالزَّكَاةُ عَلَى الْعَاقِلِ الْبَالِغِ ذِي الْمَالِ الَّذِي فِيهِ الزَّكَاةُ؛ فَإِنْ سَقَطَ الْمَالُ سَقَطَتْ الزَّكَاةُ، وَلَمْ تَسْقُطِ الصَّلاةُ؛ وَإِنْ سَقَطَ الْعَقْلُ أَوْ الْبُلُوغُ: سَقَطَتْ الصَّلاةُ وَلَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ؛ لأَنَّهُ لا يَسْقُطُ فَرْضٌ أَوْجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولُهُ ﷺ إلا حَيْثُ أَسْقَطَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ رَسُولُهُ ﷺ، وَلا يَسْقُطُ فَرْضٌ مِنْ أَجْلِ سُقُوطِ فَرْضٍ آخَرَ بِالرَّأْيِ الْفَاسِدِ، بِلا نَصِّ قُرْآنٍ وَلا سُنَّةٍ».

(٦٠) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤).

(٦١) «رد المحتار» (٣/ ١٧٣).

(٦٢) «المحلى» (٥/ ٢٠١).

القول الآخر: ذهب جمهور العلماء إلى وجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون، وهو قول مالك والشافعي(٦٣) وأحمد(٦٤): واستدلوا لذلك بعموم القرآن والسنة والمأثور.

أما دليلهم من القرآن: فعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: الآية ١٠٣].

وجه الدلالة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ دل ذلك على أن الأموال إذا بلغت النصاب، تؤخذ منها الزكاة، دون النظر إلى صاحب هذا المال، سواء كان صغيرًا، أو كبيرًا، أو عاقلًا، أو مجنونًا.

قال ابن حزم(٦٥): « فَهَذَا عُمُومٌ لِكُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، وَعَاقِلٍ وَمَجْنُونٍ، وَحُرٍّ وَعَبْدٍ؛ لأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ مُحْتَاجُونَ إِلَى طُهْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُمْ وَتَزْكِيَتِهِ إِيَّاهُمْ».

واعترض عليه بأن قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ تدل على أن الصبي والمجنون ليس عليهما زكاة؛ لأن الله ذكر علة أخذ الزكاة وهي التطهير والتزكية، والصبي والمجنون ليسا من أهل التطهير؛ إذ لا ذنب لهما.

وأجيب عنه بأن الخطاب خرج مخرج الغالب؛ ولذا فالصبي والمجنون يُخرج عنهما زكاة الفطر بالإجماع، بالرغم من أنها طهرة للصائم، والصبي والمجنون ليس عليهما صيام فكذلك الزكاة.

أما دليلهم من السنة: ففي الصحيحين(٦٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فقال: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ**

---

(٦٣) انظر: «الأم» (٢/ ٢٤)، و«المجموع» (٥/ ٣٠١).
(٦٤) «المغني» (٤/ ٧٠).
(٦٥) «المحلى» (٥/ ٢٠١).
(٦٦) البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

وجه الدلالة: ما قاله ابن حزم: «فهذا عموم لكل غني من المسلمين، وهذا يدخل فيه الصغير والكبير والمجنون والعبد والأَمَة، إذا كانوا أغنياء».

الدليل الثاني: قال رسول الله ﷺ: **«مَنْ وَلِي يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ لَهُ، وَلَا يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ»**[(٦٧)].

وهذا الحديث فيه حثٌّ على الاتجار بأموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة فدل ذلك على أن مال الصبي تخرج منه الزكاة.

---

(٦٧) **ضعيف**: وهذا الحديث من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ورواه عن عمرو:

١- المثنى بن الصباح: أخرجه الترمذي (٦٤١)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٢٩٩)، والدارقطني «السنن» (٢/ ١١٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٠٧) من طريق الوليد بن مسلم، ويحيى بن أيوب عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال الترمذي بعد ذكر هذا الحديث: وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى بن الصباح يُضَعَّفُ في الحديث.

وتابع المثنى بن الصباح أبو إسحاق الشيباني: أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ١١٠) من طريق مندل عن أبي إسحاق الشيباني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي إسناده مندل، وهو ضعيف.

قال ابن حبان: كان يرفع المراسيل ويسند الموقوفات من سوء حفظه، فلما فحش ذلك منه استحق الترك.

وتابعه أيضًا محمد بن عبيد الله: أخرجه الدارقطني في «السنن»(٢/ ١١٠) من طريق محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ومحمد بن عبيد الله العزرمي متروك.

وذكره الشيخ الألباني «الإرواء» (٣/ ٢٥٨) متابعًا في «تاريخ جرجان»، ولكنه ضعيف.

ولهذا الحديث شاهد: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٣٠٠)، وأخرجه الشافعي (١/ ٤٠٧)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٧) من طرق عن ابن جريج عن يوسف بن ماهك عن رسول الله ﷺ.

قلت: وهذا السند فيه إرسال؛ فإن يوسف بن ماهك لم يسمع من رسول الله ﷺ.

ولكن اعترض عليه بأن الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

أما دليلهم من المأثور:

١- أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أنه كان يزكي مال اليتيم»(٦٨).

(٦٨) ورد هذا الأثر عن عمر من عدة طرق:
أولًا: من طريق سعيد بن المسيب:
أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ١١٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٧) بسندهما من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر.
قال البيهقي: هذا إسناد صحيح، وله شواهد عن عمر رضي الله عنه، وسعيد بن المسيب في سماعه من عمر خلاف.
ثانيًا: حميد بن هلال، واختلف عليه:
أخرجه عبد الرزاق (٦٩٨٨) عن الثوري عن عبد الكريم بن أبي أمية وخالد الحذاء عن حميد بن هلال عن عمر.
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٧) بسنده عن يزيد بن هارون ثنا شعبة عن حميد بن هلال، قال: سمعت أبا محجن أو ابن محجن - وكان خادمًا لعثمان بن أبي العاص - قال: قدم عثمان بن أبي العاص على عمر بن الخطاب فقال له عمر رضي الله عنه: «كيف متجر أرضك؛ فإن عندي مال يتيم كادت الزكاة أن تفنيه؟»
قال: رواه معاوية بن قرة عن ابن أبي العاص عن عمر، وكلاهما محفوظ، ورواه الشافعي من حديث عمرو بن دينار وابن سيرين عن عمر مرسلًا.
ثالثًا: مكحول: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٥٠): حدثنا ابن علية عن أيوب عن عمرو بن دينار عن مكحول قال: قال عمر... «قلت»: ولكنَّ مكحولًا لم يسمع من عمر.
قال أبو زرعة: مكحول لم يسمع من عمر.
وأخرجه الشافعي «المسند» (١/ ٤٠٨) و«الأم» (٢/ ٤٣) من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمر.
رابعًا: مجاهد: أخرجه عبد الرزاق (٦٩٨٩) عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد عن عمر، ومجاهد لم يسمع من عمر.
خامسًا: محمد بن سيرين:
أخرجه عبد الرزاق(٦٩٨٧) عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عمر، ومحمد بن سيرين لم يدرك عمر. =

وفي لفظ: « اتجروا بأموال اليتامى، وأعطوا صدقتها ».

وفي لفظ: «ابتغوا بأموال اليتامى، لا تأكلها الصدقة».

٢- أثر عائشة: عن القاسم بن محمد أنه قال: «كانت عائشة تليني وأخًا لي يتيمين في حجرها، فكانت تُخرج من أموالنا زكاة»[٦٩].

٣- أثر علي بن أبي طالب: عن عبيد الله بن أبي رافع قال: باع لنا عليٌّ أرضًا بثمانين ألفًا، فلما أردنا قبض مالنا نقصت، فقال: «إني كنت أزكيه، وكنا يتامى في حجره»[٧٠].

٤- أثر جابر بن عبد الله: قال فيمن يلي مال اليتيم: «يعطي زكاته»[٧١].

= **سادسًا**: **طاووس**: أخرجه عبد الرزاق (٦٩٩٣) من طريق معمر عن ابن طاووس عن طاووس عن عمر به، وطاووس لم يدرك عمر.

سابعًا: **الزهري**: أخرجه عبد الرزاق (٦٩٩١) من طريق معمر عن الزهري.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٤٩) عن ابن إدريس عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عمر، والزهري لم يدرك عمر.

ثامنًا: **أبو عون**: أخرجه عبد الرزاق (٦٩٩٠) عن الثوري عن ثور عن أبي عون، وأبو عون هو محمد بن عبيد الله بن سعيد، ثقة من الرابعة. ومحمد بن عبيد الله بن سعيد لم يدرك عمر.

تاسعًا: أخرجه مالك في «الموطأ»: (٢٥١) أنه بلغه عن عمر.

(٦٩) **صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٥١)، وعبد الرزاق (٦٩٨٣، ٦٩٨٤، ٦٩٨٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٤٠) من طرق عن: (يحيى القطان، وعبد الرحمن بن القاسم، وحنظلة، وحميد، وغيرهم) عن القاسم بن محمد عن عائشة.

(٧٠) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٨٦) من طريق الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي.

(٧١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق «المصنف» (٦٩٨١) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول... وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٤٠): حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: «في مال اليتيم زكاة».

٥- **أثر ابن عمر**: «أنه كان يزكي مال اليتيم»[(٧٢)].

٦- **أثر عروة بن الزبير**: «أنه كان عنده مال يتيم فكان يزكيه ولا يستوعب الزكاة»[(٧٣)].

الآثار عن التابعين:

أثر عطاء: «أنه رأى في مال اليتيم زكاة»[(٧٤)].

أثر طاووس قال: «زكِّ مال اليتيم وإلا فهو دَيْن في عنقك»[(٧٥)].

أثر ابن سيرين قال: «في مال اليتيم له حق وعليه حق، ولا أقول إلا ما قال الله تعالى»[(٧٦)].

الراجح في المسألة:

هو قول جمهور العلماء؛ أن الزكاة تجب في أموال اليتامى والمجانين؛ لأن الزكاة تجب في المال لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: الآية ١٠٣]، وورد في الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ بعث معاذًا على اليمن فقال: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى**

(٧٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٣٠٨ ص٥٤٩): حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.

(٧٣) **إسناده حسن**: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٣٢٣) قال حدثنا علي بن هاشم عن هشام ابن عروة عن أبيه. وفي إسناده علي بن هاشم صدوق.

(٧٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤١) حدثنا ابن نمير عن مالك بن مغول عن عطاء.
وأخرجه عبد الرزاق (٦٩٨٠) عن ابن جريج قال: سئل عطاء..

(٧٥) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٤١) قال: حدثنا يحيى بن يمان عن الحسن بن يزيد عن طاووس، وفي إسناده يحيى بن يمان صدوق عابد يخطئ كثيرًا، وقد تغير، والحسن بن يزيد ثقة.

(٧٦) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢١) قال: حدثنا أبو أسامة عن هشام عن ابن سيرين.

فُقَرَائِهِمْ». وهذا عموم لكل صغير وكبير ومجنون وعاقل، وكذلك دل على ذلك فعل الصحابة والتابعين وهم أحرص الناس على سنة النبي الأمين فورد عن عمر وعائشة وعلي وجابر بن عبد الله وابن عمر وعروة بن الزبير القول بتزكية أموال اليتامى، ومن التابعين: عطاء وطاووس وغيرهما.

فعلى ذلك يجب على الولي إخراج الزكاة من مال الصبي والمجنون، والله أعلم(٧٧).

---

(٧٧) **وسئلت اللجنة الدائمة:**
هل تجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين؟
الجواب: تجب الزكاة في أموال اليتامى والمجانين، وهذا قول علي وابن عمر وجابر ابن عبد الله وعائشة والحسن بن علي، حكاه عنهم ابن المنذر، ويجب على الولي إخراجها.
والذي يدل على وجوبها في أموالهم عموم أدلة إيجابها من الكتاب والسنة، ولمّا بعث النبي ﷺ معاذًا إلى اليمن وبيّن له ما يقول لهم، كان ما قال له: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**». رواه الجماعة. ولفظة «الأغنياء» تشمل الصغير والمجنون، كما شملهما لفظ الفقراء، وروى الشافعي في «مسنده» عن يوسف بن ماهك أن النبي ﷺ قال: «**ابتغوا في أموال اليتامى، لا تذهبها - أو: لا تستهلكها - الصدقة**» وهو مرسل.
وروى مالك في «الموطأ» أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة. وقد قال ذلك عمر للناس وأمرهم، وهذا يدل على أنه كان من الحكم المعمول به، والمتفق على إجازته.
وروى مالك في «الموطأ» أيضًا عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه قال: «كانت عائشة تليني وأخًا لي يتيمين في حجرها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم.
وسئلت:
هل تجب الزكاة في أموال القاصرين؟ وإذا وجبت فهل تؤخذ الزكاة منها وما يرد عليها من إيجارات شهرية بعد خصم المصروفات منها والزكاة في الصافي والمتبقي؟
فأجابت: تجب الزكاة في أموال القاصرين المسلمين الزكوية إذا حال عليها الحول، وإذا وجبت أخرجت عن الأموال الموجودة التي حال عليها الحول، وأرباحها تابعة لها في وجوب الزكاة، لا تحتاج إلى حول جديد، ولو كان عليها التزامات مستقلة؛ كنفقتهم للسَّنة التي تلحق وقت وجوب الزكاة؛ أما النفقات اللازمة فيحسن أخذها قبل تمام الحول بصرفها في جهتها كشراء ملابس وأطعمة، وتسديد ديون، ونحو ذلك، أما الأجور فلا زكاة فيها حتى يحول عليها الحول ابتداء من عقد الإيجار.
وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

الفصل الثاني
شروط المال الذي تجب فيه الزكاة

الشرط الأول: المِلْك التام.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: في تعريف المِلْك التام وأدلته.

المبحث الثاني: حكم المال الذي ليس له مالك معين

١- الزكاة في الأموال الموقوفة.

٢- الزكاة في المال الحرام.

الشرط الثاني: أن يكون المال قابلًا للنماء.

الشرط الثالث: بلوغ النصاب.

الشرط الرابع: حولان الحولان.

المال المستفاد هل يشترط لكي يزكى أن يحول عليه الحول؟

الشرط الخامس: السلامة من الدَّيْن.

هل من شروط الزكاة الفضل عن الحوائج الأصلية؟

المبحث الأول: شروط المال الذي تجب فيه الزكاة

الشرط الأول: الملك التام(٧٨):

قال النووي(٧٩): ولا تجب الزكاة فيما لا يملكه ملكًا تامًّا؛ كالماشية التي في يد مكاتبه؛ لأنه لا يملك التصرف فيه، فهو كَمَالِ الأجنبيِّ.

ومعنى هذا: أن يكون المال له وليس مِلكًا لغيره، وأن يكون قادرًا على التصرف فيه باختياره؛ ولذلك فإن الأرض الموقوفة على جهة معينة كالفقراء ليس فيها زكاة؛ لانتفاء الملك بها.

وكذلك المال الحرام فلا تخرج زكاته؛ لأنه غير مملوك للمتصدق، بل عليه أن يردَّه إلى صاحبه.

ودل على هذا الشرط الكتاب والسنة:

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾.

وجه الدلالة من الآية تقتضي التمليك.

وفي الصحيحين(٨٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ،**

---

(٧٨) **الملك في اللغة**: احتواء الشيء والقدرة على الاستبداد به. «القاموس المحيط» مادة (م ل ك).

(٧٩) «المجموع» (٥/ ٣٣٩).

(٨٠) البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).

وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

قوله: ﴿مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾: تقتضي أن يكون مالكًا للمال.

الزكاة في الأموال الموقوفة:

إذا كان من شروط المال الذي تجب فيه الزكاة الملك التام، فما حكم المال الذي ليس له مالك معين؛ كالأرض الموقوفة، هل فيها زكاة؟

إذا كان الموقوف على جهة عامة؛ كالفقراء أو المساجد، فلا زكاة فيه بلا خلاف، وإذا كان على معين؛ مثل الموقوف على ابنه أو ذريته ففيه الزكاة.

قال النووي(٨١): «قال أصحابنا: إذا كانت الماشية موقوفة على جهة عامة كالفقراء أو المساجد أو الغزاة أو اليتامى وشبه ذلك، فلا زكاة فيه بلا خلاف؛ لأنه ليس لها مالك معين».

قال ابن رشد(٨٢): « وَفَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مُحَبَّسَةً عَلَى الْمَسَاكِينِ وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ عَلَى قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ، فَأَوْجَبُوا فِيهَا الصَّدَقَةَ إِذَا كَانَتْ عَلَى قَوْمٍ بِأَعْيَانِهِمْ، وَلَمْ يُوجِبُوا فِيهَا الصَّدَقَةَ إِذَا كَانَتْ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَلَا مَعْنَى لِمَنْ أَوْجَبَهَا عَلَى الْمَسَاكِينِ لِأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِي ذَلِكَ شَيْئَانِ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا مِلْكٌ نَاقِصٌ. وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهَا عَلَى قَوْمٍ غَيْرِ مُعَيَّنِينَ مِنَ الصِّنْفِ الَّذِينَ تُصْرَفُ إِلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، لَا مِنَ الَّذِينَ تَجِبُ عَلَيْهِمْ ».

وسئلت اللجنة الدائمة: هل تجب الزكاة في أموال المساجد الموقوفة؟

ج: لا تجب الزكاة في أموال الأوقاف على المساجد ونحوها قولًا

(٨١) «المجموع» (٥/ ٣٣٩).

(٨٢) «بداية المجتهد» (١/ ٢٤٧).

الجامع لأحكام الزكاة
٥٤

واحدًا؛ لانتفاء المِلك فيها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسَلَّم[٨٣].

س: هل تجب الزكاة في المال الحرام ؟

ج: لا يجوز لحائز المال الحرام أن يتصدق منه، بل يجب عليه رده إلى صاحبه؛ لأنه غير مملوك له.

---

(٨٣) **وسئلت اللجنة الدائمة (٩/ ٢٩٣):**

عن مؤسسة تقوم بتلقي التبرعات والهبات وتنفقها في أوجه الخير المختلفة التي تعود بالنفع إلى المسلمين، هل في هذه الأموال زكاة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول؟

فأجابت بما يلي: بناء على ما ذكر من أن أموال المؤسسة المذكورة ليست ملكًا لأحد بل هي أموال خيرية معدة للإنفاق في أوجه البر العامة؛ من الدعوة إلى الإسلام وإنشاء المساجد وإنفاق على الفقراء؛ فإن اللجنة الدائمة تفتي بأنه لا زكاة فيها ولا فيما شابهها من الأموال التي لا تملك لأحد، ومعدة للإنفاق في وجوه البر العامة لكونها والحال ما ذُكر في حكم الوقف.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسَلَّم.

زكاة المال الذي جمع لمشاريع الخير:

سئلت اللجنة الدائمة (٩/ ٢٩٨):

نحن أسرة محدودة لا يتجاوز عدد أفرادها ثمانية وعشرين فردًا اجتمعنا نحن الرجال البالغون واتفقنا فيما بيننا أن يدفع كل فرد منا مائة ريال شهريًّا توضع في صندوق تعاوني ،وتحفظ لأي حادث يستوجب مبلغًا على العائلة، ولا يجوز التصرف فيه لغير ذلك إلا بموافقة الجميع، ولا يعود المبلغ لصاحبه في حياته إلا لورثته بعد مماته، فهل مثل هذا المبلغ تجب فيه الزكاة ؟ علمًا بأننا مستمرون في دفع الزكاة، أفيدوني جزاكم الله خيرًا.

ج: ما دام المبلغ يعود إلى ورثته بعد وفاته؛ فإنه على الجميع الزكاة كل عام، أما إن تركوا هذا الشرط وجعلوا المال قربة إلى الله سبحانه يُصرف في المصارف التي عينوا ولا يرجع إلى صاحبه ولا إلى ورثته؛ فإنه لا زكاة فيه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسَلَّم.

ففي الصحيحين[٨٤] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ**».

قال القرطبي: «وإنما لا يقبل الله الصدقة بالحرام؛ لأنه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرف فيه، والمتصدق به متصرف فيه، فلو قُبل منه لزم أن يكون الشيء مأمورًا منهيًّا من وجه واحد، وهو محال»[٨٥].

وروى مسلم[٨٦] عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**».

وجه الدلالة، فكما أنه لا تُقبل الصلاة بغير طهور بلا شك، فكذلك لا تُقبل صدقة من مال حرام.

قال المباركفوري[٨٧]: «**وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ**»: فالصدقة من مال حرام في عدم القبول واستحقاق العقاب؛ كالصلاة بغير طهور.

قال النووي «والغلول: الخيانة، وأصله السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة».

قال ابن عابدين[٨٨]: «ولو كان الخبيث نصابًا، لا يلزمه الزكاة؛ لأن الكل واجب التصدق عليه، فلا يفيد إيجاب التصدق ببعضه».

وقد أفتى المجمع الفقهي لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في دولة البحرين بشأن المال الحرام ما يلي[٨٩]:

١- المال الحرام هو كل مال حظر الشارع اقتناءه أو الانتفاع به، سواء كان لحرمته

---

(٨٤) البخاري (٤٧٣٠)، ومسلم (١٠١٤).
(٨٥) «فتح الباري» (٣/ ٣٢٨).
(٨٦) مسلم (٢٢٤).
(٨٧) «تحفة الأحوذي» (١/ ٢٢).
(٨٨) «رد المحتار» (٣/ ٢١٨).
(٨٩) «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة» (٨٩٠).

لذاته لما فيه من ضرر أو خبث كالميتة والخمر، أو لحرمته لغيره لوقوع خلل في طريق اكتسابه؛ لأخذه من مالكه بغير إذنه كالغصب، أو لأخذه منه بأسلوب لا يقره الشرع ولو بالرضا، كالربا، والرشوة.

٢- (أ) حائز المال الحرام لخلل في طريقة اكتسابه، لا يملكه مهما طال الزمن، ويجب عليه ردُّه إلى مالكه أو وارثه إن عرفه، فإن يئس من معرفته، وجب عليه صرفه في وجوه الخير؛ للتخلص منه، وبقصد الصدقة عن صاحبه.

(ب) إذا أخذ المال أجرة عن عمل محرم؛ فإن الآخذ يصرفه في وجوه الخير، ولا يرده إلى مَن أخذه منه.

(ج) لا يرد المال الحرام إلى مَن أُخِذَ منه، إن كان مُصرًّا على التعامل غير المشروع الذي أدى إلى حرمة المال، كالفوائد الربوية، بل يصرف في وجوه الخير.

(د) إذا تعذر رد المال الحرام بعينه، وجب على حائزه رد مثله أو قيمته إلى صاحبه إن عرفه، وإلا صرف المِثل أو القيمة في وجوه الخير، وبقصد الصدقة عن صاحبه.

٣- المال الحرام لذاته ليس محلًّا للزكاة؛ لأنه ليس مالًا متقومًا في نظر الشرع، ويجب التخلص منه بالطريقة المقررة شرعًا بالنسبة لذلك المال.

٤- المال الحرام لغيره الذي وقع خلل شرعي في كسبه، لا تجب الزكاة فيه على حائزه؛ لانتفاء تمام المِلك المشترط لوجوب الزكاة، فإذا عاد إلى مالكه، وجب عليه أن يزكيه لعام واحد، ولو مضى عليه سنون على الرأي المختار.

٥- حائز المال الحرام إذا لم يرده إلى صاحبه، وأخرج قدر الزكاة منه؛ بقي إثم بالنسبة لما بيده منه، ويكون ذلك إخراجًا لجزء من الواجب عليه شرعًا، لا يعتبر ما أخرجه زكاة، ولا تبرأ ذمته إلا بردِّه كله لصاحبه إن عرفه، أو تصدق به عنه إن يئس من معرفته.

الشرط الثاني: أن يكون المال قابلاً للنماء(٩٠):

لابد أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة قابلًا للنماء؛ مثل: الأنعام السائمة، كالإبل والأبقار والأغنام؛ حيث تتوالد وتتكاثر، وكذلك النقود، وكذلك الزروع والثمار، وقد دلت سنة النبي ﷺ على ذلك:

ففي الصحيحين(٩١) من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**».

دل الحديث على أن: أموال القُنية لا زكاة فيها لأنها ليست قابلة للنماء، فالبيت الذي يسكنه مهما غلا ثمنه وكذا سيارته الخاصة وفرسه وغيرها من أموال القنية؛ لا زكاة فيها لأن الأموال المقتناة لا تنمو والزكاة تكون في الأموال القابلة للنماء.

قال النووي: «هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها، وأنه لا زكاة في الخيل والرقيق إذا لم تكن للتجارة».

ولذا يختلف موعد إخراج الزكاة على حسب هذا الشرط، فزكاة الزروع والثمار لا يشترط لها الحول؛ لأن أقصى النماء بالحصاد فتخرج الزكاة عند كمالها واستوائها،

---

(٩٠) **الشرط**: أن يكون المال قابلًا للنماء وليس المال النامي؛ لأنه قد يكون مع رجلٍ مال يبلغ النصاب وهو مخزون عنده ولا ينمو، ولكنه قابل للنماء، وكذا عروض التجارة قابلة ولكنها قد لا تنمو وقد تخسر.

قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ١١): «كَوْنُ الْمَالِ نَامِيًا؛ لِأَنَّ مَعْنَى الزَّكَاةِ، وهو النَّمَاءُ لَا يَحْصُلُ إلَّا من الْمَالِ النَّامِي، وَلَسْنَا نَعْنِي بِهِ حَقِيقَةَ النَّمَاءِ؛ لِأَنَّ ذلك غَيْرُ مُعْتَبَرٍ وَإِنَّمَا نَعْنِي بِهِ كَوْنَ الْمَالِ مُعَدًّا لِلِاسْتِنْمَاءِ بِالتِّجَارَةِ أو بِالْإِسَامَةِ؛ لِأَنَّ الْإِسَامَةَ سَبَبٌ لِحُصُولِ الدَّرِّ وَالنَّسْلِ وَالسِّمَنِ، وَالتِّجَارَةُ سَبَبٌ لِحُصُولِ الرِّبْحِ فَيُقَامُ السَّبَبُ مَقَامَ الْمُسَبِّبِ وَتَعَلَّقَ الْحُكْمُ بِهِ؛ كَالسَّفَرِ مع الْمَشَقَّةِ، وَالنِّكَاحِ مع الْوَطْءِ، وَالنَّوْمِ مع الْحَدَثِ، وَنَحْوِ ذلك».

(٩١) البخاري (١٤٦٣)، ومسلم (٩٨٢).

قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: الآية ١٤١].

قال ابن قدامة(٩٢): «وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا اُعْتُبِرَ لَهُ الْحَوْلُ وَمَا لَمْ يُعْتَبَرْ لَهُ، أَنَّ مَا اُعْتُبِرَ لَهُ الْحَوْلُ مَرْصَدٌ لِلنَّمَاءِ، فَالْمَاشِيَةُ مُرْصَدَةٌ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ مُرْصَدَةٌ لِلرِّبْحِ، وَكَذَا الْأَثْمَانُ، فَاعْتُبِرَ لَهُ الْحَوْلُ؛ فَإِنَّهُ مَظِنَّةُ النَّمَاءِ؛ لِيَكُونَ إخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ الرِّبْحِ، فَإِنَّهُ أَسْهَلُ وَأَيْسَرُ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ إنَّمَا وَجَبَتْ مُوَاسَاةً، وَلَمْ نَعْتَبِرْ حَقِيقَةَ النَّمَاءِ لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِهِ، وَعَدَمِ ضَبْطِهِ، وَلِأَنَّ مَا اُعْتُبِرَتْ مَظِنَّتُهُ لَمْ يُلْتَفَتْ إلَى حَقِيقَتِهِ، كَالْحُكْمِ مَعَ الْأَسْبَابِ».

الشرط الثالث: بلوغ النصاب:

فليس كل مَن عنده مال ولو ضيئلًا أن يُخرج الزكاة منه، بل يشترط أن يبلغ هذا المال النصابُ، فقد ورد إعفاء ما دون الخمس من الإبل، والأربعين من الغنم، ومائتي درهم من الورِق، وخمسة أوسق من الحبوب.

ففي الصحيحين(٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»**.

الشرط الرابع: حولان الحول:

قال ابن رشد: «وَأَمَّا وَقْتُ الزَّكَاةِ: فَإِنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ يَشْتَرِطُونَ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَاشِيَةِ الْحَوْلَ؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَلِانْتِشَارِهِ فِي الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم، وَلِانْتِشَارِ الْعَمَلِ بِهِ، وَلِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الِانْتِشَارِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

---

(٩٢) «المغني» (٤/ ٧٤).

(٩٣) البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

قَالَ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»(٩٤)، وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ فُقَهَاءِ

---

(٩٤) **ضعيف**: ورد هذا الحديث عن عدد من الصحابة هم: (علي، وابن عمر، وأنس، وعائشة).

أولًا: حديث علي: واختلف فيه على الوقف والرفع، ومدار هذا الحديث على أبي إسحاق عن عاصم عن علي، فرواه عن أبي إسحاق جرير بن حازم: أخرجه أبو داود في «السنن» (١٥٧٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»(٤/ ١٠٤) من طريق علي بن وهب عن جرير بن حازم، وسمَّى آخر عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة والحارث بن عبد الله الأعور عن علي مرفوعًا.

وخالف جرير بن حازم جماعة، وهم:

١- **سفيان الثوري**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»(٣/ ١٥٩)، وأبو عبيد «الأموال»(١١٢٢)، والبيهقي في «السنن الكبرى»(٤/ ١٠٣) من طريق الثوري عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي موقوفًا.

٢- **ابن أبي زائدة**: أخرجه الدارقطني في «السنن»(٢/ ٩١) من طريق ابن أبي زائدة عن أبيه عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي موقوفًا.

٣- **شريك**: أخرجه أحمد (١/ ١٤٨) من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شريك عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي موقوفًا.

قال الزيلعي «نصب الراية» (٢/ ٣٢٩): وهو في «مسند أحمد» عن عاصم بن ضمرة عن علي مرفوعًا. اهـ.

قلت: لعله وهم، ولم أقف في «مسند أحمد» إلا على هذا الطريق المذكور وهو موقوف.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في «الخلاصة»: هو حديث صحيح أو حسن.

قال الزيلعي: ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له.

قال الحافظ ابن حجر: حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده، فيصلح للحجة.

قلت: ولحديث أبي داود أربع علل:

العلة الأولى: في رواية أبي داود، فلا أدري أَعِلَيٌّ يقول: (فبحساب ذلك) أو رفعه إلى النبي ﷺ.

العلة الثانية: وقال عبد الحق في «أحكامه»: هذا حديث رواه ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن أبي إسحاق، عن عاصم والحارث، عن علي، فقرن أبو إسحاق فيه بين عاصم والحارث، والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليه مثل هذا؛ وهو أن الحارث أسنده، وعاصم لم يسنده، فجمعهما جرير، وأدخل حديث أحدهما في =

= الآخر، وكل ثقة رواه موقوفًا، فلو أن جريرًا أسنده عن عاصم، وبيَّن ذلك أخذنا به.
العلة الثالثة: عاصم بن ضمرة، وإن كان وثقه غير واحد من أهل العلم، مثل علي بن المديني والنسائي وغيرهما، لكن في روايته عن علي مقال، قال ابن عدي: وعن عاصم عن علي أحاديث باطلة لا يتابعه الثقات عليها، والبلاء منه. قال ابن حبان: كان رديء الحفظ، فاحش الخطأ، على أنه أحسن حالًا من الحارث.
العلة الرابعة: مخالفة الثقات لجرير، قال عبد الحق: وكل ثقة رواه موقوفًا، فلو أن جريرًا أسنده عن عاصم، وبَيَّن، ذلك أخذنا به. انظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٢٩).
٢- **حديث ابن عمر**: واختلف فيه على الرفع والوقف، أخرجه الترمذي في «السنن» (٣٦١)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٤) من طرق عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: **«مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ»**، وعلته: عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف، قال الترمذي: وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضَعَّفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط.
٢- **نافع، ورواه عن نافع، عبيد الله بن عمر**:
واختلف عليه، فرواه بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر موقوفًا أخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ٩٠)، وفيه بقية بن الوليد، وهو مدلس تدليس تسوية وقد عنعن، وفيه إسماعيل بن عياش، وفي روايته عن غير الشاميين ضعف. وقد خالفه الثقات، فرووا الحديث موقوفًا منهم ابن نمير، أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٣) من طريق إسماعيل الصفار عن الحسن بن علي بن عفان عن ابن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر موقوفًا.
- وخالف إسماعيلَ بنَ عياش معتمر:
أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٠٣) من طريق أحمد بن عبيد الله العنبري عن معتمر عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفًا، وفيه: أحمد بن عبيد الله العنبري، قال ابن القطان: مجهول.
أيوب السختياني: أخرجه الترمذي (٦٣٢)، والبيهقي (٤/ ١٠٣) من طرق عن ابن بشار ومحمد بن الوليد البشري، عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موقوفًا.
قال الزيلعي: وأما حديث ابن عمر، فله طرق: أحدها: عند الدارقطني عن بقية، عن إسماعيل بن عياش، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «**وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول**». انتهى، وإسماعيل بن عياش ضعيف؛ في روايته عن غير الشاميين، قال الدارقطني: ورواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفًا، ثم أخرجه كذلك، ورواه البيهقي من حديث ابن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر =

الْأَمْصَارِ، وَلَيْسَ فِيهِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ خِلَافٌ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ، وَسَبَبُ الِاخْتِلَافِ: أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ».

وقد بَيَّن العلماء الحكمة من حولان الحول:

قال ابن القيم(٩٥): «ثُمَّ إِنَّهُ أَوْجَبَهَا مَرَّةً كُلَّ عَامٍ، وَجَعَلَ حَوْلَ الزُّرُوعِ وَالثِّمَارِ عِنْدَ كَمَالِهَا وَاسْتِوَائِهَا وَهَذَا أَعْدَلُ مَا يَكُونُ؛ إِذْ وُجُوبُهَا كُلَّ شَهْرٍ أَوْ كُلَّ جُمُعَةٍ يَضُرّ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، وَوُجُوبُهَا فِي الْعُمْرِ مَرَّةً مِمَّا يَضُرّ بِالْمَسَاكِينِ؛ فَلَمْ يَكُنْ أَعْدَلَ مِنْ وُجُوبِهَا كُلَّ عَامٍ مَرَّةً».

قال ابن قدامة(٩٦): «وَالْفَرْقُ بَيْنَ مَا اُعْتُبِرَ لَهُ الْحَوْلُ وَمَا لَمْ يُعْتَبَرْ لَهُ، أَنَّ مَا اُعْتُبِرَ لَهُ

= موقوفًا، وقال: هو صحيح. ورواه بقية عن إسماعيل بن عياش عن عبيد الله فرفعه، وليس بصحيح. انتهى.

٣- **حديث عائشة:** أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (١١٣١)، وابن أبي شيبة في (٣/ ١٥٩)، والسهمي «تاريخ جرجان»(٩٥٣)، والدارقطني «السنن» (٢/ ٩٠)، والبيهقي «الكبرى»(٤/ ٩٥، ١٠٣) من طرق عن حارثة بن محمد بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة، واختلف على حارثة، فرواه أبو أسامة والثوري موقوفًا، ورواه ابن أبي زائدة وأبو كريب وجماعة مرفوعًا.

وعلى كل، فمدار هذا الحديث على حارثة بن محمد، وقد ضعفه أحمد وابن معين، وقال البخاري: منكر الحديث لم يعتد به. وقال ابن المديني: لم يزل أصحابنا يضعفونه. وقال ابن عدي: بعض ما يرويه منكر لا يتابع عليه. وقال ابن حبان رَحِمَهُ اللهُ في كتاب «الضعفاء»: كان ممن كثر وهمه، وفحش خطؤه؛ تركه أحمد، ويحيى. انتهى.

٤- **حديث أنس بن مالك:** أخرجه الدارقطني «السنن»(٢/ ٩١)، وابن عدي «الكامل»(٢/ ٣٧٠) من طريق حسان بن سياه عن ثابت عن أنس مرفوعًا، وفيه حسان بن سياه وقد ضعفه ابن عدي والدارقطني، قال أبو نعيم الأصبهاني: ضعيف روى عن ثابت مناكير. قال ابن حبان في كتاب «الضعفاء»: هو منكر الحديث جدًّا، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد؛ لما ظهر من خطئه، على ما عرف من صلاحه. انتهى.

(٩٥) «زاد المعاد» (٢/ ٥).

(٩٦) «المغني» (٤/ ٧٤).

الْحَوْلُ مَرْصَدٌ لِلنَّمَاءِ، فَالْمَاشِيَةُ مُرْصَدَةٌ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ مُرْصَدَةٌ لِلرِّبْحِ، وَكَذَا الْأَثْمَانُ، فَاعْتُبِرَ لَهُ الْحَوْلُ؛ فَإِنَّهُ مَظِنَّةُ النَّمَاءِ؛ لِيَكُونَ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ الرِّبْحِ، فَإِنَّهُ أَسْهَلُ وَأَيْسَرُ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ مُوَاسَاةً، وَلَمْ نَعْتَبِرْ حَقِيقَةَ النَّمَاءِ لِكَثْرَةِ اخْتِلَافِهِ، وَعَدَمِ ضَبْطِهِ، وَلِأَنَّ مَا اُعْتُبِرَتْ مَظِنَّتُهُ لَمْ يُلْتَفَتْ إلَى حَقِيقَتِهِ، كَالْحُكْمِ مَعَ الْأَسْبَابِ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ تَتَكَرَّرُ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَلَا بُدَّ لَهَا مِنْ ضَابِطٍ؛ كَيْ لَا يُفْضِيَ إلَى تَعَاقُبِ الْوُجُوبِ فِي الزَّمَنِ الْوَاحِدِ مَرَّاتٍ، فَيَنْفَدَ مَالُ الْمَالِكِ».

السَّنَةُ المعتبرةُ شرعًا في الزكاة

السنة المعتبرة شرعًا في الزكاة هي السنة الهجرية والأَشْهُرُ المعتبرة هي الأَشْهُرُ القمرية دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ ۗ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٩].

وجه الدلالة: أن الله جعل الهلال عَلَمًا على بداية الشهر ونهايته.

قال الشافعي(٩٧): «إن الله حَتَّمَ أن تكون المواقيت بالأهلة فيما وَقَّت لأهل الإسلام».

وعَلَّق الله صوم رمضان برؤية الهلال، قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٥].

وروى البخاري(٩٨) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ**».

عَلَّق الحكم بأحد أمرين: إما رؤية هلال رمضان، أو استكمال عدة شعبان.

---

(٩٧) «الأم» (٣/ ١١٨).

(٩٨) البخاري (١٩٠٧).

قال الفخر الرازي(٩٩): الشهور المعتبرة مبنية على رؤية الهلال، السنة المعتبرة في الشريعة هي السنة القمرية.

وقال في موضع آخر(١٠٠): قال أهل العلم: الواجب على المسلمين أن يعتبروا بالأهلة وبالأشهر القمرية في: بيوعهم، ومُدد ديونهم، وأحوال زكواتهم، وسائر أحكامهم بالأهلة، لا يجوز لهم اعتبار السنة العجمية والرومية. اهـ.

وقال تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾ [يُونس: الآية ٥].

وجه الدلالة: أن الله جعل السنين والحساب معلقًا بمنازل القمر، ولا يكون ذلك إلا باعتبار الأشهر القمرية المعلقة بطلوع الهلال دخولًا وخروجًا(١٠١).

قال شيخ الإسلام(١٠٢): «**فَإِنَّا نَعْلَمُ بِالِاضْطِرَارِ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الْعَمَلَ فِي رُؤْيَةِ هِلَالِ الصَّوْمِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ الْعِدَّةِ أَوْ الْإِيلَاءِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَّ الْأَحْكَامِ الْمُعَلَّقَةِ بِالْهِلَالِ بِخَبَرِ الْحَاسِبِ أَنَّهُ يُرَى أَوْ لَا يُرَى لَا يَجُوزُ، وَالنُّصُوصُ الْمُسْتَفِيضَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ** بِذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ»(١٠٣).

وقد أفتت اللجنة الدائمة(١٠٤):

بأن السنة المعتبرة في إخراج الزكاة هي السنة الهجرية والأشهر القمرية، ولا

---

(٩٩) «التفسير الكبير» (١٧/ ٣٥، ٣٦).
(١٠٠) «التفسير الكبير» (١٦/ ٥٣).
(١٠١) «التفسير الكبير» (١٦/ ٥٠)، وانظر: «نوازل الزكاة» (٨٥)، للدكتور عبد الله بن منصور العقيلي.
(١٠٢) «الفتاوى» (٢٥/ ١٣٢).
(١٠٣) للمزيد انظر: كتابي «الجامع العام في فقه الصيام» (٩٧- ١٠١).
(١٠٤) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ٢٠٠)، و«نوازل الزكاة» (٨٦).

يؤخذ بالسنة الميلادية، ولا بالأشهر غير القمرية.

المال المستفاد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقسام المال المستفاد وحُكم كل قسم:

ينقسم المال المستفاد إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون المستفاد من نمائه أو ربحه:

مثال ذلك: أن يكون لرجل أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول ثم أنتجت، فهل يضم النتاج إلى الأصل عند زكاة الأصل، أم أن الأصل له حول والنتاج له حول؟

الجواب: يضم النتاج إلى الأصل عند زكاته، بالإجماع.

قال ابن قدامة(١٠٥): «**لم يخلُ المال المستفاد من ثلاثة أقسام**:

أحدها: أن يكون المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ونتاج السائمة، فهذا يجب ضَمُّه إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حول بحوله، لا نعلم فيه خلافًا؛ لأنه تبع له من جنسه، فأشبه النماء المتصل، وهو زيادة قيمة عروض التجارة».

قال الخطابي(١٠٦): «واتفق عامة أهل العلم في النتاج أنه يعد مع الأمهات وإذا كان الأصل نصابًا تامًّا وكان الولاد قبل الحول ولا يستأنف له الحول؛ وذلك لأن النتاج

(١٠٥) «المغني» (٤/ ٧٥).
(١٠٦) «معالم السنن» (٢/ ٢٣١).

يتعذر تميزه وضبط أوائل أوقات كونه، فحُمِل على حكم الأصل، والولد يتبع الأم في عامة الأحكام».

القسم الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده:

مثال ذلك: لرجل أربعون من الغنم مضى عليها بعض الحول، وأُهديت إليه مائة ألف درهم، فهل يجب ضم الأموال إلى الأنعام في حساب نصاب الأنعام أم لكلٍّ حول؟ وهل يزكي المائة ألف يوم قبضها أو يستقبل بها حولًا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ المال المستفاد من غير جنس ما عنده، له حكم نفسه، لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب، بل إن كان نصابًا استقبل به حولًا وزكاة، وإلا فلا شيء فيه(١٠٧).

استدلوا لذلك بالسنة والمأثور.

أما دليلهم من السنة:

فَعَنْ ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**»(١٠٨).

أما دليلهم من المأثور:

١- **عن ابن عمر** ﵄: قال: مَن استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه

(١٠٧) «المغني» (٤/ ٧٥).

(١٠٨) **ضعيف**: أخرجه الترمذي في «السنن» (٣٦١)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٩٠)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٠٤) من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر، وعلته عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهو ضعيف.
وقد سبق تخريج هذا الحديث.

الحول[١٠٩].

٢- **عن علي** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قال: ليس في المال المستفاد زكاة حتى يحول عليه الحول[١١٠].

٣- **أثر عثمان** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن عائشة بنت قدامة عن أبيها أنه قال: كنت إذا جئت عثمان ابن عفان أقبض عطائي، سألني: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ قال: فإن قلت: نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت: لا. دفع إليَّ عطائي[١١١].

٤- **أثر أبي بكر الصديق**: عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم، هل عليه فيه زكاة؟

فقال القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مالٍ زكاةً حتى يحول عليه الحول.

وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أُعطياتهم يسأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة؟ فإذا قال: نعم. أخذ من عطائه زكاة ذلك المال، وإن قال: لا. أسلم إليه عطاءه، ولم يأخذ منه شيئًا[١١٢].

---

(١٠٩) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٠٣٠) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر به، وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٢٣) حدثنا إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به.

(١١٠) أخرجه أبو عبيد (١١٢٢) قال: حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ به.

(١١١) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٦)، ومن طريقه الشافعي في «مسنده» (٩١)، وفي «الأم» (٢/ ٢٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٤/ ٧٧)، وأبو عبيد في «الأموال» (١١٢٧) كلهم من طرق عن مالك عن عمر بن حسين، عن عائشة بنت قدامة به.

(١١٢) أخرجه مالك في «الموطأ» (١٧٥) باب الزكاة في العين من الذهب والفضة، وأخرجه أبو عبيد «الأموال» (١١٢٥، ١١٢٦)، وعبد الرزاق «المصنف» (٤/ ٧٥) وعلته القاسم بن محمد أرسله عن جده أبي بكر الصديق. انظر «جامع التحصيل» (٢٠٣).

٥- أثر عمر بن الخطاب: عن طارق بن شهاب قال: كانت أعطياتنا تخرج في زمان عمر لم تزكَّ، حتى كنا نحن نزكيها(١١٣).

وجه الدلالة في تلك الآثار واضحة؛ إذ لا شك في أن الأعطيات التي كان الخلفاء يعطونها للمستحقين أموال مستفادة، ولو وجبت فيها زكاة بمجرد دخولها في ملك مستحقيها لَأَخذها الخلفاء منهم عند دفعها إليهم، واحتمال ترك تزكيتها بعد وجوبها لأصحابها بعيد جدًّا؛ لأنهم كانوا يسألونهم عن أموال أخرى عندهم إن كانت الزكاة وجبت فيها، فإن قالوا نعم. أخذوا زكاة الأموال من الأعطيات، فلو علموا وجوب الزكاة في الأعطيات وهي بين أيديهم، لأخذوها منها قبل دفعها إلى أصحابها من باب أَوْلى(١١٤).

قال أبو عبيد: فهذا يبين لك أن الزكاة لم تكن تؤخذ من العطاء إلا لما كان عندهم، ولو كان لَأُخِذَ منه الزكاة.

قال الباجي(١١٥): « وَقَوْلُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: إنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ. احْتِجَاجٌ بِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ وَأَخْذٌ بِالْمَرَاسِيلِ، وَإِنَّمَا احْتَجَّ بِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ كَانَ الْخَلِيفَةَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ يَتَوَلَّى أَخْذَ الصَّدَقَاتِ مِنْ مَالِ الصَّحَابَةِ وَأَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَمْ يُنْكِرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِعْلَهُ فِي ذَلِكَ مَعَ اجْتِهَادِهِ فِي طَلَبِ الصَّدَقَاتِ وَقِتَالِهِ الْمَانِعِينَ لِلزَّكَاةِ فَثَبَتَ أَنَّهُ إجْمَاعٌ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ... وَهَذَا كَمَا قَالَ: إنَّ الْأَمْرَ الْمُجْتَمَعَ

(١١٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٣٠) قال: حدثنا خالد بن عمرو عن إسرائيل عن مخارق عن طارق به، وطارق هو ابن شهاب.
وفي إسناده: خالد بن عمرو، ضعيف جدًّا.
وقوله: (حتى كنا نحن نزكيها)، قد يحتمل أن يكون أراد: إنا نخبرهم بما يجب علينا نحن من الزكاة.

(١١٤) «قضايا الزكاة المعاصرة» (٢٧٧).

(١١٥) «المنتقى» (٢/ ٩٢، ٩٣).

عَلَيْهِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْ الْفَوَائِدِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ يَقْبِضُهَا صَاحِبُهَا».

القول الآخر: الزكاة تجب في المال المستفاد حين استفادته:

بعض الآثار التي تفيد ذلك:

١- **أثر ابن عباس:** قال في الرجل يستفيد مالًا: يزكيه حين يستفيده(١١٦).

٢- **أثر ابن مسعود:** عن هبيرة بن يريم قال: كان عبد الله بن مسعود يعطينا العطاء في زبل صغار ثم يأخذ منه الزكاة(١١٧).

---

(١١٦) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو عبيد «الأموال» (١١٣٢)، وابن أبي شيبة «المصنف» (٣/ ١٦٠) من طرق عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس به، وأخرجه عبد الرزاق «المصنف» (٧٠٢٦) عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: في المال المستفاد الذي بلغ مائتي درهم، خمسة دراهم.
قال عبد الرزاق «المصنف» (٧٠٢٧): عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس مثله.

(١١٧) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو عبيد «الأموال» (١١٢٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم به.
وفي إسناده: هبيرة بن يريم، قال أحمد: لا بأس بحديثه هو أحسن استقامة من غيره – يعني: الذين تفرد أبو إسحاق بالرواية عنهم–، قال عبد الله بن أحمد: هبيرة أحب إلينا من الحارث. قال النسائي: ليس بالقوى. وقال أيضًا: أرجو ألا يكون به بأس، ويحيى وعبد الرحمن لم يتركا حديثه وقد روى غير حديث منكر. وذكره ابن حبان في الثقات. وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى، وقال: كانت منه هفوة أيامَ المختار وكان معروفًا وليس بذاك. قال ابن معين وأبو حاتم: مجهول. قال ابن خراش: ضعيف. قال الجوزجاني: كان مختاريًّا.
وورد ما يخالف ذلك عن ابن مسعود، قال أبو عبيد «الأموال» (١١٢٩): يحدثونه عن سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال: من استفاد مالًا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول.
وفيه إسناده: خصيف، قال الحافظ: صدوق سيئ الحفظ خلط بِأَخَرَةٍ ورمي بالإرجاء، وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود.

وقد تأول أبو عبيد أثر ابن عباس.

قال أبو عبيد[١١٨]: «فقد تأول الناس - أو من تأوله منهم - أن ابن عباس أراد ذلك الذهب والفضة، ولا أحسبه أنا أراد، وكان عندي أفقه من أن يقول هذا؛ لأنه خارج من قول الأمة، ولكني أراه أراد زكاة ما تخرج الأرض؛ فإن أهل المدينة يسمون الأرضين أموالًا، ولا نعلم في السنة مالًا يجب فيه الصدقة حين يملكه ربه سوى ما تخرج الأرض، فإن لم يكن ابن عباس رَحِمَهُ اللَّهُ أراد هذا، فلا أدري ما وجه حديثه».

قال ابن قدامة[١١٩]: « قَالَ أَحْمَدُ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ: يُزَكِّيهِ حِينَ يَسْتَفِيدُهُ. وَرَوَى بِإِسْنَادِهِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُعْطِينَا وَيُزَكِّيه.

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِيمَنْ بَاعَ عَبْدَهُ أَوْ دَارَهِ، أَنَّهُ يُزَكِّي الثَّمَنَ حِينَ يَقَعُ فِي يَدِهِ إلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ شَهْرٌ يُعْلَمُ، فَيُؤَخِّرَهُ حَتَّى يُزَكِّيَهُ مَعَ مَالِهِ. وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْقَوْلِ؛ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: عَلَى هَذَا جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَالْخِلَافُ فِي ذَلِك شُذُوذٌ، وَلَمْ يُعَرِّجْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا قَالَ بِهِ أَحَدٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْفَتْوَى».

الراجح في المسألة والله أعلم: هو قول جمهور العلماء: أن المال المستفاد من غير جنس ما عنده إذا بلغ نصابًا بنفسه أو بضمه إلى غيره، استقبل به حولًا وزكاه.

وعلى ذلك فما يأخذه العمال من مكافآت بعد انتهاء خدمتهم يشترط لوجوب الزكاة فيها حولان الحول على ما بلغ النصاب منها بنفسه أو بغيره والله أعلم.

القسم الثالث: أن يستفيد مالًا من جنس نصاب عنده، قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل: مثل أن يكون له أربعون من الغنم، مضى عليها بعض حول، فيشتري أو يوهب له مائة، فهذا لا تجب فيه الزكاة حتى يمضيَ عليه حول أيضًا، وبهذا قال

(١١٨) «الأموال» (٥٠٦).
(١١٩) «المغني» (٤/ ٧٦).

الشافعي. وقال أبو حنيفة: يضمه إلى ما عنده في الحول، فيزكيهما جميعًا عند تمام حول المال الذي كان عنده؛ لأن إفراده بالحول يفضي إلى تشقيص الواجب، واختلاف أوقات الواجب، والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك، ومعرفة قدر الواجب في كل جزء ملكه، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه، ثم يتكرر ذلك في كل حول ووقت، وهذا حرج مدفوع بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾ [الحج: الآية ٧٨].

واستدل الجمهور بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**مَنِ اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**».

وقد روي عن أبي بكر الصديق وعليّ، وابن عمر، وعائشة، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، وسالم، والنخعي، أنه لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول، وما ذكره من الحرج، فلا يوجد ذلك في مسألتنا؛ لأن الأرباح تكثر وتتكرر في الأيام الساعات، ويعسر ضبطها، وكذلك النتاج، وقد يوجد ولا يشعر به، فالمشقة فيه أتم؛ لكثرة تكرره، بخلاف هذه الأسباب المستقلة(١٢٠).

المطلب الثاني: فتاوى معاصرة متعلقة بالمال المستفاد:

زكاة الراتب الشهري:

الراتب الشهري: هو الأجر الذي يتقاضاه الأجير مقابل عمله كل شهر، فإذا كان الأجير يوفر من راتبه الشهري نصابًا أو أكثر، فهل يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه، يخص فيه كل مبلغ أو شهر وفر منه نصابًا بحول يبدأ بيوم تملكه ويخرج زكاته إذا حال عليه الحول، أو يزكي جميع ما يملكه من النقود حينما يحول الحول على أول نصاب ملكه منها؟

(١٢٠) «المغني» (٤/ ٧٦).

وقد أفتت اللجنة الدائمة[١٢١]:

بأن مَن ملك نصابًا من النقود ثم ملك تباعًا نقودًا أخرى في أوقات مختلفة، وكانت غير متولدة من الأولى ولا ناشئة عنها، بل كانت مستقلة كالذي يوفره الموظف شهريًّا من مرتبه، وكإرث أو هبة أو أجور عقار مثلًا، فإن كان حريصًا على الاستقصاء في حقه، حريصًا على ألا يدفع من الصدقة لمستحقيها إلا ما وجب لهم في ماله من الزكاة، فعليه أن يجعل لنفسه جدول حساب لكسبه، يخص فيه كل مبلغ من أمثال هذه المبالغ بحول يبدأ من يوم ملكه، ويخرج زكاة كل مبلغ لحاله كلما مضى عليه حول من تاريخ امتلاكه إياه.

وإن أراد الراحة، وسلك طريق السماحة، وطابت نفسه أن يؤثر جانب الفقراء، وغيرهم من مصارف الزكاة، زكى جميع ما يملكه من النقود حينما يحول عليه الحول على أول نصاب ملكه منها، وهذا أعظم لأجره وأرفع لدرجته، وأوفر لراحته، وأرعى لحقوق الفقراء والمساكين وسائر مصارف الزكاة.

وما زاد فيما أخرجه عما تم حَوْلُه يعتبر زكاة معجلة عما لم يتم حوله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسَلَّم.

سئلت اللجنة الدائمة: بخصوص سؤاله عن زكاة رواتب الموظفين، هل هي واجبة عند الاستلام أم بعد مضي الحول؟

لا يخفى أن من الأجناس الواجبة فيها الزكاة النقدين، وأن من شروط وجوب الزكاة فيها تمام الحول، وعليه فإن الزكاة واجبة فيما يتوفر من راتب الموظف ويبلغ نصابًا بنفسه، أو بضمه إلى ما لديه من النقد ويحول عليه الحول، ولا يجوز قياسها على

(١٢١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ٢٨٠).

الخارج من الأرض؛ لأن اشتراط الحول في وجوب الزكاة في النقدين ثابت بالنص، ولا قياس مع النص، وبناء على ذلك فلا تجب الزكاة فيما يتوفر من رواتب الموظف حتى يحول عليه الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسَلَّم.

وقد أفتى المجمع الفقهي بشأن زكاة الأجور والرواتب وأرباح المهن الحرة وسائر المكاسب بما يلي:

هذا النوع من الأموال يعتبر ربحًا للقوى البشرية للإنسان يوظفها في عمل نافع، وذلك كأجور العمال ورواتب الموظفين وحصيلة عمل الطبيب والمهندس ونحوهم، ومثلها سائر المكاسب من مكافآت وغيرها، وهي ما لم تنشأ من مستغل معين.

وهذا النوع من المكاسب ذهب أغلب الأعضاء إلى أنه ليس فيه زكاة حين قبضه، ولكن يضمه الذي كسبه إلى سائر ما عنده من الأموال الزكوية في النصاب والحول فيزكيه جميعًا عند تمام الحول منذ تمام النصاب، وما جاء من هذه المكاسب أثناء الحول يزكى في آخر الحول ولو لم يتم حول كامل على كل جزء منها.

وما جاء منها ولم يكن عند كاسبه قبل ذلك نصاب يبدأ حوله من حين تمام النصاب عنده، وتلزمه الزكاة عند تمام الحول من ذلك الوقت، ونسبة الزكاة في ذلك ربع العشر (٢,٥%) لكل عام، وذهب بعض الأعضاء إلى أنه يزكي هذه الأموال المستفادة عند قبض كل منها بمقدار ربع العشر (٢,٥%) إذا بلغ المقبوض نصابًا، وكان زائدًا عن حاجاته الأصلية وسالمًا من الدين، فإذا أخرج هذا المقدار فليس عليه أن يعيد تزكيته عند تمام الحول على سائر أمواله الأخرى، ويجوز للمزكي هنا أن يحسب ما عليه ويخرجه فيما بعد مع أمواله الحولية الأخرى[١٢٢].

(١٢٢) «الفقه الإسلامي وأدلته» (١٠/٥٤٦).

قرر المجمع الفقهي في زكاة مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي ما يلي[(١٢٣)]:

١- مكافأة نهاية الخدمة هي مبلغ مالي مقطوع يستحقه العامل على رب العمل في نهاية خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

٢- مكافأة التقاعد هي مبلغ مالي مقطوع تؤديه الدولة أو المؤسسات المختصة إلى الموظف أو العامل المشمول بقانون التأمينات الاجتماعية إذا لم تتوافر جميع الشروط المطلوبة لاستحقاق الراتب التقاعدي.

٣- الراتب التقاعدي مبلغ مالي يستحقه شهريًّا الموظف أو العامل على الدولة أو المؤسسة المختصة بعد انتهاء خدمته بمقتضى القوانين والأنظمة إذا توافرت الشروط المحددة فيها.

٤- لا تجب الزكاة على العامل أو الموظف في هذه الاستحقاقات طيلة مدة الخدمة؛ لعدم تحقق الملك التام الذي يشترط لوجوب الزكاة.

٥- هذه الاستحقاقات إذا صدر القرار بتحديدها وتسليمها للموظف أو العامل دفعة واحدة أو على فترات دورية، أصبح ملكه لها تامًّا، ويزكي ما قبضه منها زكاة المال المستفاد، وقد سبق في مؤتمر الزكاة الأول أن المال المستفاد يزكى بضمه إلى ما عند المزكي من الأموال من حيث النصاب والحول.

٦- أما التكييف الشرعي لأموال مكافأة نهاية الخدمة والراتب التقاعدي في ميزانيات الشركات قبل صدور قرار صرفها هل هي ديون على الشركة أم لا؟

وأثر ذلك من زكاة أموال الشركة، قد أرجئ البت فيها لمزيد من البحث بالتعاون

(١٢٣) الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الجمهورية اللبنانية (ص ٨٩٢، ٨٩٣).

مع هيئة المحاسبة والمراجعة للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية من خلال لجنتها الشرعية.

سئلت اللجنة الدائمة(١٢٤):

س: عن المكافأة التي تصرف في نهاية الخدمة هل تزكى سنواتها؟

ج: فأجابت: لا زكاة عليك في تلك المكافأة حتى تتسلمها، ويحول عليها الحول من تاريخ تسلمها.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسَلَّم.

الشرط الخامس: السلامة من الدين:

مَن عليه دين، وعنده مال تجب في مثله الزكاة، سواء كان أكثر من الدين الذي عليه أو مثله أو أقل منه، من جنسه أو من غير جنسه، فهل تسقط الزكاة عنه؛ لقوله ﷺ فيها: «...**صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**». والمدين ليس بغني، والزكاة إنما تجب على الأغنياء، ولا تدفع إلا إلى الفقراء، وهذا المدين ممن أُحل له أخذ الزكاة، فيكون فقيرًا، أو لا تسقط الزكاة لمن كان عنده نصاب ولو كان مدينًا؛ لأن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يبعثون الخُرَّاص والسعاة فيأخذون الزكاة من المواشي والزروع والثمار، ولم يَرِدْ أنهم كانوا يسألون أهلها عن الدين وهذا يجرنا إلى مبحث زكاة الدين.

***

(١٢٤) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ٢٨٣) بتصرف.

زكاة الدين

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تعريف الدين.

المبحث الثاني: أقسام الدين.

المبحث الثالث: ما الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة؟

المبحث الرابع: يتعلق بالمدين وفيه مطلبان:

المطلب الأول: هل الدين يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة؟

أي: هل الذي عليه دين ومعه أموال ظاهرة أو باطنة بلغت النصاب، يخصم الدين ثم يزكي ما بقي أو لا يخصم؟

المطلب الثاني: شروط منع الدين للزكاة.

المطلب الثالث: صور معاصرة لزكاة الدين:

١- الديون الإسكانية.

٢- الديون الاستثمارية.

المبحث الخامس: يتعلق بالدائن وفيه مطلبان:

الأول: إذا كان له دين مرجوَّ الأداء على معترف باذل، هل يحسبه مع ماله عند أداء الزكاة أم لا؟

الآخر: إذا كان الدين غير مرجو الأداء - بمعنى: إذا كان الدين على معسر أو جاحد أو مماطل- هل يحسبه مع ماله عند أداء الزكاة؟

المبحث الأول: تعريف الدَّيْن

الدَّيْنُ في اللغة: ما كان غائبًا، ويقابله العين.

قال ابن منظور(١٢٥): الدَّيْنُ: واحد الديون، معروف، وكل شيء غير حاضر دين، والجمع أدين، ودنت الرجل، وأدنته، أعطيته الدين إلى أجل وأقرضته، فهو مدين ومديون.

والدين في الشرع: هو كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدًا حاضرًا، والآخر في الذمة نسيئة.

قال الكاساني(١٢٦): الدَّيْنَ إمَّا أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عن مَالٍ حُكْمِيٍّ في الذِّمَّةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عن فِعْلِ تَمْلِيكِ الْمَالِ وَتَسْلِيمِه.

قال ابن الهمام(١٢٧): الدين اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلًا من مال أتلفه، أو قرض، أو مبيع، أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة - وهو المهر - أو استئجار أرض.

قال ابن عابدين(١٢٨): الدين ما وَجَبَ في الذمة بعقد أو استهلاك.

---

(١٢٥) «لسان العرب» (ص ١٤٦٧).
(١٢٦) «بدائع الصنائع» (٥/ ١٤٨)، وانظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٧٧).
(١٢٧) «فتح القدير» (٥/ ٤٧١).
(١٢٨) «رد المحتار» (٧/ ٣٨٣).

المبحث الثاني: أقسام الدين

يقسم الدين - باعتبارات مختلفة - إلى أقسام:

الاعتبار الأول: باعتبار المطالبة به إلى: دين الله، ودين العباد:

فدين الله: هو ما ليس له مطالب من قبل العباد، كالنذور والكفارات والزكاة.

ودين العباد: هو ماله مطالب من قبل العباد باعتباره حقًّا للمطالب به؛ كثمن المبيع.

الاعتبار الثاني: باعتبار أصله إلى دين تجارة ودين قرض:

فدين التجارة: هو دين ناتج من شراء سلعة.

ودين القرض: هو دين ناتج عن قرض أو سلف مبلغ من المال.

الاعتبار الثالث: باعتبار وقت أدائه إلى حال، ومؤجل:

فالدين الحال: ما ثبت في الذمة، ويستحق الوفاء به في الحال.

والدين المؤجل: هو ما تأخر وفاؤه، ولا يستحق القضاء إلا عند حلول أجله[١٢٩].

---

(١٢٩) «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة» في زكاة الدين.

المبحث الثالث
ما الفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة في زكاة الديون؟

قال الماوردي[١٣٠]: والظاهر ما لا يمكن إخفاؤه، كالرزع والثمار والمواشي، والباطن: ما يمكن إخفاؤه من الذهب والفضة وعروض التجارة.

قال ابن قدامة[١٣١]: الأموال الباطنة هي: الأثمان، وعروض التجارة، والأموال الظاهرة هي: السائمة، والحبوب، والثمار.

وقد أفتى المجمع الفقهي بشأن مشمولات الأمور الظاهرة والباطنة في العصر الحديث[١٣٢]:

١- تقسيم الأموال الزكوية إلى ظاهرة وباطنة محل اتفاق بين العلماء، وتبنى عليه أحكام فقهية مختلفة.

٢- الأموال الظاهرة: يجوز لولي الأمر أن يجبي زكاتها جبرًا ولا يقبل من صاحبها ادعاءه بأنه قد أدى زكاتها بنفسه إلى المستحقين مباشرة، هذا إذا كان ولي الأمر يأخذ الزكاة من أرباب بحقها وبصرفها في مصارفها الشرعية.

٣- الأموال الباطنة: زكاتها موكولة لأمانة أصحابها، فلهم أن يؤدوها إلى مستحقيها مباشرة، أو يأتوا بها طواعية إلى الجهة المختصة التي تصرفها في مصارفها الشرعية، وليس لولي الأمر سلطة التفتيش عن هذه الأموال وتَتَبُّعها لدى الأفراد.

---

(١٣٠) «الأحكام السلطانية» (١٤٥).

(١٣١) «المغني» (٤/ ٢٦٤، ٢٦٥)، وانظر: «الأم» (٢/ ٧٢)، و«الدر المختار» (٢/ ٢٨٨)، و«المجموع» (٦/ ١٤٥).

(١٣٢) انظر: فتاوى وتوصيات لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بلبنان (ص ٨٩٢، ٨٩٣).

٤- السوائم والزروع والثمار أموال ظاهرة بالاتفاق.

٥- النقود والذهب والفضة والقروض والاعتمادات المستندية والأرصدة المصرفية الخاصة بالأفراد تعد أموالًا باطنة.

٦- أموال شركات المساهمة تعتبر أموالًا ظاهرة.

المبحث الرابع: يتعلق بالمدين

المطلب الأول: هل الدين يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة؟

أي: الذي عليه دين، وعنده نصاب حال عليه الحول، فهل يخصم الدين الذي عليه قبل أداء الزكاة أم لا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أن الدين لا يمنع الزكاة مطلقًا.

القول الثاني: أن الدين يمنع الزكاة مطلقًا.

القول الثالث: أن الدين يمنع الزكاة إلا في الزروع والثمار.

القول الرابع: أن الدين يمنع الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة.

وإليك تفصيلَ هذه الأقوالِ وأدلتها:

القول الأول: ذهب الشافعية في الراجح من الروايات عنهم[١٣٣]، و الحنابلة في

(١٣٣) انظر: «مغني المحتاج» (٣/ ١٣٢)، قال الرملي: ولا يمنع الدين وجوب الزكاة حالًا كان أم مؤجلًا من جنس المال، أم لله تعالى كزكاة وكفارة ونذر وغيره إن استغرق النصاب.

رواية[(١٣٤)]، والظاهرية[(١٣٥)]، إلى أنَّ الدين لا يمنع الزكاة مطلقًا؛ سواء كانت الأموال ظاهرة، كالزروع والثمار والأنعام، أو باطنة كالنقود، وعروض التجارة، وسواء كان هذا المال مستغرقًا لجميع المال، أم غير مستغرق، وسواء كان حالًا أو مؤجلًا، وسواء كان من ديون الله أو ديون العباد.

واستدلوا لذلك بعموم الأدلة الموجبة للزكاة، وعدم وجود نص يدل على إسقاط الدين قبل أداء الزكاة.

١- ومن ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: الآية ١٠٣].

وجه الدلالة: أن هذا المال إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول فيؤخذ منه الزكاة سواء كان عليه دين أم لم يكن.

واعترض عليه: بأن قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: الآية ١٠٣] دليل عام، والدين خارج من هذا الدليل العام؛ لأنه محتاج إليه حاجة أصلية، وقضاء الدين من الحوائج الأصلية، ولا يكون صاحبه غنيًّا، كالذي عنده ماء وهو محتاج أن يتوضأ به، كيف يعطيه للغير، ثم يتيمم.

قال الكاساني[(١٣٦)]: «مَال الْمَدْيُونِ خَارِجٌ عَنْ عُمُومَاتِ الزَّكَاةِ؛ وَلِأَنَّهُ مُحْتَاجٌ إلَى هَذَا الْمَالِ حَاجَةً أَصْلِيَّةً؛ لِأَنَّ قَضَاءَ الدَّيْنِ مِنَ الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ. وَالْمَالُ الْمُحْتَاجُ إلَيْهِ حَاجَةً أَصْلِيَّةً لَا يَكُونُ مَالَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْغِنَى».

٢- واستدلوا بقاعدة «استصحاب العدم الأصلي» أي إنه لا يوجد نص من قرآن أو سنة أو إجماع يدل على إسقاط الزكاة عن المال المشغول بدين.

---

(١٣٤) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٢٢٠)، و«المغني» (٤/ ٢٦٤).
(١٣٥) ابن حزم في «المحلى» (٦/ ١٠١، ١٠٢).
(١٣٦) «بدائع الصنائع» (٢/ ٦).

قال ابن حزم[١٣٧]: «إِسْقَاطُ الدَّيْنِ زَكَاةُ مَا بِيَدِ الْمَدِينِ لَمْ يَأْتِ بِهِ قُرْآنٌ وَلا سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ وَلا سَقِيمَةٌ وَلا إجْمَاعٌ؛ بَلْ قَدْ جَاءَتْ السُّنَنُ الصِّحَاحُ بِإِيجَابِ الزَّكَاةِ فِي الْمَوَاشِي، وَالْحَبِّ، وَالتَّمْرِ، وَالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، بِغَيْرِ تَخْصِيصِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِمَّنْ لا دَيْنَ عَلَيْهِ».

واعترض عليه بأن النصوص وردت بإيجاب الزكاة على الغني، والمدين ليس بغني فهو غارم، وإن كان الدين يستغرق جميع المال، أو يزيد فهو يستحق الزكاة، وقد قال ﷺ: «**لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى**».

أما من طريق النظر: فإن الذي معه مال يبلغ النصاب وحال عليه الحول، فهو مالك للنصاب، نافذ التصرف فيه فعليه زكاته، حتى وإن كان عليه دين[١٣٨].

واعترض عليه: بأن ملكه للنصاب ناقص، بدليل أن لصاحب الدين إذا ظفر بحقه أن يأخذه من غير رضا ولا قضاء.

قال الكاساني[١٣٩]: وأما قوله: إن المدين مالك النصاب نافذ التصرف فيه، فيجاب عنه بأن ملكه للنصاب ناقص، بدليل أن لصاحب الدين إذا ظفر بجنس حقه أن يأخذ من غير قضاء ولا رضا.

القول الثاني: ذهب الشافعي في قول، وأحمد في الرواية الراجحة من المذهب[١٤٠] إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة، وسواء كان الدين حالًا أو مؤجلًا.

واستدلوا بالسنة والمأثور والمعقول:

---

(١٣٧) «المحلى» (٦/ ١٠٢).
(١٣٨) «المحلى» (٦/ ١٠٢).
(١٣٩) «بدائع الصنائع» (٢/ ٦).
(١٤٠) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٢٢٠)، و«المغني» (٤/ ٢٦٤).

أما دليلهم من السنة: ففي الصحيحين[١٤١] من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**».

وجه الدلالة ما قاله ابن قدامة[١٤٢]: فدل هذا الحديث على أن الزكاة إنما تجب على الأغنياء، ولا تدفع إلا إلى الفقراء وهذا الدين ممن يحل له أخذ الزكاة، فيكون فقيرًا، فلا تجب عليه الزكاة؛ لأنها لا تجب إلا على الأغنياء.

قال ابن رشد[١٤٣]: والأشبه بغرض الشريعة إسقاط الزكاة عن المدين؛ لقوله ﷺ: «**صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**». والمدين ليس بغني.

الدليل الثاني: روى البخاري ومسلم[١٤٤] عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**».

وجه الدلالة: المدين ليس بغني، ولا يعطي صدقة للآخرين، وهو محتاج إلى قضاء دينه.

الدليل الثالث: ما روى أصحاب مالك، عن عمير بن عمران، عن شجاع عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان لرجل ألف درهم، وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه**»[١٤٥].

قال ابن قدامة بعد أن ذكر الحديث السابق: «هذا نص». أي: في سقوط الزكاة بالدين.

---

(١٤١) البخاري (١٤٥٨)، ومسلم (١٩).
(١٤٢) «المغني» (٤/ ٢٦٤).
(١٤٣) «بداية المجتهد» (١/ ٢٤٦).
(١٤٤) البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٦).
(١٤٥) قال ابن الجوزي «تنقيح التحقيق» (٣/ ٨٠): هذا حديثٌ منكرٌ، يشبه أن يكون موضوعًا وقد ذكره القرافي في «الذخيرة» (٢/ ٤١٠).

واعترض: بأن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

أما دليلهم من المأثور: فعن السائب بن يزيد، قال: سمعت عثمان بن عفان يقول: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤدِّه، حتى تخرجوا زكاة أموالكم. وفي لفظ: فمن كان عليه دين فليقض دينه، وليزكِّ بقية ماله(١٤٦).

دل ذلك على أن عثمان يأمر بقضاء الدين قبل أداء الزكاة، ثم يزكي ما بقي.

قال ابن قدامة(١٤٧): قال عثمان ذلك بمحضر من الصحابة، فلم ينكروه، فدل على اتفقاهم.

واعترض عليه بما قاله الشافعي(١٤٨): وحديث عثمان يشبه والله تعالى أعلم أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة في المال.

وأجيب عنه: بأن لفظ عثمان يَرُدُّ هذا الاعتراض، قال عثمان: فمن كان عليه دين فليقض دينه، وليزكِّ بقية ماله.

وفي «المدونة»(١٤٩): قال ابن وهب: وقد كان عثمان يصيح في الناس: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة. فكان الرجل يحصي دينه، ثم يؤدي ما بقي في يديه إن كان ما بقي تجب فيه الزكاة.

أما دليلهم من المعقول:

١- قاسوا الزكاة على الحج، فكما أن الدين يمنع وجوب الحج، فكذلك يمنع وجوب الزكاة.

---

(١٤٦) **إسناده صحيح**.

(١٤٧) «المغني» (٤/ ٢٦٤).

(١٤٨) «الأم» (٢/ ٥٠).

(١٤٩) «المدونة الكبرى» (٢/ ٢٧٤).

٢- واستدلوا أيضًا بأن الزكاة تجب على الغني، والمدين ليس بغني فهو محتاج إلى قضاء دينه، والغارم من أهل الزكاة.

قال ابن قدامة(١٥٠): « يُحَقِّقُ هَذَا أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا وَجَبَتْ مُوَاسَاةً لِلْفُقَرَاءِ، وَشُكْرًا لِنِعْمَةِ الْغِنَى، وَالْمَدِينُ مُحْتَاجٌ إِلَى قَضَاءِ دَيْنِهِ كَحَاجَةِ الْفَقِيرِ أَوْ أَشَدَّ، وَلَيْسَ مِنَ الْحِكْمَةِ تَعْطِيلُ حَاجَةِ الْمَالِكِ لِحَاجَةِ غَيْرِهِ، وَلَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْغِنَى مَا يَقْتَضِي الشُّكْرَ بِالْإِخْرَاجِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ**» .

٣- استدلوا أيضًا بضعف ملك المدين، ويشترط لأداء الزكاة المِلْك التام؛ ولذا لو ظفر الدائن بحقه كان له أن يأخذه.

٤- استدلوا أيضًا بأن زكاة هذا المال الذي بيد المدين، تجب على الدائن، ولو أوجبناها على المدين أدى ذلك إلى تثنية الزكاة في المال الواحد، وهذا لا يحل؛ لأن المال يدفع زكاته مرة واحدة(١٥١).

القول الثالث: ذهب الحنفية(١٥٢) ورواية عن الإمام أحمد(١٥٣) إلى أن الدين يمنع

---

(١٥٠) «المغني» (٤/ ٢٦٤).

(١٥١) «روضة الطالبين» (٢/ ١٩٨).

(١٥٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٦).

(١٥٣) قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٢٦٤، ٢٦٥): فعلى هذه الرواية، لا يمنع الدين الزكاة في الأموال الظاهرة، إلا في الزروع والثمار، فيما استدانه للإنفاق عليها خاصة. وهذا ظاهر قول الخرقي؛ لأنه قال في الخراج: «يخرجه، ثم يزكي ما بقي». جعله كالدين على الزرع. وقال في الماشية المرهونة: «يؤدي منها إذا لم يكن له مال يؤدي عنها». فأوجب الزكاة مع الدين. فأما الأموال الظاهرة وهي السائمة، والحبوب، والثمار، فروي عن أحمد، أن الدين يمنع الزكاة أيضًا فيها؛ لما ذكرناه في الأموال الباطنة. قال أحمد، في رواية إسحاق بن إبراهيم: يبتدئ بالدين فيقضيه، ثم ينظر ما بقي عنده بعد إخراج النفقة، فيزكي ما بقي، ولا يكون على أحد، دينه أكثر من ماله، صدقة في إبل، أو بقر، أو غنم، أو زرع، ولا زكاة. وهذا قول عطاء، والحسن، وسليمان، وميمون بن مهران، والنخعي، والثوري، والليث، وإسحاق؛ لعموم ما ذكرنا، وروي أنه لا يمنع الزكاة فيها، وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي.

الزكاة في كل الأموال ما عدا الزروع والثمار.

واستدلوا بأدلة القول الثاني.

واستثنوا الزروع والثمار؛ لأن زكاتها حق الأرض، وليست حق آدمي؛ فلذلك تجب الزكاة في الخارج من الأرض؛ ولذا فالمستأجر هو الذي يخرج الزكاة.

واستدل الإمام أحمد بالمأثور عن ابن عباس.

قال ابن قدامة: وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: قَدْ اخْتَلَفَ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ؛ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: يُخْرِجُ مَا اسْتَدَانَ أَوْ أَنْفَقَ عَلَى ثَمَرَتِهِ وَأَهْلِهِ، وَيُزَكِّي مَا بَقِيَ. وَقَالَ الْآخَرُ: يُخْرِجُ مَا اسْتَدَانَ عَلَى ثَمَرَتِهِ، وَيُزَكِّي مَا بَقِيَ[١٥٤]. وَإِلَيْهِ أَذْهَبُ أَنْ لَا يُزَكِّيَ مَا أَنْفَقَ عَلَى ثَمَرَتِهِ خَاصَّةً، وَيُزَكِّي مَا بَقِيَ؛ لِأَنَّ الْمُصدِّقَ إذَا جَاءَ فَوَجَدَ إبِلًا، أَوْ بَقَرًا، أَوْ غَنَمًا، لَمْ يَسْأَلْ أَيَّ شَيْءٍ عَلَى صَاحِبِهَا مِنَ الدَّيْنِ، وَلَيْسَ الْمَالُ هَكَذَا.

واعترض عليه: بأن أصحاب الزروع والثمار لو كان عليهم ديون تستغرق النصاب وأحيانًا أكثر من المحاصيل، فهو مدين وفقير من أهل الزكاة، وليس هناك دليل يفرق بين زكاة الزروع والثمار وغيرهما، والله أعلم.

القول الرابع: ذهب المالكية، والشافعي في رواية، وأحمد في رواية إلى أن الدين يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة دون الظاهرة.

قال ابن قدامة[١٥٥]: وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الدَّيْنَ يَمْنَعُ وُجُوبَ الزَّكَاةِ فِي الْأَمْوَالِ الْبَاطِنَةِ، رِوَايَةً وَاحِدَةً. وَهِيَ الْأَثْمَانُ، وَعُرُوضُ التِّجَارَةِ. وَبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ

---

(١٥٤) **إسناده صحيح:** أخرجه لوين في «جزئه» (٥٩)، ويحيى بن آدم في «الخراج» (٥٨٩) من طرق عن أبي عوانة عن أبي بشر عن عمر بن هرم عن جابر بن زيد، عن ابن عباس، وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله، قال: قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي. قال: وقال ابن عباس: يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي.

(١٥٥) «المغني» (٤/ ٢٦٣).

يَسَارٍ، وَمَيْمُونُ بْنُ مِهْرَانَ، وَالْحَسَنُ، وَالنَّخَعِيُّ، وَاللَّيْثُ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ. وَقَالَ رَبِيعَةُ، وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَالشَّافِعِيُّ فِي جَدِيدِ قَوْلَيْهِ: لَا يَمْنَعُ الزَّكَاةَ؛ لِأَنَّهُ حُرٌّ مُسْلِمٌ مَلَكَ نِصَابًا حَوْلًا، فَوَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، كَمَنْ لَا دَيْنَ عَلَيْهِ.

واستدلوا للتفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة:

بأن النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان، كانوا يبعثون الخُرَّاص والسعاة فيأخذون الزكاة من المواشي والزروع والثمار، ولم يرد أنهم كانوا يسألون عن الدين، فدل ذلك على عدم إسقاط الدين من الأموال الظاهرة قبل أداء الزكاة.

وأما دليلهم من المعقول: فقالوا بأن الأموال الظاهرة كالمواشي والزروع تتعلق قلوب الفقراء بها؛ فلذلك لا يسقط منها الدين، بينما الأموال الباطنة قد لا يراها الفقراء فلذلك يخرج منها الدين قبل أداء الزكاة.

قال ابن قدامة(١٥٦): «وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ أَنَّ تَعَلُّقَ الزَّكَاةِ بِالظَّاهِرَةِ آكَدُ؛ لِظُهُورِهَا وَتَعَلُّقِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ بِهَا؛ وَلِهَذَا يُشْرَعُ إرْسَالُ مَنْ يَأْخُذُ صَدَقَتَهَا مِنْ أَرْبَابِهَا، «وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْعَثُ السُّعَاةَ، فَيَأْخُذُونَ الصَّدَقَةَ مِنْ أَرْبَابِهَا»، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ، وَعَلَى مَنْعِهَا قَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه وَلَمْ يَأْتِ عَنْهُ أَنَّهُمْ اسْتَكْرَهُوا أَحَدًا عَلَى صَدَقَةِ الصَّامِتِ، وَلَا طَالَبُوهُ بِهَا، إلَّا أَنْ يَأْتِيَ بِهَا طَوْعًا، وَلِأَنَّ السُّعَاةَ يَأْخُذُونَ زَكَاةَ مَا يَجِدُونَ، وَلَا يَسْأَلُونَ عَمَّا عَلَى صَاحِبِهَا مِنَ الدَّيْنِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْنَعُ زَكَاتَهَا، وَلِأَنَّ تَعَلُّقَ أَطْمَاعِ الْفُقَرَاءِ بِهَا أَكْثَرُ، وَالْحَاجَةَ إلَى حِفْظِهَا أَوْفَرُ، فَتَكُونُ الزَّكَاةُ فِيهَا أَوْكَدَ.

والراجح أن الدين يمنع من الزكاة في الجملة:

قال ابن رشد: وَالْأَشْبَهُ بِغَرَضِ الشَّرْعِ إِسْقَاطُ الزَّكَاةِ عَنِ الْمِدْيَانِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ فِيهَا:

---

(١٥٦) «المغني» (٤/ ٢٦٣).

«**صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**». والمدين ليس بغني. وَأَمَّا مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الْحُبُوبِ وَغَيْرِ الْحُبُوبِ وَبَيْنَ النَّاضِّ وَغَيْرِ النَّاضِّ فَلَا أَعْلَمُ لَهُ شُبْهَةً بَيِّنَةً، وَقَدْ كَانَ أَبُو عُبَيْدٍ يَقُولُ: إِنَّهُ إِنْ كَانَ لَا يُعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا إِلَّا بِقَوْلِهِ لَمْ يُصَدَّقْ، وَإِنَّ عُلِمَ أَنَّ عَلَيْهِ دَيْنًا لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ». اهـ.

إذا تأكد الساعي أن هذا الرجل مدين فيسقط هذا الدين، وإن كان مجرد دعوى فلا تُقبل دعواه؛ لأن بعض الناس قد يتحايل على إسقاط الزكاة بدعوى أنه مدين، والغارم أو المدين من أهل الزكاة، فكيف تؤخذ منه؟ قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: الآية ٦٠] الآية.

المطلب الثاني شروط منع الدين الزكاةَ:

اشترط العلماء القائلون بأن الدين يمنع الزكاة شروطًا لمنع الدين من الزكاة:

الشرط الأول: أن يكون الدين ثابتًا في ذمة المدين قبل وجوب الزكاة؛ ولذا فإن الدين الذي يلحقه بعد وجوب الزكاة لا يمنع من الزكاة اتفاقًا؛ لأن الزكاة ثبتت في ذمته، فلا يسقطها ما لحق من الدين بعد ثبوتها[١٥٧].

الشرط الثاني: أن يكون الدين مستغرقًا لجميع المال، أو منقصًا له إلى أقل من النصاب، فإنه يمنع من الزكاة.

قال ابن قدامة[١٥٨]: وإنما يمنع الدين الزكاة، إذا كان يستغرق النصاب أو يُنقصه، ولا يجد ما يقضيه به سوى النصاب، أو ما لا يستغني عنه، مثل أن يكون له عشرون مثقالًا، وعليه مثقال أو أكثر أو أقل، مما ينقص به النصاب إذا قضاه به، ولا يجد قضاء له من غير النصاب، فإن كان له ثلاثون مثقالًا، وعليه عشرة، فعليه زكاة العشرين.

---

(١٥٧) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٢٦٣)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ١١٧)، و«كشاف القناع» (٢/ ١٧٦)، وانظر «أبحاث اقتصادية في قضايا الزكاة المعاصرة» (٣١٤).

(١٥٨) «المغني» (٤/ ٢٦٦).

وإن كان عليه أكثر من عشرة فلا زكاة عليه. وإن كان عليه خمسة فعليه زكاة خمسة وعشرون. ولو أن له مائة من الغنم وعليه ما يقابل ستين، فعليه زكاة الأربعين، فإن كان عليه ما يقابل إحدى وستين، فلا زكاة عليه؛ لأنه ينقص النصاب.

الشرط الثالث: أن يكون للدين مطالب من قِبل العباد؛ كثمن المبيع، ودين القرض، وقيم المتلفات، أما ديون الله التي ليس لها مطالب من قبل العباد، كالنذور والكفارات فلا تمنع من وجوب الزكاة عند الحنفية والمالكية والحنابلة في وجه؛ لأن الزكاة آكد من دين الله تعالى؛ لتعلقها بالعين، ولأن أثر دين الله في حق أحكام الآخرة، وهو الثواب بالأداء والإثم بالترك.

ويرى الحنابلة في وجه - وهو المذهب -:[١٥٩] أن دين الله من كفارة ونذر كدين الآدمي في منعه وجوب الزكاة، واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ: «**دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بالقضاء**»[١٦٠].

وهذا هو الراجح، والله أعلم.

الشرط الرابع: اشترط بعض فقهاء الحنفية[١٦١] وابن حبيب من المالكية[١٦٢] وأحمد في رواية عنه[١٦٣]. أن يكون الدين حالًا لا مؤجلًا، ومثلوا لذلك بمؤخر صداق المرأة.

وذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد إلى عدم اشتراط هذا الشرط، وأنه لا فرق بين الدين المؤجل والحال في إسقاط الزكاة[١٦٤].

---

(١٥٩) انظر: «مجمع الأنهار» (١/ ١٩٣)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٦٨٢)، و«المبدع» (٢/ ٣٠١)، و«المغني» (٣/ ٤٢).
(١٦٠) البخاري (٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).
(١٦١) «فتح القدير» (٢/ ١٦١، ١٦٢).
(١٦٢) «حاشية الدسوقي» (١/ ٤٨٢).
(١٦٣) «المغني» (٣/ ٤٣).
(١٦٤) انظر: «أبحاث اقتصادية في قضايا الزكاة المعاصرة» (ص٣١٦).

والراجح والله أعلم:

إذا كان الدين مؤجلًا إلى أجل قريب ويسدد دفعة واحدة يمنع من الزكاة، وإن كان الدين يسدد على أقساط خلال سنوات فيخصم الدين الحال فقط عن كل سنة.

مثاله: اشترى رجل سيارة بمائة ألف، كل عام يدفع عشرة آلاف، فيخصم في كل سنة قبل خروج الزكاة عشرة آلاف المطالب بها في السنة، كذلك مؤخر الصداق، لا يمنع من وجوب الزكاة؛ لأن العُرف في مؤخر الصداق أنه لا يُدفع إلا عند الموت أو الطلاق ولو كان غنيًّا، والله ولي التوفيق.

المطلب الثالث: صور معاصرة لزكاة الدين

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الديون الإسكانية:

وهي جهة تقرض المواطنين مبالغ محدودة مساعدة في بناء المنازل، ويسددها المقترض على أقساط سنوية ميسرة، فهل يخصم المدين من زكاته كل المبلغ أو يخصم السنوي فقط[١٦٥].

الجواب: يخصم القسط السنوي فقط، وبذلك أفتى المجمع الفقهي[١٦٦] فقال: إنه إذا كان الدين مؤجلًا فلا يمنع من وجوب الزكاة، على أن الأمر بحاجة إلى التثبت والعناية، واستقر الرأي في هذه الندوة على ما يلي:

الديون الإسكانية وما شابهها من الديون التي تمول أصلًا ثابتًا لا يخضع للزكاة، ويسدَّدُ على أقساط طويلة الأجل، يسقط من وعاء الزكاة ما يقابل القسط السنوي

(١٦٥) انظر: «زكاة المدين» (٦٧).

(١٦٦) «أبحاث اقتصادية في فتاوى الزكاة المعاصرة» (ص ٨٨٢).

المطلوب دفعه فقط إذا لم تكن له أموال أخرى يسدده منها.

المطلب الثاني: الديون الاستثمارية:

ويقصد بها الديون التي تؤخذ لتمويل مشروعات تجارية بقصد التكسب، وتنمية الأموال.

وهذه الديون فيها تفصيل:

إنه إذا استدان ليبدأ عملًا تجاريًّا يقصد منه الإنفاق على نفسه، بلا مبالغة ولا زيادة، فهذا يخصم من الزكاة مقدار الدين؛ لأنه ممن استدان للحاجة الأصلية التي يحتاجها للنفقة الواجبة عليه.

وإن كان استدان للتوسع في تجارته أو للبدء في مشروع تجاري من باب زيادة الدخل مع وجود ما يكفي حاجته الأصلية، فهذا لا يخصم الدين من الزكاة.

وكذلك لو اقترض لشراء سيارة يحتاجها حاجة ماسة؛ خصم الدين من الزكاة، أما لو اقترض لشراء سيارة مرتفعة الثمن، أو اشترى سيارة أخرى مع سيارته وهو غير محتاج إليها حاجة ماسة، فلا يخصم مقدار الدين من الزكاة(١٦٧)، والله أعلم.

المبحث الخامس: يتعلق بالدائن

أي: الذي له دين هل يحسبه مع ماله عند أداء زكاة ماله، أم لا؟

فرَّق العلماء بين الدين إذا كان مرجو الأداء، وإذا كان غير مرجو الأداء.

قال ابن قدامة(١٦٨): جملة ذلك أن الدين على ضربين:

أحدهما: دين على معترِف به باذل له، قلت: أي: دين مرجو الأداء.

(١٦٧) انظر: «زكاة المدين» (٦٩، ٧٠).
(١٦٨) «المغني» (٤/ ٢٦٩، ٢٧٠).

الضرب الثاني: أن يكون على معسر، أو جاحد أو مماطل له، قلت: أي: دين غير مرجو الأداء.

أولاً: دين مرجو الأداء بأن كان على غني معترف به باذل له.

فهل على صاحبه زكاته مع ماله الحاضر في كل حول، أو لا يخرجه حتى يقبضه فيؤدي لما مضى من السنين؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن تعجل زكاة الدين مع المال الحاضر في كل حول.

القول الثاني: أن تؤخر زكاة الدين حتى يقبضه، ثم يزكى بعد القبض لما مضى من السنين.

القول الثالث: يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة.

القول الرابع: ليس في الدين زكاة؛ أي: إسقاط الزكاة عنه ألبتة، فلا تجب على واحد منهما.

القول الخامس: أن تجب زكاته على الذي عليه الدين، وتسقط عن ربه، أي: المالك له.

القول الأول: وهو أن تعجل زكاة الدين مع المال الحاضر في كل حول.

هو قول عثمان، وابن عمر، وجابر، ﵃، وطاوس، والنخعي، وجابر بن زيد، والحسن، وميمون بن مهران، والزهري، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، والشافعي، وإسحاق، وأبي عبيد، قالوا بأنه يجب عليه إخراج زكاة الدين في الحال، إن كان على معترف به وإن لم يقبضه؛ لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه، فلزمه إخراج زكاته، كالوديعة[١٦٩].

---

(١٦٩) «المغني»: (٤/ ٢٧٠).

استدلوا لهذا القول بالمأثور والقياس:

أما دليلهم من المأثور:

١- **أثر عثمان بن عفان**: عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان كان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه، حتى تحصل أموالكم فتؤدون منها الزكاة»[١٧٠].

٢- **أثر ابن عمر**: قال: «كل دين لك ترجو أخذه، فإنما عليك زكاته كلما حال عليه الحول»[١٧١].

٣- **أثر جابر**: عن ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله، وقيل له، في دين لرجل على آخر: أيعطي زكاته؟ قال: نعم[١٧٢].

٤-٥ **عن الحسن وإبراهيم، أنهما كانا يقولان**: يزكي من الدين ما كان ملأة[١٧٣].

---

(١٧٠) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك في «الموطأ»(١/ ٢٥٣) عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن عثمان به.

(١٧١)**إسناده صحيح**: أخرجه أبو عبيد «الأموال»(١٢١٤) قال: حدثنا أبو النضر وعبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر.

(١٧٢) **إسناده صحيح**:
أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢١٥): حدثنا حجاج عن ابن جريج به.
وورد عن عمر بن الخطاب أنه قال: «إذا حلت الصدقة فاحسب دينك، وما عندك، واجمع ذلك كله ثم زكه»، أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢١٢) قال: حدثنا حجاج عن ابن جريج أخبرني يزيد بن جابر أن عبد الملك بن أبي بكر حدثه أن عمر به. وفي إسناده حجاج، وهو متكلم فيه، وعبد الملك بن أبي بكر لم يدرك عمر.
وورد عنه أيضًا من طريق ابن إسحاق عن ابن شهاب عن حميد بن عوف عن عبد الرحمن ابن القاري عن عمر: «أنه كان إذا خرج عطاء أخذ الزكاة من شاهد المال على الغائب والشاهد» وفي إسناده: ابن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، ورواية ابن إسحاق عن ابن شهاب فيها ضعف، والله أعلم.

(١٧٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٤٧) قال: حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن ومغيرة عن إبراهيم به.

٦- **وعن جابر بن زيد قال:** أي دين ترجوه فإنه يؤدى زكاته[١٧٤].

٧- **وعن ميمون بن مهران قال:** إذا حلت عليك الزكاة فانظر إلى كل مالك وكل دين في ملأة، فاحسبه، ثم ألق منه ما عليك من الدَّين، ثم زك ما بقي[١٧٥].

أما دليلهم من القياس:

قالوا: إذا كان الدين مرجوَّ الأداء بأن كان على غني معترف به باذل له، وأنه متى شاء أخذ ماله، فهذا يشبه الوديعة، والوديعة تجب فيها الزكاة بلا خلاف.

قال ابن قدامة: [١٧٦] قالوا: عليه إخراج الزكاة في الحال، وإن لم يقبضه؛ لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه؛ فلزمه إخراج زكاته كالوديعة.

واعترض عليه بقوله: وأما الوديعة، فهي بمنزلة ما في يده؛ لأن المستودع نائب عنه في حفظه، ويده كَيَده، وإنما يزكيه لما مضى؛ لأنه مملوك له يقدر على الانتفاع به، فلزمته زكاته، كسائر أمواله.

وأجيب عليه بما قاله أبو عبيد[١٧٧]: بأن هذا المال إذا كان عند الأملياء المأمونين فهو حينئذٍ بمنزلة ما بيده، وأشبه ما يكون بالوديعة.

القول الثاني: يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين:

وهذا قول علي، وبه قال الثوري وأصحاب الرأي والحنابلة[١٧٨].

---

(١٧٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٤٥) قال: حدثنا يزيد بن حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر به، وفي إسناده: حبيب بن أبي حبيب فيه لين.

(١٧٥) **إسناده حسن:** أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢١٩) قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون به، وفي إسناده: جعفر بن برقان، وهو صدوق.

(١٧٦) «المغني» (٤/ ٢٧٠).

(١٧٧) «الأموال» (٥٣٢).

(١٧٨) قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٢٦٩): «وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الدَّيْنَ عَلَى ضَرْبَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا، دَيْنٌ عَلَى مُعْتَرِفٍ بِهِ بَاذِلٍ لَهُ، فَعَلَى صَاحِبِهِ زَكَاتُهُ، إلَّا أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ إخْرَاجُهَا حَتَّى يَقْبِضَهُ، فَيُؤَدِّي لِمَا مَضَى، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، وَبِهَذَا قَالَ الثَّوْرِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ».

واستدلوا لذلك بالمأثور والمعقول:

أما دليلهم من المأثور: فأثر علي بن أبي طالب: عن عبيدة قال: سئل علي، عن الرجل يكون له الدين المظنون أيزكيه؟ فقال: إن كان صادقًا فليزكيه لما مضى إذا قبضه[(١٧٩)].

أما دليلهم من المعقول: فإن من شروط الزكاة الملك التام، وهذا المال ليس في حوزته بل هو دين ثابت في الذمة، كذلك الزكاة فيه مواساة، وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به.

قال ابن قدامة[(١٨٠)]: «وَلَنَا، أَنَّهُ دَيْنٌ ثَابِتٌ فِي الذِّمَّةِ، فَلَمْ يَلْزَمْهُ الْإِخْرَاجُ قَبْلَ قَبْضِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى مُعْسِرٍ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ عَلَى طَرِيقِ الْمُوَاسَاةِ، وَلَيْسَ مِنَ الْمُوَاسَاةِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ مَالٍ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ».

واعترض عليه بأنه على مليء.

القول الثالث: لا زكاة في الدين حتى يقبضه، فإن قبضه زكاه لسنة واحدة، وإن بقي سنين.

وهو قول مالك[(١٨١)]، وروي عن سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعطاء

---

(١٧٩) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٦٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٢٢) حدثنا يزيد بن هارون قال: حدثنا هشام عن محمد عن عبيدة قال: سئل علي... وأخرجه البيهقي (٤/ ١٥٠)، وابن حزم في «المحلى»(٦/ ١٠٣)، وورد أثر عن ابن عباس، ولكن في إسناده مقال. قال أبو عبيد: حدثنا سعيد بن عفير عن يحيى بن أيوب عن عبد الله بن سليمان - أو ابن أبي سليمان- عن سعيد بن أبي هلال أبي النضر عن ابن عباس قال في الدين: «إذا لم ترجُ أخذه فلا تزكِّه حتى تأخذه، فإذا أخذته فزكِّ ما عليه». وفي إسناده: يحيى بن أيوب الغافقي، وفيه مقال.

(١٨٠) «المغني» (٤/ ٢٧٠).

(١٨١) **قال ابن حزم في «المحلى»** (٦/ ١٠٤): وقالت طائفة: لا زكاة فيه حتى يقبضه، فإذا قبضه منه مقدار ما فيه الزكاة، زكاه لسنة واحدة، وإن بقي سنين، وهو قول مالك.

الخراساني، وأبي الزناد[١٨٢].

القول الرابع: ليس في الدين زكاة، لا على الدائن، ولا على المدين.

قال ابن قدامة[١٨٣]: وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَيْسَ فِي الدَّيْنِ زَكَاةٌ[١٨٤] وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَائِشَةَ[١٨٥]، وَابْنِ عُمَرَ ﷺ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ نَامٍ، فَلَمْ تَجِبْ زَكَاتُهُ؛ كَعُرُوضِ الْقُنْيَةِ.

قال أبو عبيد: وأما الذي أختاره من هذا فالأخذ بالأحاديث العالية التي ذكرناها عن عمر، وعثمان، وجابر، وابن عمر. ثم قول التابعين بعد ذلك: الحسن، وإبراهيم، وجابر بن زيد، ومجاهد، وميمون بن مهران: أنه يزكيه في كل عام مع ماله الحاضر، إذا كان الدين على الأملياء المأمونين؛ لأن هذا حينئذٍ بمنزلة ما بيده وفي بيته.

ثانيًا: إذا كان الدين على معسر أو جاحد أو مماطل فهل تجب على الدائن الزكاة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: لا يزكيه، وهو قول قتادة، وإسحاق، وأبي ثور، وأهل العراق، ورواية عن أحمد.

واستدلوا لذلك بأن من شروط الزكاة الملك التام، وهذا المال غير مقدور على الانتفاع به؛ فلذا لا تخرج عنه زكاة.

(١٨٢) «المغني» (٤/ ٢٧٠).

(١٨٣) «المغني» (٤/ ٢٧٠).

(١٨٤) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٦٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٢٢٩) قال: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي الزناد عن عكرمة به.

(١٨٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٣) حدثنا زيد بن الحباب عن عبد الله ابن المؤمل عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: «ليس فيه زكاة حتى يقبضه». وفي إسناده: عبد الله بن المؤمل ضعيف.
وقال ابن أبي شيبة (٣/ ٥٤): حدثنا حماد بن خالد عن العمري عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة قالت: ليس في الدين زكاة.

قال ابن قدامة[١٨٦]: الضَّرْبُ الثَّانِي، أَنْ يَكُونَ عَلَى مُعْسِرٍ، أَوْ جَاحِدٍ، أَوْ مُمَاطِلٍ بِهِ، فَهَذَا هَلْ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ؛ إحْدَاهُمَا، لَا تَجِبُ، وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى الِانْتِفَاعِ بِهِ، أَشْبَهَ مَالَ الْمُكَاتَبِ. القول الثاني: يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين، وهو قول علي والثوري وأبي عبيد، ورواية عن أحمد، ورواية عن الشافعي.

واستدلوا لهذا القول بالمأثور والمعقول:

أما دليلهم من المأثور: فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: في الدين المظنون. قال: إن كان صادقًا فليزكه إذا قبضه لما مضى من السنين[١٨٧]. وروي نحوه عن ابن عباس.

أما دليلهم من المعقول: فإن هذا المال مملوك له يجوز التصرف فيه، فوجبت زكاته لما مضى، كالدين على المليء[١٨٨].

القول الثالث: يزكيه إذا قبضه لعام، وهو قول عمر بن عبد العزيز، والحسن، والليث، والأوزاعي، ومالك[١٨٩].

قال أبو عبيد[١٩٠]: وهذا أَحبُّ إليَّ من قول مَن لا يرى عليه شيئًا، ومن قول مَن يرى عليه زكاة عامة. وذلك لأن هذا المال - وإن كان صاحبه غير راجٍ له، ولا طامع فيه- فإنه ماله وملك يمينه متى ما أثبته على غريمة بالبينة أو أيسر بعد إعدام كان حقه جديدًا عليه، فإن أخطاه ذلك في الدنيا فهو له في الآخرة، وكذلك إن وجده بعد

---

(١٨٦) «المغني» (٤/ ٢٧٠).
(١٨٧) **إسناده صحيح**: وقد سبق تخريجه.
(١٨٨) «المغني» (٤/ ٢٧٠).
(١٨٩) «المغني» (٤/ ٢٧٠).
(١٩٠) «الأموال» ص(٥٣٢).

الضياع كان له دون الناس.

فلا أرى ملكه زال عنه على حال، ولو كان زال عنه لم يكن أَوْلى به من غيره عند الوجدان، فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال، وملكه لم يَزُل عنه؟ أم كيف يكون أحق به، إن كان غير مالك له؟ فهذا القول عندي داخلٌ على من رآه مالا مستفادًا، وأما الداخل على من رأى عليه زكاة عام واحد، فيقال له: ليس يخلو هذا المال من أن يكون كالمال يفيده تلك الساعة، على مذهب أهل العراق، فيلزمك من ذلك ما لزمهم من القول، أو أن يكون كسائر ماله الذي لم يزل له، فعليه الزكاة لما مضى من السنين؛ كقول علي، وابن عباس.

وقد أفتى المجمع الفقهي بشأن زكاة الديون بما يلي:

أولًا: أنه لم يَرِدْ نص من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ يفصل زكاة الديون.

ثانيًا: أنه قد تعدد ما أُثر عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم من وجهات نظر في طريقة إخراج زكاة الديون.

ثالثًا: أنه قد اختلفت المذاهب الإسلامية بناءً على ذلك اختلافًا بَيِّنًا.

رابعًا: أن الخلاف قد انبنى على الاختلاف في قاعدة هل يعطى المال الممكن الحصول عليه صفة الحاصل؟

وبناءً على ذلك قرر:

١) تجب زكاة الدين على رب الدين عن كل سنة إذا كان المدين مليئًا باذلًا.

٢) تجب الزكاة على رب الدين بعد دوران الحول من يوم القبض إذا كان المدين معسرًا أو مماطلًا، والله أعلم.

س: هل من شروط الزكاة الفضل عن الحوائج الأصلية؟

ج: **اشترط الحنفية الفضل عن الحوائج الأصلية**، وذلك بألا يكون المتصدق محتاجًا لنفسه أو لمن تلزمه نفقته حاجة أساسية، فلا يجوز للمتصدق إذا كان له عيال يحتاجون إلى قُوتِهم الأساسي أن يتركهم ويتصدق على غيرهم.

واستدلوا لذلك ببعض عمومات القرآن والسنة:

أما دليلهم من القرآن: فقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البَقَرَة: ٢١٩].

قال ابن حجر[١٩١]: أي: ما فضل عن الكفاية.

قال ابن كثير[١٩٢]: وقال الحكم عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس[١٩٣]: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢١٩] قال: ما يَفْضُل عن أهلك. وكذا روي عن ابن عمر ومجاهد، وعطاء[١٩٤]، وعكرمة، وسعيد بن جبير، ومحمد بن كعب، والحسن[١٩٥]، وقتادة[١٩٦]، والقاسم، وسالم، وعطاء الخراساني، والربيع بن أنس، وغير واحد، أنهم قالوا في قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢١٩]: يعني:

---

(١٩١) «فتح الباري» (٣/ ٣٢١).

(١٩٢) «تفسير ابن كثير»(٢/ ٤٧٢).

(١٩٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤١٥٣)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٠٦٩) من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وفي إسناده: ابن أبي ليلى وهو سيئ الحفظ.

(١٩٤) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري في «تفسيره»(٤١٥٦) من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن هشيم، عن عبد الملك عن عطاء به.

(١٩٥) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في «تفسيره»(٤١٥٩) من طريق عمرو بن علي عن يزيد بن زريع عن يونس عن الحسن به.

(١٩٦) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤١٥٤) (٤١٥٥)، وورد أثر أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤١٥٨) قال: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال، =

الفضل. وعن طاوس: اليسير من كل شيء. وعن الربيع أيضًا: أفضل مالك وأطيبه. والكل يرجع إلى الفضل.

وقال عبد بن حميد في «تفسيره»: حدثنا هوذة بن خليفة، عن عوف عن الحسن في الآية: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢١٩] قال: ذلك ألا تجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس.

بَوَّب النووي: باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة.

روى مسلم[١٩٧]: عَنْ جَابِرِ بن عَبْدِ الله رضي الله عنهما قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ؟**». فَقَالَ: لَا. فَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟**». فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا**».

روى البخاري ومسلم[١٩٨]: عن حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ - أَوْ: خَيْرُ الصَّدَقَةِ - عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**».

قال الحافظ ابن حجر[١٩٩]: كأنه أراد تفسير الحديث المذكور بأن شرط المتصدق أن لا يكون محتاجًا لنفسه أو لمن تلزمه نفقته. اهـ.

= قال: ابن زيد في قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢١٩]، قال: «كان القوم يعملون في كل يوم بما فيه، فإن فضل ذلك اليوم فَضْل عن العيال قدَّموه، ولا يتركون عيالهم جوعًا ويتصدقون به على الناس»، وإسناده صحيح.

(١٩٧) مسلم (٩٩٧).

(١٩٨) البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤)، واللفظ لمسلم.

(١٩٩) «فتح الباري» (٣/ ٣٤٦).

قوله ﷺ: «**وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**» معناه: أفضل الصدقة ما بقي صاحبها بعدها مستغنيًا بما بقي معه، وتقديره: أفضل الصدقة ما أبقت بعدها غنى يعتمده صاحبها ويستظهر به على مصالحه وحوائجه، وإنما كانت هذه أفضل الصدقة بالنسبة إلى مَن تصدَّق بجميع ماله؛ لأن مَن تصدَّق بالجميع يندم غالبًا، أو قد يندم إذا احتاج ويود أنه لم يتصدق بخلاف ما بقي بعدها مستغنيًا فإنه لا يندم عليها بل يُسَرُّ بها.

وقوله ﷺ: «**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**» فيه تقديم نفقة نفسه وعياله؛ لأنها منحصرة فيه بخلاف نفقة غيرهم[٢٠٠].

واعترض الجمهور على الاستدلال بهذه الآية والأحاديث في هذا الباب بحمله على صدقة التطوع، كما أن الأحاديث الواردة في الزكاة والسنة الفعلية للرسول لم تعمد إلى تحديد الحوائج الأصلية، وقد كانت الزكاة تؤخذ ممن توفر لديه نصاب دون النظر إلى الحاجة الأصلية، كما أنه إذا كان من شرط الزكاة النصاب والحول والنماء، فهذه الشروط كافية عن اشتراط الفضل عن الحوائج الأصلية، وبالله تعالى التوفيق، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(٢٠٠) قال النووي «شرح مسلم» (٧/ ١٠٣): «وَقَدْ اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّدَقَة بِجَمِيع مَاله؛ فَمَذْهَبُنَا أَنَّهُ مُسْتَحَبّ لِمَنْ لَا دَيْن عَلَيْهِ وَلَا لَهُ عِيَال لَا يَصْبِرُونَ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُون مِمَّنْ يَصْبِر عَلَى الْإِضَافَة وَالْفَقْر، فَإِنْ لَمْ تَجْتَمِع هَذِهِ الشُّرُوط فَهُوَ مَكْرُوه، قَالَ الْقَاضِي: جَوَّزَ جُمْهُور الْعُلَمَاء وَأَئِمَّة الْأَمْصَار الصَّدَقَة بِجَمِيع مَاله، وَقِيلَ: يَرُدّ جَمِيعهَا، وَهُوَ مَرْوِيّ عَنْ عُمَر بْن الْخَطَّاب رضي الله عنه، وَقِيلَ: يَنْفُذ فِي الثُّلُث، وهُوَ مَذْهَب أَهْل الشَّام، وَقِيلَ: إِنْ زَادَ عَلَى النِّصْف رُدَّتْ الزِّيَادَة، وَهُوَ مَحْكِيّ عَنْ مَكْحُول، قَالَ أَبُو جَعْفَر وَالطَّبَرِيّ: وَمَعَ جَوَازه فَالْمُسْتَحَبّ أَلَّا يَفْعَلهُ، وَأَنْ يَقْتَصِر عَلَى الثُّلُث».

الباب الثاني

وفيه فصول:

الفصل الأول: زكاة الأنعام.

الفصل الثاني: زكاة الذهب والفضة.

الفصل الثالث: زكاة عروض التجارة.

الفصل الرابع: زكاة الزروع والثمار.

الفصل الخامس: زكاة المعادن.

الفصل الأول: زكاة الأنعام

وفيه مباحث:

المبحث الأول: الشروط العامة لزكاة الأنعام.

المبحث الثاني: زكاة الإبل وفيه مطالب:

المطلب الأول: مقدار الواجب في زكاة الإبل إلى مائة وعشرين.

المطلب الثاني: نصاب الإبل إذا زادت على عشرين ومائة.

المبحث الثالث: زكاة الغنم، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مقدار الواجب في زكاة الغنم.

المطلب الآخر: وهل يضم المعز إلى الغنم في الصدقة؟

المبحث الرابع: زكاة البقر

المطلب الأول: حكم زكاة البقر.

المطلب الثاني: نصاب البقر.

المطلب الثالث: هل تضم الجواميس إلى البقر في حد النصاب؟

المطلب الرابع: هل يضم البقر إلى الإبل أو إلى الغنم في حد النصاب؟

المبحث الخامس: الأوقاص وفيه مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأوقاص

المطلب الثاني: هل في الأوقاص زكاة؟

المبحث السادس: زكاة الخيل

المبحث السابع: ما يؤخذ وما لا يؤخذ في زكاة الأنعام، وفيه مطالب:

المطلب الأول: الصفات التي يجب مراعاتها للساعي عند أخذ الزكاة من الأنعام؟

المطلب الثاني: هل يجوز للساعي أن يأخذ المعيبة إذا كان جميع النصاب معيبًا؟

المطلب الثالث: صغار الماشية وفيه مسائل:

المسألة الأولى: هل تعد صغار الماشية مع الأمهات فيكمل بها النصاب إذا لم تبلغ الأمهات نصابًا؟

المسألة الثانية: هل تجب في صغار المواشي زكاة؟

المبحث الثامن: الخلطة، وفيه مطالب:

المطلب الأول: معنى الخلطة.

المطلب الثاني: أقسام الخلطة.

المطلب الثالث: معنى حديث النبي: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ**».

المطلب الرابع: ما هي الخلطة المؤثرة في الزكاة؟

زكاة الأنعام

المبحث الأول: الشروط العامة لزكاة الأنعام

الشرط الأول: بلوغ النصاب:

ففي زكاة الإبل: ليس فيما دون خمس من الإبل السائمة زكاة، روى البخاري ومسلم[٢٠١] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**».

قال ابن المنذر[٢٠٢]: أجمعوا على أن لا صدقة فيما دون خمس ذود من الإبل.

وفي زكاة الغنم: ليس فيما دون أربعين من الغنم السائمة زكاة، روى البخاري[٢٠٣] عن أنس أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وَجَّهه إلى البحرين: «وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة... فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا إن شاء ربها».

قال ابن قدامة[٢٠٤]: وهذا كله مجمع عليه.

وفي زكاة البقر: عن معاذ رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ وأمرني أن آخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا». وإسناده صحيح من طريق مسروق عن معاذ.

---

(٢٠١) البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).
(٢٠٢) «الإجماع» رقم (٨٧)، ص (١١).
(٢٠٣) البخاري (١٤٥٤).
(٢٠٤) «المغني» (٢/٤٣٦) ط/ الفكر.

قال ابن عبر البر(٢٠٥): ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ هذا وأنه النصاب المجتمع عليه فيها، قلت: هذا الإجماع منخرم، ولكن عليه جمهور العلماء.

قال ابن قدامة(٢٠٦): وجملة ذلك أنه لا زكاة فيما دون ثلاثين من البقر في قول جمهور العلماء.

الشرط الثاني: حولان الحول: ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى اشتراط الحول في وجوب الزكاة في الأنعام، واستدلوا لذلك بحديث ابن عمر ﵄ أن النبي ﷺ قال: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»، ولأن السعاة كانوا يمرون كل عام فيأخذون الزكاة.

قال ابن رشد(٢٠٧): «وَأَمَّا وَقْتُ الزَّكَاةِ: فَإِنَّ جُمْهُورَ الْفُقَهَاءِ يَشْتَرِطُونَ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْمَاشِيَةِ الْحَوْلَ؛ لِثُبُوتِ ذَلِك عَنِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، وَلِانْتِشَارِهِ فِي الصَّحَابَةِ ﷺ، وَلِانْتِشَارِ الْعَمَلِ بِهِ، وَلِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الِانْتِشَارِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِلَّا عَنْ تَوْقِيفٍ، وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " **لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ** " . وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ، وَلَيْسَ فِيهِ فِي الصَّدْرِ الْأَوَّلِ خِلَافٌ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُعَاوِيَةَ، وَسَبَبُ الِاخْتِلَافِ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِك حَدِيثٌ ثَابِتٌ».

الشرط الثالث: أن تكون الأنعام سائمة:

---

(٢٠٥) «الاستذكار» (٩/ ١٥٧) قلت: وهذا الإجماع منخرم؛ فقد ورد خلاف هذا القول، وسيأتي تفصيله في زكاة البقر.
(٢٠٦) «المغني» (٤/ ٣١).
(٢٠٧) «بداية المجتهد» (١/ ٢٧٠).

١٠٦

السائمة لغة: الراعية، وشرعًا: المكتفية بالرعي المباح[٢٠٨]، في أكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن.

ذهب جمهور العلماء أبو حنيفة[٢٠٩]، والشافعي[٢١٠]، وأحمد، إلى أنه لا تخرج زكاة الأنعام إلا إذا كانت سائمة؛ أي: ترعى على ما تنبته الأرض دون شراء ما تأكله أكثر العام، أما إذا كانت معلوفة أو عوامل فلا تخرج منها الزكاة.

واستدلوا لذلك: بما رواه البخاري[٢١١] عن أنس بن مالك أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وَجَّهه إلى البحرين: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ، فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ».

وجه الدلالة منه ما قاله ابن قدامة: وفي ذكر السائمة احتراز من المعلوفة والعوامل فإنه لا زكاة فيها عند أكثر أهل العلم.

وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال رسول الله ﷺ: «**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بنتُ لَبُونٍ**»[٢١٢].

قال ابن قدامة في حديث بهز: قَيَّده بالسائمة فدل على أنه لا زكاة في غيرها.

قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ في الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ**»[٢١٣].

---

(٢٠٨) «الدر المختار» (٣/ ١٩٦).

(٢٠٩) «الدر المختار» (٣/ ١٩٦).

(٢١٠) انظر: «الأم»(٢/ ٥)، و«المجموع» (٥/ ٣٠٣).

(٢١١) البخاري (١٤٥٤).

(٢١٢) سبق تخريجه.

(٢١٣) **ضعيف:** أخرجه أبو داود «السنن» (١٥٧٢)، وابن خزيمة في «الصحيح» (١٥٧٢) وغيرهما عن زهير، عن أبي إسحاق عن عاصم والحارث عن علي، قال زهير: أحسبه عن النبي ﷺ كما عند أبي داود. وهذا السند وإن كان ظاهره الحسن إلا أنه معلول بأمور منها: =

القول الثاني: قول مالك: في الإبل النواضح والمعلوفة الزكاة؛ لعموم قوله ﷺ: «**فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ**»(٢١٤).

دلَّ هذا الحديث على أن في كل خمس شاة، سواء كانت معلوفة أو سائمة.

واعترض عليه: بأن هذا الحديث عام مطلق، وقد وردت في المسألة أدلة خاصة مطلقة، أي: تخصص هذا الحديث؛ منها: حديث بهز، عن أبيه، عن جده، قال رسول الله ﷺ: «**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ**»، فقيَّده بالسائمة، فدل على أنه لا زكاة في غيرها سواء كانت عاملة أو معلوفة، وفي «الصحيحين» من حديث أنس: «**وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا**».

= - قول زهير: وأحسبه عن النبي ﷺ (قلت): أي: على الشك.
- وعاصم بن ضمرة، وإن كان وثقه غير واحد من أهل العلم، لكن في روايته عن علي مقال.
- مخالفة الثقات لزهير فقد رواه جماعة على الوقف؛ منهم: معمر والثوري وغيرهما.
- وأخرجه البيهقي «السنن»(٤/١١٦) من طريق الحارث عن علي، والحارث كذاب.
- وله شاهد من حديث ابن عباس أخرجه الدارقطني «السنن» (٢/١٠٣)، وابن عدي «الكامل» (٣/ ٤٥٥) من طريق سوار بن مصعب عن ليث عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس مرفوعًا، وفي إسناده: سوار بن مصعب، قال ابن معين: ليس بشيء، قال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي وغيره: متروك. وقال أبو داود: ليس بثقة.
وله شاهد آخر من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: «**لَيْسَ فِي الإِبِلِ الْعَوَامِلِ صَدَقَةٌ**» أخرجه الدارقطني «السنن»(٢/١٠٣)، والبيهقي «السنن الكبرى»(٤/ ١١٦)، والراوي عن عمرو بن شعيب غالب القطان، وذكره ابن عدي في الأحاديث المستنكرة عليه.

(٢١٤) قال ابن عبد البر «الاستذكار» (٩/ ١٤٧):
والسائمة من الغنم وسائر الماشية هي الراعية، ولا خلاف في وجوب الزكاة فيها، واختلف العلماء في الإبل العوامل والبقر العوامل والكباش المعلوفة؛ فرأى مالك والليث أن فيها الزكاة؛ لأنها سائمة في طبعها وخلفها، وسواء رعت أو أمسكت عن الرعي.
وقال سائر فقهاء الأمصار وأهل الحديث: لا زكاة في الإبل، ولا في البقر العوامل، ولا في شيء من الماشية التي ليست بمهملة، وإنما هي سائمة.

الجامع لأحكام الزكاة
١٠٨

فهذه الأدلة الخاصة تدل على أنه لا تخرج الزكاة إلا في الأنعام السائمة.

وحديث: «**فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ**» مطلق، وحديث: «**فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ**» مقيد، وإذا تعارض المقيد والمطلق، فيقدم المقيد على المطلق.

قال ابن قدامة: ولنا قول النبي ﷺ: «**فِي كُلِّ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ بِنْتُ لَبُوْنٍ**».

في حديث بهز بن حكيم قيده بالسائمة فدل على أنه لا زكاة في غيرها.

وحديثهم مطلق فيحمل على المقيد.

المبحث الثاني: زكاة الإبل

وفيه مطالب:

المطلب الأول: مقدار الواجب في زكاة الإبل إلى مائة وعشرين.

روى البخاري[٢١٥] عن أَنَس بن مالك أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا

---

(٢١٥) أخرجه البخاري (١٤٥٤)، وابن ماجه «السنن» (١٨٠٠)، وابن الجارود «المنتقى» (٣٤٢)، وابن خزيمة «الصحيح» (٢٢٦١، ٢٢٧٩، ٢٢٨١، ٢٢٩٦) من طرق عن محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري؛ قال: حدثني أبي، قال: حدثني ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسًا حدثه، وفي إسناده: عبد الله بن المثنى الأنصاري. قال ابن معين في رواية إسحاق بن منصور، وأبو زرعة، وأبو حاتم: صالح. زاد أبو حاتم: شيخ. وقال العجلي والترمذي: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ. وقال ابن معين مرة أخرى: ليس بشيء. قال النسائي: ليس بالقوي. قال العقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه. وقال الساجي: فيه ضعف لم يكن من أهل الحديث، روى مناكير. وبنحوه قال الأزدي. ومن مناكيره: روايته عن أنس عن أبي قتادة حديث الآيات بعد المائتين.

قلت: وقد تابعه حماد بن سلمة، أخرجه أحمد «المسند» (١/ ١١)، وأبو داود «السنن» (١٥٦٧)، والنسائي «الصغرى» (٥/ ١٨)، وغيرهم من طرق عن حماد بن =

وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ - يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ - فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ

= سلمة، قال: أخذت هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس بن مالك أن أبا بكر كتب له...

قلت: وهذا الحديث قد انتقده الدارقطني في «التتبع» فقال: وأخرج البخاري عن الأنصاري عن أبيه عن ثمامة عن أنس حديث الصدقات، وهذا لم يسمعه ثمامة من أنس، ولا سمعه عبد الله بن المثنى من عمه ثمامة، قال علي بن المديني: حدثني عبد الله بن المثنى، قال: دفع إليَّ ثمامة هذا الكتاب قال: وحدثنا عفان حدثنا حماد قال: أخذت من ثمامة كتابًا عن أنس نحو هذا. وكذلك قال حماد بن زيد عن أيوب: أعطاني ثمامة كتابًا... فذكر هذا.

قال الحافظ ابن حجر: وليس فيما ذكر ما يقتضي أن ثمامة لم يسمعه من أنس كما صَدَّرَ به كلامه، فأما كون عبد الله بن المثنى لم يسمعه من ثمامة فلا يدل على قدح في هذا الإسناد، بل فيه دليل على صحة الرواية بالمناولة إن ثبت أنه لم يسمعه مع أن في سياق البخاري عن عبد الله بن المثنى حدثني ثمامة أن أنسًا حدثه، وليس عبد الصمد فوق محمد بن عبد الله الأنصاري في الثقة، ولا أُعْرَف بحديث أبيه منه، والله أعلم.

قال إسحاق بن راهويه في «مسنده»: أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا حماد بن سلمة: أخذنا هذا الكتاب من ثمامة يحدثه عن أنس عن النبي ﷺ... فذكره فوضح أن حمادًا سمعه من ثمامة وأقرأه الكتاب، فانتفى تعليل مَن أعله بكونه مكاتبة، وانتفى تعليل من أعله بكون عبد الله لم يتابع عليه. انظر: «الإلزامات والتتبع» ص (٣٦٨).

الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ، وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِين وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلْ، فَلَيْسَ فِيْهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيْهَا شَاةٌ».

❀ ❀ ❀

مقدار الواجب في زكاة الإبل إلى مائة وعشرين كما في حديث أنس:

النصاب من الإبل	المقدار الواجب فيه
من ٥ إلى ٩	شاة
١٠-١٤	شاتان
١٥-١٩	٣ شياه
٢٠-٢٤	٤ شياه
٢٥-٣٥	بنت مخاض، وهي أنثى الإبل التي أتمت سنة، وقد دخلت في الثانية
٣٦-٤٥	بنت لبون، وهي أنثى الإبل التي أتمت سنتين، وقد دخلت في الثالثة
٤٦-٦٠	حقةٌ، وهي أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين، وقد دخلت في الرابعة
٦١-٧٥	جذعة، وهي أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين، وقد دخلت في الخامسة
٧٦-٩٠	بنتا لبون
٩١-١٢٠	حِقَّتان

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن مقدار الواجب فيها إلى مائة وعشرين على ما في حديث أنس[٢١٦].

(٢١٦) «المجموع» (٥/ ٤٠٠).

المطلب الثاني: نصاب الإبل إذا زادت على مائة وعشرين :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وجمهور العلماء: إلى أن الإبل إذا زادت على مائة وعشرين، ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة[٢١٧].

ويبين الجدول الآتي قول الجمهور:

عدد الإبل	القدر الواجب فيها
من ١٢١ إلى ١٢٩	٣ بنات لبون
١٣٠-١٣٩	حِقَّة وبنتا لبون
١٤٠-١٤٩	حِقَّتان وبنتا لبون
١٥٠-١٥٩	٣ حقاق
١٦٠-١٦٩	٤ بنات لبون
١٧٠-١٧٩	٣ بنات لبون وحقتان
١٨٠-١٨٩	بنتا لبون وحقتان
١٩٠-١٩٩	٣ حقاق وبنت لبون

واستدلوا بما رواه البخاري عَنْ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، وفيه: «فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ».

القول الآخر: وهو قول ابن مسعود، والنخعي، والثوري، وأبي حنيفة: أنه إذا زادت الإبل على العشرين ومائة استؤنفت الفريضة في كل خمس شاة إلى خمس

(٢١٧) انظر: «المغني» (٤/ ٢١)، و«المجموع» (٥/ ٤٠٠).

وأربعين ومائة، فيكون فيها حقتان وبنت مخاض[٢١٨].

قال السرخسي[٢١٩]: فالمذهب عندنا: استئناف الفريضة بعد مائة وعشرين، فإذا بلغت الزيادة خمسًا، ففيها: حقتان وشاة وإذا بلغت مائة وثلاثين، ففيها حقتان وشاتان، وفي مائة وخمس وثلاثين حقتان وثلاث شياه، وفي مائة وأربعين حقتان وأربع شياه، وفي مائة وخمس وأربعين حقتان وبنت مخاض، وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق.

ويبين مذهب الحنفية هذا الجدول الآتي:

النصاب من الإبل	المقدار الواجب فيه
١٢٠	حقتان
١٢٥	حقتان وشاة
١٣٠	حقتان وشاتان
١٣٥	حقتان و٣ شياه
١٤٠	حقتان و٤ شياه
١٤٥	حقتان وبنت مخاض
١٥٠	٣حقاق
١٥٥	٣ حقاق وشاة
١٦٠	٣ حقاق وشاتان، وهكذا

أدلة هذا القول

الدليل الأول: وفي كتاب عمرو بن حزم عن النبي ﷺ: «. . . فَإِذَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ

(٢١٨) انظر: «المغني» (٤/ ٢١)، و«المجموع» (٥/ ٤٠٠).
(٢١٩) «المبسوط» (٢/ ١٥١).

ذَلِكَ فَعُدَّ في كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً، وَمَا فَضَلَ فَإِنَّهُ يُعَادُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيضَةِ الإِبِلِ»(٢٢٠).

الدليل الثاني: عَنْ عَلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «إِذَا زَادَتِ الإِبِلُ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ تُسْتَأْنَفُ الْفَرِيضَةُ عَلَى الْحِسَابِ الأَوَّلِ»(٢٢١).

---

(٢٢٠) **ضعيف**: أخرجه أبو داود «المراسيل» (١٠٦)، والطحاوي «شرح معاني الآثار» (٤/ ٣٧٥)، والبيهقي «السنن الكبرى» (٤/ ٩٤)، وابن الجوزي «التحقيق» (٩٣١) من طرق عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد؛ قال البيهقي: وهو منقطع بين أبي بكر بن حزم إلى النبي ﷺ، وقيس بن سعد أخذه عن كتاب لا عن سماع. وكذلك حماد بن سلمة أخذه عن كتاب لا عن سماع، وقيس بن سعد، وحماد بن سلمة وإن كانا من الثقات فروايتهما هذه بخلاف رواية الحفاظ من كتاب عمرو بن حزم وغيره، وحماد بن سلمة ساء حفظه في آخر عمره، فالحفاظ لا يحتجون بما يخالف فيه ويتجنبون ما يتفرد به عن قيس بن سعد خاصة وأمثاله، وهذا الحديث قد جمع الأمرين مع ما فيه من الانقطاع.
قال ابن رجب «شرح علل الترمذي» (٣٣٧): «وأما الشيوخ الذين تُكُلِّمَ في رواية حماد عنهم فمنهم: قيس بن سعد قال أحمد: ضاع كتابه عنه، فكان يحدث من حفظه فيخطئ، وضعَّف يحيى بن سعيد القطان روايات حماد بن سلمة عن قيس بن سعد»

(٢٢١) **معل**: ومدار هذا على سفيان الثوري واختلف عليه: فرواه يحيى بن سعيد وعبد الله ابن المبارك، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي: أخرجه أبوعبيد«الأموال» (٩٤٥)، والبيهقي «السنن» (٤/ ٩٢) من طريقي: (يحيى بن سعيد، وعبد الله بن المبارك) عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي.
وخالفهما وكيع، فرواه عن سفيان عن منصور، عن إبراهيم به، أخرجه البيهقي «السنن الكبرى» (٤/ ٩٣).
وتابع سفيان على هذا الوجه أبو عوانة: أخرجه الطحاوي «شرح معاني الأثار»(٤/ ٣٧٧)؛ قال: حدثنا أبو بكرة، قال: ثنا أبو عمر، ثنا أبو عوانة، عن منصور بن المعتمر قال: قال إبراهيم النخَعي به. قال يحيى بن معين «تاريخ ابن معين»(٢/ ٦٤٥): وكان يحيى بن سعيد يحدث بحديث يغلط فيه عن سفيان الثوري عن أبي اسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي قال: «إذا زادت الإبل عن عشرين ومائة، يستأنف الفريضة».
وحدث به وكيع عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة تستأنف الفريضة على الحساب الأول. قال يحيى: هذا أصح الحديثين.
وخالف سفيان الثوري جماعة على الرفع فوقفوه، منهم:
١- شعبة: أخرجه البيهقي «الكبرى»(٤/ ٩٣) من طريق شعبة عن أبي إسحاق، =

قول الطبري في هذه المسألة: للساعي أن يختار بين مذهب الجمهور، ومذهب الحنفية[٢٢٢].

الراجح في هذه المسألة:

هو أن نصاب الإبل إذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة؛ لما روى البخاري عن أنس أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب، وفيه: فإذا زادت إلى عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة، وهذا هو قول جمهور العلماء.

وذهب فريق من أهل العلم إلى أنه: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة استؤنف بها الفريضة بالحساب الأول.

واستدلوا بأحاديث لا تصح عن رسول الله ﷺ، فالراجح قول الجمهور، والله أعلم.

***

= عن عاصم بن ضمرة، عن علي قال: «إذا زادت على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون».
٢- وتابع شعبة شريك: أخرجه البيهقي «الكبرى» (٤/ ٩٣) من طريق الشافعي، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عاصم، عن علي بنفس اللفظ.
٣- وتابعهما زهير بن معاوية: أخرجه أبو داود «السنن» (١٥٧٢)، والبيهقي «الكبرى» (٤/ ٩٣) من طريق عبد الله بن محمد النفيلي، عن زهير، عن أبي إسحاق، عن عاصم والحارث، عن علي، قَالَ الشَّافِعِي: وَبِهَذَا نَقُولُ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ وَهُمْ - يَعْنِي بَعْضَ الْعِرَاقِيِّينَ - لَا يَأْخُذُونَ بِهَذَا فَيُخَالِفُونَ مَا رُوي عَنِ النَّبي ﷺ وَأَبي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما وَالثَّابِت عَنْ عَلي رضي الله عنه عِنْدَهُمْ إِلَى قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ وَشَيْءٍ يُغْلطُ بِهِ عَنْ عَلي رضي الله عنه.

(٢٢٢) قال النووي «المجموع» (٥/ ٤٠٠، ٤٠١): «وحكى أصحابنا عن محمد بن جرير الطبري أنه قال: «يتخير بين مقتضى مذهب الشافعي، ومذهب أبي حنيفة».

المبحث الثالث: زكاة الغنم

وفيه مطالب:

المطلب الأول: المقدار الواجب في زكاة الغنم.

روى البخاري[٢٢٣] **عَنْ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ: «وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِين. وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

ويوضح ذلك الجدول الآتي:

النصاب من الغنم	المقدار الواجب فيه
من ١ إلى ٣٩	ليس فيها صدقة
٤٠-١٢٠	شاة
١٢١-٢٠٠	شاتان
٢٠١-٣٠٠	ثلاث شياه
٣٠١-٤٠٠	أربع شياه
٤٠١-٥٠٠	خمس شياه

قال ابن رشد[٢٢٤]: «وَأَجْمَعُوا مِنْ هَذَا الْبَابِ عَلَى أَنَّ فِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ

(٢٢٣) البخاري (١٤٥٤).

(٢٢٤) «بداية المجتهد» (١/ ٢٦٢).

أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ فَثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى الثَّلَاثِمِائَةِ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ إِلَّا الْحَسَنَ بْنَ صَالِحٍ فَإِنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَتِ الْغَنَمُ ثَلَاثَمِائَةِ شَاةٍ وَشَاةً وَاحِدَةً أَنَّ فِيهَا أَرْبَعَ شِيَاهٍ، وَإِذَا كَانَتْ أَرْبَعَمِائَةِ شَاةٍ وَشَاةً فَفِيهَا خَمْسُ شِيَاهٍ، وَرُوِيَ قَوْلُهُ هَذَا عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَالْآثَارُ الثَّابِتَةُ الْمَرْفُوعَةُ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ عَلَى مَا قَالَ الْجُمْهُورُ».

المطلب الثاني: وهل يضم المعز إلى الغنم في الصدقة؟

بمعنى لو كان عند رجل عشرون من الغنم وعشرون من المعز، هل يجمع بينهما ويكون فيهما الزكاة، أم لا يجمع؟

الجواب: يجمع في العدد بين المعز والغنم في الصدقة بالإجماع، حكاه غير واحد من أهل العلم.

قال ابن المنذر(٢٢٥): وأجمعوا على أن الضأن والمعز يُجمعان في الصدقة.

وقال ابن عبد البر(٢٢٦): والغنم والضأن والمعز يضاف بعضهما إلى بعض بإجماع.

وقال ابن رشد(٢٢٧): واتفقوا على أن المعز تضم إلى الغنم.

---

(٢٢٥) «الإجماع»(٩٢).

(٢٢٦) «التمهيد»(٢٠/ ١٥٠).

(٢٢٧) «بداية المجتهد»(١/ ٢٦٢).

المبحث الرابع: زكاة البقر، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حكم زكاة البقر:

الزكاة واجبة في البقر بالسنة والإجماع.

روى البخاري[٢٢٨]: عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النبي ﷺ فقَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - أَوْ: وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، أَوْ: كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلَّا أُتِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ**».

وروى مسلم[٢٢٩]: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟ قَالَ: «**وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ[٢٣٠] لَهَا بِقَاعٍ[٢٣١] قَرْقَرٍ لَا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ[٢٣٢] وَلَا جَلْحَاءُ[٢٣٣] وَلَا عَضْبَاءُ[٢٣٤] تَنْطِحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيُرَى سَبِيلُهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**».

---

(٢٢٨) البخاري (١٤٦٠).

(٢٢٩) مسلم (٩٨٧).

(٢٣٠) بُطح: قال جماعة من العلماء: معناه: أُلقي على وجهه.
قال القاضي: جاء في رواية البخاري: يخبط وجهه بأخفافها. قال: وهذا يقتضي أنه ليس من شرط البطح كونه على الوجه، وإنما هو في اللغة بمعنى البسط والمد، فقد يكون على وجهه، وقد يكون على ظهره، ومنه سُميت بطحاء مكة لانبساطها.

(٢٣١) بقاع قرقر: المستوي الواسع من الأرض.

(٢٣٢) عقصاء: ملتوية القرنين.

(٢٣٣) جلحاء: التي لا قرن لها.

(٢٣٤) والعضباء: التي انكسر قرنها للداخل.

وقد نقل الإجماعَ على وجوب الصدقة في البقر غيرُ واحد من أهل العلم.

قال ابن المنذر(٢٣٥): وأجمعوا على وجوب الصدقة في البقر.

وقال ابن قدامة(٢٣٦): لا نعلم اختلافًا في وجوب الزكاة في البقر.

وقال أبو عبيد(٢٣٧): ولا أعلم الناس يختلفون فيه اليوم. اهـ.

ولأنها أحد أصناف بهيمة الأنعام، فوجبت الزكاة في سائمتها؛ كالإبل والغنم.

المطلب الثاني: حد نصاب زكاة البقر.

اختلف أهل العلم في حد نصاب البقر على أقوال:

القول الأول: لا زكاة فيما دون ثلاثين من البقر في قول جمهور العلماء.

القول الثاني: حُكي عن سعيد بن المسيب، والزهري أنهما قالا: في كل خمسٍ شاة؛ لأنها عُدلت بالإبل في الهدي والأضحية، فكذلك في الزكاة.

القول الثالث: في كل خمسين بقرة بقرةٌ، وهذا قول قول الطبري، وابن حزم.

القول الرابع: قال ابن رشد(٢٣٨): «وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: فِي كُلِّ عَشْرٍ مِنَ الْبَقَرِ شَاةٌ إِلَى ثَلَاثِينَ فَفِيهَا تَبِيعٌ. وَقِيلَ: إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بَقَرَتَانِ إِذَا جَاوَزَتْ ذَلِكَ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَعِشْرِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةٌ».

القول الأول: القائلون بهذا القول:

قال ابن رشد(٢٣٩): جمهور العلماء على أن في كل ثلاثين من البقر تبيعًا، وفي أربعين مسنة.

(٢٣٥) الإجماع: ص (١١)، رقْم (٨٦).
(٢٣٦) «المغني» (٤/ ٣١).
(٢٣٧) «الأموال» ص (٤٦٩).
(٢٣٨) «بداية المجتهد» (١/ ٢٦١).
(٢٣٩) «بداية المجتهد» (١/ ٢٦١).

الجامع لأحكام الزكاة
١٢٠

قال ابن قدامة[٢٤٠]: وجملة ذلك أنه لا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر في قول جمهور العلماء.

الجدول الآتي يبين قول الجمهور:

النصاب من البقر	المقدار الواجب فيه
٣٠	تبيع، وهو: ما له سنة
٤٠	مسنة، وهي: ما له سنتان
٦٠	تبيعان
٧٠	مسنة وتبيع
٨٠	مسنتان
٩٠	ثلاثة أتباع
١٠٠	مسنة وتبيعان
١١٠	مسنتان وتبيع
١٢٠	ثلاث مسنات أو أربعة أتباع

استدلوا لهذا القول بالسنة والإجماع:

أما دليلهم من السنة:

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ «فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ»[٢٤١].

---

(٢٤٠) «المغني» (٤/ ٣١).

(٢٤١) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد «المسند» (٥/ ٢٣٠)، وأبو داود (١٥٧٨)، والنسائي «السنن» (٥/ ٢٥، ٢٦)، والترمذي «السنن» (٦٢٣)، وابن ماجه «السنن» =

= (١٨٠٣)، والدارمي «السنن» (١/ ٣٨٢)، وعبد الرزاق «المصنف» (٦٨٤١)، وابن الجارود «المنتقى» (١١٠٤)، وابن خزيمة «الصحيح» (٢٢٦٨)، وابن حبان «الصحيح» (٤٨٨٦)، والشاشي «المسند» (٢٤٩)، والبغوي «شرح السنة» (١٥٧١)، والطبراني «الكبير» (٢٠/ ١٢٩)، والحاكم «المستدرك» (١/ ٣٣٨)، والدارقطني «السنن» (٢/ ١٠٢)، والبيهقي «السنن الكبرى» (٤/ ٩٨)،و(٩/ ١٩٣).

من طرق (سفيان الثوري، وأبي معاوية، ويحيى بن عيسى، ويعلى بن عبيد، ومعمر، وعبد الرحمن بن مغراء، ومفضل بن مهلل) عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ مرفوعًا.

وأخرجه الطيالسي (٥٦٨) مختصرًا بدون ذكر زكاة البقر، وعبد الرزاق (١٠٠٩، ١٩٢٦٨) مختصرًا بدون ذكر زكاة البقر، والشاشي «المسند» (١٣٥٠، ١٣٥٢، ١٣٥٣) كلهم (وكيع بن الجراح، وشعبة، وأبو عوانة، وجرير بن حازم): بعث رسول الله ﷺ معاذًا (أي: مرسلًا).

وأخرجه أبو داود «السنن» (١٥٧٦)، والنسائي «السنن» (٥/ ٢٦) من طريقي (النفيلي، وابن إسحاق) عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ أن النبي (أي: بدون ذكر مسروق).

أخرجه النسائي «الصغرى» (٥/ ٢٦)، والدارمي «السنن» (١/ ٣٨٢)، والشاشي «المسند» (١٣٤٧)، والبيهقي «الكبرى» (٤/ ٩٨)، و(٩/ ١٩٣) كلهم من طرق عن يعلى ابن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم عن معاذ مرفوعًا بإسقاط مسروق.

وأخرجه أبو داود «السنن» (١٥٧٧)، والنسائي «الصغرى» (٥/ ٢٦)، والطبراني «الكبير» (٢٠/ ١٢٩) كلهم من طرق عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ مرفوعًا.

قال الحافظ ابن حجر «التلخيص الحبير» (٢/ ١٥٢): ورجح الترمذي والدارقطني في «العلل» الرواية المرسلة. قلت: والذي وقفت عليه ما قاله الدارقطني في «العلل» (٦/ ٦٩) - بعد ذكر طرق الحديث -: والمحفوظ عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ، وعن إبراهيم مرسلًا.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن فأمره أن يأخذ... وهذا أصح.

قال البيهقي (٩/ ١٩٣) نقلًا عن أبي داود، وحدثنا النفيلي، ثنا أبو معاوية، ثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن مسروق، عن معاذ، عن النبي مثله.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، بَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَانَ يُنْكِرُ هَذَا الْحَدِيثَ إِنْكَارًا شَدِيدًا. قَالَ الشَّيْخُ: إِنَّمَا الْمُنْكَرُ رِوَايَةُ أَبِي مُعَاوِيَةَ عَنِ الأَعْمَشِ =

أما دليلهم من الإجماع:

فقال ابن عبد البر[(٢٤٢)]: ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر عن النبي

= عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ مُعَاذٍ، فَأَمَّا رِوَايَةُ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ مَسْرُوقٍ فَإِنَّهَا مَحْفُوظَةٌ قَدْ رَوَاهَا عَنِ الأَعْمَشِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ سُفْيَانُ الثَّوْرِي وَشُعْبَةُ وَمَعْمَرٌ وَجَرِيرٌ وَأَبُو عَوَانَةَ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، قَالَ بَعْضُهُمْ: عَنْ مُعَاذٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إنَّ النَّبِي ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ.

قال ابن عبد البر «التمهيد» (٢/ ٢٧٥): وقد روي هذا الخبر بإسناد متصل صحيح ثابت، ذكره عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ قال: بعثه النبي ﷺ...

قال ابن حزم «المحلى» (٦/ ١١): مسروق لم يلق معاذًا، فَإِنْ قِيلَ: إنَّ مَسْرُوقًا وَإِنْ كَانَ لَمْ يَلْقَ مُعَاذًا فَقَدْ كَانَ بِالْيَمَنِ رَجُلا أَيَّامَ كَوْنِ مُعَاذٍ هُنَالِكَ؛ وَشَاهَدَ أَحْكَامَهُ، فَهَذَا عِنْدَهُ عَنْ مُعَاذٍ بِنَقْلِ الْكَافَّةِ؛ لكن تراجع ابن حزم في نهاية كلامه؛ فقال (٦/ ١٦): ثُمَّ اسْتَدْرَكْنَا فَوَجَدْنَا حَدِيثَ مَسْرُوقٍ إنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ فِعْلَ مُعَاذٍ بِالْيَمَنِ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ؛ وَهُوَ بِلا شَكٍّ قَدْ أَدْرَكَ مُعَاذًا وَشَهِدَ حُكْمَهُ وَعَمَلَهُ الْمَشْهُورَ الْمُنْتَشِرَ، فَصَارَ نَقْلُهُ لِذَلِكَ، وَلأَنَّهُ عَنْ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَقْلا عَنْ الْكَافَّةِ عَنْ مُعَاذٍ بِلا شَكٍّ؛ فَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ.

قال ابن القطان: وينبغي أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأي الجمهور.

قلت: (أي: سماع مسروق من معاذ). وتابع الأعمش عاصم بن بهدلة واختلف عليه. فرواه عنه شريك، عن عاصم، عن أبي وائل، عن معاذ مرفوعًا بدون ذكر مسروق: أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٧)، وشريك سيئ الحفظ.

ورواه أبو بكر بن عياش، واختلف عليه: فرواه سليمان بن داود، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن معاذ، بدون ذكر مسروق: أخرجه أحمد (٥/ ٢٣٣)، ورواه عاصم بن يوسف، ومحمد بن سعيد الأصبهاني، عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ مرفوعًا.

أخرجه الدارمي (١/ ٣٨٢)، والشاشي «المسند» (١٣٤٩)، والطبراني «الكبير» (٢٠/ ١٢٩). قال الدارقطني «العلل» (٦/ ٦٦): وسئل عن حديث مسروق عن معاذ... الحديث، فقال: يرويه عاصم بن أبي النجود والأعمش، عن أبي وائل. ورواه أبو بكر ابن عياش وشريك، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ، واختلف عن أبي بكر؛ فرواه منصور بن أبي مزاحم وعبد الرحمن بن صالح عنه عن عاصم، عن أبي وائل عن معاذ لم يذكر مسروقًا. وقول من ذكر مسروقًا أصح.

(٢٤٢) «التمهيد» (٢/ ٢٧٣، ٢٧٤)، وانظر: «الاستذكار» (٩/ ١٥٧).

ﷺ وأصحابه ما قَالَ مُعَاذُ بْنِ جَبَلٍ: «فِي ثَلَاثِينَ مِن الْبَقَرِ تَبِيع، وَفِيْ أَرْبَعِينَ مُسِنَّة» وأنه النصاب المجتمع عليه فيها. والتبيع والتبيعة عندهم في ذلك سواء.

قلت (محمد): ولكن هذا الإجماع منخرم فقد ورد خلاف هذا القول في المسألة، فورد عن الزهري، وقتادة، وسعيد بن المسيب أنهم قالوا: «في كل خمس شاة، وإن فرائض البقر مثل فرائض الإبل».

القول الثاني: أن نصاب البقر هو نصاب الإبل.

حُكي هذا القول عن سعيد بن المسيب والزهري أنهما قالا: «فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاة»(٢٤٣).

واستدلوا لهذا القول بالسنة والمعقول:

أما دليلهم من السنة: فعن محمد بن عبد الرحمن: أن في كتاب صدقة النبي ﷺ، وفي كتاب عمر بن الخطاب: «أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل»(٢٤٤).

واعترض عليه بأن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

---

(٢٤٣) روى عبد الرزاق في «المصنف» (٦٨٥٢) (٤/ ٢٤): عن معمر، عن الزهري وقتادة، عن جابر بن عبد الله: في خمس من البقر شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمس عشرة ثلاث شياه، وفي كل عشرين أربع شياه.
وروى عبد الرزاق (٦٨٥٤) عن معمر عن الزهري قال: «فرائض البقر مثل فرائض الإبل غير الأسنان فيها» إسناده صحيح.

(٢٤٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو عبيد «الأموال» ص(٤٦٩) قال: حدثنا يزيد، عن حبيب ابن أبي حبيب، عن عمرو بن حزم، عن محمد بن عبد الرحمن به.
قلت: وفي إسناده حبيب بن أبي حبيب، سمع منه القطان ولم يحدث عنه، وقال: لم يكن في الحديث بذاك. وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه فقال: هو كذا وكذا. وكان ابن مهدي يحدث عنه، وقال ابن أبي خيثمة: نهانا ابن معين أن نسمع منه. قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به.
قلت: وذكره ابن حبان في «الثقات». قال الذهبي: فيه لين.

عن عبد الرحمن بن خلدة الأنصاري: «أن صدقة البقر مثل صدقة الغنم غير أنه لا أسنان فيها»(٢٤٥).

أما دليلهم من القياس: فقاسوا البقر على الإبل، فكما أن البقر تعدل الإبل في الهدي والأضحية فكذلك في الزكاة.

قال ابن عبد البر: «لأنها عدلت بالإبل في الهدي والأضحية، فكذلك في الزكاة».

واعترض عليه بأن هذا القياس لا يصح؛ فإن خمسًا وثلاثين من الغنم تعدل خمسًا من الإبل في الهدي ولا زكاة فيها.

قال ابن قدامة: «وَلَنَا، مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخَبَرِ[قلت: أي حديث معاذ]، وَلِأَنَّ نُصُبَ الزَّكَاةِ إنَّمَا ثَبَتَتْ بِالنَّصِّ وَالتَّوْقِيفِ، وَلَيْسَ فِيمَا ذَكَرَاهُ نَصٌّ وَلَا تَوْقِيفٌ، فَلَا يَثْبُتُ، وَقِيَاسُهُمْ فَاسِدٌ؛ فَإِنَّ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ مِنَ الْغَنَمِ تَعْدِلُ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فِي الْهَدْيِ، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا».

القول الثالث؛ وهو قول الطبري: «أن نصاب البقر خمسون».

قال الحافظ ابن حجر(٢٤٦): «وَقَالَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ: صَحَّ الْإِجْمَاعُ الْمُتَيَقَّنُ

---

(٢٤٥) وورد أثر أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٠٠١) حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عبد الرحمن بن خالد الفهمي عن ابن شهاب عن عمر بن عبد الرحمن بن خلدة الأنصاري به.
وفي إسناده: عبد الله بن صالح كاتب الليث، وفيه ضعف، وفي إسناده: عبد الرحمن ابن خالد الفهمي صدوق.
قال ابن أبي شيبة «المصنف» (٣/ ١٢٣): حدثنا عبد الأعلى عن داود عن عكرمة بن خالد قال: اسْتُعملت على صدقات عك فلقيت أشياخًا ممن صدق على عهد رسول الله فاختلفوا عليَّ، فمنهم من قال: اجعلها صدقة الإبل، ومنهم من قال: في ثلاثين بقرة تبيع أو تبيعة جذع أوجذعة، وفي أربعين مسنة.
قلت: هذا الأثر ليس بصريح.
(٢٤٦) «التلخيص الحبير» (٢/ ١٥٣).

الْمَقْطُوعُ بِهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ: أَنَّ فِي كُلِّ خَمْسِينَ بَقَرَةً بَقَرَةً، فَوَجَبَ الْأَخْذُ بِهَذَا، وَمَا دُونَ ذَلِكَ فَمُخْتَلِفٌ وَلَا نَصَّ فِي إيجَابِهِ».

عن عمرو بن دينار قال: كان عمال ابن الزبير، وابن عوف وعماله يأخذون من كل خمسين بقرة بقرة، ومن ثمانين بقرتين، ثم إذا كثرت ففي كل خمسين بقرة. قلت: أي بقرة؟ قال: كذلك(٢٤٧).

مناقشة هذا القول: يرد على هذا القول أمران: النص، والقياس:

أولًا النص: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﵁ بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ: «فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً».

ثانيًا: من جهة القياس

قال القرضاوي(٢٤٨): وأما من جهة النظر فيبعد عند مَن يقول بتعليل الأحكام ودورانها على مصالح الخلق أن يوجب الشرع الحكيم العادل في خمس من الإبل وفي أربعين من الغنم زكاة، ويسقطها عما دون خمسين من البقر، وهي إن لم تكن كالإبل فهي حتمًا أعظم وأنفع وأَنْفَس من الغنم.

---

(٢٤٧) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق «المصنف»(٦٨٤٦) عن ابن جريج، قال: أخبرني عمرو بن دينار به.

(٢٤٨) «فقه الزكاة» (١/ ١٩٧).

قال ابن رشد: وقالت طائفة في كل عشر من البقر شاة إلى ثلاثين ففيها تبيع، وقيل: إذا بلغت خمسًا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين ففيها بقرتان إذا جاوزت ذلك، فإذا بلغت مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة، وهذا عن سعيد بن المسيب.

أخرجه عبد الرزاق «المصنف»(٦٨٥٢) عن معمر عن الزهري فإذا كانت خمسًا وعشرين ففيها بقرة إلى خمس وسبعين، فإذا زادت على خمسة وسبعين ففيها بقرتان إلى عشرين ومائة، فإذا زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بقرة بقرة. إن هذا كان تخفيفًا لأهل اليمن ثم كان هذا بعد ذلك لا يروى عن معمر، عن الزهري قال: «فرائض البقر مثل فرائض الإبل غير لا أسنان لها».

والراجح في هذه المسألة والله أعلم:

هو أنه لا زكاة فيما دون الثلاثين من البقر، وفي كل ثلاثين من البقر تبيع، وفي كل أربعين مسنة، وهذا هو قول جمهور العلماء؛ لما روى أحمد وغيره بإسناد صحيح عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ: «فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً».

وسئلت اللجنة الدائمة:

س: رجل لديه عشرون رأسًا من البقر يستثمرها في إنتاج ألبان يبيعها في الأسواق، ويسأل هل تجب فيها الزكاة؟

ج: إذا لم تكن بهائم الأنعام معدة للتجارة؛ فلا تجب فيها الزكاة إلا بشرطين:

أحدهما: أن تكون سائمة.

الثاني: أن تبلغ نصابًا، وأدنى نصاب البقر ثلاثون بقرة.

فإن كانت معدة للتجارة وجبت الزكاة فيها إذا بلغت قيمتها نصابًا فأكثر، وحيث ذكر السائل أن مجموع ما يملكه عشرون بقرة، وأنها ليست سائمة، وأنه ملكها لاستثمارها لا للتجارة فيها بيعًا وشراء، فإذا كان الأمر كذلك فلا زكاة فيها، وإنما تجب الزكاة في قيمة ألبانها إذا بلغت نصابًا فأكثر، وحال عليها الحول.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسَلَّم.

المطلب الثالث: هل تضم الجواميس إلى البقر في حد النصاب؟

قال ابن المنذر[٢٤٩]: وأجمعوا على أن حُكْم الجواميس حُكْم البقر.

(٢٤٩) «الإجماع» ص (١٢) رقم (٩١).

قال ابن حزم(٢٥٠): الْجَوَامِيسُ صِنْفٌ مِنَ الْبَقَرِ يُضَمُّ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ.

المطلب الرابع: هل يضم البقر إلى الإبل أو إلى الغنم في حد النصاب؟

قال ابن المنذر(٢٥١): وأجمعوا على أن الإبل لا تضم إلى الغنم ولا البقر، وعلى أن البقر لا تضم إلى الإبل والغنم، وعلى إسقاط الزكاة عن كل صنف منها حتى تبلغ المقدار الذي يجب أَخْذ الصدقة منها.

المبحث الخامس: الأوقاص

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الأوقاص: مثلًا في ثلاثين بقرة تبيع، وفي أربعين مسنة، وفي ستين تبيعان؛ فالأوقاص ما بين الأربعين والستين.

المطلب الثاني: حكم الأوقاص.

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا شيء فيما زاد على الأربعين حتى تبلغ الستين. وذهب أبو حنيفة إلى أن ما زاد على الأربعين من البقر فبحساب ذلك؛ وعلى هذا كل ما زاد قلَّ أو كثر.

قال ابن رشد(٢٥٢): «وَاخْتَلَفَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ فِيمَا بَيْنَ الْأَرْبَعِينَ وَالسِتِّينَ: فَذَهَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالثَّوْرِيُّ وَجَمَاعَةٌ أَنْ لَا شَيْءَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْأَرْبَعِينَ حَتَّى تَبْلُغَ السِّتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتِّينَ فَفِيهَا تَبِيعَانِ إِلَى سَبْعِينَ، فَفِيهَا مُسِنَّةٌ وَتَبِيعٌ إِلَى ثَمَانِينَ، فَفِيهَا

---

(٢٥٠) «المحلى» (٩٤).
(٢٥١) «الإجماع» رقم (٩٤).
(٢٥٢) «بداية المجتهد» (١/ ٢٦١، ٢٦٢).

مُسِنَّتَانِ إِلَى تِسْعِينَ، فَفِيهَا ثَلَاثَةُ أَتْبِعَةٍ إِلَى مِائَةٍ، فَفِيهَا تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةٍ، ثُمَّ هَكَذَا مَا زَادَ، فَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ. وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ فِي النِّصَابِ: أَنَّ حَدِيث مُعَاذٍ غَيْرُ مُتَّفَقٍ عَلَى صِحَّتِهِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يُخَرِّجْهُ الشَّيْخَانِ، وَسَبَبُ اخْتِلَافِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي الْوَقْصِ فِي الْبَقَرِ: أَنَّهُ جَاءَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ هَذَا أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي الْأَوْقَاصِ وَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ فِيهَا النَّبِيَّ ﷺ. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ قَدْ تُوُفِّيَ ﷺ، فَلَمَّا لَمْ يَرِدْ فِي ذَلِكَ نَصٌّ طَلَبَ حُكْمَهُ مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ، فَمَنْ قَاسَهَا عَلَى الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ لَمْ يَرَ فِي الْأَوْقَاصِ شَيْئًا، وَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَوْقَاصِ الزَّكَاةُ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ الدَّلِيلُ مِنْ ذَلِكَ. وَجَبَ أَنْ لَا يَكُونَ عِنْدَهُ فِي الْبَقْرِ وَقْصٌ؛ إِذْ لَا دَلِيلَ هُنَالِكَ مِنْ إِجْمَاعٍ وَلَا غَيْرِهِ».

الأثر الوارد في هذا الباب:

عَنْ طَاوُسٍ الْيَمَانِيِّ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخَذَ مِنْ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسِنَّةً، وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا وَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا حَتَّى أَلْقَاهُ فَأَسْأَلَهُ. فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ[٢٥٣].

الراجح والله أعلم:

قول جمهور العلماء، وهو أن الوقص ليس فيه شيء؛ إذ الأصل في الزكاة الدليل، و لا دليل ولا إجماع.

❀ ❀ ❀

(٢٥٣) **ضعيف**: أخرجه مالك «الموطأ» (٦٨١)، وعبد الرزاق «المصنف» (٤/ ٢٦) وغيرهما من طرق عن حميد بن قيس عن طاوس أن معاذ بن جبل به.
قلت: طاوس لم يلق معاذًا.
قال البيهقي: طاوس إن لم يلق معاذًا إلا أنه يماني، وسيرة معاذ بينهم مشهورة.

المبحث السادس: زكاة الخيل

الخيل لا تخلو من ثلاثة أضرب من حيث الاستعمال، ولكل ضرب حُكْم يختص به

الضرب الأول:

هل تجب في الخيل زكاة إذا كانت للركوب والحمل والجهاد؟

والجواب: لا زكاة فيها بالإجماع.

قال الكاساني(٢٥٤): وَأَمَّا حُكْمُ الْخَيْلِ فَجُمْلَةُ الْكَلَامِ فِيهِ أَنَّ الْخَيْلَ لَا تَخْلُو إمَّا أَنْ تَكُونَ عَلُوفَةً أَوْ سَائِمَةً، فَإِنْ كَانَتْ عَلُوفَةً بِأَنْ كَانَتْ تُعْلَفُ لِلرُّكُوبِ، أَوْ لِلْحَمْلِ، أَوْ لِلْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ بِالْحَاجَةِ، وَمَالُ الزَّكَاةِ هُوَ الْمَالُ النَّامِي الْفَاضِلُ عَنَ الْحَاجَةِ لِمَا بَيَّنَّا فِيمَا تَقَدَّمَ».

قال الصنعاني(٢٥٥): قول النبي ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ في عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**».

الْحَدِيثُ نَصٌّ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْعَبِيدِ وَلَا الْخَيْلِ، وَهُوَ إجْمَاعٌ فِيمَا كَانَ لِلْخِدْمَةِ وَالرُّكُوبِ

الضرب الثاني: هل تجب في الخيل زكاة إذا كانت للتجارة؟

قال الكاساني(٢٥٦): «وَإِنْ كَانَتْ الخيلُ تُعْلَفُ لِلتِّجَارَةِ، فَفِيهَا الزَّكَاةُ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِكَوْنِهَا مَالًا نَامِيًا فَاضِلًا عَنَ الْحَاجَةِ؛ لِأَنَّ الْإِعْدَادَ لِلتِّجَارَةِ دَلِيلُ النَّمَاءِ وَالْفَضْلِ عَنْ

---

(٢٥٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٤).
(٢٥٥) «سبل السلام» (٢/ ١٧٩).
(٢٥٦) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٤).

الْحَاجَةِ، وَإِنْ كَانَتْ سَائِمَةً فَإِنْ كَانَتْ تُسَامُ لِلرُّكُوبِ وَالْحَمْلِ أَوْ لِلْجِهَادِ وَالْغَزْوِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا».

قال الترمذي بعد ذكر حديث: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ في عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»، قال: والعمل عليه عند أهل العلم أنه ليس في الخيل السائمة صدقة، ولا في الرقيق - إذا كانوا للخدمة - صدقة، إلا أن يكونوا للتجارة، فإذا كانوا للتجارة ففي أثمانهم الزكاة، إذا حال عليها الحول».

الضرب الثالث:

هل تجب الزكاة في الخيل السائمة للنماء والدر؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

ذهب جمهور العلماء إلى أنه لازكاة في الخيل مطلقًا[٢٥٧].

واستدلوا لذلك بالسنة والمأثور والمعقول.

أما دليلهم من السنة:

ففي الصحيحين[٢٥٨] من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ في عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**»، دل هذا الحديث أن الخيل لا زكاة فيها.

قال النووي[٢٥٩]: «هَذَا الْحَدِيث أَصْل فِي أَنَّ أَمْوَال الْقِنْيَة لَا زَكَاة فِيهَا، وَأَنَّهُ لَا زَكَاة فِي الْخَيْل وَالرَّقِيق إِذَا لَمْ تَكُنْ لِلتِّجَارَةِ، وَبِهَذَا قَالَ الْعُلَمَاء كَافَّةً مِنَ السَّلَف وَالْخَلَف».

(٢٥٧) «المجموع» (٥/ ٣٣٩)، و«المغني» (٤/ ٦٦).
(٢٥٨) البخاري (١٤٦٣، ١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).
(٢٥٩) «شرح مسلم» (٧/ ٥٦).

الدليل الثاني: عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**قَدْ عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، وَلَكِنْ هَاتُوا رُبُعَ الْعُشُورِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا**»[٢٦٠].

أما دليلهم من المأثور:

١- **قال عمر بن عبد العزيز**: «ليس في الخيل صدقة»[٢٦١].

---

(٢٦٠) **إسناده حسن**: مدار هذا الحديث على أبي إسحاق، واختلف عليه، أخرجه أحمد «المسند» (١/ ١٢١، ١٣٢، ١٤٦)، وابن ماجه «السنن» (١٧٩٠، ١٨١٣)، والطيالسي «المسند» رقم (١٢٦)، وعبد بن حميد (٦٥)، والحميدي (٥٤)، وابن أبي شيبة «المصنف» (٣/ ١٥٢)، وأبو يعلى «المسند» (٢٩١، ٥٦١، ٥٨٠)، والبيهقي «السنن الكبرى» (٤/ ١١٨)، والخطيب «تاريخ بغداد» (٧/ ٣٠٢): كلهم من طرق: (سفيان بن عيينة، وإبراهيم بن طهمان، وعمر بن عامر، وإدريس الأزدي، وحجاج بن أرطاة، وغيرهم) عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي، عن النبي ﷺ.
وأخرجه أحمد (١/ ٩٢، ١١٣، ١٤٥، ١٤٨)، وأبو داود (١٥٧٤)، والنسائي «السنن الصغرى» (٥/ ٣٧)، والترمذي «السنن» (٦٢٠)، وعبد الرزاق «المصنف» (٦٨٨٠)، والدارمي «السنن» (٢/ ٣٨٣)، وابن خزيمة «الصحيح» (٢٢٨٤)، والبغوي «شرح السنة» (١٥٨٢)، والطبراني «الصغير» (١/ ٢٣٢)، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢/ ٢٦٣)، والدارقطني «السنن» (٢/ ١٢٦)، والبيهقي «الكبرى» (٤/ ١١٧، ١١٨): كلهم من طرق (سفيان الثوري، وأبي عوانة، والأعمش، وابن جريج، وقتادة، وعمار بن زريق) عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، عن النبي ﷺ.
قال أبو عيسى: روى هذا الحديث الأعمش وأبو عوانة وغيرهما، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، وروى سفيان الثوري، وابن عيينة وغير واحد عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي.
قال: وسألت محمدًا عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيح عن أبي إسحاق، يحتمل أن يكون روي عنهما جميعًا.
وسئل الدارقطني «العلل» (٣/ ١٥٦): عن حديث الحارث، عن على، عن النبي ﷺ: «**عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالْرَّقِيْقِ**». فقال: يرويه أبو إسحاق عنه، حدث به عن أبي إسحاق جماعة منهم: عمرو بن قيس الملائي...، وخالفهم جماعة. فرووه عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، ويشبه أن يكون القولان صحيحين.

(٢٦١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٢): حدثنا أبو أسامة، عن نافع، عن عمر بن عبد العزيز به.

٢- **قال مكحول**: «ليس في الخيل ولا الرقيق صدقة»[٢٦٢].

٣- **عن الأجلح قال**: سألت الشعبي عن صدقة الخيل والرقيق قال: «ليس فيها زكاة»[٢٦٣].

٤- **عن إبراهيم قال**: «ليس في الخيل السائمة زكاة»[٢٦٤].

٥- **عن عبد الله بن دينار قال**: سئل ابن المسيب: في البراذين صدقة؟ قال: «أو في الخيل صدقة؟!»[٢٦٥].

٦- **عن ابن جريج قال**: قلت لعطاء: «أَبَلَغَكَ أن في الخيل أو في شيء من الدواب صدقة؟ قال: «لا أعلمه»[٢٦٦].

٧- **قال الحسن**: «ليس في الخيل والبراذين والحمير صدقة»[٢٦٧].

أما دليلهم من المعقول:

فاستدلوا بأن الخيل ليست من بهيمة الأنعام، ولا ينتفع بها كما ينتفع بباقي الأنعام.

قال ابن قدامة[٢٦٨]: الْخَيْلَ دَوَابُّ، فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهَا، كَسَائِرِ الدَّوَابِّ، وَلِأَنَّهَا

---

(٢٦٢) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٢) عن الثقفي، عن برد، عن مكحول، وفي إسناده: برد، وهو صدوق.

(٢٦٣) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٢) حدثنا على بن مسهر عن الأجلح قال: سألت الشعبي، وفي إسناده: الأجلح، وهو صدوق.

(٢٦٤) أخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٤) عن الثوري عن المغيرة، عن إبراهيم.

(٢٦٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٢): حدثنا ابن عيينة، عن عبد الله بن دينار قال: سئل ابن المسيب.

(٢٦٦) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٥) عن ابن جريج به.

(٢٦٧) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٣): حدثنا وكيع، عن ابن المبارك، عن الحسن به.

(٢٦٨) «المغني» (٤/ ٦٨).

لَيْسَتْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَلَمْ تَجِبْ زَكَاتُهَا، كَالْوُحُوشِ. وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهَا عَلَى النَّعَمِ؛ لِأَنَّهَا يَكْمُلُ نَمَاؤُهَا، وَيُنْتَفَعُ بِدَرِّهَا وَلَحْمِهَا، وَيُضَحَّى بِجِنْسِهَا، وَتَكُونُ هَدْيًا، وَفِدْيَةً عَنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ مِنْ عَيْنِهَا، وَيُعْتَبَرُ كَمَالُ نِصَابِهَا، وَلَا يُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا، وَالْخَيْلُ بِخِلَافِ ذَلِكَ».

القول الثاني:

قال النووي[٢٦٩]: «ومذهب أبي حنيفة أَنَّهُ إِنْ كَانَتْ الْخَيْل كُلّهَا ذُكُورًا فَلَا زَكَاة فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ إِنَاثًا، أَوْ ذُكُورًا وَإِنَاثًا وَجَبَتْ الزَّكَاة، وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ أَخْرَجَ عَنْ كُلّ فَرَس دِينَارًا، وَإِنْ شَاءَ قَوَّمَهَا، وَأَخْرَجَ رُبُع عُشْر الْقِيمَة»

واستدلوا لهذا القول بالسنة والمأثور:

أما دليلهم من السنة:

ففي الصحيحين[٢٧٠] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ... وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ**».

وجه الدلالة منه ما قاله النووي: قوله ﷺ في الخيل: «**ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُوْرِهَا وَلَا رِقَابِهَا**».

اِسْتَدَلَّ بِهِ أَبُو حَنِيفَة عَلَى وُجُوب الزَّكَاة فِي الْخَيْل.

واعترض على هذا الاستدلال بأن المراد بالحق في قوله ﷺ: «**ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُوْرِهَا**»، ليس الزكاة، وإنما المراد أن يجاهد عليها.

---

(٢٦٩) «شرح مسلم» (٥٦/٧).

(٢٧٠) البخاري (٢٣٧١)، ومسلم (٩٨٧).

قال النووي[٢٧١]: «وَتَأَوَّلُوا هَذَا الْحَدِيث عَلَى أَنَّ الْمُرَاد أَنَّهُ يُجَاهِد بِهَا، وَقَدْ يَجِب الْجِهَاد بِهَا إِذَا تَعَيَّنَ، وَقِيلَ: يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَاد بِالْحَقِّ فِي رِقَابهَا الْإِحْسَان إِلَيْهَا، وَالْقِيَام بِعَلْفِهَا وَسَائِر مُؤَنِهَا. وَالْمُرَاد بِظُهُورِهَا: إِطْرَاق فَحْلِهَا إِذَا طُلِبَتْ عَارِيَته، وَهَذَا عَلَى النَّدْب. وَقِيلَ: الْمُرَاد حَقّ اللَّه مِمَّا يُكْسَب مِنْ مَال الْعَدُوّ عَلَى ظُهُورهَا وَهُوَ خُمُس الْغَنِيمَة».

الدليل الثاني: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِينَارٌ**»[٢٧٢].

أما دليلهم من المأثور:

فأثر عمر بن الخطاب: عن السائب بن يزيد: «أن أباه، كان يُقَوِّم خيله، فيدفع صدقتها من أثمانها إلى عمر بن الخطاب»[٢٧٣]

(٢٧١) «شرح مسلم» (٧/ ٥٦).

(٢٧٢) **ضعيف جدًّا**: أخرجه الدارقطني «السنن»(٢/١٢٦)، والبيهقي «الكبرى»(٤/١١٩) من طريق أَبِي يُوسُفَ عَنْ غُورَكَ بْنِ الْحِصْرَمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ مرفوعًا.
قال الدارقطني: تفرد به غورك، عن جعفر، وهو ضعيف جدًّا، ومَن دونه ضعفاء.
قال النووي: (والجواب) عن حديث جابر أنه ضعيف باتفاق المحدثين. قال الدارقطني: تفرد به غورك، وهو ضعيف جدًّا، واتفقوا على تضعيف غورك وهو مجهول.
قال الشوكاني: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ضَعَّفَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ، فَلَا يَقْوَى عَلَى مُعَارَضَةِ حَدِيثِ الْبَابِ الصَّحِيح

(٢٧٣) **إسناده صحيح**: أخرجه وكيع «أخبار القضاة» (١/ ١٠٧) قال: حدثني محمد بن إسحاق، قال: حدثنا نعيم قال: حدثنا ابن المبارك، قال: أخبرني يونس، عن الزهري قال: حدثني السائب بن يزيد به. وقال عبد الرزاق «المصنف» (٦٨٨٨): عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي الحسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل، وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل. قال ابن أبي حسين: وقال ابن شهاب: لم أعلم أن النبي ﷺ سن صدقة الخيل. وأخرجه ابن أبي شيبة «المصنف» (٣/ ١٥٢).

عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ قَالَ: إِنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَتَوْا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالُوا: إِنَّا قَدْ أَصَبْنَا كُرَاعًا وَرَقِيقًا وَإِنَّا نُحِبُّ أَنْ نُزَكِّيَهُ. قَالَ: مَا فَعَلَهُ صَاحِبَايَ قَبْلِي وَلَا أَفْعَلُهُ حَتَّى أَسْتَشِيرَ! فَشَاوَرَ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَقَالُوا: حَسَنٌ. وَسَكَتَ عَلي فَقَالَ: أَلَا تَكَلَّمُ يَا أَبَا حَسَنٍ؟! فَقَالَ: قَدْ أَشَارُوا عَلَيْكَ وَهُوَ حَسَنٌ إِنْ لَمْ تَكُنْ جِزْيَةً رَاتِبَةً يُؤْخَذُونَ بِهَا بَعْدَكَ»(٢٧٤).

وجه الدلالة: قول علي: هو حسن، دل ذلك على وجوب زكاة الخيل.

واعترض عليه: بأن هذا الأثر ليس حجة لهم، بل هو حجة عليهم.

قال ابن قدامة(٢٧٥): فصار حديث عمر حجة عليهم من وجوه:

أحدها: قوله: ما فعله صاحباي. يعني: النبي ﷺ، وأبا بكر رضي الله عنه، ولو كان واجبًا لما تركا فعله.

والثاني: أن عمر امتنع من أخذها، ولا يجوز له أن يمتنع من الواجب.

الثالث: قول علي: هو حسن إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك. فسماه جزية إن أخذوا بها، وجعل حُسنه مشروطًا بعدم أخذهم به، فيدل على أن أخذهم بذلك غير جائز.

الرابع: استشارة عمر أصحابه في أخذه، ولو كان واجبًا لما احتاج إلى الاستشارة.

الخامس: أنه لم يشر عليه بأخذه أحد سوى علي، بهذا الشرط الذي ذكره، ولو

---

(٢٧٤) أخرجه أحمد (١/ ١٤)، وابن خزيمة (٢٢٩٠)، والحاكم (١/ ٤٠٠)، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والبيهقي «الكبرى» (٤/ ١١٨) من طرق عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرِّب به. وأخرجه أحمد (١/ ٣٢) من طريق زهير عن أبي إسحاق. وأخرجه عبد الرزاق (٦٨٨٧) عن معمر عن أبي إسحاق قال: أتى أهل الشام...

(٢٧٥) «المغني» (٤/ ٦٨).

كان واجبًا لأشاروا به.

السادس: أن عمر عوضهم عنه رزق عبيدهم، والزكاة لا يؤخذ عنها عوض.

قال الشوكاني: وتمسك أيضًا بما روي عن عمر: أنه أمر عامله بأخذ الصدقة من الخيل، وقد تقرر أن أفعال الصحابة وأقوالهم لا حجة فيها لاسيما بعد إقرار عمر بأن النبي ﷺ، وأبا بكر لم يأخذا الصدقة من الخيل؛ كما في الرواية المذكورة في الباب.

من أدلة الحنفية: القياس على النعم؛ مثل: الإبل لأنه ينتفع به.

قال ابن قدامة(٢٧٦): «وَلِأَنَّهُ حَيَوَانٌ يُطْلَبُ نَمَاؤُهُ مِنْ جِهَةِ السَّوْمِ، أَشْبَهَ النَّعَمَ».

واعترض على هذا القياس:

بأنه لا يصح قياس الخيل على النعم؛ لأن النعم يكمل نماؤها، وينتفع بدرها

---

(٢٧٦) «المغني» (٤/ ٦٨)، وسئلت اللجنة الدائمة: يلجأ بعض الناس ممن أفاء الله عليهم بنعمة المال إلى اقتناء الخيول الأصيلة باهظة الثمن التي يصل ثمن الواحد منها آلاف الدنانير؛ من أجل إشراكها في السباقات بهدف الحصول على الجوائز التي تخصص لذلك، والسؤال: هذه الخيل ونتاجها، هل تجب فيها الزكاة، وما هو النصاب ومقدار الواجب فيها؟

ج: إذا كان الواقع ما ذكر من أنها تشترى للاقتناء لا للبيع فلا زكاة فيها؛ لقول النبي ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي فَرَسِهِ وَلَا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ**» متفق علي صحته.

وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**الْخَيْلُ لِثَلَاثَةٍ: لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ، فَأَمَّا الَّذِي لَهُ أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَطَالَ بِهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طِيَلِهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ كَانَتْ لَهُ حَسَنَاتٍ، وَلَوْ أَنَّهُ انْقَطَعَ طِيَلُهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَاثُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرِبَتْ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ كَانَ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ لَهُ، فَهِيَ لِذَلِكَ أَجْرٌ وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغَنِّيًا وَتَعَفُّفًا ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي رِقَابِهَا وَلَا ظُهُورِهَا فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً، وَنِوَاءً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ وِزْرٌ**».

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسَلَّم.

ولحمها، ويضحى بجنسها، وتكون هديًا وفدية عن محظورات الإحرام، وتجب الزكاة من عينها، ويعتبر كمال نصابها، ولا يعتبر قيمتها، والخيل بخلاف ذلك.

الراجح في هذه المسألة - والله أعلم-:

هو قول جمهور أهل العلم: وهو أن الخيل السائمة إذا كانت للدر والنسل فليس فيها زكاة، وليس هناك دليل صحيح صريح يدل على وجوب الزكاة فيها، وأما من ذهب إلى وجوب الزكاة فيها، فاستدلوا بقول النبي ﷺ: «**ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُوْرِهَا وَلَا رِقَابِهَا**»، قالوا: المراد بحق الله في الحديث هو الزكاة، واعترض عليه بأن المراد بحق الله هو أن يجاهد بها في سبيل الله، واستدلوا بحديث: «**فِي الْخَيْلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ فَرَسٍ دِيْنَارٌ**»، وفي إسناده راوٍ يسمى غورك، وقد اتفق المحدثون على تضعيفه، واستدلوا بقول علي لمَّا استشاره عمر في زكاة الخيل؛ فقال: هو حسنٌ إن لم يكن جزية، وهذا الأثر حجة عليهم؛ فدل ذلك على أن الخيل ليس فيها زكاة إلا إذا كانت للتجارة، والله أعلم.

ما يؤخذ وما لا يؤخذ في زكاة الأنعام

المطلب الأول: ما هي الصفات التي يجب مراعاتها للساعي عند أخذ الزكاة من الأنعام؟

١- **السلامة من العيوب**: فلا تؤخذ المعيبة في الصدقة لدناءتها،

دل على هذا الشرط: الكتاب، والسنة، وإجماع الأمة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٦٧]، أي: لا تنفقوا من أراذل المال، وقد قال تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَۚ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٩٢].

وروى البخاري[٢٧٧]: عن أَنَس بْن مَالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه كَتَبَ لَهُ لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، وفيه: « وَلَا يُخْرَجُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ».

قال ابن رشد[٢٧٨]: «وَكَذَلِكَ اتَّفَقَ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ عَلَى أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٌ وَلَا هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَرٍ لِثُبُوتِ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّدَقَةِ، إِلَّا أَنْ يَرَى الْمُصَدِّقُ أَنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ لِلْمَسَاكِينِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَمْيَاءِ وَذَاتِ الْعِلَّةِ هَلْ تُعَدُّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ أَمْ لَا ؟ فَرَأَى مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ أَنْ تُعَدَّ، وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا لَا تُعَدُّ وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ مُطْلَقُ الِاسْمِ يَتَنَاوَلُ الْأَصِحَّاءَ وَالْمَرْضَى أَمْ لَا يَتَنَاوَلُهُمَا؟»

قال ابن عبد البر[٢٧٩]: وأجمعوا أن العوراء لا تؤخذ في الصدقة إذا كان بينًا، وكذلك كل عيب ينقص من ثمنها نقصًا بينًا.

٢- **الأنوثة غالبًا**: ففي زكاة الإبل، يشترط إخراج الأنثى من: بنت مخاض وبنت لبون والحقة والجذعة، ولا يجوز إخراج الذكور منها وهو: ابن المخاض وابن اللبون والحق والجذع، إلا إذا عُدمت الإناث؛ لأن الواجب فيها عرف بالنص الذي ورد فيها بالإناث[٢٨٠].

روى البخاري[٢٨١] عن أنس في صدقة الإبل: «**فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتَّةً وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا**

(٢٧٧) البخاري (١٤٥٥).
(٢٧٨) «بداية المجتهد» (١/ ٢١٠).
(٢٧٩) «الاستذكار» (٩/ ١٥٠).
(٢٨٠) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٣)، و«المغني» (٤/ ٤٠).
(٢٨١) البخاري (١٤٥٥).

جَذَعَةٌ».

في زكاة البقر: لا يجوز أخذ الذكر في شيء منها، إذا كان في النصاب إناث في غير أتبعة البقر؛ لأن النص قد ورد بذلك، فعن معاذ أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعة[٢٨٢].

قال ابن قدامة[٢٨٣]: «وَلَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَخْذُ الذَّكَرِ فِي شَيْءٍ مِنْ الزَّكَاةِ، إذَا كَانَ فِي النِّصَابِ إنَاثٌ، فِي غَيْرِ أَتْبِعَةِ الْبَقَرِ وَابْنِ اللَّبُونِ، بَدَلًا عَنْ بِنْتِ مَخَاضٍ إذَا عَدِمَهَا». اهـ.

ولا يجوز أخذ المسن عند الجمهور؛ لقول النبي ﷺ: «**فِيْ كُلِّ أَرْبَعِيْنَ مُسِنَّة**».

وخالف الحنفية فقالوا: يجوز إخراج المسن، واستدلوا لذلك بحديث رواه الطبراني[٢٨٤] من حديث ابن عباس: «**وَفِي كُلِّ أَرْبَعِيْنَ مُسن أَوْ مُسِنَّة**». وإسناده ضعيف فيه ليث بن أبي سليم.

ثالثًا الغنم:

روى البخاري[٢٨٥] عن أنس أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب، وقال: «**وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ**».

وجه الدلالة منه ما قاله الكاساني[٢٨٦]: «وَرَدَ النَّصُّ بِاسْمِ الشَّاةِ وَأَنَّهَا تَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، وَكَذَا فِي الْغَنَمِ عِنْدَنَا يَجُوزُ فِي زَكَاتِهَا الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:

---

(٢٨٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٣).
(٢٨٣) «المغني» (٤/ ٤١).
(٢٨٤) الطبراني «الكبير» (١٠٩٧٤) وفي إسناده ليث بن أبي سليم وفيه ضعف.
(٢٨٥) البخاري (١٤٥٤).
(٢٨٦) «بدائع الصنائع» (٢/٣٣).

لَا يَجُوزُ الذَّكَرُ إِلَّا إِذَا كَانَتْ كُلُّهَا ذُكُورًا.

وَهَذَا فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ فِيهَا بِاسْمِ الشَّاةِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**». وَاسْمُ الشَّاةِ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِي اللُّغَةِ.

٣- **بلوغ السن**: قد حدد النبي ﷺ أسنانًا معينة في الأنعام ففي الإبل حدد بنت المخاض لعدد معين، وبنت اللبون كذلك وحِقَّة وجذعة، كذلك في البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة.

واختلف أهل العلم في أسنان الغنم:

قال ابن قدامة(٢٨٧): «وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ فِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ إِلَّا الْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ، وَهُوَ مَا لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ، وَهُوَ مَا لَهُ سَنَةٌ».

وبهذا قال الشافعي.

قال النووي(٢٨٨): والشاة الواجبة هي جذعة الضأن أو ثنية المعز.

قال ابن قدامة:

١- قول سَعْر بن دَيْسَم: أتاني رجلان على بعير فقالا: إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك. لتؤدي صدقة غنمك. قلت: فأي شيء تأخذان؟ قال: عناقٌ، جذعة أو ثنية(٢٨٩). أخرجه أبو داود.

٢- ما روى سويد بن غفلة: أتانا مصدق رسول الله ﷺ، وقال: «أُمرنا أن نأخذ الجذعة من الضأن، والثنية من المعز»(٢٩٠).

---

(٢٨٧) «المغني» (٤/ ٤٩).

(٢٨٨) «المجموع» (٥/ ٣٩٧).

(٢٨٩) **إسناده ضعيف**: وسيأتي.

(٢٩٠) هذا اللفظ لم أقف عليه مرفوعًا، ولكن قال الحافظ ابن حجر «التلخيص الحبير» (٢/ ١٥٣) أن المصدق قال: «إنما حقنا الجذعة من الضأن، والثنية من المعز».

وهذا صريح وفيه بيان المطلق في الحديثين قبله، ولأن جذعة الضأن تجزئ في الأضحية، بخلاف جذعة المعز، بدليل قول النبي ﷺ لأبي بردة بن نيار في جذعة المعز: «**تُجْزِيكَ وَلَا تُجْزِي أَحَدًا بَعْدَكَ**».

وقال إبراهيم الحربي: إنما أجزأ الجذع من الضأن؛ لأنه يلقح، والمعز لا يلقح إلا إذا كان ثنيًا(٢٩١).

٤- **أن يكون وسطًا**: فليس للساعي أن يأخذ الجيد ولا الرديئ؛ لما روى البخاري(٢٩٢)عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رضي الله عنه عَلَى الْيَمَنِ قَالَ: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيائِهم، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوكَ بِهَا فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ**».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِري قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ وَلَا يُعْطِي الْهَرِمَةَ وَلَا الدَّرِنَةَ(٢٩٣)، وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرَطَ(٢٩٤)، اللَّئِيمَةَ(٢٩٥)، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ(٢٩٦)؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ**»(٢٩٧).

---

(٢٩١) «المغني» (٤/ ٤٩).

(٢٩٢) البخاري (١٤٥٨).

(٢٩٣) الدرنة: الجرباء.

(٢٩٤) الشرط: قال أبو عبيد: هي صغار المال وشراره.

(٢٩٥) واللئيمة: البخيلة باللبن.

(٢٩٦) (ولكن من وسط أموالكم) فيه دليل على أنه ينبغي أن يخرج الزكاة من أوساط المال لا من شراره ولا من خياره.

(٢٩٧) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو داود «السنن» (١٥٨٢) غير متصل، والبخاري «التاريخ الكبير» (٥/ ٣١)، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء (ح) عمرو بن الحارث قد حدثني عبد الله بن سالم الأشعري عن محمد الزبيدي قال: (ح) يحيى بن جابر أن =

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبي -ﷺ- أَنَّهَا قَالَتْ: مُرَّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِغَنَمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَأَى فِيهَا شَاةً حَافِلًا ذَاتَ ضَرْعٍ عَظِيمٍ فَقَالَ عُمَرُ: مَا هَذِهِ الشَّاةُ؟ فَقَالُوا: شَاةٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهَا وَهُمْ طَائِعُونَ لَا تَفْتِنُوا النَّاسَ، لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ نَكِّبُوا عَنِ الطَّعَامِ(٢٩٨).

قال الكاساني: «وَمِنْهَا: أَنْ يَكُونَ وَسَطًا فَلَيْسَ لِلسَّاعِي أَنْ يَأْخُذَ الْجَيِّدَ وَلَا الرَّدِيءَ إلَّا مِنْ طَرِيقِ التَّقْوِيمِ بِرِضَا صَاحِبِ الْمَالِ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلسُّعَاةِ: «**إيَّاكُمْ وَحَزَرَاتِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَخُذُوا مِنْ أَوْسَاطِهَا**». وَرُوِيَ أَنَّهُ قَالَ لِلسَّاعِي: «**إيَّاكُمْ وَحَزَرَاتِ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَخُذُوا مِنْ أَوْسَاطِهَا، إيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ، وَخُذْ مِنْ حَوَاشِيهَا؛ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**»، وَفِي الْخَبَرِ الْمَعْرُوفِ: «**وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**» **أَنَّهُ رَأَى فِي إبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً كَوْمَاءَ فَغَضِبَ عَلَى السَّاعِي**»؛ وَقَالَ: «**أَلَمْ أَنْهَكُمْ عَنْ أَخْذِ كَرَائِمِ أَمْوَالِ النَّاسِ**» حَتَّى قَالَ السَّاعِي: أَخَذْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَلِأَنَّ مَبْنَى الزَّكَاةِ عَلَى مُرَاعَاةِ الْجَانِبَيْنِ، وَذَلِكَ فِي أَخْذِ الْوَسَطِ لِمَا فِي أَخْذِ الْخِيَارِ مِنْ الْإِضْرَارِ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ وَفِي أَخْذِ الْأَرْذَالِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْفُقَرَاءِ، فَكَانَ نَظَرُ الْجَانِبَيْنِ فِي أَخْذِ الْوَسَطِ، وَالْوَسَطُ هُوَ أَنْ يَكُونَ أَدْوَنَ مِنَ الْأَرْفَعِ، وَأَرْفَعَ مِنَ الْأَدْوَنِ».

= عبد الرحمن بن جبير بن نفير حدثه أن أباه حدثه أن عبد الله بن معاوية الغاضري حدثهم أن النبي ﷺ به، وأخرجه ابن قانع «معجم الصحابة» (٥٥٣)، والبيهقي «الكبرى» (٤/ ٩٦)من طريق عبد الله بن سالم عن الزبيدي قال: نا يحيى بن جابر أن عبد الرحمن بن جبير حدثه أن أباه حدثه أن عبد الله بن معاوية الغاضري حدثهم عن رسول الله به، وعبد الله بن معاوية الغاضري صحابي له حديث واحد.

(٢٩٨) إسناده صحيح: أخرجه مالك «الموطأ» (٢٦٧) عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به.

والحاصل

أن الصفات التي يجب مراعاتها للساعي عند أخذ الزكاة من الأنعام:

١- **السلامة من العيوب:** بحيث لا تكون مريضة، ولا هرمة، ولا معيبة؛ لقول الصادق ﷺ: «**وَلَا يُخْرَجُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْس إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ**».

٢- **بلوغ السن:** فقد حدد النبي ﷺ أسنانًا معينة في الأنعام، فقال عليه السلام في زكاة الإبل: «**فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِين فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى**»، وبنت المخاض هي: التي أتمت سنة، وقد دخلت في الثانية، وهكذا، وفي البقر قال ﷺ: «**فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ**». وفي كتاب النبي ﷺ: «**وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا شَاةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ**».

٣- **الأنوثة غالبًا:** كما في الإبل فقد ورد النص بإخراج الأنثى من بنت مخاض وبنت لبون وحِقَّة وجذعة.

وفي البقر في كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وهنا يجزئ الذكر، وفي كل أربعين مسنة، وفي الغنم تخرج شاة.

٤- **أن يكون وسطًا:** فليس للساعي أن يأخذ الجيد ولا الرديء، فلا يأخذ الجيد؛ لقول الصادق المصدوق لمعاذ: «**وَتَوقَّ كرائم أموال الناس**». ولا يأخذ الرديء؛ لقوله ﷺ: «**وَلَا يُعْطِي الْهَرِمَةَ وَلَا الدَّرِنَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ**».

❊ ❊ ❊

المطلب الثاني: هل يجوز للساعي أن يأخذ المعيبة إذا كان جميع النصاب معيبًا؟

قال ابن قدامة: لا يؤخذ في الصدقة تيس ولا هرمة ولا ذات عوار. قال: وَعَلَى هَذَا لَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ، وَهُوَ السَّاعِي، أَحَدَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ، إلَّا أَنْ يَرَى ذَلِكَ، بِأَنْ يَكُونَ جَمِيعُ النِّصَابِ مِنْ جِنْسِهِ فَيَكُونَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ فَيَأْخُذَ هَرِمَةً، وَهِيَ الْكَبِيرَةُ مِنَ الْهَرِمَاتِ، وَذَاتَ عَوَارٍ مِنْ أَمْثَالِهَا، وَتَيْسًا مِنَ التُّيُوسِ.

قال في موضع آخر:

«وَإِنْ كَانَ النِّصَابُ مِرَاضًا كُلُّهُ، فَالصَّحِيحُ فِي الْمَذْهَبِ جَوَازُ إخْرَاجِ الْفَرْضِ مِنْهُ، وَيَكُونُ وَسَطًا فِي الْقِيمَةِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِقِلَّةِ الْعَيْبِ وَكَثْرَتِهِ؛ لِأَنَّ الْقِيمَةَ تَأْتِي عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَقَالَ مَالِكٌ: إنْ كَانَتْ كُلُّهَا جَرْبَاءَ أَخْرَجَ جَرْبَاءَ، وَإِنْ كَانَتْ كُلُّهَا هَتْمَاءَ، كُلِّفَ شِرَاءَ صَحِيحَةٍ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا تُجْزِئُ إلَّا صَحِيحَةٌ؛ لِأَنَّ أَحْمَدَ قَالَ: لَا يُؤْخَذُ إلَّا مَا يَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ، وَلِلنَّهْيِ عَنْ أَخْذِ ذَاتِ الْعَوَارِ، فَعَلَى هَذَا يُكَلَّفُ شِرَاءَ صَحِيحَةٍ بِقَدْرِ قِيمَةِ الْمَرِيضَةِ.

وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**إيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**». وَقَالَ: «**إنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ**» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

وَلِأَنَّ مَبْنَى الزَّكَاةِ عَلَى الْمُوَاسَاةِ، وَتَكْلِيفُ الصَّحِيحَةِ عَنِ الْمِرَاضِ إخْلَالٌ بِالْمُوَاسَاةِ؛ وَلِهَذَا يَأْخُذُ مِنَ الرَّدِيءِ مِنَ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ مِنْ جِنْسِهِ، وَيَأْخُذُ مِنَ اللِّئَامِ وَالْهُزَالِ مِنَ الْمَوَاشِي مِنْ جِنْسِهِ، كَذَا هَاهُنَا».

❊ ❊ ❊

صغار المواشي

المسألة الأولى: هل تُعدُّ صغار الماشية مع الأمهات فيكمل بها النصاب إذا لم تبلغ الأمهات نصابًا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد، وجماعة: أنه لا يعتد بصغار الماشية إذا لم تبلغ الأمهات نصابًا(٢٩٩).

القول الآخر: قال مالك: إذا بلغت الغنم بأولادها ما تجب فيه الصدقة، فعليه فيها الصدقة؛ وذلك أن ولادة الغنم منها.

قال ابن رشد: « وَاخْتَلَفُوا مِنْ هَذَا الْبَابِ فِي نَسْلِ الْأُمَّهَاتِ هَلْ تُعَدُّ مَعَ الْأُمَّهَاتِ فَيَكْمُلُ النِّصَابُ بِهَا إِذَا لَمْ تَبْلُغْ نِصَابًا؟

فَقَالَ مَالِكٌ: يُعْتَدُّ بِهَا. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا يُعْتَدُّ بِالسِّخَالِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْأُمَّهَاتُ نِصَابًا. وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: احْتِمَالُ قَوْلِ عُمَرَ رضي الله عنه إِذْ أَمَرَ أَنْ تُعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسِّخَالِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا شَيْءٌ؛ فَإِنَّ قَوْمًا فَهِمُوا مِنْ هَذَا إِذَا كَانَتِ الْأُمَّهَاتُ نِصَابًا، وَقَوْمٌ فَهِمُوا هَذَا مُطْلَقًا، وَأَحْسَبُ أَنَّ أَهْلَ الظَّاهِرِ لَا يُوجِبُونَ فِي السِّخَالِ شَيْئًا، وَلَا

---

(٢٩٩) شرط الشافعي وأبو حنيفة لضم صغار الماشية مع الأمهات شروطًا:
قال الماوردي «الحاوي» (٣/ ٣٣١): ذَكَرْنَا أَنَّ السِّخَالَ تُزَكَّى بِحُلُولِ أُمَّهَاتِهَا إِذَا جَمَعَتْ ثَلَاثَ شَرَائِطَ:
أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ أُمَّهَاتُهَا أَرْبَعِينَ فَصَاعِدًا.
وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ السِّخَالُ مِنْ نِتَاجِ غَنَمِهِ الَّتِي فِي مِلْكِهِ، لَا مِنْ غَيْرِهَا.
وَالثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ الْوِلَادَةُ قَبْلَ حُلُولِ حَوْلِهَا.
فَإِذَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الشَّرَائِطُ الثَّلَاثُ فِي السِّخَالِ، وَجَبَ ضَمُّهَا إِلَى أُمَّهَاتِهَا.

يَعُدُّونَ بِهَا لَوْ كَانَتِ الْأُمَّهَاتُ نِصَابًا وَلَوْ لَمْ تَكُنْ لِأَنَّ اسْمَ الْجِنْسِ لَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهَا عِنْدَهُمْ».

أثر عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عن سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَهُ مُصَدِّقًا فَكَانَ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ فَقَالُوا: أَتَعُدُّ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئًا فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ تَعُدُّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا، وَلَا تَأْخُذُ الْأَكُولَةَ وَلَا الرُّبَّى وَلَا الْمَاخِضَ وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَذَعَةَ وَالثَّنِيَّةَ، وَذَلِكَ عَدْلٌ بَيْنَ غِذَاءِ الْغَنَمِ وَخِيَارِهِ»[٣٠٠].

بعض الآثار عن التابعين:

عن إبراهيم، وعن الحسن قالا: لا يعتد بالسخلة، ولا تؤخذ في الصدقة[٣٠١].

عن ابن جريج، عن عطاء قال: قلت له: أيعتد بالصغار أولاد الشاة؟ قال:

---

(٣٠٠) **إسناده حسن:** أخرجه مالك «الموطأ» (٢٦٥) عن ثور بن زيد الديلي عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب... به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٥)، والشافعي (٦٥١) عن ابن عيينة عن بشر بن عاصم ابن سفيان عن أبيه أن عمر استعمل أباه على الطائف... وذكر معناه، وفي إسناده: عاصم بن سفيان وهو صدوق.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٥) قال: حدثنا أبو أسامة عن النهاس بن فهم قال: حدثنا الحسن بن مسلم: بعث رسول الله ﷺ سفيان بن عبد الله على الصدقة فقال: «**خُذْ مَا بَيْنَ الْغَذِيَّةِ وَالْهَرَمَةِ**»، يعني بالغذية: السخلة.
وفي إسناده: النهاس بن فهم، ضعيف، والحسن بن مسلم من الخامسة، فهو مرسل.
قال الشوكاني: وأغربَ ابن أبي شيبة فرواه مرفوعًا.
غريب الأثر: السخلة: الصغيرة حين تنتج، والأكولة: هي شاة اللحم التي تسمن لتؤكل، والربى: التي وضعت؛ فهي تربي ولدها، والماخض: هي الحامل.
(٣٠١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٤) حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم، وعن يونس عن الحسن به.

نعم(٣٠٢).

عن الزهري قال: يعتد بالصغير حتى ما تنتجه أمه(٣٠٣).

قال الخرقي(٣٠٤): (وَتُعَدُّ عَلَيْهِمْ السَّخْلَةُ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ).

قال ابن قدامة: «السَّخْلَةُ، بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا: الصَّغِيرَةُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ.

وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ مَتَى كَانَ عِنْدَهُ نِصَابٌ كَامِلٌ فَنُتِجَتْ مِنْهُ سِخَالٌ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِي الْجَمِيعِ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِ الْأُمَّهَاتِ، فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ وَالنَّخَعِيِّ: لَا زَكَاةَ فِي السِّخَالِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ.

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». وَلَنَا، مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ لِسَاعِيهِ: اعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، يَرُوحُ بِهَا الرَّاعِي عَلَى يَدَيْهِ، وَلَا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ. وَهُوَ مَذْهَبُ عَلِيٍّ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُمَا فِي عَصْرِهِمَا مُخَالِفًا، فَكَانَ إجْمَاعًا، وَلِأَنَّهُ نَمَاءُ نِصَابٍ، فَيَجِبُ أَنْ يُضَمَّ إلَيْهِ فِي الْحَوْلِ؛ كَأَمْوَالِ التِّجَارَةِ، وَالْخَبَرُ مَخْصُوصٌ بِمَالِ التِّجَارَةِ، فَنَقِيسُ عَلَيْهِ. فَأَمَّا إنْ لَمْ يَكْمُلِ النِّصَابُ إلَّا بِالسِّخَالِ، اُحْتُسِبَ الْحَوْلُ مِنْ حِينِ كَمَلَ النِّصَابُ، فِي الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ».

والراجح والله أعلم:

أن نسل الأمهات تعد مع الأمهات ويُكمل بها النصاب، فإذا بلغت الغنم بأولادها أربعين أو ما تجب فيه الصدقة يبدأ الحول، فإذا حال الحول فعليه الصدقة؛ وذلك لأن

---

(٣٠٢) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٤) حدثنا محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء به، وفي إسناده محمد بن بكر، صدوق يخطئ.

(٣٠٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٣٤) حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري.

(٣٠٤) «المغني» (٤/ ٤٦).

ولادة الغنم منها، ولقول عمر: «تعد عليهم السخلة وهي الصغار من أولاد المعز، ولا تأخذها».

المسألة الثانية: هل تخرج صغار المواشي في الزكاة؟

قال ابن رشد(٣٠٥): «هَلْ تَجِبُ فِي صِغَارِ الْإِبِلِ زكاتها، وَإِنْ وَجَبَتْ فَمَاذَا يُكَلَّفُ؟ فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَقَوْمٌ قَالُوا: لَا تَجِبُ. وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ يَتَنَاوَلُ اسْمُ الْجِنْسِ الصِّغَارَ أَوْ لَا يَتَنَاوَلُهُ؟ وَالَّذِينَ قَالُوا: لَا تَجِبُ فِيهَا زَكَاةٌ هُوَ أَبُوحَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَقَدِ احْتَجُّوا بِحَدِيثِ سُوِيدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ فِي عَهْدِي أَنْ لَا آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ، وَلَا أَجْمَعَ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا نُفَرِّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. قَالَ: وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا. وَالَّذِينَ أَوْجَبُوا الزَّكَاةَ فِيهَا مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُكَلَّفُ شِرَاءَ السِّنِّ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَأْخُذُ مِنْهَا وَهُوَ الْأَقْيَسُ. وَبِنَحْوِ هَذَا الِاخْتِلَافِ اخْتَلَفُوا فِي صِغَارِ الْبَقَرِ وَسِخَالِ الْغَنَمِ».

أولاً: الحديث الوارد في هذا الباب:

ورد حديث يدل على أن الصغار لا تؤخذ منها الزكاة:

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ قَالَ: أَتَانَا مُصَدِّقُ النَّبي ﷺ قَالَ: فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ في عَهْدي أَنْ لَا آخُذَ مِنْ رَاضِعِ لَبَنٍ وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ. وَأَتَاهُ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ كَوْمَاءَ، فَقَالَ: خُذْهَا فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهَا(٣٠٦).

---

(٣٠٥) «بداية المجتهد» (١/ ٢٦١).

(٣٠٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد «المسند» (٤/ ٣١٥)، والنسائي «الصغرى» (٥/ ٢٩، ٣٠)، و«الكبرى» (٢٢٣٧)، وأبو عبيد «الأموال» (١٠٥٢)، وابن أبي شيبة «المصنف» (٣/ ١٢٦)، والدولابي «الكني» (٢/ ١٠، ١١)، والدارقطني «السنن» (٢/ ١٠٤)، والبيهقي «الكبرى» (٤/ ١٠١)، من طرق عن هلال بن خباب عن ميسرة أبي صالح عن سويد بن غفلة به. =

والراجح: أنه لا تؤخذ الصدقة من صغار المواشي.

قال الخرقي[٣٠٧]: (وَتُعَدُّ عَلَيْهِمُ السَّخْلَةُ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْهُمْ)

قال ابن قدامة: «السَّخْلَةُ، بِفَتْحِ السِّينِ وَكَسْرِهَا: الصَّغِيرَةُ مِنْ أَوْلَادِ الْمَعْزِ... ولنا ما روي عن عمر رضي الله عنه، أنه قال لساعيه: «**اعتد عليهم بالسخلة، يروح بها الراعي على يديه، ولا تأخذها منهم**»[٣٠٨] وهو مذهب عليٍّ رضي الله عنه ولا نعرف لهما في عصرهما مخالفًا، فكان إجماعًا».

المبحث السابع: الخلطة

المطلب الأول: معنى الخلطة

المطلب الثاني: أقسام الخلطة

المطلب الثالث: معنى: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ».

المطلب الأول: معنى الخلطة:

= وفي إسناده: ميسرة مولى كندة؛ قال الحافظ: مقبول، وهلال بن خباب، صدوق تغير بآخره.
وأخرجه أبو داود «السنن» (١٥٧٩)، والبيهقي «الكبرى» (٤/ ١٠١) من طريق أبي عوانة، عن هلال بن خباب، عن ميسرة أبي صالح، عن سويد بن غفلة، قال: سرت أو قال: أخبرني من سار مع مصدّق النبي ﷺ.
أي: أخرجه أبو داود على الشك، وانتفى هذا الشك برواية هشيم وعباد بن العوام.
وأخرجه أبو داود: (١٥٨)، والدارمي (١/ ٤٢٥)، وغيرهما من طريق شريك عن عثمان بن أبي زرعة، عن أبي ليلى الكندي عن سويد بن غفلة، قال: كانا مصدق النبي ﷺ فأخذت بيده وقرأت في عهده: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقْ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**».

(٣٠٧) «المغني» (٤/ ٤٦).

(٣٠٨) **إسناد حسن**: وقد سبق تخريجه.

قال ابن قدامة[٣٠٩]: وجملته أن الخلطة في السائمة تجعل مال الرجلين كَمَالِ الرجل الواحد في الزكاة.

المطلب الثاني: أقسام الخلطة

الخلطة نوعان:

خلطة الأعيان: وَهِيَ أَنْ تَكُونَ الْمَاشِيَةُ مُشْتَرَكَةً بَيْنَهُمَا، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبٌ مَشَاعٌ، مِثْلُ أَنْ يَرِثَا نِصَابًا أَوْ يَشْتَرِيَاهُ، أَوْ يُوهَبَ لَهُمَا، فَيُبْقِيَاهُ بِحَالِهِ.

خُلْطَةَ الأَوْصَافِ: وَهِيَ أَنْ يَكُونَ مَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُمَيَّزًا، فَخَلَطَاهُ، وَاشْتَرَكَا فِي خَمْسَةِ أَوْصَافٍ: الْمَسْرَحُ، وَالْمَبِيتُ، وَالْمَحْلَبُ، وَالْمَشْرَبُ، وَالْفَحْلُ[٣١٠].

المطلب الثالث: الحديث الوارد في الخلطة.

روى البخاري[٣١١]: من حديث أنس رضي الله عنه وفيه: «**لَا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ؛ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ**».

معنى قول النبي ﷺ: «لَا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»: له تأويلان:

---

(٣٠٩) «المغني» (٤/ ٥١).

(٣١٠) **قال النووي في «روضة الطالبين»**: الخلطة نوعان: خلطة اشتراك، وخلطة جوار، وقد يعبر عن الأول: بخلطة الأعيان، وبخلطة الشيوع. وعن الثاني: بخلطة الأوصاف. والمراد بالأول ألا يتميز نصيب أحد الرجلين أو الرجال عن نصيب غيره، كماشية ورثها قوم أو ابتاعوها معًا، فهي شائعة بينهم. وبالثاني: أن يكون مال كل واحد متعينًا متميزًا عن مال غيره، ولكن يجاوره مجاورة المال الواحد على ما سنذكره إن شاء الله تعالى، ولكل واحدة من الخلطتين أثر في الزكاة، فيجعلان مال الشخصين أو الأشخاص، بمنزلة مال الواحد، ثم قد توجب الزكاة أو تكثرها، كرجلين خلطا عشرين بعشرين، يجب شاة، ولو انفردا، لم يجب بشيء.

(٣١١) البخاري (١٤٥٤).

أحدهما: ما ذكره مالك في «الموطأ» قال: معنى هذا الحديث أن يكون النفر الثلاثة لكل واحد منهم أربعون شاة وجبت فيها الزكاة، فيجمعونها حتى لا تجب عليهم كلهم فيها إلا شاة واحدة، أو يكون للخليطين مائتا شاة وشاتان فيكون عليهما فيها ثلاث شياه فيفرقونها؛ حتى لا يكون على كل واحد إلا شاة واحدة.

قال ابن حزم(٣١٢): مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «لا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ»: أَنَّ مَعْنَى ذَلِكَ هُوَ أَنْ يَكُونَ لِثَلاثَةٍ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ شَاةً، لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثُهَا وَهُمْ خُلَطَاءُ؛ فَلا يَجِبُ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ إلا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، فَنَهَى الْمُصَدِّقَ أَنْ يُفَرِّقَهَا لِيَأْخُذَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ شَاةً فَيَأْخُذُ ثَلاثَ شِيَاهٍ، وَالرَّجُلانِ يَكُونُ لَهُمَا مِائَتَا شَاةٍ وَشَاتَانِ، لِكُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُهَا، فَيَجِبُ عَلَيْهِمَا، ثَلاثُ شِيَاهٍ فَيُفَرِّقَانِهَا خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ؛ فَيَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاةً، فَلا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ إلا شَاتَيْنِ. اهـ.

قال ابن حجر(٣١٣): وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ خِطَابٌ لِرَبِّ الْمَالِ مِنْ جِهَةٍ وَلِلسَّاعِي مِنْ جِهَة، فَأُمِرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ لَا يُحْدِثَ شَيْئًا مِنَ الْجَمْعِ وَالتَّفْرِيقِ خَشْيَة الصَّدَقَةِ، فَرَبّ الْمَالِ يَخْشَى أَنْ تَكْثُرَ الصَّدَقَةُ فَيَجْمَعَ أَوْ يُفَرِّق لِتَقِلَّ، وَالسَّاعِي يَخْشَى أَنْ تَقِلَّ الصَّدَقَةُ فَيَجْمَعَ أَوْ يُفَرِّقَ لِتَكْثُرَ، فَمَعْنَى قَوْلِهِ: «خَشْيَة الصَّدَقَةِ»؛ أَيْ: خَشْيَة أَنْ تَكْثُرَ الصَّدَقَةُ أَوْ خَشْيَة أَنْ تَقِلَّ الصَّدَقَةُ، فَلَمَّا كَانَ مُحْتَمِلًا لِلْأَمْرَيْنِ لَمْ يَكُنْ الْحَمْل عَلَى أَحَدِهِمَا بِأَوْلَى مِنَ الْآخَرِ، فَحُمِلَ عَلَيْهِمَا مَعًا، لَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى الْمَالِك أَظْهَرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ما معنى: كل خليطين يتراجعان بينهما بالسوية؟

قال ابن حزم(٣١٤): وقالوا: معنى قوله ﷺ: **«كُلُّ خَلِيطَيْنِ يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا**

---

(٣١٢) «المحلى» (٦/ ٥٣).
(٣١٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٦٩).
(٣١٤) «المحلى» (٦/ ٥٣).

بِالسَّوِيَّةِ» هُوَ أَنْ يَعْرِفَا أَخْذَ السَّاعِي فَيَقَعُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ حِصَّتُهُ عَلَى حَسَبِ عَدَدِ مَاشِيَتِهِ كَاثْنَيْنِ لأَحَدِهِمَا أَرْبَعُونَ شَاةً وَلِلآخِرِ ثَمَانُونَ وَهُمَا خَلِيطَانِ، فَعَلَيْهِمَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ، عَلَى صَاحِبِ الثَّمَانِينَ ثُلُثَاهَا، وَعَلَى صَاحِبِ الأَرْبَعِينَ ثُلُثُهَا».

قال ابن حجر[٣١٥]: قوله: «**يَتَرَاجَعَانِ**» قَالَ الْخَطَّابِيُّ: مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَرْبَعُونَ شَاةً مَثَلًا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عِشْرُونَ، قَدْ عَرَفَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَيْن ماله فَيَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنْ أَحَدِهِمَا شَاةً فَيَرْجِعُ الْمَأْخُوذ مِنْ مَالِهِ عَلَى خَلِيطِهِ بِقِيمَةِ نِصْف شَاة، وَهَذِهِ تُسَمَّى خُلْطَة الْجِوَار».

المطلب الرابع: ما هي الخلطة المؤثرة في الزكاة؟

قال ابن رشد[٣١٦]: «وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِالْخُلْطَةِ فَإِنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِيمَا هِيَ الْخُلْطَةُ الْمُؤَثِّرَةُ بِالزَّكَاةِ: فَأَمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: إِنَّ مِنْ شَرْطِ الْخُلْطَةِ أَنْ تَخْتَلِطَ مَاشِيَتُهُمَا وَتُرَاحَا لِوَاحِدٍ وَتُحْلَبَا لِوَاحِدٍ، وَتُسَرَّحَا لِوَاحِدٍ، وَتُسْقَيَا مَعًا، وَتَكُونَ فَحَوْلُهُمَا مُخْتَلِطَةً. وَلَا فَرْقَ عِنْدَهُ بِالْجُمْلَةِ وَالشَّرِكَةِ؛ وَلِذَلِكَ يُعْتَبَرُ كَمَالُ النِّصَابِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَأَمَّا مَالِكٌ: فَالْخَلِيطَانِ عِنْدَهُ مَا اشْتَرَكَا فِي الدَّلْوِ وَالْحَوْضِ وَالْمُرَاحِ وَالرَّاعِي وَالْفَحْلِ، وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُهُ فِي مُرَاعَاةِ بَعْضِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ أَوْ جَمِيعِهَا. وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِم: اشْتِرَاكُ اسْمِ الْخُلْطَةِ؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَرَ قَوْمٌ تَأْثِيرَ الْخُلْطَةِ فِي الزَّكَاةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ الْأَنْدَلُسِيِّ».

قال ابن قدامة[٣١٧]: «إذَا ثَبَتَ هَذَا فَإِنَّ خُلْطَةَ الْأَوْصَافِ يُعْتَبَرُ فِيهَا اشْتِرَاكُهُمْ فِي خَمْسَةِ أَوْصَافٍ: الْمَسْرَحُ، وَالْمَبِيتُ، وَالْمَحْلَبُ، وَالْمَشْرَبُ، وَالْفَحْلُ. قَالَ أَحْمَدُ: الْخَلِيطَانِ أَنْ يَكُونَ رَاعِيهُمَا وَاحِدًا، وَمُرَاحُهُمَا وَاحِدًا، وَشِرْبُهُمَا وَاحِدًا».

---

(٣١٥) «فتح الباري» (٣/ ٣٦٩).
(٣١٦) «بداية المجتهد» (١/ ٢٦٤، ٢٦٥).
(٣١٧) «المغني» (٣/ ٥٣).

فالحاصل أن الخلطة مؤثرة في الزكاة، والخلطة نوعان:

١- **خلطة أعيان**: وهي أن تكون الماشية مشتركة بين اثنين أو أكثر، لكل واحد منهما نصيب مشاع، مثل أن يرثا نصابًا، أو يشترياه أو يوهب لهما فيبقياه بحاله، وتخرج الزكاة منها كأنه مال واحد؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا يُجْمَعَ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقَ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ**».

- فلو كان عندهما أربعون من الغنم، لكل واحد عشرون، فتخرج عنهم شاة.

- مع أن الأصل أن لكل واحد منهما عشرين فلا تخرج منها الزكاة، ولكن أثرت الخلطة.

٢- **وهناك خلطة أوصاف**: وهي أن يكون مال كل واحد منهما متميزًا فخلطاه واشتركا في أوصاف: المسرح، والمبيت، والمحلب، والمشرب، والفحل، فهذه الخلطة أيضًا تؤثر في الزكاة، والله أعلى وأعلم.



الفصل الثاني: زكاة الذهب والفضة

المبحث الأول: حكم الزكاة في الذهب والفضة.

المبحث الثاني: مقدار الواجب في زكاة الذهب والفضة.

المبحث الثالث: مقدار الدرهم والدينار الشرعيين.

المبحث الرابع: زكاة الحلي، وفيه مطالب:

المطلب الأول: حلي المرأة، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم تحلي المرأة بالذهب والفضة والمجوهرات المحلقة والغير محلقة؟

المسألة الثانية: هل في حلي المرأة من الذهب والفضة زكاة؟

المسألة الثالثة: هل تسقط الزكاة عن كل حلي عند القائلين بعدم الوجوب؟

المسألة الرابعة: شروط وجوب الزكاة في حلي النساء.

المسألة الخامسة كيفية تقدير النصاب.

المسألة السادسة: هل في أواني الذهب والفضة زكاة؟

المسألة السابعة: هل في حلي المرأة من الجواهر كاللؤلؤ والمرجان والياقوت زكاة؟

زكاة الذهب والفضة

المبحث الأول: حكم زكاة الذهب والفضة

الزكاة واجبة في الذهب والفضة بالكتاب والسنة والإجماع:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

روى مسلم(٣١٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلَهُ. إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ وَإِمَّا إِلَى نَارٍ**».

وأما الإجماع: فقد نقل غير واحد الإجماع على ذلك، والأدلة على فرضيتها كثيرة ومتواترة:

قال ابن المنذر: وأجمع العلماء على أن في مائتي درهم خمسة دراهم، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالًا، وقيمته مائتا درهم، أن الزكاة تجب فيه، إلا ما اختلف فيه عن الحسن(٣١٩).

---

(٣١٨) مسلم (٩٨٧).

(٣١٩) «الإجماع» لابن المنذر (٩٨، ٩٩)، و«المغني» (٣/ ٢٠٨).

المبحث الثاني: المقدار الواجب في زكاة الذهب والفضة

أولًا: المقدار الواجب في زكاة الفضة ربع العشر بالنص والإجماع؛ لما رواه البخاري(٣٢٠) من حديث أنس الطويل أن أبا بكر كتب إليه: «وَفِي الرِّقَةِ(٣٢١) رُبْعُ الْعُشْرِ».

وأجمع العلماء على أن في مائتي درهم خمسة دراهم(٣٢٢).

ثانيًا: المقدار الواجب في زكاة الذهب.

الواجب في زكاة الذهب إذا بلغت عشرين مثقالًا فما زاد؛ ربع العشر، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم.

قال ابن المنذر(٣٢٣): وأجمع العلماء على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالًا قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه.

قال ابن قدامة(٣٢٤): وَلَا نَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّ زَكَاةَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رُبْعُ عشْرِهَا

قال أبو عبيد(٣٢٥): فهذا الاختلاف فيه بين المسلمين إذا كان الرجل قد ملك في أول السنة من المال ما تجب في مثله الصدقة، وذلك مائتان أو عشرون دينارًا.

---

(٣٢٠) البخاري (١٤٥٤).
(٣٢١) الرقة: أي: الفضة، رقم (٩٨، ٩٩).
(٣٢٢) «الإجماع» لابن المنذر (٩٨، ٩٩)، و«المغني» (٣/ ٢٠٨).
(٣٢٣) «الإجماع» رقم (٩٩).
(٣٢٤) «المغني» (٣/ ٢١٤).
(٣٢٥) «الأموال» (٥٠١).

قال مالك(٣٢٦): السنة التي لا اختلاف فيها عندنا، أن الزكاة تجب في عشرين دينارًا عينًا كما تجب في مائتي درهم.

قال الشافعي(٣٢٧): ولا أعلم اختلافًا في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالًا، فإذا بلغت عشرين مثقالًا ففيها الزكاة.

واستدلوا على ذلك بالسنة:

وأما دليلهم من السنة: فعن ابن عمر، وعائشة رضي الله عنهما: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ، وَمِنَ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا»(٣٢٨).

---

(٣٢٦) «الموطأ» (٢٤٦).

(٣٢٧) «الأم» (٢/ ٥٩).

(٣٢٨) **ضعيف**: أخرجه ابن ماجه «السنن (١٧٩١)، والدارقطني «السنن» (٢/ ٩٢)، من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن عبد الله بن واقد عن ابن عمر وعائشة به، وفي إسناده: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وهو ضعيف. قال ابن معين: ضعيف ليس بشيء، وقال أبو زرعة: سمعت أبا نعيم يقول: لا يسوي حديثه فلسين. وقال أبو حاتم: كثير الوهم ليس بالقوي. وقال البخاري: كثير الوهم. وقال النسائي: ضعيف. وفي إسناده أيضًا عبد بن واقد وهو مقبول.

ولهذا الحديث شواهد:

١- عبد الله بن عمرو:

أخرجه أبو عبيد «الأموال» (١١١٣)، وابن أبي شيبة «المصنف» (٣/ ١١٧)، والدارقطني «السنن» (٢/ ٩٣)، من طرق عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وفي إسناده عبد الكريم بن أبي مخارق ضعيف، وابن أبي ليلى سيئ الحفظ.

٢- علي بن أبي طالب واختلف عليه:

أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١١٨) من طريق وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة عن علي موقوفًا بلفظ: «**لَيْسَ فِي أَقَلّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَم شَيْءٌ، فَمَا زَادَ فَبِالْحِسَابِ**»، وأخرجه أبو عبيد «الأموال» (١١٠٧) قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي، موقوفًا بلفظ: «**فِي كُلِّ عِشْرِيْنَ دِيْنَارُا نِصْف دِيْنَارٍ...**». =

المبحث الثالث: مقدار الدرهم والدينار الشرعيين

قال النووي(٣٢٩): وقال الرافعي وغيره من أصحابنا: أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن وهو أن الدرهم ستة دوانيق، كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل، ولم يتغير المثقال في الجاهلية ولا الإسلام، هذا ما ذكره العلماء في ذلك، والصحيح الذي يتعين اعتماده أن الدراهم المطلقة في زمن رسول الله ﷺ كانت معلومة الوزن معروفة المقدار، وهي السابقة إلى الأفهام عند الإطلاق، وبها تتعلق الزكاة وغيرها من الحقوق والمقادير الشرعية، ولا يمنع من هذا كونه كان هناك دراهم أخرى أقل أو

= وأخرجه أبو داود (١٥٧٣) عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن أبي إسحاق عن عاصم ابن ضمرة والحارث عن علي مرفوعًا.
قال: فلا أدري أعلي يقول: «فبحساب ذلك» أو رفعه إلى النبي ﷺ؟
قال الحافظ ابن حجر «التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٣): وقال ابن حزم: هو عن الحارث عن علي مرفوعًا، وعن عاصم موقوفًا، كذا رواه شعبة وسفيان ومعمر، عن أبي إسحاق، عن عاصم موقوفًا، قال: وكذا كل ثقة رواه عن عاصم، قد رواه الترمذي من حديث أبي عوانة عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي مرفوعًا، ولم أقف عليه في الترمذي بهذا اللفظ.
٣- محمد بن عبد الله بن جحش: أخرجه الدارقطني (٢/ ٩٥) من طريق عبد الله بن شبيب حدثني عبد الجبار بن سعيد، حدثني حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أبي كثير مولى بني حجش عن محمد بن عبد الله بن جحش أنه أمر معاذًا حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ من كل أربعين دينارًا دينارًا.
وفي إسناده: عبد الله بن شبيب، قال الذهبي في «الميزان»: واه. أخرجه أبو عبيد «الأموال» (١١٠٦): حدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم عن محمد ابن عبد الرحمن الأنصاري أن في كتاب رسول الله ﷺ وفي كتاب عمر في الصدقة: «أن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين دينارًا، فإذا بلغ عشرين دينارًا ففيه نصف دينار»، فهذا حديث مرسل عن رسول الله ﷺ.
(٣٢٩) «المجموع» (٦/ ١٤، ١٥).

أكثر من هذا القدر، فإطلاق النبي ﷺ الدراهم محمول على المفهوم عند الإطلاق وهو كل درهم ستة دوانيق، كل عشرة سبعة مثاقيل، وأجمع أهل العصر الأول فَمَن بعدهم إلى يومنا على هذا، ولا يجوز أن يجمعوا على خلاف ما كان في زمن رسول الله ﷺ وخلفائه الراشدين، والله تعالى أعلم.

قال الكاساني(٣٣٠): «وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْعَشَرَةُ مِنْهَا وَزْنَ سَبْعَةِ مَثَاقِيلَ، وَالْمِائَتَانِ مِمَّا يُوزَنُ مِائَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِثْقَالًا؛ لِأَنَّهُ الْوَزْنُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ لِلدَّرَاهِمِ الْمَضْرُوبَةِ فِي الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ أَنَّ الدَّرَاهِمَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَانَ بَعْضُهَا ثَقِيلًا مِثْقَالًا وَبَعْضُهَا خَفِيفًا طَبَرِيًّا **فَلَمَّا عَزَمُوا** عَلَى ضَرْبِ الدَّرَاهِمِ فِي الْإِسْلَامِ جَمَعُوا الدِّرْهَمَ الثَّقِيلَ وَالدِّرْهَمَ الْخَفِيفَ فَجَعَلُوهُمَا دِرْهَمَيْنِ فَكَانَا دِرْهَمَيْنِ بِوَزْنِ سَبْعَةٍ، فَاجْتَمَعَتْ الْأُمَّةُ عَلَى الْعَمَلِ عَلَى ذَلِكَ»

قال ابن خلدون(٣٣١): اعلم أن الاجماع منعقد منذ صدر الاسلام وعهد الصحابة والتابعين أن الدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، والاوقية منه أربعين درهمًا، وهو على هذا سبعة أعشار الدينار، ووزن المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبة من الشعير فالدرهم الذي هو سبعة أعشاره خمسون حبة وخمسا حبة، وهذه المقادير كلها ثابتة بالاجماع.

قال القرضاوي(٣٣٢): بقي أمامنا طريق أخرى لمعرفة مقدار الدرهم والدينار

---

(٣٣٠) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦).

(٣٣١) «المقدمة» (١/ ٢٦٣). قال النووي في «المجموع» (٦/ ١٥): «وأما مقدار الدرهم والدينار فقال الحافظ أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي في كتابه «الأحكام»: قال أبو محمد علي بن أحمد - يعني: ابن حزم-: بحثت غاية البحث عن كل مَن وثقت بتميزه فكلٌّ اتفق على أن دينار الذهب بمكة وزنه ثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة من حب الشعير وعشر عشر حبة».

(٣٣٢) «فقه الزكاة» (١/ ٢٥٨)، وهو بحث ماتع وجيد ونافع في بابه فأسأل أن يجازي كاتبه على هذا البحث خير الجزاء وأوفاه، وأن يسددنا وإياه لما يحبه ويرضاه، وأن يهدينا وإياه إلى التوفيق والصواب في الفتاوى والأحكام لما فيه عز الإسلام والمسلمين.

الشرعيين، وهو الطريقة الاستقرائية الأثرية، أعني: تَتَبُّع أوزان النقود المحفوظة في المتاحف العربية والغربية، وبخاصة الدينار أو المثقال، فإنهم قرروا أنه لم يتغير في جاهلية ولا إسلام، وأنهم حين ضربوا الدراهم جعلوا العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، فكأن المثقال هو الأصل الذي يحتكم إليه، فإذا عرفنا وزن المثقال عرفنا به نصاب النقدين معًا، الذهب والفضة هذا ما سلكه بعض الباحثين من الأوربيين، وتبعهم البحَّاثة المصري (علي باشا مبارك) الذي خصص الجزء العشرين من «الخطط التوفيقية» للنقود، وقد أثبتوا بواسطة استقراء النقود الإسلامية المحفوظة في دور الآثار بلندن وباريس ومدريد وبرلين أن دينار عبد الملك يزن (٤,٢٥) غرامات.

إذن يكون الدرهم= ٤,٢٥ × ٧/ ١٠=٢,٩٧٥ غرامات.

وزن الدرهم الفضي=٢,٩٧٥ غرامات.

ووزن الدينار الذهبي= ٤,٢٥ غرامات.

نصاب الذهب والفضة غير المضروبين

نصاب الذهب = ٢٠ × ٤,٢٥ = ٨٥ غرامًا من الذهب الصافي.

ونصاب الفضة = ٢٠٠ × ٢,٩٧٥ = ٥٩٥ غرامًا من الفضة الصافية.

معرفة نصاب النقد الورقي:

ما يساوي ٨٥ جرامًا من الذهب الصافي عيار٢٤/ ٢٤.

نصاب الذهب عيار ٢١ = ٢٤/ ٢١ × ٨٥ = ٩٧,١٤ غرامًا.

نصاب الذهب عيار ١٨ = ٢٤/ ١٨ × ٨٥= ١١٣,٣ غرامًا.

نصاب الذهب عيار ١٤ = ٢٤/ ١٤ × ٨٥ = ١٤٥ غرامًا.

المبحث الرابع: زكاة الحلي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: زكاة حلي المرأة وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم تحلِّي المرأة بالذهب والفضة والمجوهرات المحلقة وغير المحلقة.

أجمع العلماء على إباحة تحلي المرأة بجميع أنواع المصوغات من الذهب والفضة والجواهر المحلقة وغير المحلقة، نقل هذا الإجماع غير واحد من أهل العلم، منهم: النووي والجصاص والبيهقي وغيرهم من أهل العلم.

قال النووي[٣٣٣]: وأجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع الحلي من الذهب والفضة جميعًا، كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والقلائد، وكل ما يتخذ في العنق وغيره، وكل ما يعتدن لبسه، ولا خلاف في شيء من هذا.

وقد دل على هذا القرآن والسنة:

قال تعالى: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُاْ فِى ٱلْحِلْيَةِ﴾ [الزخرف: ١٨].

قال الجصاص في تفسير هذه الآية: وقد استفاض لبس الحلي للنساء من لدن النبي ﷺ والصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير من أحد عليهن، ومثل هذا لا يُعترض عليه بأخبار الآحاد.

وقال النبي ﷺ: **«حُرِّمَ لِبَاسُ الْحَرِيرِ وَالذَّهَبِ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي وَأُحِلَّ لِإِنَاثِهِمْ»**.

---

(٣٣٣) «المجموع» (٥/ ٤٩٥)، وانظر: «المؤنق في حكم الذهب المحلق» للشيخ مصطفى ابن العدوي، و«زكاة حلي الذهب» للشيخ عثمان شبير ص (٢٣- ٢٨).

المسألة الثانية:

هل في حلي المرأة من الذهب والفضة زكاة[٣٣٤]؟

ج: **اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:**

القول الأول: لا زكاة في الحلي المباح المستعمل.

القول الثاني: وجوب الزكاة في الحلي.

القول الثالث: زكاة الحلي المباح إذا بلغ نصابًا هو عاريته.

القول الرابع: وجوب الزكاة في الحلي المستعمل إذا بلغ نصابًا سنة واحدة فقط.

يرجع سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى أمرين:

الأول: الاختلاف في مفهوم الحلي المعد للاستعمال هل يعتبر كالبيت والأمتعة التي تُقتنى فيكون ليس فيه زكاة، أم أن هذا الحلي كالدراهم والدنانير والسبائك الذهبية والفضية التي تُمتلك بقصد الادخار والمعاملة فتكون فيه الزكاة.

الثاني: اخْتِلَافُ الْآثَارِ فِي ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ رَوَى جَابِرٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ». وَرَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا، وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكُ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاةَ هَذَا؟**» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**» فَخَلَعَتْهُمَا وَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»[٣٣٥].

---

(٣٣٤) هناك بحث نافع ومفيد لفضيلة الشيخ مصطفى العدوي، وقد استفدت منه كثيرًا، وأسأل الله أن يسعده بجنته وأن يشمله برحمته، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين.

(٣٣٥) «بداية المجتهد» (١/ ٢٥١).

القول الأول: ذهب مالك[٣٣٦]، والشافعي في الصحيح عنه[٣٣٧]، وأحمد في الراجح عنه[٣٣٨]، إلى عدم وجوب زكاة الحلي.

استدلوا لهذا القول بالسنة والمأثور:

أما دليلهم من السنة: فعن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ**»[٣٣٩].

أما دليلهم من المأثور:

١- **فعن عبد الله بن عمر** رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أنه كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ثم لا يخرج

(٣٣٦) انظر: «المدونة» (١/ ٢١١)، قال مالك: في كل حلي هو للنساء اتخذته للبس فلا زكاة عليهن فيه.

(٣٣٧) انظر: «الأم» (٢/ ٥٦)، و«المجموع» (٥/ ٤٩٢)، و«روضة المحبين» (٢/ ١٢١)، قال الشافعي في «الأم»: هل تجب الزكاة في الحلي المباح؟ قولان: أظهرهما: لا تجب كالعوامل من الإبل والبقر.

(٣٣٨) انظر: «المغني» (٤/ ٢٢٠)، و«الإنصاف» (٣/ ١٣٨)، و«المبدع» (٢/ ٣٦٩)، و«مجموع الفتاوى» (٢٥/ ١٦)، و«شرح السنة» (٦/ ٤٩).

(٣٣٩) **ضعيف**: أخرجه ابن الجوزي «أحاديث الخلاف» (٩٨١)، من طريق إبراهيم بن أيوب عن عافية بن أيوب عن ليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر به.
وفي إسناده إبراهيم بن أيوب، قال أبو حاتم: مجهول. قاله ابن الجوزي.
قال ابن حجر: ما رأيته في كتاب ابن أبي حاتم بل فيه: أنه روي عن النضر بن هشام وعبد الرزاق بن بكر، والذي في كتاب ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: لا أعرفه.
فلعل ابن الجوزي نقله بالمعنى. وفي إسناده: عافية بن أيوب، قال الحافظ: روى عنه الليث بن سعد، تكلم فيه، ما هو بحجه، وفيه جهالة. قال الزيلعي «نصب الراية» (٢/ ٣٧٤، ٣٧٥): «رَوَى ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «التَّحْقِيقِ» بِسَنَدِهِ عَنْ عَافِيَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَنْ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ، انْتَهَى. قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْمَعْرِفَةِ»: وَمَا يروى عَنْ عَافِيَةَ بْنِ أَيُّوبَ عَن اللَّيْثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ مَرْفُوعًا: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ»، فَبَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، إنَّمَا يُرْوَى عَنْ جَابِرٍ مِنْ قَوْلِهِ، وَعَافِيَةُ بْنُ أَيُّوبَ مَجْهُولٌ، فَمَنْ احْتَجَّ به مرفوعًا كان مغررًا بدينه، دَاخِلًا فِيمَا نَعِيبُ بِهِ الْمُخَالِفِينَ، مِن الِاحْتِجَاجِ بِرِوَايَةِ الْكَذَّابِينَ». انْتَهَى.

منه الزكاة[٣٤٠].

وعن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: ليس في الحلي زكاة[٣٤١].

٢- **أثر عائشة:** عن عائشة ﵂، أنها كانت تلي بنات أخيها في حجرها، لهن الحلي، فلا تخرج منه الزكاة[٣٤٢].

٤- **عن جابر بن عبد الله قال:** لا زكاة في الحلي. قلت: إنه فيه ألف دينار. قال: يعار ويلبس[٣٤٣].

٥- **أثر أسماء:** عن أسماء أنها كانت لا تزكي الحلي[٣٤٤].

أما دليلهم من المعقول، فاستدلوا بأمور:

الأول: أن الأصل في الزكاة أنها لا تجب إلا في الأموال النامية، فلا تجب في الثياب ولا في الحلي المتخذ للزينة؛ لأن الأصل فيه القنية والانتفاع الشخصي والتزين والتجمل لا النماء والاستثمار، وقد قال النبي ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ في عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَة**».

---

(٣٤٠) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٥٧) عن نافع، عن ابن عمر.

(٣٤١) **إسناده صحيح:** أخرجه عبد الرزاق (٧٠٤٧).

(٣٤٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (٦٥٦)، عن ابن القاسم، عن عائشة، والشافعي في «مسنده» ص (٦٦) من طريق مالك.

(٣٤٣) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥)، وعبد الرزاق (٧٠٤٨) من طرق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، وأخرجه الشافعي «المسند» (٩٦)، أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار: سمعت رجلًا يسأل جابر بن عبد الله عن الحلي: أفيه زكاة؟ فقال جابر: لا. فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار؟ فقال جابر: كثير.

(٣٤٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥) قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء به.

قال النووي[٣٤٥]: لا تجب الزكاة في الحلي المباح، كما لا تجب في ثياب البدن والأثاث وعوامل الإبل والبقر.

قال الباجي[٣٤٦]: الحلي مبتذل في استعمال مباح، فلم تجب فيه زكاة كالثياب.

قال ابن قدامة[٣٤٧]: لا تجب الزكاة في الحلي؛ لأنه مرصد لاستعمال مباح، فلم تجب فيه الزكاة كالعوامل وثياب القنية.

الثاني: قياس الحلي المستعمل من الذهب والفضة على الحيوانات العاملة بجامع الاستعمال في كل منهما.

قال المزني[٣٤٨]: لما كان في الماشية زكاة، وليس في المستعمل منها زكاة، وجب أن يكون في الذهب والورِق زكاة، وليس في المستعملة منها زكاة.

الثالث: قياس حلي المرأة المصنوع من الذهب والفضة، على الحلي المصنوع من الجواهر، كاللؤلؤ والمرجان، بجامع الاستعمال المباح والتزين والتجمل، فكما لا تجب الزكاة في حلي الجواهر لا تجب في حلي الذهب والفضة.

قال الماوردي[٣٤٩]: «لَا تَجِبُ فِيهِ كَالْمَوَاشِي الَّتِي تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي سَائِمَتِهَا، وَتَسْقُطُ فِي الْمَعْلُوفَةِ مِنْهَا، وَلِأَنَّهُ مُبْدَلٌ فِي مُبَاحٍ فَوَجَبَ أَنْ تَسْقُطَ زَكَاتُهُ كَالْأَثَاثِ وَالْقُمَاشِ، وَلِأَنَّهُ مَعْدُولٌ بِهِ عَنِ النَّمَاءِ السَّائِغِ إِلَى اسْتِعْمَالٍ سَائِغٍ، فَوَجَبَ أَنْ تَسْقُطَ زَكَاتُهُ كَالْإِبِلِ الْعَوَامِلِ، وَلِأَنَّهُ مُعَدٌّ لِلْقَيْنَةِ كَالْعَقَارِ، وَلِأَنَّهُ حُلِيٌّ مُبَاحٌ كَاللُّؤْلُؤِ».

---

(٣٤٥) «المجموع» (٥/ ٤٩٢).
(٣٤٦) «المنتقى» للباجي (٢/ ١٠٧).
(٣٤٧) «المغني» (٤/ ٢٢٠).
(٣٤٨) «الحاوي» (٣/ ٥٨٤).
(٣٤٩) «الحاوي» (٣/ ٥٨٤).

واعترض على هذا الاستدلال: بأن الذهب والفضة خُلقا أثمانًا للتجارة، وأما سائر العروض كالثياب فقد خُلقت للانتفاع الشخصي والقنية، فلا تزول صفة الثمنية عن الذهب والفضة بمجرد نية الاستعمال، فلو كان عند رجل دنانير ونوى أن يجعلها حليًّا، ومكثت عنده سنين فلا تسقط عنه الزكاة بهذه النية.

وأجابوا على القياس على جواهر اللؤلؤ والياقوت بأنه لا يصح؛ لأن جواهر اللؤلؤ والياقوت عروض خُلقت للابتذال والانتفاع الشخصي، بينما الذهب والفضة قد خُلقتا للثمنية والتجارة.

ويجاب عن هذا: إأن صفة الثمنية لا تزول بمجرد نية الاستعمال، ولكن تزول إذا انضاف إلى النية الصياغة والإعداد للبس المباح، فإذا كانت مصوغة على شكل حلي وأُعدت للبس المباح، ونوت المرأة لبسها للتزين والتجمل، أصبحت في حكم الثياب والعروض فلا تجب فيها الزكاة.

واعترض عليه: بأنه لا يصح قياس حلي اللؤلؤ والياقوت على الذهب والفضة؛ لأنه قياس مع الفارق.

يجاب بأن القياس صحيح، فهما معدان للبس المباح، ومستعملان في التزين والتجمل، فليس من المعقول أن تسقط الزكاة عن المرأة التي تتحلى بالجواهر الثمينة المصوغة في اللؤلؤ والياقوت الباهظة الثمن، وتوجبها على المرأة التي تتحلى بحلي الذهب والفضة.

واعترض عليه: بأن استعمال اللؤلؤ والياقوت نادر وقليل، بينما الذهب والفضة يستعملهما أكثر النساء، والحكم للغالب، والنادر لا حكم له.

من أدلة الجمهور أيضًا ما قاله أبو عبيد[٣٥٠]: «لو كانت الزكاة في الحلي فرضًا

(٣٥٠) «الأموال» ص (٥٣٧).

كفرض الرِّقة لَمَا اقتصر النبي ﷺ من ذلك على أن يقوله لامرأة يخصها به عند رؤية الحلي عليها دون الناس، ولكان هذا كسائر الصدقات الشائعة عنه في الغنم من كتبه وسننه، ولفعلته الأئمة بعده، وقد كان الحلي من فعل الناس في آباد الدهر، فلم نسمع له ذكْرًا في شيء من كتب صدقاتهم».

قال الشوكاني[٣٥١]: وقد كان للصحابة وأهاليهم من الحلية ما هو معروف، ولم يَثْبت أنه ﷺ أمرهم بالزكاة في ذلك، بل كان يَعِظ النساء ويرشدهن إلى الصدقة، فيلقين في ثوب بلال من حليهن، كما هو ثابت في الصحيح، ولو كان عليهن في ذلك زكاة لأخبرهن».

واعترض على هذا الاستدلال:

بأن خطاب النبي ﷺ لهذه المرأة «**أتؤدين زكاة هذا**» خطاب لنساء الأمة، والخصوصية لا تَثْبت إلا بدليل، ولو اتخذ هذا منهجًا؛ لعُطلت كثير من الأحكام الشرعية.

القول الثاني: ذهب الحنفية[٣٥٢]، والشافعية في قول[٣٥٣] وأحمد في رواية[٣٥٤] والظاهرية[٣٥٥] إلى أن الزكاة تجب في حلي المرأة من الذهب والفضة[٣٥٦].

واستدلوا لذلك بأدلة عامة وأدلة خاصة:

أما الأدلة العامة: فاستدلوا بعمومات من القرآن والسنة تدلُّ على وجوب الزكاة

(٣٥١) «السيل الجرار» (٢/ ٢١، ٢٢).
(٣٥٢) «المبسوط» (٢/ ١٩٢).
(٣٥٣) «الأم» (٢/ ٤١)، و«روضة الطالبين» (٢/ ١٢١).
(٣٥٤) «الإنصاف» (٣/ ١٣٨).
(٣٥٥) «المحلى» (٦/ ١٩٢).
(٣٥٦) «شرح السنة» (٦/ ٤٩).

في حلي الذهب والفضة.

أما الأدلة من القرآن: فعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾ يَوۡمَ يُحۡمَىٰ عَلَيۡهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكۡوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمۡ وَجُنُوبُهُمۡ وَظُهُورُهُمۡۖ هَٰذَا مَا كَنَزۡتُمۡ لِأَنفُسِكُمۡ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمۡ تَكۡنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

وجه الدلالة من هذه الآية: أن مَن كنز ذهبًا أو فضة وبلغ النصاب وحال عليه الحول، فإن عليه أن يؤدي زكاته وإلا عُذب به في نار جهنم، سواء كان هذا المكنوز دراهم أو دنانير أو حليًّا.

ودل على ذلك تأويل الصحابة للآية.

فعن ابن عمر قال: ما أُدِّي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت سبع أرضين، وما كان ظاهرًا لا يؤدى زكاته فهو كنز(٣٥٧).

وعن جابر بن عبد الله قال: إذا أخرجتَ صدقة مالك فقد أذهبتَ شره، وليس بكنز(٣٥٨).

وعن عبيد بن عمير قال: إذا أديت زكاة مالك فليس بكنز وإن كان مدفونًا، وإن لم تؤد زكاته فهو كنز، وإن كان ظاهرًا(٣٥٩).

---

(٣٥٧) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق «المصنف» (٧١٤١) عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر، وأخرجه مالك «الموطأ» (١/ ١٥٦) عن عبد الله بن دينار أنه قال: فقال: سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو؟
فقال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة.

(٣٥٨) أخرجه عبد الرزاق «المصنف» (٧١٤٥) عن ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله به.

(٣٥٩) أخرجه عبد الرزاق (٧١٤٣) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه سمع عبيد بن عمير به.

واعترض على هذا الاستدلال:

بأن المراد بالكنز في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ٣٤]: الدنانير والدراهم خاصة، لا يدخل حلي النساء المستعمل في ذلك، ويؤيد ذلك سياق الآية، قال تعالى: ﴿وَلَا يُنفِقُونَهَا﴾، فالتي تنفق من الذهب والفضة هي النقود، أي: الدنانير والدراهم، لا الحلي المستعمل.

قال ابن العربي: « إِنَّ الْكَنْزَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ أَوْ تِبْرِهَا، وَهَذَا مَعْلُومٌ لُغَةً. ثُمَّ إِنَّ الْحُلِيَّ لَا زَكَاةَ فِيهِ؛ فَيُتَنَخَّلُ [فيتلخص] مِنْ هَذَا أَنَّ كُلَّ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أُدِّيَتْ زَكَاتُهُمَا، أَوِ اُتُّخِذَتْ حُلِيًّا؛ فَلَيْسَا بِكَنْزٍ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ﴾ [التوبة: الآية ٣٤] الْآيَةَ[٣٦٠].

قال أبو عبيد[٣٦١]: «وأما سنته في الصدقة فقوله: «**إِذَا بَلَغَتِ الرِّقَّةُ خَمْسَ أَوَاقٍ فَفِيهَا رُبْعُ الْعُشْرِ**». فخص رسول الله ﷺ بالصدقة الرقة من بين الفضة، وأعرضَ عن ذكر سواها، فلم يقل: إذا بلغت الفضة كذا، ففيها كذا. لكنه اشترط الرقة من بينها، ولا نعلم من الكلام المعقول عند العرب يقع على الورِق المنقوش ذات السكة السائرة بين الناس، وكذلك الأواقي ليس معناها إلا الدراهم، كل أوقية أربعون درهمًا، ثم أجمع المسلمون على الدنانير المضروبة أن الزكاة واجبة عليه كالدراهم، وقد ذكر الدنانير أيضًا في بعض الحديث المرفوع: عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي أَقَل مِنْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الْذَّهَبِ، وَلَا فِي أَقَّل مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ**». فلم يختلف المسلمون فيهما، واختلفوا في الحلي: وذلك أنه يستمتع به ويكون جمالًا، وأن العين والورِق لا يصلحان لشيء من الأشياء إلا أن يكونا ثمنًا لها، ولا ينتفع منهما بأكثر من الإنفاق لهما؛ فبهذا بان حكمهما من حكم الحلي الذي

---

(٣٦٠) «أحكام القرآن» (٢/ ٤٨٩).
(٣٦١) «الأموال» (٥٤٢، ٥٤٣).

يكون زينة ومتاعًا، فصار هاهنا كسائر الأثاث والأمتعة؛ فلهذا أسقط الزكاة عنه من أسقطها.

وأجيب على هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذه الآية عامة، وتشمل كل مال مكنوز من الذهب والفضة سواء كان دراهم أو دنانير، أو حليًّا مستعملًا، والتخصيص بالدراهم والدنانير يحتاج إلى دليل ولا يوجد، وتفسير الصحابة لهذه الآية يدل على ذلك، قال ابن عمر: «ما أُدِّيَ زكاته فليس بكنز». وورد عن غيره من الصحابة.

والثاني: ما قاله السرخسي(٣٦٢): من أن الذهب والفضة خُلقا جوهرين للأثمان لمنفعة التقلب والتصرف فكانت معدة للنماء على أي صفة كانت، فتجب الزكاة في الحلي ولو كان مستعملًا.

أما الأدلة العامة من السنة: فعموم قول النبي ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا رُدَّتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَى نَارٍ**». رواه مسلم(٣٦٣) من حديث أبي هريرة.

الأدلة الخاصة:

١ - **حديث عبد الله بن عمرو** رضي الله عنهما: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**». قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا

(٣٦٢) «المبسوط» (٢/ ١٩٢).

(٣٦٣) مسلم: (٩٨٧).

إِلَى النَّبِي ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ ﷻ وَلِرَسُولِهِ(٣٦٤).

(٣٦٤) **إسناده حسن**: ومدار هذا الحديث على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
ورواه عنه:
١- **حسين المعلم واختلف عليه**: أخرجه أبو عبيد «الأموال» (١٢٦٠)، وأبو داود «السنن» (١٥٦٣)، والنسائي «الصغرى» (٥/ ٣٨)، و«الكبرى» (٢٢٥٨)، والبيهقي «الكبرى» (٤/ ١٤٠) من طرق عن خالد بن الحارث، عن حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، مرفوعًا:
٢- وخالف خالد بن الحارث معتمر بن سليمان، أخرجه النسائي «الصغرى» (٥/ ٣٨)، و«الكبرى» (٢٢٥٩)، قال: أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت حسينًا قال: حدثني عمرو بن شعيب قال: «جاءت امرأة...» الحديث، نحوه مرسلًا.
قال النسائي: خالد أثبت من معتمر.
قلت (محمد): أي أن النسائي يقول: إن المتصل أصح من المرسل.
ولكن قد نقل قول النسائي هذا الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٣٧٠) لكن زاد عليه عبارة: «وحديث معتمر أَوْلى بالصواب». اهـ. ولكني لم أقف على هذه العبارة في مطبوع النسائي.
قال الزيلعي «نصب الراية» (٢/ ٣٧٠): «قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «كِتَابِهِ»: إسْنَادُهُ صَحِيحُ، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي "مُخْتَصَرِهِ": إسْنَادُهُ لَا مَقَالَ فِيهِ؛ فَإِنَّ أَبَا دَاوُد رَوَاهُ عَنْ أَبِي كَامِلٍ الْجَحْدَرِيِّ، وَحُمَيْدَ بْنِ مَسْعَدَةَ، وَهُمَا مِنَ الثِّقَاتِ، احْتَجَّ بِهِمَا مُسْلِمٌ، وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ إمَامٌ فَقِيهٌ، احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَكَذَلِكَ حُسَيْنُ بْنُ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمُ احْتَجَّا بِهِ فِي "الصَّحِيح"، وَوَثَّقَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَعَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، فَهُوَ مَنْ قَدْ عُلِمَ، وَهَذَا إسْنَادٌ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. انْتَهَى».
٢- **حجاج**: أخرجه أحمد في «المسند» (٢/١٧٨، ٢٠٤، ٢٠٨)، وابن أبي شيبة «المصنف» (٣/١٥٣) من طرق، عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا. وحجاج بن أرطاة فيه مقال، قال الزيلعي: أخرجه أحمد في «مسنده»، والدارقطني في «سننه» عن الحجاج بن أرطاة عن عمرو به، والحجاج لا يحتج به.
٣- **المثنى بن الصباح**: أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٦٥) عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، والمثنى بن الصباح ضعيف الحديث.
٤- **ابن لهيعة**: أخرجه الترمذي «السنن» (٦٣٧) ومن طريقه البغوي =

ومن الدلالة: أن النبي ﷺ توعَّد المرأة بالوعيد الشديد بترك أداء الزكاة في الحلي، فهذا الحديث يدل على وجوب الزكاة في الحلي ولو كان مستعملًا.

٢- **حديث عائشة**: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبي ﷺ فَقَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى في يَدي فَتَخَاتٍ مِنْ وَرِقٍ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا يَا عَائِشَةُ؟**». فَقُلْتُ: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «**أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟**». قُلْتُ: لَا أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: «**هُوَ حَسْبُكِ مِنَ النَّارِ**»(٣٦٥).

٣- **حديث أُمِّ سَلَمَةَ**، قَالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضَاحًا مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكَنْزٌ هُوَ؟ فَقَالَ: «**مَا بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ**»(٣٦٦).

= «شرح السنة» (١٥٨٣): قال الترمذي: حدثنا قتيبة حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، وقال أبو عيسى: وهذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث،ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء.

قال ابن حجر «التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٥): لفظ أبي داود أخرجه من حديث حسين المعلم وهو ثقة عن عمرو، وفيه ردٌّ على الترمذي حيث جزم بأنه لا يُعرف إلا من حديث ابن لهيعة والمثنى بن الصباح، عن عمرو، وقد تابعهم حجاج بن أرطاة أيضًا، قال المنذري: لعل الترمذي قصد الطريقين اللذين ذكرهما، وإلا فطريق أبي داود لا مقال فيها. انظر: «نصب الراية» (٢/ ٣٧٠)، وأخرجه الدارقطني «السنن» (٢/ ١١٢) من طريق أبي أسامة عن حسين بن ذكوان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا.

(٣٦٥) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والدارقطني «السنن» (٢/ ١٠٥، ١٠٦)»، وقال: محمد بن عطاء مجهول. والحاكم «المستدرك» (١/ ٣٨٦، ٣٩٠) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والبيهقي «الكبرى» (٣/ ١٣٩)، كلهم من طرق عن يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عطاء عن عبد الله ابن شداد بن الهاد، وفي إسناده يحيى بن أيوب الغافقي، وفيه مقال.

(٣٦٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والدارقطني «السنن» (٢/ ١٠٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٣٩٠) وقال: صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي، والبيهقي «الكبرى» (٤/ ١٤٠) وقال: تفرد به ثابت بن =

٤- **حديث أسماء بنت يزيد**: قَالَتْ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالَتِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهَا أَسْوِرَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَنَا: «**أَتُعْطِيَانِ زَكَاتَهُ؟**» قَالَتْ: فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: «**أَمَا تَخَافَانِ أَن يُسَوِّرَكُمَا اللَّهُ أَسْوِرَةً مِنْ نَارٍ؟ أَدِّيَا زَكَاتَهُ**»[٣٦٧].

٥- **حديث فاطمة بنت قيس**: عَنِ الشَّعْبي قَالَ: سَمِعْتُ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، تَقُولُ: أَتَيْتُ النَّبي ﷺ بِطَوْقٍ فِيهِ سَبْعُونَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُذْ مِنْهُ الْفَرِيضَةَ. فَأَخَذَ مِنْهُ مِثْقَالًا وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ مِثْقَالٍ[٣٦٨].

الآثار عن الصحابة:

١- **أثر ابن مسعود** رضي الله عنه:

عن علقمة قال: قالت امرأة عبد الله: إن لي حليًّا أفأزكيه؟

قال: إذا بلغ مائتي درهم فزكيه. قالت: إن في حجري بني أخ لي يتامى، أفأضعه

= عجلان، والطبراني «الكبير» (٢٣/ ٢٨١، ٢٨٢)، كلهم من طرق عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن أم سلمة، وعلته عدم سماع عطاء بن أبي رباح من أم سلمة؛ قال علي بن المديني: لم يسمع عطاء من أم سلمة. انظر «جامع التحصيل» ص (٢٣٧).
قال الذهبي في «الميزان»: ثابت بن عجلان وثقه ابن معين. وقال أحمد بن حنبل: أنا متوقف فيه. وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن عدي، وساق له ثلاثة أحاديث غربية. وذكره العقيلي في كتاب «الضعفاء» وقال: لا يتابع على حديثه، فمما أنكر عليه: حديث عتاب بن أسيد، عنه، عن عطاء، عن أم سلمة قالت: «كنت ألبس أوضاحًا من ذهب، فقلت: يا رسول الله، أكنز هو؟ قال: «ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكِّي فليس بكنز».

(٣٦٧) ضعيف: أخرجه أحمد (٦/ ٤٦١)، والطبراني «الكبير» (٢٤/ ٤٣١) من طريق علي ابن عاصم عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن شهر بن حوشب عن أسماء بنت يزيد به، وفي إسناده: شهر بن حوشب وهو ضعيف.

(٣٦٨) ضعيف جدًّا: أخرجه الدارقطني «السنن» (٢/ ١٠٦)، من طريق أسيد بن عاصم، ثنا محمد بن المغيرة، ثنا النعمان بن عبد السلام، عن أبي بكر، ثنا شعيب بن الحبحاب، عن الشعبي، قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول...
قال: أبو بكر الهذلي متروك، ولم يأت به غيره.

فيهم؟ قال: نعم[٣٦٩].

٢- **أثر عمر بن الخطاب** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أنه كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ مُرْ مَنْ قِبَلَكَ مِنْ نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يُصَدِّقْنَ حُلِيَّهُنَّ[٣٧٠].

٣- **أثر عائشة** رَضِيَ اللهُ عَنْهَا:

قالت: لا بأس بلبس الحلي إذا أعطى زكاته[٣٧١].

٤- **أثر عبد الله بن عمرو** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلي بناته كل سنة[٣٧٢].

بعض الآثار عن التابعين:

١- **أثر إبراهيم**: قال: الزكاة في الحلي الذهب والفضة[٣٧٣].

---

(٣٦٩) **إسناده صحيح**: ومدار هذا الأثر على حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم، واختلف عليه أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٠٥٦)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ١٠٨) من طريق الثوري ويحيى بن أبي أنيسة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود، ويحيى بن أبي أنيسة وإن كان ضعيفًا فقد تابعه سفيان الثوري، أخرجه عبد الرزاق (٧٠٥٥)، والطبراني «الكبير» (٩٥٩٥)، والدارقطني «السنن» (٢/ ١٠٩) من طرق (معمر، وهشام الدستوائي، وحماد بن سلمة) عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود.

(٣٧٠) **ضعيف أعل بالانقطاع**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٣)، والبخاري «التاريخ الكبير» (٤/ ٢١٧)، والبيهقي «الكبرى» (٤/ ١٣٩). وشعيب بن يسار لم يدرك عمر.

(٣٧١) **حسن**: أخرجه الدارقطني «السنن» (٢/ ١٠٧)، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا عبد الوهاب نا حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة به.

(٣٧٢) **حسن**: أخرجه البيهقي «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٩).

(٣٧٣) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٠٥٩) من طريق الثوري عن منصور عن إبراهيم.

٢- **أثر سعيد بن المسيب**: عن عبد الحميد بن جبير أنه سأله: أفي الحلي؛ الذهب والفضة، زكاة؟ قال: نعم. قلت: إذن يفنى، قال: ولو[٣٧٤].

٣- **أثر عطاء**: قال: إذا بلغ الحلي ما تجب فيه الزكاة ففيه الزكاة[٣٧٥].

٤- **أثر سعيد بن جبير**: قال: في الحلي الذهب والفضة يزكى، وليس في الخرز زكاة، إلا أن يكون لتجارة[٣٧٦].

٥- **أثر الزهري**: قال: الزكاة في الحلي في كل عام[٣٧٧].

٦- **أثر عبد الله بن شداد**: قال: في الحلي زكاة حتى في الخاتم[٣٧٨].

القول الثالث: زكاة الحلي المباح إذا بلغ نصابًا، هو عاريته.

واستدل له بالمأثور والمعقول:

١-أما من المأثور:

١- **فأثر جابر**: عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ. قُلْتُ: إِنَّه يَكُونُ فِيهِ أَلْفُ دِينَارٍ. قَالَ: يُعَارُ وَيُلْبَسُ[٣٧٩].

---

(٣٧٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٠٦٠) عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الحميد ابن جبير: أنه سأل سعيد بن المسيب.

(٣٧٥) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة «المصنف» (٣/ ١٥٤)، حدثنا ابن أبي عدي عن حسين عن عطاء به.

(٣٧٦) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٠٦٣)، عن الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير.

(٣٧٧) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٠٥٤)، عن معمر عن الزهري.

(٣٧٨) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٧٠٥٨)، عن الثوري عن أبي جعفر عن عبد الله ابن شداد.
وأبو جعفر الفراء ثقة.

(٣٧٩) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة «المصنف» (٣/ ١٥٥) قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عبد الملك - وهو ابن أبي سليمان - عن أبي الزبير.

٢- **أثر الشعبي**: قال: زكاة الحلي عاريته[(٣٨٠)].

٣- **أثر الحسن**: قال: ليس في الحلي زكاة يعار ويُلبس[(٣٨١)].

قال الكاساني[(٣٨٢)]: «زكاة الحلي إعارته، ولأنه مال مبتذل في وجه مباح، فلا يكون كنصاب الزكاة، كثياب البذلة والمهنة، بخلاف حلي الرجال فإنه مبتذل في وجه محظور».

القول الرابع: وجوب الزكاة في الحلي المستعمل إذا بلغ نصابًا، سنة واحدة فقط. وممن قال بهذا القول أنس، كما عند ابن أبي شيبة أنه قال: يزكى مرة[(٣٨٣)].

والراجح في المسألة، والله أعلم:

قول من قال: بوجوب الزكاة فيها إذا بلغت النصاب؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾ [التوبة: الآية ٣٤]. استدل بعموم الآية بأن من كنز ذهبًا أو فضة وبلغ النصاب وحال عليه الحول سواء كان دنانير أو دراهم أو حليًّا، فإن عليه أن يؤديَ زكاته وإلا عُذب به في نار جهنم، وقد ورد عن ابن عمر بإسناد صحيح: «ما أُدِّي زكاته فليس بكنز وإن كان تحت

(٣٨٠) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٥٥) قال: حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين وأبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن الشعبي به. وأخرجه عبد الرزاق «المصنف» (٧٠٤٥)، عن عمر بن ذر الهمداني قال: سألت عامرًا الشعبي عن زكاة الحلي فقال: زكاتة عاريته.

(٣٨١) أخرجه ابن أبي شيبة «المصنف» (٣/ ١٥٥)، حدثنا أبو أسامة عن هشام عن الحسن به، وفي رواية هشام عن الحسن مقال.

(٣٨٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٧).

(٣٨٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة «المصنف» (٣/ ١٥٤)، قال: حدثنا عبدة عن سعيد عن قتادة عن أنس به.
وسعيد بن أبي عروبة وإن كان قد اختلط، لكن حديث عبدة عنه صحيح، كما في «الكواكب النيرات».

سبع أرضين، وما كان ظاهرًا لا يؤدى زكاته فهو كنز».

وأيضًا لعموم قول النبي ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صُفِحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا رُدَّتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ فَيُرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى جَنَّةٍ، وَإِمَّا إِلَى نَارٍ**».

وأيضًا: لما ورد بإسناد حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا وَفِي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهَا: «**أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هَذَا؟**»، قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ اللَّهُ بِهِمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ مِنْ نَارٍ؟**»، قَالَ: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إِلَى النَّبِي ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا لِلَّهِ ﷻ وَلِرَسُولِهِ.

ووجه الدلالة: توعُّد النبي ﷺ بالوعيد الشديد والتحذير الرهيب من عدم أداء زكاة الحلي، وهذا يدل على وجوب الزكاة في الحلي ولو كان مستعملًا.

أما قول من قال بأنه ليس في الحلي زكاة، فاستدلوا بقول النبي ﷺ: «**لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ**».

واعترض عليه بأن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله، وقد قال ابن الجوزي: حديث «**لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ**» باطل لا أصل له.

واستدلوا بأنه ورد عن ابن عمر وجابر وعائشة وأسماء، بعدم إخراج الزكاة من الحلي.

واعترض عليه، بأن عائشة وإن كان ورد عنها بإسناد صحيح أنها تلي بنات أخيها في حجرها، لهن الحلي، فلا تخرج منه الزكاة، فقد ورد عنها بإسناد حسن قالت: لا بأس بلبس الحلي إذا أعطي زكاته.

فسقط الاستدلال بأثر عائشة للاختلاف عليها.

أما ما ورد عن ابن عمر وجابر وأسماء بعدم إخراج الزكاة من الحلي.

فقد ورد عن غيرهم من الصحابة وجوب إخراج الزكاة في الحلي مثل ما ورد عن عمر بن الخطاب وإن كان إسناده منقطعًا، فقد صح عن ابن مسعود وعبد الله بن عمرو القول بوجوب الزكاة في الحلي، وصح أيضًا عن كثير من التابعين منهم: إبراهيم النخعي وسعيد بن المسيب، وعطاء، وسعيد بن جبير، والزهري وغيرهم.

واستدلوا بالقياس، فكما أنه لا تجب الزكاة في الملابس والأواني والملاعق التي للاستعمال الشخصي والقنية، فكذلك لا زكاة في حلي المرأة التي تمتلكه بقصد التزين والتجمل لا بنية النماء والاستثمار.

واعترض على هذا القياس بما قاله الماوردي:

بأن الذهب والفضة خُلقا أثمانًا للتجارة، أما سائر العروض كالثياب فقد خُلقت للانتفاع الشخصي والقنية، فلا تزول صفة الثمنية عن الذهب والفضة بمجرد نية الاستعمال، فلو كان عند رجل دنانير، ونوى أن يجعلها حليًّا، ومكثت عنده سنين، فلا تسقط عنه الزكاة بهذه النية.

فالراجح، قول من قال: بوجوب الزكاة في حلي المرأة إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول؛ لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة، وحلي المرأة داخل في هذه الأدلة، ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الذي ذكرناه، وهذا القول هو الأحوط.

قال الخطابي(٣٨٤): «والظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الآثار، والاحتياط أداؤها».

قال السندي(٣٨٥): لكن تعدد أحاديث الباب وتأيُّد بعضها ببعض يؤيد القول

(٣٨٤) «معالم السنن» (٢/ ٢١٤).
(٣٨٥) في حاشيته على «سنن النسائي» (٥/ ٢٨).

بالوجوب، وهو الأحوط، والله تعالى أعلم.

قال الصنعاني(٣٨٦): وأظهر الأقوال دليلًا وجوبها؛ لصحة الحديث وقوته.

المسألة الثالثة: عند القائلين بعدم وجوب الزكاة في حلي الذهب والفضة، هل يعني ذلك أن الزكاة تسقط عن كل حلي، أم أن ذلك يتقيد بشروط؟

الجواب: يتقيد ذلك بشروط منها:

الشرط الأول: أن يكون الحلي الذي تستعمله المرأة مباحًا؛ ولذا إذا استعملت حليًّا محرمًا؛ فإنه تجب فيه الزكاة بالإجماع؛ مثل إذا لبست الحلي على شكل تماثيل وحيوانات.

قال النووي(٣٨٧): «أما الحلي المحرم، فتجب الزكاة فيه بالاجماع، وهو نوعان: محرم لعينه؛ كالأواني، والملاعق، والمجامر من الذهب والفضة، ومحرم بالقصد، بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه، كالسوار والخلخال، أن يلبسه غلمانه، أو قصدت المرأة بحلي الرجل، كالسيف والمنطقة، أن تلبسه هي، أو تلبسه جواريها أو غيرهن من النساء».

قال ابن قدامة(٣٨٨): وكل ما كان محرمًا من الأثمان لم تسقط زكاتها؛ لأن الأصل وجوب الزكاة؛ لكونه مخلوقة للتجارة والتوسل بها إلى غيرها، ولم يوجد ما يمنع ذلك فبقيت على أصلها.

الشرط الثاني: أن تتخذ المرأة الحلي للبس والتزين والتجمل، فإذا اتخذته للادخار والكنز وغير ذلك، فتجب فيه الزكاة.

قال النووي(٣٨٩): إذا اتخذ حُليًّا ولم يقصد به استعمالًا محرمًا ولا مكروهًا ولا

---

(٣٨٦) «سبل السلام» (٢/ ٢٧١).

(٣٨٧) «روضة الطالبين» (٢/ ١٢١).

(٣٨٨) «المغني» (٢/٦٠٨) دار الفكر.

(٣٨٩) «المجموع» (٦/٣٦).

مباحًا بل قصد كنزًا واقتناءً، فالمذهب الصحيح المشهور الذي قطع به المصنف - الشيرازي - والجمهور: وجوب الزكاة فيه، وكذلك لو اتخذ حليًّا مباحًا في عينه ولم يقصد به استعمالًا ولا كنزًا واقتناءً.

قال البكري في «إعانة الطالبين»: ولو اتخذه بنية الكنز والادخار لا الاستعمال: كما لو ادخره ليبيعه عند الاحتياج إلى ثمنه، ولا فرق في هذه الصورة بين الرجل والمرأة، تجب فيه الزكاة.

قال ابن قدامة: وأما الحلي المعد للنفقة إذا احتيج إليه ففيه الزكاة؛ لأنه إنما تسقط عما أعدَّ للاستعمال لصرفه عن جهة النماء، ففيما عداه يبقى على الأصل.

الشرط الثالث: أن تستعمل المرأة الحلي في حدود المعتاد بدون إسراف ولا خيلاء، ولذا إذا تجاوزت الحد المعتاد سواء في الوزن كما لو لبست ما يقدر بألف جرام، أو لبست ما لم تجر العادة بلبسه كالنعال الذهبية فإنها تجب عليها الزكاة.

والحد المعتاد يختلف باختلاف الزمان والمكان.

واستدلوا لذلك بما رواه أبو داود عن ابن عمر قال: «نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا»[٣٩٠].

قال الخطابي[٣٩١]: معنى الحديث: أراد بالمقطع الشيء اليسير، نحو الشنف (من حلي الأذن) والخاتم للنساء، وكره من ذلك الكثير الذي هو عادة أهل السرف وزينة أهل الخيلاء والكبر، واليسير هو ما لا يجب فيه الزكاة، ويشبه أن يكون إنما كره استعمال الكثير منه؛ لأن صاحبه ربما ضنَّ بإخراج الزكاة منه فيأثم ويحرج، وليس جنس الذهب بمحرم عليهن كما حرم على الرجال قليله وكثيره.

قال ابن الأثير[٣٩٢]: معنى حديث: « **نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا**»، أراد الشيء

(٣٩٠) «معالم السنن» (٤/ ١٦٦).

(٣٩١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٤/ ٨٢)، و الشَّنْفُ من حُلي الأُذن، وجَمْعه شُنوفٌ. وقيل هو: ما يُعَلَّق في أعْلَاها.

(٣٩٢) انظر: «زكاة حلي الذهب والفضة والمجوهرات» للشيخ محمد عثمان شبير =

اليسير منه كالحلقة والشَّنْف ونحو ذلك، وكره الكثير الذي هو عادة أهل السرف والخيلاء.

وقد قرر المجمع الفقهي عند الأخذ بعدم وجوب الزكاة في حلي النساء أن تراعى الضوابط التالية:

أ- أن يكون الاستعمال مباحًا، فتجب الزكاة فيما يستعمل استعمالًا محرمًا كالتزين بحلي على صورة تمثال.

ب- أن يقصد بالحلي التزينَ، فإذا قصد به الادخار أو الاتجار فتجب فيه الزكاة.

ج- أن يكون الاستعمال في حاجة آنية غير مستقبلية بعيدة الأجل؛ كمن يدخره لتحلية زوجته في المستقبل.

د- أن يبقى الحلي صالحًا للتزين به؛ ولذا تجب الزكاة في الحلي المتهشم الذي لا يُستعمل إلا بعد صياغة وسبك، ويستأنف له حولًا من وقت تهشمه.

هـ- أن تكون الكمية المستعملة من الحلي في حدود القصد والاعتدال عرفًا، أما إذا بلغت حد الإسراف والتبذير فتجب الزكاة فيما زاد عن حد الاعتدال[٣٩٣].

المسألة الرابعة: شروط الزكاة في حلي المرأة من الذهب والفضة:

اشترط العلماء لوجوب الزكاة في حلي المرأة شرطين هما:

الأول: بلوغ النصاب، فلا تجب الزكاة في الحلي إذا كان أقل من النصاب، أجمع العلماء على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالًا تجب فيه الزكاة[٣٩٤].

قال الشافعي[٣٩٥]: ولا أعلم اختلافًا في أن ليس في الذهب صدقة حتى يبلغ

= ص (٦٧، ٦٩)، وقد استفدت منه كثيرًا فأسأل الله أن يبارك في علمه وأن ينفع به المسلمين وأن يجعله ذخرًا له يوم الدين.

(٣٩٣) فتاوى وتوصيات اللجنة السادسة لقضايا الزكاة المعاصرة بالإمارات ص(٩٠٠، ٩٠١).

(٣٩٤) «المغني» (٣/ ٢١٤).

(٣٩٥) «الأم» (٢/ ٥٩).

عشرين مثقالًا، فإذا بلغت عشرين مثقالًا ففيها الزكاة:

عشرون مثقالًا ما يساوي ٨٥ غرامًا من الذهب الصافي عيار٢٤/ ٢٤.

نصاب الذهب عيار ٢١ = ٢١/٢٤ × ٨٥ = ٩٧,١ غرامًا.

وأما نصاب الفضة فحوالي (٥٩٥) غرامًا.

الشرط الثاني: حولان الحول، فلا تجب الزكاة في الحلي إلا بعد مرور سنة هجرية من امتلاكه؛ لقول النبي ﷺ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُوْلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»، وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف إلا أن عمل العلماء عليه، والله أعلم.

المسألة الخامسة: كيفية تقدير النصاب:

هل تعتبر القيمة أم الوزن في تقدير النصاب؟

ذهب جمهور العلماء من الحنفية(٣٩٦) والمالكية والحنابلة(٣٩٧)والشافعية في قول(٣٩٨) إلى أن الاعتبار في تقدير النصاب بالوزن لا القيمة، فإذا بلغ الذهب عشرين مثقالًا من أي نوع من أنواع الذهب، فإنه تجب فيه الزكاة.

لعموم قول النبي ﷺ: «**لَيْسَ فِيْمَا دُوْنَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٍ**».

وذهب الشافعية في قول(٣٩٩) إلى أن الاعتبار في نصاب الذهب والفضة القيمةُ لا الوزن؛ لأن الصناعة معتبرة شرعًا.

ومعناه: إذا كان الذهب أقل من عشرين مثقالًا، وقيمته أكثر من النصاب، تجب فيه

---

(٣٩٦) «بدائع الصنائع» (٢/ ١٦).

(٣٩٧) قال ابن قدامة «المغني» (٤/ ٢٢٢): قال مالك: الاعتبار بالوزن. وظاهر كلام أحمد اعتبار الوزن.

(٣٩٨) «روضة الطالبين» (٢/ ١٢٦).

(٣٩٩) انظر: «روضة الطالبين» (٢/ ١٢٦).

الزكاة.

والراجح: ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الاعتبار في تقدير النصاب الوزن لا القيمة؛ لقول النبي ﷺ: «**لَيْسَ فِيْمَا دُوْنُ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٍ**».

المسألة السادسة: هل في أواني الذهب والفضة زكاة؟

قال الخرقي[٤٠٠]: (وَالْمُتَّخِذُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَاصٍ، وَفِيهَا الزَّكَاةُ).

وقال ابن قدامة[٤٠١]: وَجُمْلَتُهُ، أَنَّ اتِّخَاذَ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ حَرَامٌ عَلَى النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ جَمِيعًا، وَكَذَلِك اسْتِعْمَالُهُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ: لَا يَحْرُمُ اتِّخَاذُهَا؛ لِأَنَّ النَّصَّ إنَّمَا وَرَدَ فِي تَحْرِيمِ الِاسْتِعْمَالِ، فَيَبْقَى إبَاحَةُ الِاتِّخَاذِ عَلَى مُقْتَضَى الْأَصْلِ فِي الْإِبَاحَةِ. وَلَنَا، أَنَّ مَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ حَرُمَ اتِّخَاذُهُ عَلَى هَيْئَةِ الِاسْتِعْمَالِ كَالْمَلَاهِي، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الرِّجَالُ، وَالنِّسَاءُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِيَ لِلتَّحْرِيمِ يَعُمُّهَا، وَهُوَ الْإِفْضَاءُ إلَى السَّرَفِ وَالْخُيَلَاءِ، وَكَسْرِ قُلُوبِ الْفُقَرَاءِ، فَيَسْتَوِيَانِ فِي التَّحْرِيمِ، وَإِنَّمَا أُحِلَّ لِلنِّسَاءِ التَّحَلِّي لِحَاجَتِهِنَّ إلَيْهِ لِلتَّزَيُّنِ لِلْأَزْوَاجِ، وَلَيْسَ هَذَا بِمَوْجُودٍ فِي الْآنِيَةِ، فَيَبْقَى عَلَى التَّحْرِيمِ.

إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ فِيهَا الزَّكَاةَ، بِغَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ نِصَابًا بِالْوَزْنِ، أَوْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَا يَبْلُغُ نِصَابًا بِضَمِّهَا إلَيْهِ».

قال البغوي: وأما الحلي المحظورة، فلم يختلفوا في وجوب الزكاة فيه، فمن المحظور الأواني والقوارير من الذهب أو الفضة للرجال والنساء جميعًا.

❊ ❊ ❊

(٤٠٠) «شرح السنة» عقب الحديث (١٥٨٣) (٦/ ٤٩، ٥٠).
(٤٠١) «المغني» (٤/ ٢٢٤).

المسألة السابعة: هل في حلي المرأة من الجواهر كاللؤلؤ والمرجان والياقوت زكاة؟

قال ابن عبد البر(٤٠٢): وأجمعوا على أن لا زكاة في الحلي إذا كان جوهرًا أو ياقوتًا لا ذهب فيه ولا فضة إلا أن يكون للتجارة.

قال ابن قدامة(٤٠٣): فَصْلٌ: فَإِنْ كَانَ فِي الْحُلِيِّ جَوْهَرٌ وَلَآلِئُ مُرَصَّعَةٌ، فَالزَّكَاةُ فِي الْحُلِيِّ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ دُونَ الْجَوْهَرِ، لِأَنَّهَا لَا زَكَاةَ فِيهَا عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنْ كَانَ الْحُلِيُّ لِلتِّجَارَةِ، قَوَّمَهُ بِمَا فِيهِ مِنَ الْجَوَاهِرِ؛ لِأَنَّ الْجَوَاهِرَ لَوْ كَانَتْ مُفْرَدَةً وَهِيَ لِلتِّجَارَةِ، لَقُوِّمَتْ وَزُكِّيَتْ، فَكَذَلِكَ إذَا كَانَتْ فِي حُلِيِّ التِّجَارَةِ.

كيفية إخراج زكاة الحلي

سئلت اللجنة الدائمة:

س: **كيف أخرج زكاة الحلي حيث إني قبل سنة أخذت الذهب بثلاث آلاف، لكنه اليوم القيمة مضاعفة، فهل أخرج الزكاة على ثمن الشراء أو على سعر الذهب في الوقت الحاضر؟**

ج: عليك إخراج زكاة ما لديك من حلي الذهب حَسَب سعره يوم حال عليه الحول ووجبت فيه الزكاة، لا على ثمنه يوم الشراء.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم.

---

(٤٠٢) «الاستذكار» (٩/ ٧٥).

(٤٠٣) «المغني» (٢/ ٦٠٦) دار الفكر.

زكاة عروض التجارة

الفصل الأول

وفيه مباحث:

المبحث الأول: معنى عُروض التجارة.

المبحث الثاني: هل تجب الزكاة في عروض التجارة؟

المبحث الثالث: شروط الزكاة في عروض التجارة؟

المبحث الرابع: زكاة العقار المعد للتجارة.

المبحث الخامس: ما حُكم الزكاة إذا كان رأس مال التجارة من حرام؟

المبحث السادس: حكم مال التجارة إذا كانت الزكاة تجب في عينه.

المبحث الأول: معنى عروض التجارة

العروض: جمع عرض بإسكان الراء، وهو المال المعد للتجارة، وسُمي بذلك لأنه لا يستقر، يعرض ثم يزول، فإن المُتجِر لا يريد هذه السلعة بعينها، وإنما يريد ربحها؛ لهذا أوجبنا زكاتها في قيمتها لا في عينها.

العروض إذًا: كل ما أُعد للتجارة من أي نوع، ومن أي صنف كان، وهو أعم أموال الزكاة وأشملها؛ إذ إنه يدخل في العقارات، وفي الأقمشة، وفي الأواني، وفي الحيوان، وفي كل شيء[٤٠٤].

قال ابن قدامة[٤٠٥]: الْعُرُوض: جَمْعُ عَرْضٍ، وَهُوَ غَيْرُ الْأَثْمَانِ مِنَ الْمَالِ، عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ؛ مِنَ النَّبَاتِ وَالْحَيَوَانِ وَالْعَقَارِ وَسَائِرِ الْمَالِ.

قال صاحب «مطالب أُولي النُّهى»[٤٠٦]: عروض التجارة: هي ما يُعد للبيع والشراء بقصد الربح.

قال النووي[٤٠٧]: مال التجارة: كل ما قُصد الاتجار فيه عند اكتساب المِلك بمعاوضة محضة.

المبحث الثاني: هل في عروض التجارة زكاة؟

ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن العروض التي تدار للتجارة فيها

---

(٤٠٤) انظر: «الشرح الممتع» (٦/ ١٤٠).
(٤٠٥) «المغني» (٤/ ٢٤٩).
(٤٠٦) «مطالب أولي النهى» (٢/ ٩٦).
(٤٠٧) «المجموع» (٦/ ٤٨).

الزكاة إذا حال عليها الحول.

وخالف الظاهرية فقالوا: ليس في عروض التجارة زكاة.

أولاً: أدلة الموجبين للزكاة في عروض التجارة:

استدلوا لذلك بعموم القرآن والسنة والإجماع والمأثور والمعقول:

أولًا: أدلتهم من القرآن:

الدليل الأول: عموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال مجاهد: ﴿مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾. أي: من التجارة[٤٠٨].

أقوال بعض المفسرين في الآية:

قال الطبري[٤٠٩]: يعني بذلك جل ثناؤه: زكُّوا من طيب ما كسبتم بتصرفكم إما بتجارة وإما بصناعة من الذهب والفضة.

قال الجصاص[٤١٠]: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ أي: من التجارات.

قال ابن العربي[٤١١]: قال علماؤنا: قوله تعالى: ﴿مَّا كَسَبۡتُمۡ﴾ يعني التجارة.

قال الرازي[٤١٢]: ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان، فيدخل فيه زكاة التجارة، وزكاة الذهب والفضة، وزكاة النَّعم؛ لأن ذلك مما يوصف

(٤٠٨) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (٦١٢١): حدثنا محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد ابن جعفر عن شعبة عن الحكم عن مجاهد به.

(٤٠٩) «تفسير الطبري» (٥/ ٥٥٥).

(٤١٠) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٥٥٤).

(٤١١) «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ٢٣٥).

(٤١٢) التفسير الكبير» (٢/ ٦٥).

بأنه مكتسب.

قال الإمام البخاري(٤١٣): باب صدقة الكسب والتجارة؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾.

قال الصنعاني(٤١٤): واستُدِل لوجوب عروض التجارة بقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ الآية.

الدليل الثاني من القرآن: عموم قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: الآية ١٠٣].

وجه الدلالة: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ ولا شك أن عروض التجارة مال.

قال ابن العربي(٤١٥): قول الله ﷻ: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ هذا عامٌّ في كل مال على اختلاف أصنافه وتبايُن أسمائه واختلاف أغراضه، فمن أراد أن يخصه في شيء فعليه الدليل.

الدليل الثالث من القرآن: عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

قال الماوردي(٤١٦): والدلالة على وجوب زكاة عروض التجارة عمومُ قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾.

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴿٢٤﴾﴾ [المعارج: الآية ٢٤]، وأموال التجارة أعم الأموال، فكانت أَوْلى بالإيجاب.

---

(٤١٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٦٠).
(٤١٤) «سبل السلام» (٢/ ٦١٥).
(٤١٥) «عارضة الأحوذي» (٣/ ١٠٤).
(٤١٦) «الحاوي الكبير» (٤/ ٢٩١).

الأدلة من السنة:

الدليل الأول:

روى البخاري ومسلم(٤١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**».

وجه الدلالة منه: قالوا: فدل هذا على أن الزكاة طُلبت من خالد في دروعه وأعتادِه، ولا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة.

قال النووي(٤١٨): مَعْنَى الْحَدِيث: أَنَّهُمْ طَلَبُوا مِنْ خَالِد زَكَاة أَعْتَادِهِ ظَنًّا مِنْهُمْ أَنَّهَا لِلتِّجَارَةِ، وَأَنَّ الزَّكَاة فِيهَا وَاجِبَة، فَقَالَ لَهُمْ: لَا زَكَاة لَكُمْ عَلَيَّ. فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ خَالِدًا مَنَعَ الزَّكَاة. فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ تَظْلِمُونَهُ؛ لِأَنَّهُ حَبَسَهَا وَوَقَفَهَا فِي سَبِيل اللَّه قَبْل الْحَوْل عَلَيْهَا، فَلَا زَكَاة فِيهَا... وَاسْتَنْبَطَ بَعْضهمْ مِنْ هَذَا وُجُوب زَكَاة التِّجَارَة، وَبِهِ قَالَ جُمْهُور الْعُلَمَاء مِنَ السَّلَف وَالْخَلَف خِلَافًا لِدَاوُدَ.

قال الخطابي(٤١٩): إنما طُولب خالد بالزكاة عن أثمان الأدراع والعتاد على أنها كانت عنده للتجارة، فأخبر النبي ﷺ أنه لا زكاة عليه فيها؛ إذ قد جعلها حبسًا في سبيل الله، وفيه دليل على وجوب الزكاة في الأموال التي تُرصد للتجارة.

---

(٤١٧) البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

(٤١٨) «شرح مسلم» (٧/ ٤٨).

(٤١٩) «معالم السنن» (٢/ ٢٧٣) بتصرف يسير.

قلت: وقد ذكر الخطابي وجهين لتأويل الحديث، وهذا الذي ذكرناه هو الوجه الأول.

واعتُرض على هذا الاستدلال:

باحتمال أَنْ يَكُون الْمُرَاد: لَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاة لَأَعْطَاهَا وَلَمْ يَشِحَّ بِهَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَقَف أَمْوَاله لِلَّهِ تَعَالَى مُتَبَرِّعًا فَكَيْف يَشِحّ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ؟!

قال ابن حزم(٤٢٠): « وَلَيْسَ فِي الْخَبَرِ لا نَصٌّ وَلا دَلِيلٌ وَلا إشَارَةٌ عَلَى شَيْءٍ مِمَّا ادَّعَوْهُ، وَإِنَّمَا فِيهِ أَنَّهُمْ ظَلَمُوا خَالِدًا إذْ نَسَبُوا إلَيْهِ مَنْعَ الزَّكَاةِ وَهُوَ قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْبُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَطْ، صَدَقَ عَلَيْهِ السَّلامُ؛ إذْ مِنَ الْمُحَالِ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ عَاقِلٌ ذُو دِينٍ يُنْفِقُ النَّفَقَةَ الْعَظِيمَةَ فِي التَّطَوُّعِ ثُمَّ يَمْنَعُ الْيَسِيرَ فِي الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةِ؛ هَذَا حُكْمُ الْحَدِيثِ، وَأَمَّا إعْمَالُ الظَّنِّ الْكَاذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَبَاطِلٌ».

وأجيب عليه بأن الظاهر من نص الحديث أنهم طلبوا من خالد الزكاة في دروعه وأعتاده، ولا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة، أما الاحتمال المذكور فهو ضعيف من حيث الدلالة، لا سيما والمذكور هو فهم جمهور العلماء لهذا الحديث. ولو كان كما قال لم يكن لذكْر الأدرع والأعتاد فائدة.

الدليل الثاني من السنة:

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»(٤٢١).

---

(٤٢٠) «المحلى» (٥/ ٢٣٧، ٢٣٨).

(٤٢١) **ضعيف**: أخرجه أبو داود (١٥٦٢)، والدارقطني «السنن» (٢/ ١٢٧، ١٢٨)، والطبراني «الكبير» (٧٠٤٧)، والبيهقي «الكبرى» (٤/ ١٤٦)، من طرق عن جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب قال: حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة بن جندب، عن أبيه سليمان بن سمرة بن جندب عن سمرة به.
وفي إسناده: جعفر بن سعد، وخبيب بن سليمان، وسليمان بن سمرة، وكلهم مجهولون. =

الدليل الثالث من السنة:

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَزِ صَدَقَتُهُ**»[٤٢٢].

= قال الذهبي: جعفر بن سعد بن سمرة عن أبيه، وعنه سليمان بن موسى وغيره، له حديث في الزكاة عن ابن عم له، رده ابن حزم، فقال: هما مجهولان.
قلت (الذهبي): ابن عمه هو خبيب بن سليمان بن سمرة، يجهل حاله عن أبيه.
قال ابن القطان: ما من هؤلاء مَن يُعرف حاله. وقد جهد المحدثون فيهم جهدهم، وهو إسناد يروى به جملة أحاديث، قد ذكر البزار منها نحو المائة.
وقال عبد الحق الأزدي: خبيب ضعيف، وليس جعفر ممن يُعتمد عليه.
قلت (الذهبي): فمما ورد بهذا السند حديث: « أمرَنا رسول الله ﷺ أن نُخرج الزكاة من الذي نعده للبيع».
ففي «سنن أبي داود» من ذلك ستة أحاديث بسنده، وهو حدثنا محمد بن داود، حدثنا يحيى بن حسان، عن سليمان بن موسى، عن جعفر، عن ابن عمه خبيب، عن أبيه، عن جده.
فسليمان هذا زهري من أهل الكوفة، ليس بالمشهور، وبكل حال فهذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم.

(٤٢٢) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني «السنن» (٢/ ١٠١)، والبيهقي «الكبرى» (٤/ ١٤٧) من طريق دعلج بن أحمد السجزي، عن هشام بن علي، عن عبد الله بن رجاء، عن سعيد ابن سلمة بن أبي الحسام، عن موسى بن عبيدة الربذي، عن عمران بن أبي أنس، عن مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبي ذر به.
وأخرجه الحاكم «المستدرك» (١/ ٣٨٨) بنفس هذا السند، إلا أنه أسقط موسى بن عبيدة الربذي، ولعله وهم منه.
قلت (محمد): ومما يؤيد ذلك ما أخرجه الدارقطني «السنن» (٢/ ١٠٠)، والبيهقي «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٧) من طريق أبي عاصم عن موسى بن عبيدة به. ويؤيد ذلك أيضًا ما أخرجه ابن أبي شيبة «المصنف» (٣/ ٢١٣) من طريق زيد بن حباب عن موسى ابن عبيدة به إلا أنه لم يذكر صدقة عروض التجارة.
فمدار هذه الطرق على موسى بن عبيدة وهو ضعيف، ولكن تابعه ابن جريج، أخرجه أحمد «المسند» (٥/ ١٧٩)، والترمذي «العلل الكبير» (١٧١)، والدارقطني «السنن» (٢/ ١٠٢)، والحاكم «المستدرك» (١/ ٣٨٨)، من طرق عن ابن جريج عن عمران =

وجه الدلالة: «وفي البز صدقته» وهو الثياب، ولا زكاة فيه إلا أن يكون عروضًا للتجارة.

ثالثًا: دليلهم من المأثور:

وردت بعض الآثار عن الصحابة والتابعين منها:

١- أثر عمر بن الخطاب: عن أبي عمرو بن حِمَاس أَنَّ أَبَاهُ حِمَاسًا: كَانَ يَبِيعُ

= ابن أبي أنس به.

قلت: وابن جريج مدلس وقد عنعن.

قال الترمذي «العلل الكبير» (١٠٠) بعد ذكر هذا الحديث: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: ابن جريج لم يسمع من عمران بن أبي أنس، يقول: حُدِّثْتُ عن عمران ابن أبي أنس.

وفي «مسند أحمد» (٥/ ١٧٩) عن ابن جريج عن عمران بن أبي أنس بلغه عنه.

قلت: ولعله أسقط موسى بن عبيدة الربذي، فيكون مدار الحديث عليه وهو ضعيف.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٩): «حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبُرِّ صَدَقَةٌ**» . الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِهِ مِنْ طَرِيقَيْنِ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَفِي الْبُزِّ صَدَقَةٌ». قَالَهَا بِالزَّايِ، وَإِسْنَادُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، مَدَارُهُ عَلَى مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبَذِيِّ، وَلَهُ عِنْدَهُ طَرِيقٌ ثَالِثٌ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَهُوَ مَعْلُولٌ لِأَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ رَوَاهُ عَنْ عِمْرَانَ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْهُ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي الْعِلَلِ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَقَالَ: سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْهُ فَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ عِمْرَانَ، وَلَهُ طَرِيقَةٌ رَابِعَةٌ رَوَاهَا الدَّارَقُطْنِيُّ أَيْضًا، وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحُسَامِ، عَنْ عِمْرَانَ، وَلَفْظُهُ: « **فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبُزِّ صَدَقَتُهُ، وَمَنْ رَفَعَ دَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ لَا يَعُدُّهَا لِغَرِيمٍ، وَلَا يُنْفِقُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَهُوَ كَنْزٌ يُكْوَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» . وَهَذَا إسْنَادٌ لَا بَأْسَ بِهِ.

(فَائِدَةٌ) : قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: الَّذِي رَأَيْتُهُ فِي نُسْخَةٍ مِنَ الْمُسْتَدْرَكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْبُرُّ - بِضَمِّ الْمُوَحَّدَةِ وَبِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ -. انْتَهَى. وَالدَّارَقُطْنِيّ رَوَاهُ بِالزَّايِ، لَكِنَّ طَرِيقَهُ ضَعِيفَةٌ.

قلت: ولو صح الحديث الذي في المستدرك بلفظ: «البر» فلا يكون فيه وجه للدلالة في عروض التجارة، والله أعلم.

الأَدَمَ[٤٢٣] **والجعاب**[٤٢٤]**، وَأَنَّ عُمَرَ قَالَ لَهُ: يَا حِمَاسُ، أَدِّ زَكَاةَ مَالك. فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لِي مَالٌ، إِنَّمَا أَبِيعُ الأَدَمَ وَالْجِعَابَ. فَقَالَ: قَوِّمْهُ وَأَدِّ زَكَاتَهُ**[٤٢٥].

قال ابن قدامة – بعد ذكر هذا الخبر –[٤٢٦]: «وَهَذِهِ قِصَّةٌ يَشْتَهِرُ مِثْلُهَا وَلَمْ تُنْكَرْ، فَيَكُونُ إجْمَاعًا».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤٢٧]: «وَاشْتَهَرَتْ الْقِصَّةُ بِلَا مُنْكِرٍ فَهِيَ إجْمَاعٌ».

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِي، وَكَانَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ فِي زَمَنِ عُمَرَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَرْقَمِ، فَكَانَ إِذَا خَرَجَ الْعَطَاءُ جَمَعَ عُمَرُ أَمْوَالَ التِّجَارَةِ، فَحَسَبَ عَاجِلَهَا وَآجِلَهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ الزَّكَاةَ مِنَ الشَّاهِدِ وَالْغَائِبِ[٤٢٨].

عن زياد بن حدير قال: «أمرني عمر أن آخذ من تُجَّار أهل الذمة مثل ما آخذ من

(٤٢٣) الأدم: جمع أديم، وهو الجلد.

(٤٢٤) الجعاب: مفردها جعبة، وهو ما يوضع فيه السهام.

(٤٢٥) أخرجه الشافعي «المسند» (٦٣٣) (٦٣٤)، وابن أبي شيبة «المصنف» (٣/ ١٨٣)، وعبد الرزاق «المصنف» (٧٠٩٩)، و«الأموال» لأبي عبيد (١١٧٨، ١١٨٠)، والدارقطني «السنن» (٢/ ١٢٥)، والبيهقي «الكبرى» (٤/ ١٤٧) كلهم من طرق عن أبي عمرو بن حماس، عن أبيه، وهذا سند ضعيف.
وفي إسناده: أبو عمرو بن حماس، قال الحافظ في «التقريب»: مقبول، وقال الذهبي في «الميزان»: مجهول.

(٤٢٦) «المغني» (٢/ ٦٢٣) دار الفكر.

(٤٢٧) «الفتاوى» (٢٥/ ١٥).

(٤٢٨) أخرجه ابن أبي شيبة «المصنف» (٣/ ١٨٤)، وأبو عبيد «الأموال» (١١٧٨٠) من طرق عن ابن إسحاق عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري.
وفي إسناده: محمد بن إسحاق، وهو مدلس ولم يصرح بالتحديث. ورواية ابن إسحاق عن الزهري متكلم فيها.
قال الترمذي «العلل الكبير» (٢٦٧، ٢٦٨): وأما ابن إسحاق فتكلم أحمد في حديثه عن الزهري وليَّنه. وقال موسى بن عقبة: ما أراه سمع من ابن شهاب، وإنما هو كتاب نظر فيه.
قال ابن معين: وابن إسحاق ليس به بأس، وهو ضعيف الحديث عن الزهري.

تُجار المسلمين»[٤٢٩].

أثر ابن عمر: «ما كان من رقيق أو بز يراد به التجارة ففيه الزكاة»[٤٣٠].

وقال: «لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ، إِلَّا عُرْضٍ فِي تِجَارَةٍ؛ فَإِنَّ فِيهِ زَكَاةٌ»[٤٣١].

أثر عبد الله بن عباس وجابر بن زيد:

عن عمرو بن هرم، عن جابر بن زيد أنه قال في مثل ذلك (قلت: أي في عروض التجارة): قوِّمه بنحو من ثمنه، يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرجْ زكاته».

على أن ابن عباس كان يقول: «لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة عليه»[٤٣٢].

أثر عمر بن عبد العزيز:

قال الإمام مالك: « عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زُرَيْقِ بْنِ حَيَّانَ - وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ

---

(٤٢٩) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو عُبيد «الأموال» (١٦٥٩) عن حفص بن غياث، عن الشيباني، عن الشعبي، عن زياد بن حدير به.

(٤٣٠) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو عبيد «الأموال» (١١٨١)، وعبد الرزاق «المصنف» (٧١٠٣) من طرق، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر.

(٤٣١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٨٣) من طريق عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

(٤٣٢) **إسناده ضعيف:** خرجه أبو عبيد «الأموال» (١١٨٢، ١١٨٣) قال: وحدثنا يزيد عن حبيب بن أبي حبيب عن عمرو بن هرم به، ورجاله ثقات إلا حبيب بن أبي حبيب قال الحافظ: صدوق يخطئ. وقال الذهبي: غمزه يحيى القطان. وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه فقال: هو كذا وكذا. وكان عبد الرحمن يحدث عنه. وذكر الأثرم أنه سأل أحمد بن حنبل عنه فقال: ما أعلم به بأسًا.
قال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به. وأما ابن معين فنهى عنه في كتابة حديثه. وقال ابن المديني: سألت يحيى عنه قال: كتبت عنه فأتيته بكتابه فقرأه عليَّ فرميت به، ثم قال: كان رجلًا من التجَّار، لم يكن بذاك في الحديث. قال الذهبي في «الكاشف»: فيه لين. وذكره في «المغني في الضعفاء».

مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا»(٤٣٣).

وجه الدلالة منه: قال ابن العربي: «إن عمر بن عبد العزيز كتب يأخذ الزكاة من العروض، والملأ الملأ، والوقت الوقت، بعد أن استشار واستخار، وحكم بذلك وقضى به على الأمة، فارتفع الخلاف بحكمه»(٤٣٤).

أما دليلهم من الإجماع:

فقال ابن المنذر(٤٣٥): «وأجمعوا على أن العروض التي تدار للتجارة فيها الزكاة إذا حال عليها الحول».

قال البيهقي(٤٣٦): «وهذا قول عامة أهل العلم».

قال أبو عبيد(٤٣٧): أجمع المسلمون: أن الزكاة فرض واجب في عروض

---

(٤٣٣) **إسناده حسن:** أخرجه مالك «الموطأ» (٢٥٥)، والشافعي «الأم» (٢/ ٦٨) وذكر الشافعي بدل زريق بن حيان، زريق بن حكيم وهو خطأ.
قال الزيلعي «نصب الراية» (٢/ ٣٧٨): وزريق لقب له واسمه: سعيد، وكنيته: أبو المقدام. انتهى.
وزريق بن حيان: صدوق.

(٤٣٤) «عارضة الأحوذي» (٣/ ١٠٤).

(٤٣٥) «الإجماع» (١٤، ١٥).

(٤٣٦) انظر: «السنن الكبرى» (٤/ ١٤٧)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٠).

(٤٣٧) «الأموال» (٥٢٣).

التجارة.

قال الخطابي[٤٣٨]: وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لا زكاة فيها، وهو مسبوق بالإجماع.

قال ابن هبيرة[٤٣٩]: وأجمعوا على أن في العروض إذا كانت للتجارة كائنة ما كانت الزكاة إذا بلغت قيمتها نصابًا من الورق والذهب، ففيه رُبع العُشر.

قال ابن العربي[٤٤٠]: عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ: «أَنَّ النَّبِي ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ». ولم يصح فيه خلاف عن السلف.

واعتُرض على هذا الإجماع بأنه ورد خلاف في المسألة:

حكاه ابن قدامة، والنووي، وغيرهم.

قال ابن قدامة[٤٤١]: وحُكي عن مالك، وداود، أنه لا زكاة في عروض التجارة.

قال النووي[٤٤٢]: قال أصحابنا: قال الشافعي في القديم: واختلف الناس في زكاة التجارة؛ فقال بعضهم: لا زكاة فيها. وقال بعضهم: فيها الزكاة.

قال ابن رشد[٤٤٣]: «وَاخْتَلَفُوا فِي: أَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيمَا اتُّخِذَ مِنْهَا لِلتِّجَارَةِ؟ فَذَهَبَ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ إِلَى وُجُوبِ ذَلِكَ، وَمَنَعَ ذَلِكَ أَهْلُ الظَّاهِرِ. وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: اخْتِلَافُهُمْ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ بِالْقِيَاسِ... وَزَعَمَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ زَكَاةَ الْعُرُوضِ ثَابِتَةٌ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ، وَلَا مُخَالِفَ لَهُمَا مِنَ الصَّحَابَةِ، وَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا هُوَ إِجْمَاعٌ

(٤٣٨) «معالم السنن» (٢/ ٤٦).
(٤٣٩) «الفقه على المذاهب الأربعة» (١/ ٢٥٢).
(٤٤٠) «عارضة الأحوذي» (٣/ ١٠٤).
(٤٤١) «المغني» (٤/ ٢٥٠).
(٤٤٢) «المجموع» (٦/ ٤٧).
(٤٤٣) «بداية المجتهد» (١/ ٢٥٤).

مِنَ الصَّحَابَةِ - أَعْنِي: إِذَا نُقِلَ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَوْلٌ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ غَيْرِهِ خِلَافُهُ -، وَفِيهِ ضَعْفٌ».

قال صديق حسن خان(٤٤٤): وقد نقل ابن المنذر الإجماع على زكاة عروض التجارة، وهذا النقل ليس بصحيح، فأول من خالف في ذلك الظاهرية، وهم فرقة من فرق الإسلام.

الحاصل أنهم قالوا: إن هذا الإجماع منخرم؛ لأن مالكًا وعطاءً والظاهرية لا يرون زكاة في عروض التجارة.

وأُجيب عن ذلك: بأن مالكًا وعطاءً لم يخالفا في أصل وجوب الزكاة في عروض التجارة، إنما خالفا في بعض مسائلها؛ كمسألة التفريق بين المتربص والمدير.

قال شيخ الإسلام(٤٤٥): «وَأَمَّا مَالِكٌ فَمَذْهَبُهُ أَنَّ التُّجَّارَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُتَرَبِّصٍ وَمُدِيرٍ؛ فَالْمُتَرَبِّصُ: وَهُوَ الَّذِي يَشْتَرِي السِّلَعَ وَيَنْتَظِرُ بِهَا الْأَسْوَاقَ، فَرُبَّمَا أَقَامَتِ السِّلَعُ عِنْدَهُ سِنِينَ فَهَذَا عِنْدَهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَبِيعَ السِّلْعَةَ فَيُزَكِّيَهَا لِعَامٍ وَاحِدٍ، وَحُجَّتُهُ أَنَّ الزَّكَاةَ شُرِعَتْ فِي الْأَمْوَالِ النَّامِيَةِ، فَإِذَا زَكَّى السِّلْعَةَ كُلَّ عَامٍ - وَقَدْ تَكُونُ كَاسِدَةً - نَقَصَتْ عَنْ شِرَائِهَا فَيَتَضَرَّرُ فَإِذَا زُكِّيَتْ عِنْدَ الْبَيْعِ فَإِنْ كَانَتْ رَبِحَتْ فَالرِّبْحُ كَانَ كَامِنًا فِيهَا فَيُخْرِجُ زَكَاتَهُ، وَلَا يُزَكِّي حَتَّى يَبِيعَ بِنِصَابٍ ثُمَّ يُزَكِّي بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَبِيعُهُ مِنْ كَثِيرٍ وَقَلِيلٍ. وَأَمَّا الْمُدِيرُ: وَهُوَ الَّذِي يَبِيعُ السِّلَعَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ فَلَا يَسْتَقِرُّ بِيَدِهِ سِلْعَةٌ، فَهَذَا يُزَكِّي فِي السَّنَةِ الْجَمِيعَ يَجْعَلُ لِنَفْسِهِ شَهْرًا مَعْلُومًا يَحْسِبُ مَا بِيَدِهِ مِنَ السِّلَعِ وَالْعَيْنِ وَالدَّيْنِ الَّذِي عَلَى الْمَلِيءِ الثِّقَةِ وَيُزَكِّي الْجَمِيعَ، هَذَا إِذَا كَانَ يَنِضُّ فِي يَدِهِ فِي أَثْنَاءِ السَّنَةِ وَلَوْ دِرْهَمٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَبِيعُ بِعَيْنٍ أَصْلًا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ عِنْدَهُ»(٤٤٦).

---

(٤٤٤) «الروضة الندية» (١/ ١٩٣).

(٤٤٥) «الفتاوى» (٢٥/ ١٥).

(٤٤٦) انظر: «المدونة» (١/ ٢١٤، ٢١٥، ٢١٦)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٦٩).

قَالَ عَطَاءٌ: لَا صَدَقَةَ فِي لُؤْلُؤٍ، وَلَا زَبَرْجَدٍ، وَلَا يَاقُوتٍ، وَلَا فُصُوصٍ، وَلَا عَرْضٍ، وَلَا شَيْءٍ لَا يُدَارُ، وَإِنْ كَانَ شيء مِنْ ذَلِكَ يُدَارُ فَفِيهِ الصَّدَقَةُ، فِي ثَمَنِهِ حِينَ يُبَاعُ[٤٤٧].

أما الظاهرية: فلا اعتبار بمخالفة الظاهرية في هذه المسألة؛ لأنهم سُبِقُوا بالإجماع.

وقد قرر أهل العلم أن لا عبرة بخلافهم المبني على أصولهم التي يخالفون فيها عامة أهل العلم؛ ولذلك فإن ابن حزم نفى وجوب الزكاة في هذه المسألة؛ لأنه لا يقول بتعليل الأحكام، والقول بعدم تعليل الأحكام وأنها لا تشرع لحِكم قول باطل.

والصحيح أنها معللة وأنها نزلت لحِكم، وأنه لم يرد - فيما أعلم - آثار عن الصحابة والتابعين تُفيد أن عروض التجارة ليس فيها زكاة[٤٤٨].

قال الخطابي[٤٤٩]: وزعم بعض المتأخرين من أهل الظاهر أنه لا زكاة فيها، وهو مسبوق بالإجماع.

أما دليلهم من القياس، فاستدلوا بأمور:

الأول: أن عروض التجارة مال مقصود منه النماء، فأشبه الأجناس الثلاثة التي فيها الزكاة باتفاق - أعني الحرث، والماشية، والذهب والفضة -.

الثاني: لو أن رجلًا يملك تجارات تُقدَّر بالملايين كيف لا يُلزم بإخراج زكاتها، مع إلزام غيره بإخراج الزكاة إذا بلغ ماله مجرد النصاب؟!

الثالث: أن عروض التجارة لا يُريد البائع السلعة بعينها، إنما يريد ربحها وهو

---

(٤٤٧) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرازق (٧٠٦١)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٤٤) من طرق عن ابن جريج عن عطاء.

(٤٤٨) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة»، و«الترجيح» (٣٦).

(٤٤٩) «معالم السنن» (٢/ ٤٦).

المال الذي وجبت الزكاة في قيمته، والأعمال بالنيات.

قال ابن رشد(٤٥٠): « وَأَمَّا الْقِيَاسُ الَّذِي اعْتَمَدَهُ الْجُمْهُورُ: فَهُوَ أَنَّ الْعُرُوضَ الْمُتَّخَذَةَ لِلتِّجَارَةِ مَالٌ مَقْصُودٌ بِهِ التَّنْمِيَةُ، فَأَشْبَهَ الْأَجْنَاسَ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ بِاتِّفَاقٍ - أَعْنِي: الْحَرْثَ وَالْمَاشِيَةَ وَالذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ -».

قال النووي(٤٥١): تجب الزكاة في عروض التجارة، لِما روى أبو ذر... ثم ذكر الحديث وفيه: «**وَفِي الْبَزِّ صَدَقَتُهُ**». قال: ولأن التجارة يطلب بها نماء المال فتعلقت بها الزكاة كالسوم في الماشية.

واعتُرض على هذا القياس:

قال ابن حزم(٤٥٢): «وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الزَّكَاةَ فِيمَا يَنْمَى، فَدَعْوَى كَاذِبَةٌ مُتَنَاقِضَةٌ؛ لأَنَّ عُرُوضَ الْقُنْيَةِ تَنْمَى قِيمَتُهَا كَعُرُوضِ التِّجَارَةِ وَلا فَرْقَ، فَإِنْ قَالُوا: الْعُرُوض لِلتِّجَارَةِ فِيهَا النَّمَاءُ. قُلْنَا: وَفِيهَا أَيْضًا الْخَسَارَةُ، وَكَذَلِكَ الْحَمِيرُ تَنْمَى، وَلا زَكَاةَ فِيهَا عِنْدَهُمْ، وَالْخَيْلُ تَنْمَى، وَلا زَكَاةَ فِيهَا عِنْدَ الشَّافِعِيِّينَ، وَالْمَالِكِيِّينَ، وَالإِبِلُ الْعَوَامِلُ تَنْمَى، وَلا زَكَاةَ فِيهَا عِنْدَ الْحَنَفِيِّينَ، وَالشَّافِعِيِّينَ، وَمَا أُصِيبَ فِي أَرْضِ الْخَرَاجِ يَنْمَى، وَلا زَكَاةَ فِيهَا عِنْدَ الْحَنَفِيِّينَ، وَأَمْوَالُ الْعَبِيدِ تَنْمَى، وَلا زَكَاةَ فِيهَا عِنْدَ الْمَالِكِيِّينَ».

وأُجيب عن هذا الاعتراض:

بأن الخيل إذا كانت عروضًا للتجارة ففيها الزكاة بالإجماع وكذلك الحمير، أما حديث: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**» فهذه إذا كانت للقنية فليس فيها شيء؛ لأنها لا تنمى.

---

(٤٥٠) «بداية المجتهد» (١/ ٢٥٤).

(٤٥١) «المجموع» (٦/ ٤٧).

(٤٥٢) «المحلى» (٥/ ٢٣٩).

قال الحافظ ابن حجر: في شرح حديث: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِم صَدَقَة فِي عَبْدِهِ وَلَا فَي فَرَسِهِ**»: « استدل به مَن قال من أهل الظاهر بعدم وجوب الزكاة فيهما مطلقًا ولو كانا للتجارة، وأجيبوا بأن زكاة التجارة ثابتة بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره، فيخص به عموم الحديث، والله أعلم[٤٥٣].

أدلة المانعين (شُبهات المخالفين ومناقشتها):

استدلوا بأن الأصل براءة الذمة من الزكاة إلا بدليل، ولا دليل، والدليل على هذا الأصل قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ**﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٨].

وما رواه البخاري[٤٥٤] عن ابن عباس ﭬ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**».

قال ابن حزم[٤٥٥]: إن الله تعالى يقول: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ**﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**». فلا يجوز إيجاب زكاة في مال لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه إيجابها.

وقد صح عن رسول الله ﷺ ما يدل على أن لا زكاة في عروض التجارة، وهو أنه قد صح عن النبي ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**»، وأنه أسقط الزكاة عما دون الأربعين من الغنم، وعما دون خمسة أوسق من التمر والحب، فمن أوجب زكاة في عروض التجارة فإنه يوجبها في كل ما نفى عنه ﵇ الزكاة مما ذكرنا.

واعتُرض عليه: بأن الأصل الذي استدلوا به - وهو براءة الذمة (استصحاب البراءة

---

(٤٥٣) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٣).
(٤٥٤) البخاري (١٧٣٩).
(٤٥٥) «المحلى» (٥/ ٢٣٣).

الأصلية)- لا يتم هنا لأمور:

الأول: أن محل الاستدلال بهذه القاعدة إذا عُدِمَ الدليل.

الثاني: قد وردت أدلة تشغل الذمة وهي العمومات الواردة في القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: الآية ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٦٧].

الثالث: قد وردت أحاديث وآثار عن الصحابة والتابعين تؤكد خروج الزكاة في عروض التجارة، وكذلك قد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك.

فمع وجود هذه القرائن يَضْعف الاستدلال بقاعدة «استصحاب العدم الأصلي»(٤٥٦).

---

(٤٥٦) **قال محمد بن عمر بازمول «الترجيح» (ص١٤٣):**
أدلتهم التي استدلوا بها متعقبة بما يلي:
أما قولهم: الأصل براءة الذمة، فهذه قاعدة صحيحة، لكن الاستدلال بها هنا لا يتم؛ لأمور:
منها: أنه ثبتت أدلة تشغل الذمة وهي العمومات الواردة في القرآن العظيم، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: الآية ١٠٣]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ۝٢٥﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٦٧].
ولا يقال: إن هذه العمومات خُصصت بما ورد في السنة وليس فيها عروض التجارة؛ لأننا نقول: هذه مصادرة في البحث؛ فالآيات بعمومها دليل على أن استصحاب براءة الذمة في مسألة عروض التجارة لا يتم، فإذا بطل هذا الاستصحاب نظرنا في الأدلة الأخرى.
ومنها: أن استصحاب البراءة الأصلية دلالته لا تقاوم ما ورد عن الصحابة ﷺ في ذلك مما له قوة الإجماع كما مر معك، خاصة إذا علمت أن الدليل الذي دخله التخصيص أضعف من الدليل الذي لم يدخله التخصيص في صور هي محل اتفاق، فبقاء دلالة الاستصحاب قد ضعفت عما هي عليه قبل التخصيص.
ومنها: أن محل الاستدلال بهذه القاعدة حيث لا دليل في المسألة، أما مع وجود =

قال القرضاوي[٤٥٧]: «وتعلقوا بأن الأصل في مال المسلم الحُرمة، كما أن الأصل براءة الذمة من التكاليف، فلا يصح أن نوجب على الناس في أموالهم ما لم يوجبه الله عليهم في كتاب ولا سنة، وقد كانت التجارة قائمة في عصره ﷺ في أنواع ما يُتجر به، ولم يرد عنه نَقْل صحيح يفيد وجوب ذلك.

وجوابنا: أنه قد عارض ما ذكروا من الأصول أصول أخرى: أفادتها العمومات التي أوجبت في كل مال حقًّا، وأفادتها أيضًا الأدلة الخاصة التي استيقناها من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة، وإجماع مَن يُعتد به من أهل العلم».

الدليل الثاني:

روى البخاري ومسلم[٤٥٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فِي فَرَسِهِ**».

الدليل الثالث:

روى البخاري ومسلم[٤٥٩] من حديث أبي هريرة الطويل أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ: «**مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ**»: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

وجه الدلالة من الحديثين:

قال ابن حزم: وصح عنه ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ إِلَّا**

= الدليل فلا، إنما يعمل بالدليل، وآثار الصحابة التي لا مخالف لهم فيها منهم، وما حكاه أهل العلم من الإجماع عليها دليل مقدم على الاستصحاب المذكور، خاصة إذا تذكرت ما يساند هذه الآثار ودلالتها على الإجماع من عمومات النصوص الشرعية.

(٤٥٧) «فقه الزكاة» (١/ ٣٢٤).

(٤٥٨) البخاري (١٤٦٣، ١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).

(٤٥٩) البخاري (٢٨٦٠)، ومسلم (٩٨٧).

صَدَقة الفِطْرِ» وأنه ﷺ قال: «**قَدْ عَفَوْتُ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ**»، وأنه ﷺ ذكر حق الله تعالى في الإبل والبقر والغنم والكنز فسئل عن الخيل فقال: «**الْخَيْلُ ثَلاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ**». فَسُئِلَ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ: «**مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ**»: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨].

فَمَنْ أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ فَإِنَّهُ يُوجِبُهَا فِي الْخَيْلِ، وَالْحَمِيرِ، وَالْعَبِيدِ، وَقَدْ قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنْ لا زَكَاةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إلا صَدَقَةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ؛ فَلَوْ كَانَتْ فِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ، أَوْ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ عليه السلام زَكَاةٌ إِذَا كَانَ لِتِجَارَةٍ؛ لَبَيَّنَ ذَلِك بِلا شَكٍّ؛ فَإِذْ لَمْ يُبَيِّنْهُ عليه السلام فَلا زَكَاةَ فِيهَا أَصْلًا.

واعتُرِض عليه بما قاله الحافظ ابن حجر(٤٦٠):

«وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِر بِعَدَمِ وُجُوب الزَّكَاة فِيهِمَا مُطْلَقًا وَلَوْ كَانَا لِلتِّجَارَةِ»

وَأُجِيبُوا: بِأَنَّ زَكَاةَ التِّجَارَةِ ثَابِتَة بِالْإِجْمَاعِ كَمَا نَقَلَهُ اِبْن الْمُنْذِر وَغَيْرُهُ فَيُخَصُّ بِهِ عُمُوم هَذَا الْحَدِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

قال ابن العربي(٤٦١): تعلَّق قومٌ ضعفاء بحديث: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فَرَسِهِ صَدْقَةٌ**»، ويُقال للسخيف(٤٦٢): هذا فرسه وعبده لا زكاة فيها بهذا الحديث، فغيره من أمواله ما تُنفى عنه الزكاة وما تخرجه من عموم القرآن.

الدليل الثالث: عن قيس بن أبي عزرة قال: كُنَّا نُسَمِّي السَّمَاسِرَةَ عَلَى عَهْدِ رَسُول الله ﷺ فَأَتَانَا بِالبَقِيعِ فَقَالَ: «**يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّهُ يَشْهَدُ بَيْعَكُمُ الْحَلِفُ وَاللَّغْوُ**

(٤٦٠) «فتح الباري» (٣/ ٣٨٣).

(٤٦١) «عارضة الأحوذي» (٣/ ١٠٤).

(٤٦٢) هذا أسلوب خطأ في الرد على المخالف غفر الله له.

فَشُوبُوهُ بِالصَّدَقَةِ»(٤٦٣).

قال ابن حزم(٤٦٤): «فَهَذِهِ صَدَقَةٌ مَفْرُوضَةٌ غَيْرُ مَحْدُودَةٍ، لَكِنْ مَا طَابَتْ بِهِ أَنْفُسُهُمْ، وَتَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا يَشُوبُ الْبَيْعَ مِمَّا لا يَصِحُّ مِنْ لَغْوٍ وَحَلِفٍ».

واعتُرِض عليه: بأن هذا الحديث لا ينفي الزكاة في عروض التجارة، ولكن فيه أن البيع يشوبه كثرة الحلف واللغو فيحتاج إلى الإكثار من الصدقات، وإذا كانت الزكاة تطهيرًا للأموال، وتزكية للنفوس، فأموال التجار أَوْلى بالإيجاب من غيرها؛ لِما يعتريها من كثرة الحلف واللغو، فهذا دليل عليهم وليس لهم، والله أعلم.

ومن أدلتهم أيضًا أنهم قالوا: كيف تخرج الزكاة من قيمة التجارة، ولا تخرج من الأصل؛ أي: من السلع ذاتها؟!

واعتُرِض عليه: بأن عروض التجارة ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود منها النقود ذهبًا كانت أو فضة، والأمور إنما تُعتبر بمقاصدها؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»؛ ولذا لم تجب الزكاة في الرقيق المُتَّخذ للخدمة، ولا في البيت المُتَّخذ للسُّكنى، ولا في الخيل المتخذة للركوب، ولا في الثياب المتخذة لباسًا، ولا في الزبرجد والياقوت إذا اتُّخذ للزينة.

أما إذا اتُّخذ ما ذُكر ونحوه للتجارة، فالزكاة واجبة فيه؛ لكونه قصد به النقود من الذهب والفضة وما يقوم مقامها.

قال ابن قدامة(٤٦٥): «وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ قِيمَةِ الْعُرُوضِ دُونَ عَيْنِهَا. وَهَذَا أَحَدُ

---

(٤٦٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد «المسند» (٤/ ٢٨٠)، والحميدي «المسند» (٤٣٨)، وعبد الرزاق «المصنف» (١٥٩٦١، ١٥٩٦٢)، والنسائي (٧/ ١٤)، وأبو داود (٣٣٢٧)، والترمذي (١٢٠٨)، وابن ماجه (٢١٤٥) وغيرهم من طرق (جامع بن أبي راشد وعاصم وعبد الملك بن أعين والأعمش وغيرهم) عن أبي وائل عن قيس بن أبي عزرة به.

(٤٦٤) «المحلى» (٥/ ٢٣٥).

(٤٦٥) «المغني» (٣/ ١٥٠).

قَوْلَي الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ فِي آخَرَ: هُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْإِخْرَاجِ مِنْ قِيمَتِهَا، وَبَيْنَ الْإِخْرَاجِ مِنْ عَيْنِهَا. وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهَا مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَجَازَ إخْرَاجُهَا مِنْ عَيْنِهِ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ، وَلَنَا أَنَّ النِّصَابَ مُعْتَبَرٌ بِالْقِيمَةِ؛ فَكَانَتْ الزَّكَاةُ مِنْهَا كَالْعَيْنِ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الْمَالِ، وَإِنَّمَا وَجَبَتْ فِي قِيمَتِهِ»[٤٦٦].

---

(٤٦٦) **قال أبو عُبيد «الأموال» (٥٢٣)**: وقد قال بعض من يتكلم في الفقه: إنه لا زكاة في أموال التجارة.

واحتج بأنه إنما أوجب الزكاة فيها مَن أوجبها بالتقويم، ثم قال: وإنما يجب على كل مال الزكاة في نفسه والقيمة سوى المتاع، فأسقط عنه الزكاة لهذا المعنى.

وهذا عندنا غلط في التأويل؛ لأنا قد وجدنا السنة عن رسول الله ﷺ وأصحابه: أنه قد يجب الحق في المال ثم يحول إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل، ومن ذلك كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن في الجزية: «**أَنَّ عَلَى كُلِ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عَدِلِهِ مِنَ المَعَافِرِ**». فأخذ النبي ﷺ العرض مكان العين.

ثم كتب إلى أهل نجران: «**أن عليهم ألفي حلة في كل عام أو عدلها من الأواقي**». فأخذ العين مكان العرض. وكان عمر يأخذ الإبل من الجزية وإنما أصلها الذهب والورِق. وأخذ علي بن أبي طالب الإبر والحبال والمسالّ من الجزية. وقد روي عن معاذ في الصدقة نفسها أنه أخذ مكانها العروض وذلك قوله: «ايتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة؛ فإنه أهون عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة».

وقد روي عن ابن مسعود أن امرأته قالت له: «إن لي طوقًا فيه عشرون مثقالًا». فقال: «أدِّ عنه خمسة دراهم».

قال أبو عبيد: «فكل هذه الأشياء قد أُخذت فيها حقوق من غير المال الذي وجبت فيه تلك الحقوق، فلم يدعهم ذلك إلى إسقاط الزكاة؛ لأنه حق لازم لا يزيله شيء، ولكنهم فدوا ذلك المال بغيره؛ إذ كان أيسر على مَن يؤخذ منه، فكذلك أموال التجارة، وإن كان الأصل فيها أن تؤخذ الزكاة منها أنفسها، فكان في ذلك عليهم ضرر من القطع والتبعيض؛ فلذلك ترخصوا في القيمة، ولو أن رجلًا وجبت عليه زكاة في تجارة فقوَّم متاعه فبلغت زكاته قيمة ثور تام، أو دابة، أو مملوك، فأخرجه بعينه فجعله زكاة ماله؛ كان عندنا مُحْسِنًا مؤديًا للزكاة، وإن كان أخف عليه أن يجعل ذلك قيمة من الذهب والورق، كان ذلك له.

فعلى هذا أموال التجارة عندنا، وعليه أجمع المسلمون، أن الزكاة فرض واجب فيها، وأما القول الآخر فليس من مذاهب أهل العلم عندنا».

قال الشيخ ابن عثيمين[٤٦٧]: العروض هو المال المعد للتجارة؛ وسُمي بذلك لأنه لا يستقر، يعرض ثم يزول، فإن المتجر لا يريد هذه السلعة بعينها، إنما يريد ربحها؛ لهذا أوجبنا زكاتها في قيمتها لا في عينها.

والراجح في المسألة والله أعلم:

وجوب الزكاة في عروض التجارة إذا بلغت النصاب؛ لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

قال الطبري وغيره: « قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة: الآية ٢٦٧] يعني: زكوا زكاة عروض التجارة».

ولعموم قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: الآية ١٠٣] ولا شك أن عروض التجارة مال، ولعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤﴾ [المعارج: الآية ٢٤] وأموال التجارة أعم الأموال، فكانت أَوْلى بالإيجاب.

ولما روى البخاري ومسلم عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**...».

وجه الدلالة من الحديث: أن الزكاة طُلبت من خالد في دروعه وأعتُدِه ولا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة.

وقد ورد بإسناد صحيح عن زياد بن حُدير قال: «أمرني عمر أن آخذ من تجار أهل الذمة مثل ما آخذ من تجار المسلمين».

وورد عن ابن عمر بإسناد صحيح قال: «ما كان من رقيق أو بز يراد به التجارة ففيه

(٤٦٧) «الشرح الممتع» (٦/ ٢٤٩).

الزكاة».

وورد بإسناد حسن عن زريق أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه: «أَنِ انْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا، وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا».

وللإجماع الذي نقله ابن المنذر وأبو عبيد والخطابي وغيرهم على ذلك، والنظر الصحيح، فلو أن رجلًا يملك تجارات تُقدر بالملايين كيف لا يُلزم بإخراج زكاتها، مع إلزام غيره بإخراج الزكاة إذا بلغ ماله مجرد النصاب؟!

فعمومات القرآن والسنة وإجماع الأمة المنقول والنظر الصحيح؛ يشهد بوجوب الزكاة في عروض التجارة، والله أعلم.

فتاوى معاصرة

سئلت اللجنة الدائمة[٤٦٨]:

س: هل في عروض التجارة زكاة؟

ج: فأجابت:

أولًا: اختلف الفقهاء في وجوب الزكاة في عروض التجارة؛ فأوجبها الجمهور، ولم يوجبها داود الظاهري وجماعة.

(٤٦٨) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ٣٠٨-٣١١).

وقد استدل الجمهور بما ثبت من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...**»، فدل على أن الزكاة طُلبت منه في دروعه وأعتادِه وهي لا زكاة فيها، إلا أن تكون عروضًا جُعلت للتجارة، وخالد لم يجعلها عروضًا للتجارة، وإنما احتبسها في سبيل الله. وبما رواه أبو داود عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ».

وبما رواه الدارقطني عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**فِي الْإِبِلِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْغَنَمِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَقَرِ صَدَقَتُهَا، وَفِي الْبَز صَدَقَتُهُ**». ولا خلاف في أنها لا تجب في البز، فثبت أنها واجبة في قيمته، وذلك إنما يكون إذا جعل للتجارة.

وبما رواه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ عن أبي عمرو بن حِماس عن أبيه قال: «أمرني عمر قال: أدِّ زكاة مالك. فقلت: ما لي مال إلا جِعاب وأدم. فقال: قوِّمها ثم أدِّ زكاتها».

وبما ثبت عن عبد الرحمن بن عبدٍ القاري قال: «كنت على بيت المال زمان عمر بن الخطاب، فكان إذا خرج العطاء جمع أموال التجار ثم حسبها غائبها وشاهدها، ثم أخذ الزكاة من شاهد المال عن الغائب والشاهد».

وبما صح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كان يقول: «لا بأس بالتربص حتى البيع، والزكاة واجبة فيه».

وصحَّ عن ابن عمر أنه قال: «ليس في العروض زكاة إلا أن تكون لتجارة».

وقد اشتُهر ما ذُكر عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ولم يُنكر فكان إجماعًا، وتأويل ما ذُكر بحمله على صدقة التطوع خلاف الظاهر، بل خلاف لما صرح به من تسميته زكاة في بعض الأحاديث والآثار.

واستدل مَن لم يوجب الزكاة في عروض التجارة بما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال:

«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»، وثبت أيضًا أنه قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»، وثبت أنه لما بيَّن حق الله تعالى في الإبل والبقر والغنم والكنز سئل عن الخيل، فقال: «الْخَيْلُ ثَلاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وِزْرٌ»، فَسُئِلَ عَنِ الْحُمُرِ فَقَالَ: «مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَاذَّةُ»: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، فدل عموم ذلك على أنها ليس فيها زكاة، سواء أُعدت للتجارة أم لا.

ويجاب عن ذلك بحمله على عدم الزكاة في أعيانها، وهذا لا ينافي وجوب الزكاة في قيمتها من الذهب والفضة، فإنها ليست مقصودة لأعيانها وإنما هي مقصودة لقيمتها، فكانت قيمتها هي المعتبرة، وبذلك يجمع بين أدلة نفي وجوبها في العروض وإثباتها فيها. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

سئلت اللجنة الدائمة(٤٦٩):

س: إن ابن حزم في «المحلى» لا يرى شرعية الزكاة في العروض التجارية، وَفَّند كل الأقاويل التي توجبها، وأضاف: من أفتى بشرعيتها فقد قَوَّل الرسولَ ﷺ، ولمَ لا يوجبها في الرقيق والخيل والزبرجد والياقوت والمرجان، فإنها تنمى كما تنمى هذه الأخرى؟! وضَعَّف الأحاديث التي في هذا الباب، سيادة الشيخ: فإلى أي الأقوال أميل؟ وإذا امتنع شخص عن أداء الزكاة اعتمادًا على هذا القول فهل يعتبر من مانعي الزكاة؟ وهل يعتبر المذهب الظاهري مذهبًا سُنيًّا يقتدى به؟

---

(٤٦٩) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ٣١١، ٣١٢).

الجامع لأحكام الزكاة

٢١٢

ج: **فأجابت**: ثبت وجوب الزكاة في النقود ذهبًا كانت أو فضة بالكتاب والسنة والإجماع، وعروض التجارة ليست مقصودة لذاتها، وإنما المقصود منها النقود ذهبًا كانت أو فضة، والأمور إنما تعتبر بمقاصدها لقول النبي ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»؛ ولذا لم تجب الزكاة في الرقيق المتخذ للخدمة، ولا في الخيل المتخذة للركوب، ولا في البيت المتخذ للسكنى، ولا في الثياب المتخذة لباسًا، ولا في الزبرجد والياقوت والمرجان ونحوها إذا اتخذ للزينة.

أما إذا اتخذ كل ما ذكر ونحوه للتجارة فالزكاة واجبة فيه؛ لكونه قصد به النقود من الذهب والفضة وما يقوم مقامها، وإنما نفى ابن حزم وجوب الزكاة في عروض التجارة؛ لأنه لا يقول بتعليل الأحكام، والقول بعدم تعليل الأحكام وأنها لم تُشرع لحِكم قول باطل، والصحيح أنها معللة، وأنها نزلت لحِكم، لكنها قد يعلمها العلماء فيبنون عليها، ويتوسعون في الأحكام، وقد لا يعلمها العلماء فيقفون عند النص، وهذا هو مسلك الأئمة الأربعة، والأكثر من أهل العلم.

وعلى هذا فمن منع زكاة ما لديه من عروض التجارة فهو مخطئ، والأحاديث الواردة في إيجابها في العروض وإن كان فيها ضعف فهي صالحة للاعتضاد والتأييد لهذا الأصل.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

❀ ❀ ❀

المبحث الثالث: شروط الزكاة في عروض التجارة

للزكاة في عروض التجارة أربعة شروط:

الشرط الأول: المِلك التام.

الشرط الثاني: أن ينوي عند تملُّكه أنه للتجارة(٤٧٠)، وليس للقنية؛ لقول النبي ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**».

الشرط الثالث: بلوغ النصاب.

قال النووي(٤٧١): النصاب والحول معتبران في زكاة التجارة بلا خلاف.

قال الكاساني(٤٧٢): « وَأَمَّا أَمْوَالُ التِّجَارَةِ فَتَقْدِيرُ النِّصَابِ فِيهَا بِقِيمَتِهَا مِنَ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ فَلَا شَيْءَ فِيهَا مَا لَمْ تَبْلُغْ قِيمَتُهَا مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَوْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا مِنْ ذَهَبٍ، فَتَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَهَذَا قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ».

قال أبو عبيد(٤٧٣): وإنما أجمعوا على ضم ما في يديه من مال التجارة إلى سائر ماله النقدي، فإذا بلغ ذلك ما تجب في مثله زكاةٌ زكَّاه.

---

(٤٧٠) **قال النووي «المجموع» (٦/ ٤٨)**: ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين:
١- أن يملكه بعقد فيه عوض كالبيع والإجارة.
٢- أن ينوي عند العقد أنه تملكه للتجارة.
قال ابن قدامة «المغني» (٤/ ٢٥٠): ولا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين:
١- أن يملكه بفعله، كالبيع والنكاح.
٢- أن ينوي عند تملكه أنه للتجارة.

(٤٧١) «المجموع» (٦/ ٥٥).

(٤٧٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢٠).

(٤٧٣) «الأموال» (٥٢٣).

الجامع لأحكام الزكاة
٢١٤

الشرط الرابع: حَوَلان الحول:

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة؛ الزكاةَ إذا حال عليها الحول.

قال ابن قدامة[٤٧٤]: « فَمِنْ مَلَكَ عَرْضًا لِلتِّجَارَةِ، فَحَالَ عَلَيْهِ حَوْلٌ، وَهُوَ نِصَابٌ، قَوَّمَهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، فَمَا بَلَغَ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ، وَهُوَ رُبْعُ عُشْرِ قِيمَتِهِ. وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي اعْتِبَارِ الْحَوْلِ».

قال النووي[٤٧٥]: النصاب والحول معتبران في زكاة التجارة بلا خلاف.

المبحث الرابع: العَقار المُعد للتجارة

أي: إذا اشترى شخص عقارًا للتجارة، ثم نوى اقتناءه، فهل فيه زكاة؟

وإذا اشتراه للاقتناء، ثم نوى التجارة، فهل تجب زكاته لمجرد النية؟ أم لا يزكيه حتى يبيعه؟ وإذا باعه فهل يزكيه لما مضى من السنين؟

الجواب: إذا اشترى عقارًا للتجارة، ثم نوى اقتناءه فلا زكاة فيه.

ولو اشترى عقارًا للقنية ثم نواه للتجارة، فلا زكاة فيه، حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولًا.

قال ابن قدامة[٤٧٦]: «وَإِذَا اشْتَرَاهَا لِلتِّجَارَةِ، ثُمَّ نَوَاهَا لِلاقْتِنَاءِ، ثُمَّ نَوَاهَا لِلتِّجَارَةِ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَبِيعَهَا، وَيَسْتَقْبِلَ بِثَمَنِهَا حَوْلًا.

لَا يَخْتَلِفُ الْمَذْهَبُ فِي أَنَّهُ إذَا نَوَى بِعَرْضِ التِّجَارَةِ الْقُنْيَةَ، أَنَّهُ يَصِيرُ لِلْقُنْيَةِ، وَتَسْقُطُ

(٤٧٤) «المغني» (٤/ ٢٤٩).
(٤٧٥) «المجموع» (٤/ ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨).
(٤٧٦) «المغني» (٤/ ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٨).

الزَّكَاةُ مِنْهُ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ مَالِكٌ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: لَا يَسْقُطُ حُكْمُ التِّجَارَةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، كَمَا لَوْ نَوَى بِالسَّائِمَةِ الْعَلْفَ.

وَلَنَا، أَنَّ الْقُنْيَةَ الْأَصْلُ، وَيَكْفِي فِي الرَّدِّ إِلَى الْأَصْلِ مُجَرَّدُ النِّيَّةِ، كَمَا لَوْ نَوَى بِالْحُلِيِّ التِّجَارَةَ، أَوْ نَوَى الْمُسَافِرُ الْإِقَامَةَ، وَلِأَنَّ نِيَّةَ التِّجَارَةِ شَرْطٌ لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْعُرُوضِ، فَإِذَا نَوَى الْقُنْيَةَ زَالَتْ نِيَّةُ التِّجَارَةِ، فَفَاتَ شَرْطُ الْوُجُوبِ، وَفَارَقَ السَّائِمَةَ إِذَا نَوَى عَلْفَهَا؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ فِيهَا الْإِسَامَةُ دُونَ نِيَّتِهَا، فَلَا يَنْتَفِي الْوُجُوبُ إِلَّا بِانْتِفَاءِ السَّوْمِ، وَإِذَا صَارَ الْعَرْضُ لِلْقُنْيَةِ بِنِيَّتِهَا، فَنَوَى بِهِ التِّجَارَةَ، لَمْ يَصِرْ لِلتِّجَارَةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، عَلَى مَا أَسْلَفْنَاهُ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالثَّوْرِيُّ، وَذَهَبَ ابْنُ عَقِيلٍ، وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى أَنَّهُ يَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ.

وَحَكَوْهُ رِوَايَةً عَنْ أَحْمَدَ؛ لِقَوْلِهِ: فِيمَنْ أَخْرَجَتْ أَرْضُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، فَمَكَثَتْ عِنْدَهُ سِنِينَ لَا يُرِيدُ بِهَا التِّجَارَةَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَ يُرِيدُ التِّجَارَةَ فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُزَكِّيَهُ.

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: هَذَا عَلَى أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْقُنْيَةِ بِمُجَرَّدِهَا كَافِيَةٌ، فَكَذَلِكَ نِيَّةُ التِّجَارَةِ، بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الْإِيجَابَ يُغَلَّبُ عَلَى الْإِسْقَاطِ احْتِيَاطًا، وَلِأَنَّهُ أَحَظُّ لِلْمَسَاكِينِ، فَاعْتُبِرَ كَالتَّقْوِيمِ، وَلِأَنَّ سَمُرَةَ قَالَ: « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِمَّا نُعِدُّهُ لِلْبَيْعِ». وَهَذَا دَاخِلٌ فِي عُمُومِهِ، وَلِأَنَّهُ نَوَى بِهِ التِّجَارَةَ، فَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، كَمَا لَوْ نَوَى حَالَ الْبَيْعِ.

وَلَنَا، أَنَّ كُلَّ مَا لَا يَثْبُتُ لَهُ الْحُكْمُ بِدُخُولِهِ فِي مِلْكِهِ، لَا يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، كَمَا لَوْ نَوَى بِالْمَعْلُوفَةِ السَّوْمَ، وَلِأَنَّ الْقُنْيَةَ الْأَصْلُ، وَالتِّجَارَةُ فَرْعٌ عَلَيْهَا، فَلَا يَنْصَرِفُ إِلَى الْفَرْعِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، كَالْمُقِيمِ يَنْوِي السَّفَرَ، وَبِالْعَكْسِ مِنْ ذَلِكَ مَا لَوْ نَوَى الْقُنْيَةَ، فَإِنَّهُ يَرُدُّهَا إِلَى الْأَصْلِ، فَانْصَرَفَ إِلَيْهِ بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ، كَمَا لَوْ نَوَى الْمُسَافِرُ الْإِقَامَةَ.

فَكَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِمَالِ التِّجَارَةِ الْقُنْيَةَ، انْقَطَعَ حَوْلُهُ، ثُمَّ إِذَا نَوَى بِهِ التِّجَارَةَ، فَلَا شَيْءَ فِيهِ حَتَّى يَبِيعَهُ، وَيَسْتَقْبِلَ بِثَمَنِهِ حَوْلًا».

الجامع لأحكام الزكاة
٢١٦

الحاصل في المسألة والله أعلم:

أَنَّ من اشترى عقارًا للتجارة، ثم نوى اقتناءه، فلا زكاة فيه عند جمهور العلماء، كما لو نوى المسافر الإقامة؛ لأن نية التجارة شرطٌ لوجوب الزكاة في العروض، فإذا نوى القنية زالت نية التجارة، ففات شرط الوجوب.

وإذا اشتراه للاقتناء، ثم نوى التجارة، فلا زكاة فيه حتى يبيعه، ويستقبل به حولًا عند جمهور العلماء؛ لأنه لم يصر للتجارة بمجرد النية، كالمقيم ينوي السفر فله أحكام الحاضرين حتى يسافر، ولا يقصر الصلاة في بلده عند جمهور العلماء.

فكذا إذا نوى التجارة في العقار المقتنى لم يَصِرْ للتجارة بمجرد النية.

فتاوى معاصرة

سئلت اللجنة الدائمة:

س: **عندي مبلغ من الفلوس أخذت به بضاعة ولم يحُل عليها الحول، وعندي شيء مثلها بنية أن يكون بضاعة، والبضاعة كذلك لم يحُل عليها الحول كلها، فكيف أزكيها والحال كما ذكر؟**

ج: فأجابت: إن كنت قصدتَ التجارة بما اشتريت من البضاعة، وما كان لديك منها من قبل فعليك زكاتها، إن بلغت قيمتها نصابًا بنفسها، أو بضمها إلى ما لديك من نقود، وحال عليها الحول من تاريخ نيتك التجارة بها، وطريقة ذلك: أن تقوِّم ما لديك من بضاعة التجارة عندما يحول عليها الحول، فما تساويه من النقود في ذلك الوقت، وجب عليك أن تخرج

ربع عشره زكاة، ففي مائة ريال ريالان ونصف، وفي ألف ريال خمسة وعشرون ريالًا، وهكذا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٤٧٧].

المبحث الخامس
ما حُكم الزكاة إذا كان رأس مال التجارة من حرام؟

من اكتسب مالًا بطريقة محرَّمة كالسرقة والتزوير والغصب والرشوة، فإن أعدَّ هذا المال للتجارة فإنه لا تجب عليه زكاته، بل الواجب عليه أن يرد المال إلى صاحبه.

قال ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ**» رواه مسلم.

الغلول: هو المال الذي غلَّه صاحبه وأخذه من الغنيمة قبل التقسيم.

---

(٤٧٧) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ٣١٦).
وسئلت اللجنة الدائمة: قطعة أرض مكان بيت اشتراها إنسان بقرب مدينة، مؤملًا وصول الرغبة إليها منذ أكثر من سبع سنوات، وتقدر قيمتها بثمن شرائها، وبربح بسيط، فهل تجب في قيمتها الزكاة، وهل يزكيها قبل بيعها أو بعده، وهل الزكاة لعام واحد أم عن الأعوام الماضية جميعًا؟
فأجابت: هذه الأرض هي من عروض التجارة، وعروض التجارة تُقَوَّم إذا حال عليها الحول، وتخرج زكاتها ربع العشر من قيمتها، فهذه الأرض تجب الزكاة في قيمتها لجميع السنوات الماضية.
وسئلت اللجنة الدائمة: قطعة أرض اشتراها رجل، يريد أن يقيم عليها منزلًا يسكنه أو يؤجره، ومضت سنوات لم يعمل بها شيئًا، فهل تجب عليها الزكاة، وهل هي لعام واحد أم للأعوام الماضية جميعها؟
فأجابت: هذه الأرض ليس فيها زكاة، لأنها ليست من عروض التجارة.
وبالله تعالى التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ٣٢٣، ٣٢٤).

وقد علل العلماء عدم قبول الصدقة من الحرام؛ لأنه غير مملوك للمتصدق، وهو ممنوع من التصرُّف فيه إلا بإذن صاحبه، والتصدُّق نوع من أنواع التصرف، فلو قُبل منه لزم أن يكون مأمورًا به منهيًّا عنه من وجه واحد وهو مُحال.

قال القرطبي: « قال علماؤنا: إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربًا فليردها على من أَرْبَى عليه، ويطلبه إن لم يكن حاضرًا، فإن أَيِس من وجوده فليتصدق بذلك عنه، وإن أخذه بظلم فليفعل كذلك في أمر مَن ظلمه، فإن التبس عليه الأمر، ولم يَدْرِ كم الحرامُ من الحلال مما بيده، فإنه يتحرَّى قَدْرَ ما بيده مما يجب عليه ردُّه، حتى لا يشكَّ أَنَّ ما يبقى قد خلص له، فيردُّه من ذلك الذي أزال عن يده إلى مَن عَرَف ممَّن ظَلَمه أو أَرْبَى عليه، فإن أَيِسَ من وجوده، تصدَّق به عنه، فإن أحاطت المظالم بذمته، وعلم أنه وجب عليه من ذلك ما لا يطيق أداءه أبدًا لكثرته، فتوبته أن يزيل ما بيده أجمع، إما إلى المساكين، وإما إلى ما فيه صلاح المسلمين، حتى لا يبقى في يده إِلَّا أقلُّ ما يجزئه في الصلاة من اللباس، وهو ما يستر العورة، وهو من سُرَّته إِلَى ركبتيه، وقُوت يومه؛ لأنه الذي يجب له أن يأخذه من غيره إذا اضطُرَّ إليه وإن كره ذلك مَن يأخذه منه... ثم كلما وقع بيد هذا شيء أخرجه عن يده، ولم يمسك إلا ما ذكرنا، حتى يعلم هو ومن يعلم حاله أنه أدى ما عليه»[٤٧٨].

المبحث السادس
ما حُكم مال التجارة إذا كانت الزكاة تجب في عينه؟

مثال: إذا اشترى للتجارة نصابًا من السائمة، فحال عليه الحول، فهل يزكيه زكاة عروض التجارة أم يزكيه زكاة الأنعام السائمة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

---

(٤٧٨) «تفسير القرطبي» (٣/ ٣٦١، ٣٦٧).

القول الأول: ذهب أبو حنيفة[٤٧٩] وأحمد[٤٨٠] والشافعي في القديم[٤٨١] إلى أن من اشترى نصابًا من السائمة، فحال الحول، والسوم ونيَّة التجارة موجودان زكَّاه زكاة عروض التجارة.

واستدلوا لذلك: بأن زكاة التجارة أحظ للمساكين من حيث بلوغ النصاب، وأيضًا ما زاد في عروض التجارة فبالحساب، بينما زكاة الأنعام مثلًا في أربعين من الغنم شاة، وفي مائة أيضًا شاة. أي إن الوقص ليس فيه شيء.

القول الآخر: وهو قول مالك والشافعي في الجديد[٤٨٢] قالا: يزكيه زكاة الأنعام السائمة، **واستدلوا لذلك بأمرين**:

الأول: أن زكاة الأنعام من حيث ثبوت الأدلة عليها والإجماع، أقوى من زكاة عروض التجارة.

الثاني: أن نصابها مُجمعٌ عليه ومعروفٌ بالعدد، وكذلك الخارج منها وسِنّها.

وقد أجاب المجمع الفقهي عن سؤال، ألا وهو: إذا اجتمع سبب آخر للزكاة كالسوم مع عروض التجارة، هل تزكى زكاة عروض التجارة، أم زكاة الأنعام؟

إذا اجتمع مع عروض التجارة سبب آخر للزكاة كالسوائم أو الزروع، تزكى زكاة عروض التجارة[٤٨٣].

---

(٤٧٩) «بدائع الصنائع» (٢/ ٥٧).

(٤٨٠) «المغني» (٢/ ٦٢٥، ٦٢٦) طبعة دار الكتب العلمية.

(٤٨١) **قال النووي في «المجموع»** (٦/ ٥٠): قال الشافعي في القديم: تجب زكاة التجارة؛ لأنها أنفع للمساكين؛ لأنها تزداد بزيادة القيمة، فكان إيجابها أَوْلى.

(٤٨٢) **قال النووي في «المجموع»** (٦/ ٥٠): قال الشافعي في الجديد: تجب زكاة العين، لأنها أقوى، لأنها مجمع عليها، وزكاة التجارة مختلف في وجوبها، ولأن نصاب العين يُعرف قطعًا، ونصاب التجارة يُعرف بالظن، فكانت زكاة العين أولى.

(٤٨٣) انظر: فتاوى وتوصيات المجمع الفقهي لقضايا الزكاة المعاصرة (ص٩٠٢)، نقلًا من كتاب «أبحاث فقهية لقضايا الزكاة المعاصرة» بتصرف.

الفصل الثاني: التقويم في عروض التجارة

وفيه مباحث:

المبحث الأول: ما المقصود بالتقويم في عروض التجارة، وما محله؟

المبحث الثاني: لماذا التقويم في عروض التجارة؟

المبحث الثالث: بأي شيء يكون التقويم في عروض التجارة ؟

المبحث الرابع: مقدار الواجب في عروض التجارة؟

المبحث الخامس: بأي النصابين تُقَوَّم الزكاة في عروض التجارة؟

المبحث السادس: كيف يزكي من عنده عروض تجارة ؟

المبحث السابع: وقت اعتبار القيمة، أي: (متى يعتبر النصاب) أو (هل يعتبر النصاب في أول الحول أو وسطه أو آخره)؟

المبحث الثامن: هل تخرج الزكاة من السلعة أو قيمتها ؟ (أو هل التقويم في عروض التجارة واجب)؟

المبحث التاسع: بأي سعر تقوَّم السلع عند وجوب الزكاة؟

المبحث الأول
ما المقصود بالتقويم في عروض التجارة، وما محله؟

أولًا: المقصود بتقويم عروض التجارة: تقديرها بقيمتها النقدية؛ وذلك لمعرفة بلوغ النصاب، وتحديد الوعاء الزكوي من أجل معرفة القدر الواجب إخراجه.

ثانيًا: محل التقويم: ما توافرت فيه الشروط الخاصة بالاتجار، دون عروض القنية (الأصول الثابتة) وهذه عند الشروط هي:

١-أن تتوافر نية التجارة عند تملك العروض.

٢- أن لا تتحول نية المالك من التجارة إلى الاقتناء قبل تمام الحول دون قصد التحايل[٤٨٤].

المبحث الثاني: لماذا التقويم في عروض التجارة؟

الجواب: لأن عروض التجارة تجب الزكاة في قيمتها لا في أعيانها، وذلك خلاف زكاة الأنعام والزروع والثمار، فكان لابد من تقويم عروض التجارة لمعرفة النصاب.

وقد أجاب المجمع الفقهي عن هذا السؤال: لماذا التقويم في عروض التجارة؟

ج: تُقَوَّم عروض التجارة لمعرفة بلوغها النصاب على أساس نصاب الذهب، وهو ما يعادل (٨٥) جرامًا من الذهب الخالص[٤٨٥].

(٤٨٤) «فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت» (ص٩٠٤).

(٤٨٥) انظر: «فتاوى وتوصيات المجمع الفقهي لقضايا الزكاة المعاصرة» (ص٩٠٤).

المبحث الثالث: بأي شيء يكون تقويم عروض التجارة؟

التقويم يكون بالنقد؛ لأن النقد هو المتداول في التعامل بين الناس.

قال ابن رشد(٤٨٦): «وَالنِّصَابُ فِيهَا عَلَى مَذْهَبِهِمْ: هُوَ النِّصَابُ فِي الْعَيْنِ (أي: الدراهم والدنانير)؛ إِذْ كَانَتْ هَذِهِ هِيَ قِيَمُ الْمُتْلَفَاتِ وَرُءُوسُ الْأَمْوَالِ».

س: إذا اشتملت أموال التجارة على عملات مختلفة، فبأي عملة تقوم؟

ج: تقوم - لمعرفة المقدار الواجب إخراجه - بالعملة التي يتخذها التاجر لتقويم عروض تجارته، وذلك بالسعر السائد يوم وجوب الزكاة(٤٨٧).

المبحث الرابع
المقدار الواجب في زكاة عروض التجارة

الواجب في عروض التجارة ربع العشر متى كانت قيمة العروض نصابًا بالغًا الحول.

قال ابن قدامة(٤٨٨): « فَمَنْ مَلَكَ عَرضًا لِلتِّجَارَةِ، فَحَالَ عَلَيْهِ حَوْلٌ، وَهُوَ نِصَابٌ، قَوَّمَهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، فَمَا بَلَغَ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ، وَهُوَ رُبْعُ عُشْرِ قِيمَتِهِ. وَلَا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي اعْتِبَارِ الْحَوْلِ».

---

(٤٨٦) «بداية المجتهد» (١/ ٢٦٩).

(٤٨٧) «فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت» (ص٩٠٥).

(٤٨٨) «المغني» (٤/ ٢٩٤).

من فتاوى وتوصيات المجمع الفقهي:

لا يختلف النصاب والمقدار الواجب إخراجه بين زكاة النقود وزكاة عروض التجارة، وعلى ذلك استقر إجماع الفقهاء المعتبرين، وما قد يظن من أن في هذه التسوية تخفيفًا على المكتنز وتشديدًا على المستثمر بسبب أخذ نفس النسبة ممن استثمر ماله، بحيث يختفي الحافز على الاستثمار - هو غير صحيح؛ لأن الاستثمار يهدف إلى زيادة أصل المال، وبذلك يمكن أداء الزكاة من الريع والحفاظ على الأصول، أما من لا يجد فرصة للاستثمار فإنه يؤدي زكاته من رأس المال دائمًا؛ ولذا حثت السنة ولي اليتيم على الاتجار بمال اليتيم حتى لا تأكله الزكاة.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى ليس كل مال يحول عليه الحول من النقد يعتبر مكتنزًا، كما أن المستثمر يُخفف عنه بعدم فرض الزكاة على المال الذي يتحول إلى أصول ثابتة، والنقود في معظم الأحوال رؤوس أموال المشاريع استثمارية أو للحصول على توابعها.

المبحث الخامس: بأي النصابين تقوَّم العروض التجارية؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنها تُقوَّم بالأحظ للفقراء، ولا يُعتبر ما اشتُريت به، وهذا قول أبي حنيفة(٤٨٩) وأحمد(٤٩٠).

ومعنى ذلك: أن عروض التجارة إذا قُومت بنصاب الفضة فبلغت نصابًا، ففيها زكاة ولو لم تبلغ قيمتها نصاب الذهب، ولو قومت بنصاب الذهب فبلغت نصابًا ففيها

(٤٨٩) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢١)، و«فتح القدير» (٢/ ٢١٩).
(٤٩٠) انظر: «الفروع» (٢/ ٥١٠)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢١).

الزكاة، ولو لم تبلغ قيمتها نصاب الفضة، وعلى هذا المعنى فإن المعتبر في التقويم في هذا العصر هو نصاب الفضة، وذلك منذ أزمان بعيدة.

قال ابن قدامة[٤٩١]: «وَتُقَوَّمُ السِّلَعُ إذَا حَالَ الْحَوْلُ بِالْأَحُظِّ لِلْمَسَاكِينِ، مِنْ عَيْنٍ أَوْ وَرِقٍ، وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اُشْتُرِيت بِهِ.

يَعْنِي: إذَا حَالَ الْحَوْلُ عَلَى الْعُرُوضِ وَقِيمَتُهَا بِالْفِضَّةِ نِصَابٌ، وَلَا تَبْلُغُ نِصَابًا بِالذَّهَبِ قَوَّمْنَاهَا بِالْفِضَّةِ؛ لِيَحْصُلَ لِلْفُقَرَاءِ مِنْهَا حَظٌّ، وَلَوْ كَانَتْ قِيمَتُهَا بِالْفِضَّةِ دُونَ النِّصَابِ وَبِالذَّهَبِ تَبْلُغُ نِصَابًا، قَوَّمْنَاهَا بِالذَّهَبِ؛ لِتَجِبَ الزَّكَاةُ فِيهَا.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اشْتراهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ عُرُوضٍ، وَبِهَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. . . لِأَنَّهُ مَالُ تِجَارَةٍ بَلَغَتْ قِيمَتُهُ نِصَابًا، فَوَجَبَتْ زَكَاتُهُ كَالْعُرُوضِ»

قال النووي[٤٩٢]: احتُج لمذهب أبي حنيفة بالقياس كما لو أتلف على غيره شيئًا متقومًا فإنه يقوم بنقد البلد لا بما اشتراه به.

القول الثاني: أنها تُقوَّم بما كانت قد اشتُريت به، فإن اشتُريت بذهب اعتُبر فيها نصاب الذهب، وإن اشتُريت بفضة اعتُبر فيها نصاب الفضة، وهذا قول الشافعي[٤٩٣].

قال ابن قدامة[٤٩٤]: « وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: تُقَوَّمُ بِمَا اشْتَرَاهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ؛ لِأَنَّ نِصَابَ الْعُرُوضِ مَبْنِيٌّ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ، فَيَجِبُ أَنْ تَجِبَ الزَّكَاةُ فِيهِ، وَتُعْتَبَرُ بِهِ كَمَا لَوْ لَمْ يَشْتَرِ بِهِ شَيْئًا».

(٤٩١) «المغني» (٤/ ٢٥٣).

(٤٩٢) «المجموع» (٦/ ٦٤).

(٤٩٣) انظر: «المجموع» (٦/ ٦٤)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢١)، و«فتح القدير» (٢/ ٢١٩).

(٤٩٤) «المغني» (٤/ ٢٥٣).

واستدلوا لذلك بما قاله النووي[٤٩٥]:

واحتج الأصحاب للمذهب بأن العرض فرع لما اشتراه به، وإذا أمكن تقويمه بأصله كان أَوْلى.

القول الثالث: أن عروض التجارة تُقوَّم بنصاب الذهب؛ وذلك لثبات قيمته، والسبب في ظهور هذا القول أن العملة الورقية هي السائدة في التعامل بين الناس اليوم.

قال القرضاوي: وقد مال بعض الفقهاء في هذا العصر إلى الرجوع إلى التقويم في عروض التجارة والنقود الورقية إلى نصاب الذهب خاصة، ولذلك وَجْه بيِّن، وهو ثبات القوة الشرائية للذهب، فإن نصاب الذهب - العشرين دينارًا - كان يُشترى بها في عهد النبي ﷺ عشرون شاة من شياه الحجاز تقريبًا.

وكذلك نصاب الفضة. المائتا درهم. كان يشتري بها عشرون شاة تقريبًا أيضًا.

أما في عصرنا الحاضر فلا تكفي قيمة المائتي درهم من الفضة إلا لشراء شاة واحدة، بينما العشرون مثقالًا من الذهب تكفي الآن (سنة ١٤١٧هـ) لشراء عشرين شاة من شياه الحجاز أو أقل قليلًا.

فهذا الثبات في قوة الذهب الشرائية تتحقق به حكمة تقدير النصاب على الوجه الأكمل، بخلاف نصاب الفضة[٤٩٦].

❊ ❊ ❊

(٤٩٥) «المجموع» (٦/ ٦٤، ٦٥).
(٤٩٦) «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة» (٢٩، ٣٠).

فتوى معاصرة

س: فيم يكون تقويم الزكاة في عروض التجارة؟

ج: يكون تقويم نصاب الزكاة في نقود التعامل المعدنية، والأوراق النقدية، وعروض التجارة - على أساس قيمتها ذهبًا، فما بلغت قيمته من إحداها عشرين مثقالًا ذهبيًّا، وجبت فيه الزكاة؛ وذلك لأن الذهب أقرب إلى الثبات من غيره، ويرجع في معرفة قيمة مثقال الذهب بالنسبة إلى النقد الحاضر، إلى ما يقرره الخبراء[٤٩٧].

المبحث السادس: كيف يُزكي من عنده عروض تجارة؟

يحسب التاجر السلع التي عنده بسعر يومه، والأموال التي معه، والديون المرجوة الأداء، ويخصم من ذلك الديون التي عليه، ثم يُخرج ربع العُشر.

أي: (ضم قيمة السلع، إلى النقد، إلى الديون المرجوة، مع خصم الديون التي عليه من أجل تحديد الزكاة).

عن ميمون بن مهران قال: إذا حَلَّت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقوِّمه قيمة النقد.

وما كان من دين في ملأة[٤٩٨] فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زكِّ ما بقي[٤٩٩].

---

(٤٩٧) انظر: قرارات (المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة) (ص٨٦٥، ٨٦٦).

(٤٩٨) ملأة: هو الدين الذي يكون على مليء، أي: غني موسر.

(٤٩٩) **إسناده حسن**: أخرجه أبو عبيد «الأموال» (١١٨٤) قال: حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران. وكثير بن هشام الكلابي ثقة.

عن الحسن: إذا حضر الشهر الذي وقَّتَ الرجل أن يؤدي فيه زكاته أدى كل مال له، وكل ما ابتاع من التجارة وكل دين إلا ما كان منه ضمارًا[٥٠٠] لا يرجوه[٥٠١].

عن إبراهيم النخعي قال: «يقوِّم الرجل متاعه، إذا كان للتجارة، إذا حلت عليه الزكاة، فيزكيه مع ماله»[٥٠٢].

قال أبو عبيد[٥٠٣]: وإنما أجمعوا على ضم ما في يديه من مال التجارة إلى سائر ماله النقد، فإذا بلغ ذلك ما تجب في مثله زكاةٌ زكَّاه.

قال ابن الهمام[٥٠٤]: (قَوْلُهُ: وَتُضَمُّ. . . إلَخ) حَاصِلُهُ أَنَّ عُرُوضَ التِّجَارَةِ يُضَمُّ بَعْضُهَا إلَى بَعْضٍ بِالْقِيمَةِ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَجْنَاسُهَا، وَكَذَا تُضَمُّ هِيَ إلَى النَّقْدَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ».

قال ابن قدامة: « فَمَنْ مَلَكَ عَرضًا لِلتِّجَارَةِ، فَحَالَ عَلَيْهِ حَوْلٌ، وَهُوَ نِصَابٌ، قَوَّمَهُ فِي آخِرِ الْحَوْلِ، فَمَا بَلَغَ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ، وَهُوَ رُبْعُ عُشْرِ قِيمَتِهِ».

قال ابن رشد[٥٠٥]: فَحُكْمُ هَؤُلَاءِ عِنْدَ مَالِكٍ إِذَا حَالَ عَلَيْهِمُ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ ابْتِدَاءِ تِجَارَتِهِمْ إِلَى أَنْ يُقَوَّمَ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْعُرُوضِ، ثُمَّ يَضُمَّ إِلَى ذَلِكَ مَا بِيَدِهِ مِنَ الْعَيْنِ.

وَمَالُهُ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي يُرْتَجَى قَبْضُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ.

---

(٥٠٠) المال الضمار: الغائب الذي لا يرجى حصوله.

(٥٠١) أخرجه أبو عبيد «الأموال» (١١٨٥): حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن. وفي رواية هشام عن الحسن مقال.

(٥٠٢) أخرجه أبو عبيد «الأموال» (١١٨٦) قال: وحدثنا هشيم أخبرنا مغيرة عن إبراهيم. وفي رواية مغيرة عن إبراهيم مقال.

(٥٠٣) «الأموال» (٥٢٣).

(٥٠٤) «فتح القدير» (٢/ ٢٢١).

(٥٠٥) «بداية المجتهد» (١/ ٢٦٩).

الخلاصة:

أن التاجر يحسب السلع التي عنده، والأموال التي معه، والديون المرجوة الأداء بعد بلوغ النصاب وحلول الحول وفي آخر الحول يخرج ربع العشر.

أو بعبارة أخرى: أن التاجر يحسب السلع التي عنده مع الأموال التي معه مع الديون الحية المرجوة ويخصم من ذلك الديون التي عليه.

وبعد بلوغ الحول والنصاب، يخرج (٢,٥%) من المتبقي، أي: ربع العشر.

أو بعبارة ثالثة: الزكاة التي على التاجر= النقود + قيمة البضائع + الديون المرجوة- الديون التي عليه= الصافي، فإذا كان بلغ النصاب، وحال عليه الحول، فإنه يخرج (٢,٥%) من المتبقي، أي: ربع العشر.



فتاوى معاصرة

س: ما هي المعادلة الميسرة لزكاة عروض التجارة؟

ج: أ- المعادلة الميسرة لحساب الزكاة، ومنها عروض التجارة حسب مقولة ميمون بن مهران التي نصها: (إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما عندك من نقد أو عرض للبيع فقوِّمه قيمة النقد، وما كان من دين في ملأة فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من دين ثم زك ما بقي).

والمعادلة هي:

الزكاة الواجبة = (عروض التجارة + النقود + الديون المرجوة على الغير- الديون التي على التجار) ط نسبة الزكاة حسب الحول القمري (٢,٥%) أو حسب الحول الشمسي (٢,٥٧٧%)(٥٠٦).

س: كيف يحسب التاجر الموجودات التجارية الزكوية بسهولة؟

ج: لحساب زكاة التجارة ينظر إلى الموجودات الزكوية بجردها وتقويمها يوم وجوب الزكاة، وذلك بالاستعانة بقائمة المركز المالي (الميزانية) بصرف النظر عن وجود ربح أو خسارة في حساب الأرباح والخسائر.

- لا بد من مراعاة الشروط العامة لوجوب الزكاة وأدائها، بالإضافة للشروط

---

(٥٠٦) فتاوى وتوصيات (الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت) (ص٩٠٤).

الخاصة بعروض التجارة[٥٠٧].

س: هل تُحسب الأصول الثابتة كالرفوف التي توضع عليها البضائع، والخزائن ونحوها عند زكاة عروض التجارة؟

ج: الأصول الثابتة هي الموجودات المادية والمعنوية للمشروعات الاقتصادية مما يتخذ بقصد الانتفاع به في أنشطة تلك المشروعات أو لدر الغلة، ولا يقصد به البيع، ويطلق على الموجودات المادية الدارة للغلة منها (المستغلات)[٥٠٨].

تشمل الأصول الثابتة: ١- الموجودات التي تتخذ للانتفاع بها في المشاريع الإنتاجية من وسائل النقل وأجهزة الحاسوب، وهذا النوع لا زكاة له.

٢- الموجودات المادية التي تدر غلة للمشروع، مثل آلات الصناعة والبيوت المؤجرة، وهذا النوع لا تجب الزكاة في أصله، إنما تجب في صافي غلته بنسبة (٢,٥%) بعد مرور حول من بداية النتاج، وضم ذلك إلى سائر أموال المزكي[٥٠٩].

س: هل تُقَوَّم المواد المعدة للتغليف والتعبئة؟

ج: المواد المعدة للتغليف والتعبئة لا تقوم على حدة إذا لم تشتر بقصد البيع مفردة، أما إذا كانت تستخدم في بيع عروض التجارة

---

(٥٠٧) فتاوى وتوصيات (الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت) (ص٩٠٥).

(٥٠٨) العروض الثابتة لا تزكى كالمباني والأثاث والرفوف؛ لأن هذه الأشياء ومثيلاتها ليست معدة للتجارة؛ لأن عروض التجارة هي ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح. انظر: «مطالب أولي النهى» (٢/٩٨)، و«فتح القدير» (١/٥٢٧).

(٥٠٩) فتاوى وتوصيات (الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الجمهورية اللبنانية)، نقلًا من «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة» (٨٩٥).

فتقوم إن كانت تزيد في قيمة تلك العروض، كالأكياس الخاصة، وإن كانت لا تزيد كورق التغليف فلا تدخل في التقويم[٥١٠].

س: ما الذي يُقوَّم من موجودات التاجر وما لا يقوَّم؟

ج: أولًا: ما لا بد من تقويمه:

يدخل في هذا النوع كل ما ملكه الإنسان بالشراء بقصد بيعه لتحصيل مكسب من فرق السعر، ولم تتغير نيته حتى نهاية الحول.

وتقليب المال من عرض إلى نقد وعكسه، لا يقطع الحول.

وإذا كان المال في أول الحول نصابًا، يقوّم عند آخر الحول كل ما كان موجودًا لدى التاجر بشكل مال سائل، أو عرض تجاري، أو دين، بشرط أن لا تنقص قيمة موجوداته الزكوية أثناء الحول عن نصاب، كما تقدم.

ويدخل في العروض التي تُقوَّم آخر الحول ما يلي:

١- البضاعة، سواء أكانت بالمخازن أو في المعرض أو بالطريق، أو لدى الموزعين بشكل أمانة، أو غير ذلك.

٢- البضائع في المؤسسات الصناعية المشتراة بغرض تصنيعها وبيعها، وأيضًا البضائع التي هي قيد التصنيع.

٣- البضائع المشتراة على الصفة، أو بطريق السَّلَم، أو بطريق الاستصناع.

٤- الحلي لدى التاجر أو الصائغ، المعد للمتاجرة به.

---

(٥١٠) فتاوى وتوصيات (الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت) (ص٩٠٥).

٥- الأسهم المشتراة بنية المتاجرة بها.

٦- الأراضي والعقارات المشتراة بنية المتاجرة بها.

٧- الخلوّ ونحوه من كل منفعة اشتريت بنية المتاجرة بها.

٨- الحيوانات المشتراة بقصد الاتجار بها، ومنها الإبل والبقر والغنم، فيكون فيها زكاة التجارة، وتسقط عنها زكاة السوم.

ثانيًا: ما لا يدخل في التقويم:

١- لا يدخل في التقويم الأصول الثابتة، ولا رأس المال، ولا الاحتياطيات، ولا ينظر إلى مقدار ما تحقق من الأرباح.

٢- ولا تُقوَّم الموجودات المعنوية، من اسم المحل وشهرته، ونحو ذلك، وكذا الخلوّ، ما لم يكن اشتراه بقصد المتاجرة به.

٣- ولا تُقوَّم المواد والأثاث والأشياء التي للاستعمال دون البيع، كالرفوف التي توضع عليها البضائع، والخزائن ونحوها، والآلات التي اشتريت لمصلحة العمل، كالمكيفات والمراوح، وكذلك الآلات والأدوات التي للإنتاج الصناعي كآلات الحياكة والخياطة، وآلات صناعة الطوب، وكذا السيارات والشاحنات التي لاستعمال الشركة في أمورها الخاصة، أو التي تستخدمها للعمل، كسيارات الركوب بالأجرة ونحو ذلك. وكذلك العقار إن اشترته الشركة ليكون مقرًّا لها أو لتؤجره من أجل تحصيل غلته.

٤- مواد التعبئة والتغليف إن كانت تعطى للمشتري مع السلعة، فإن المخزون منها لدى التاجر يدخل في التقويم، أما إن كانت لمجرد الحفظ لدى البائع فإنها لا تقوَّم.

٥- المواد التي تستهلك في إعداد السلعة تقوَّم إن كانت أجزاؤها تبقى في السلعة، كالأصباغ والملح في الأغذية ونحو ذلك، أما إن كانت لا تبقى بل تستهلك بمجرد

استعمالها، كالصابون ومواد التنظيف، ونحو مواد الوقود الذي يستعمل في الصناعة أو الطبخ، فإن المخزون منها الباقي في آخر العام يقوّم[٥١١].

س: هل يعتبر في التقويم سعر الجملة أم سعر التجزئة؟

ج: يكون التقويم لكل تاجر بحسبه، سواء أكان تاجر جملة أم تاجر تجزئة بالسعر الذي يمكنه الشراء به عادة عند الحول (القيمة الاستبدالية)، وهو يختلف عن كلٍّ من سعر البيع (القيمة السوقية)، وعن التكلفة التاريخية أو الدفترية[٥١٢].

س: هل يعتبر في التقويم سعر السوق، أم سعر التكلفة؟

ج: إذا تغيرت الأسعار بين يوم وجوب الزكاة ويوم أدائها، فالعبرة بأسعار يوم الوجوب، سواء زادت القيمة أو نقصت[٥١٣].

س: على من تكون زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها، على المالك، أم على البائع؟

ج: زكاة البضائع المنقولة قبل قبضها على مالكها، ويحصل الملك في البضاعة المعينة بمجرد العقد، ويحصل في البضاعة المشتراة على الوصف بالقبض، فالبضاعة المشتراة على الوصف التي في الطريق، فإن

---

(٥١١) انظر: «أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة» (٣٩- ٤١).

(٥١٢) فتاوى وتوصيات (الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت) (ص٩٠٤).

(٥١٣) فتاوى وتوصيات (الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت) (ص٩٠٤).

كانت مشتراة مثلًا على التسليم في ميناء البائع تدخل في الملك بمجرد التسليم إلى مشاحن، وإن كانت مشتراة على أساس التسليم في ميناء المشتري تدخل في الملك عند بلوغه ميناء الوصول[٥١٤].

س: هل التقويم بسعر البلد التي فيها المال، أم بسعر بلد المالك؟

ج: يكون التقويم لعروض التجارة على أساس سعرها في مكان وجودها بعد حصول الملك[٥١٥].

س: الديون التي للتاجر هل فيها زكاة؟

ج: الديون التي للتاجر (الذمم المدينة وأوراق القبض التجارية) تقوم بكامل مبلغها إذا كانت مرجوة السداد، فإن كانت غير مرجوة السداد يحسم منها هذا القدر، فيزكي ما يرجو سداده حالًا وما يقبضه منه في الحال[٥١٦].

س: هل تزكى المواد الخام الداخلة في الصناعة؟

ج: المواد الخام (المواد الأولية) المعدة للدخول في تركيب المادة المصنوعة كالحديد في صناعة السيارات والزيوت في صناعة

---

(٥١٤) فتاوى وتوصيات (الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت) (ص٩٠٤).

(٥١٥) فتاوى وتوصيات (الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت) (ص٩٠٤).

(٥١٦) فتاوى وتوصيات (الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت) (ص٩٠٥).

الصابون، تجب الزكاة فيها بحسب قيمتها التي يمكن الشراء بها في نهاية الحول، وينطبق هذا أيضًا على الحيوانات ونحوها والحبوب والنباتات المعدة للتصنيع(٥١٧).

س: هل تزكى المواد المساعدة في الصناعة؟

ج: المواد المساعدة التي لا تدخل في تركيب المادة المصنوعة، كالوقود في الصناعات، لا زكاة فيها كالأصول الثابتة(٥١٨).

س: هل تزكى السلع غير المصنعة والسلع غير منتهية الصنع؟

ج: تجب الزكاة في السلع المصنعة وفي السلع غير المنتهية الصنع زكاة عروض التجارة بحسب قيمتها في حالتها الراهنة في نهاية الحول(٥١٩).

❊ ❊ ❊

(٥١٧) فتاوى وتوصيات (الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت) (ص٩٠٦).
(٥١٨) فتاوى وتوصيات (الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت) (ص٩٠٦).
(٥١٩) فتاوى وتوصيات (الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت) (ص٩٠٦).

المبحث السابع: وقت اعتبار القيمة

س: متى يبدأ الحول، ومتى ينتهي في عروض التجارة؟

ج: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: اعتبار النصاب في جميع الحول، فلو نقصت القيمة في أول الحول أو وسطه أو آخره فلا زكاة فيه، فإذا بلغ النصاب بدأ الحول، وهو مذهب الشافعي في قول، والحنابلة.

قال النووي: اعتبار النصاب في جميع الحول من أوله إلى آخره، ومتى نقص النصاب في لحظة منه انقطع الحول، قياسًا على زكاة الماشية والنقد[٥٢٠].

قال ابن قدامة[٥٢١]: «وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُعْتَبَرُ الْحَوْلُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي مَالِ التِّجَارَةِ، وَلَا يَنْعَقِدُ الْحَوْلُ حَتَّى يَبْلُغَ نِصَابًا، فَلَوْ مَلَكَ سِلْعَةً قِيمَتُهَا دُونَ النِّصَابِ، فَمَضَى نِصْفُ الْحَوْلِ وَهِيَ كَذَلِكَ، ثُمَّ زَادَتْ قِيمَةُ النَّمَاءِ بِهَا أَوْ تَغَيَّرَتِ الْأَسْعَارِ فَبَلَغَتْ نِصَابًا، أَوْ بَاعَهَا بِنِصَابٍ، أَوْ مَلَكَ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ عَرْضًا آخَرَ، أَوْ أَثْمَانًا تَمَّ بِهَا النِّصَابُ، ابْتَدَأَ الْحَوْلَ مِنْ حِينَئِذٍ فَلَا يَحْتَسِبُ بِمَا مَضَى. وَهَذَا قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْعِرَاقِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَابْنِ الْمُنْذِرِ، وَلَوْ مَلَكَ لِلتِّجَارَةِ نِصَابًا، فَنَقَصَ عَنِ النِّصَابِ فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ، ثُمَّ زَادَ حَتَّى بَلَغَ نِصَابًا، اسْتَأْنَفَ الْحَوْلَ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ انْقَطَعَ بِنَقْصِهِ فِي أَثْنَائِهِ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يَنْعَقِدُ الْحَوْلُ عَلَى مَا دُونَ النِّصَابِ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِهِ نِصَابًا زَكَّاهُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ مَالٌ يُعْتَبَرُ لَهُ الْحَوْلُ وَالنِّصَابُ، فَوَجَبَ اعْتِبَارُ كَمَالِ النِّصَابِ فِي جَمِيعِ

---

(٥٢٠) «المجموع» (٦/ ٥٥).
(٥٢١) «المغني» (٣/ ٢٥١، ٢٥٢).

الْحَوْلِ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الَّتِي يُعْتَبَرُ لَهَا ذَلِكَ».

القول الثاني: اعتبار النصاب في آخر الحول فقط ولا يشترط النصاب في أول الحول، بمعنى أنه لو كان عند التاجر سلع في أول الحول قيمتها أقل من نصاب، وفي آخر الحول بلغت نصابًا، فالزكاة فيها واجبة، وهو قول مالك والشافعية في قول.

قال مالك: ينعقد الحول على ما دون النصاب، فإذا كان في آخره نصابًا زكَّاه.

القول الثالث: يعتبر النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما، فإذا كان نصابًا في الطرفين وجبت الزكاة ولا يضر نقصه بينهما[٥٢٢].

أي أن المُعتبر أن يكون صافي الموجودات الزكوية عند التاجر نصابًا فأكثر في أول الحول وفي آخره، ولو نقصت في أثناء الحول عن نصاب لم ينقطع الحول بذلك.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: « يُعْتَبَرُ فِي طَرَفَي الْحَوْلِ دُونَ وَسَطِهِ؛ لِأَنَّ التَّقْوِيمَ يَسْبِقُ فِي جَمِيعِ الْحَوْلِ، فَعُفِيَ عَنْهُ إلَّا فِي آخِرِهِ، فَصَارَ الِاعْتِبَارُ بِهِ، وَلِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إلَى أَنْ تُعْرَفَ قِيمَتُهُ فِي كُلِّ وَقْتٍ، لِيَعْلَمَ أَنَّ قِيمَتَهُ فِيهِ تَبْلُغُ نِصَابًا وَذَلِكَ يَشُقُّ»[٥٢٣].

الراجح والله أعلم: أنه إذا انخفضت قيمة الموجودات الزكوية في أثناء العام عن قيمة النصاب الذهبي ينقطع حول الزكاة، والأيسر على التاجر القول بأنه يعتبر النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما.

---

(٥٢٢) «المجموع» (٦/ ٥٥).
(٥٢٣) «المغني» (٣/ ٢٥٢).

فتاوى معاصرة

سئلت اللجنة الدائمة:

س: **هل الحول يعتد به عند تمام النصاب أم عند أول جمع المال؟ فمثلًا إن جمع رجل مالًا دون النصاب، ثم عند اقتراب تمام الحول تم النصاب، فهل يزكيه عند تمام سنة من بدء جمعه أو يستأنف به حولًا جديدًا بداية عندما تم النصاب؟**

ج: **فأجابت**: يبدأ الحول من يوم تم النصاب، لا من اليوم الذي ملك فيه المسلم نقدًا أو عروض تجارة أقل من النصاب، ففي المثال الذي ذكرته لا يبدأ الحول من يوم بدأ يجمع، بل يبتدئ الحول من يوم تم عنده النصاب، وتعتبر قيمة عروض التجارة في الزكاة يوم يحول عليها الحول(٥٢٤).

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

❊ ❊ ❊

(٥٢٤) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ٣١٨).

المبحث الثامن: حُكم التقويم في عروض التجارة

س: هل الزكاة في عروض التجارة واجبة في قيمتها أو في أعيانها؟ بمعنى: «هل يُخرج التاجر زكاته من عين السلعة أم من النقود»؟

ج: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن الزكاة واجبة في قيمة العروض لا في أعيانها، وهو قول مالك وأحمد ورواية عن الشافعي(٥٢٥).

قالوا: لأن الواجب في عروض التجارة رُبع عُشر القيمة النقدية؛ ولذلك وجبت القيمة، ولا يُجزئ إخراج الزكاة من أعيان العروض التجارية.

واستدلوا لذلك بالمأثور والمعقول:

أما دليلهم من المأثور:

١- **فأثر عمر بن الخطاب** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عن أبي عمرو بن حِماس عن أبيه قال: كنت أبيع الأدم والجعاب، فَمرَّ بي عمر بن الخطاب فقال لي: «أدِّ صدقة مالك». فقلت: يا أمير المؤمنين إنما هو في الأدم. قال: «قَوِّمه ثم أخرجْ صدقته»(٥٢٦).

٢- **أثر جابر بن زيد** رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: عن جابر بن زيد أنه قال في مثل ذلك (أي: في عروض

---

(٥٢٥) انظر: «المغني» (٣/ ٧٩).

قال ابن هبيرة: قال مالك وأحمد: الزكاة واجبة في قيمتها، لا في أعيانها، ويُخرج من القيمة، وقال الشافعي: الوجوب في القيمة قولًا واحدًا، وهل يُخرج منها أو من قيمتها؟ على قولين.

(٥٢٦) سبق تخريجه، وإسناده فيه ضعف.

التجارة): قوِّمه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة ثم أخرجْ زكاته»[٥٢٧].

أما دليلهم من المعقول: فهو أن النصاب في زكاة العروض مُعتبر بالقيمة، فكانت الزكاة من القيمة، أي: لو كان عنده إبل وغنم ومحاصيل زراعية يُتاجر فيها، فلا يُخرج منها زكاة الماشية ولا زكاة الزروع والثمار، فليس عليه إلا زكاة عروض التجارة.

والسبب في ذلك: أن التاجر لا يريد السلعة بعينها، وإنما يريد ربحها؛ ولذلك فإن الزكاة لا تجب في عينها وإنما تجب في قيمتها.

قال ابن قدامة[٥٢٨]: وَيُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْ قِيمَةِ الْعُرُوضِ دُونَ عَيْنِهَا. وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ... وَلَنَا، أَنَّ النِّصَابَ مُعْتَبَرٌ بِالْقِيمَةِ؛ فَكَانَتْ الزَّكَاةُ مِنْهَا كَالْعَيْنِ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الْمَالِ، وَإِنَّمَا وَجَبَتْ فِي قِيمَتِهِ».

القول الثاني: أن زكاة عروض التجارة في أعيانها لا في قيمتها، وهو قول للشافعي حكاه ابن رشد عنه.

واستدلوا لذلك بعموم القرآن والسنة والمعقول:

أما دليلهم من القرآن: فعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: الآية ١٠٣].

وأما دليلهم من السُّنَّة: فقول رسول الله ﷺ: «**خُذِ الْحَبَّ مِنَ الحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الغَنَمِ، وَالبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ، وَالبَقَرَةَ مِنَ البَقَرِ**»[٥٢٩].

وقول النبي ﷺ: «**فِي مَائَتَي دِرْهَم خَمْسَةُ دَرَاهِم، وَفِي أَرْبَعِينَ شَاة شَاةٌ**».

فدل هذا على أن الزكاة تُخرج من عين السلعة.

(٥٢٧) سبق تخريجه، وإسناده فيه ضعف.

(٥٢٨) «المغني» (٣/ ١٥٠).

(٥٢٩) **ضعيف أُعل بالانقطاع:** أخرجه أبو داود «السنن» (١٥٩٩)، وابن ماجه «السنن» (١٨١٤)، والحاكم «المستدرك» (١/ ٣٨٨) قال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، إن صح سماع عطاء بن يسار من معاذ بن جبل، فإني لا أثبته. قال الذهبي: قلت: لم يلقه. وأخرجه الدارقطني «السنن» (٢/ ١٠٠).

واعتُرض على هذا الاستدلال:

بأن الزكاة تجب في عين هذه الأصناف بالإجماع، ومقصودة لذاتها، بينما عروض التجارة لا يُريد التاجر السلعة وإنما يُريد ربحها - أي: قيمتها من المال -؛ ولذا فإن الزكاة تجب في قيمتها.

قال أبو عُبيد(٥٣٠): قد ورد في السُّنة عن رسول الله ﷺ وأصحابه أنه قد يجب الحق في المال ثم يحول إلى غيره مما يكون إعطاؤه أيسر على معطيه من الأصل، ومن ذلك كتاب النبي ﷺ إلى معاذ باليمن في الجزية: «**أَنَّ عَلَى كُلِّ حَالِمٍ دِيْنَارًا، أَوْ عَدْلِهِ مِنَ الْمَعَافِرِ**». فأخذ النبي ﷺ العَرْض مكان العين.

ثم كتب إلى أهل نجران: «**إِنَّ عَلَيْهِم أَلْفَي حُلَّة فِي كُلِّ عَامٍ أَوْ عَدْلَهَا مِنَ الأَوَاقِي**».

فأخذ العين مكان العَرض وكان عمر يأخذ الإبل من الجزية وإنما أصلها الذهب والورِق، وأخذ عليّ بن أبي طالب الإبر والحبال والمسالَّ من الجزية.

وقد روي عن معاذ في الصدقة نفسها أنه أخذ مكانها العروض، وذلك قوله: «ائْتُونِي بِعَرضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الصَّدَقَة؛ فَإِنَّهُ أَهْوَنَ عَلَيْكُمْ وَأَنْفَع لِلْمُهَاجِرِينَ بِالمَدِينَةِ».

القول الثالث: وهو قول أبي حنيفة(٥٣١)، وقول للحنابلة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية(٥٣٢)، وقول أبي عبيد: أن التاجر مُخيَّر بين الإخراج من قيمة العروض وبين الإخراج من عينها، وهذا القول جمع بين القولين.

---

(٥٣٠) «الأموال» (٥٢٣).

(٥٣١) انظر «بدائع الصنائع» (٢/ ٢١، ٢٢).

قال ابن هُبيرة في «الفقه على المذاهب الأربعة»: واختلفوا: هل الزكاة في عروض التجارة واجبة في قيمتها أو في أعيانها؟ فقال أبو حنيفة: تجب في عينها، ولكن يُعتبر القيمة، فإذا بلغت نصابًا فإن شاء أخرج ربع عشرها من جنسها، وإن شاء أخرج ربع عُشر قيمتها.

(٥٣٢) انظر: «الفتاوى» (٢٥/ ٧٩، ٢٥/ ٨٢).

واستدلوا بالجواز على الإخراج من عينها أن الزكاة تُخرج من عين الشيء.

والدليل على جواز إخراج القيمة: أن المقصود هو القيمة وليس الأعيان.

والراجح في المسألة والله أعلم:

أن القيمة تُجزئ باتفاق؛ لأن المقصود هو القيمة، ونصابها يُحسب على حسب قيمتها، أما الأعيان فتُجزئ ولكن بضوابط:

الضابط الأول: مراعاة أحوال الفقراء، فإذا كانت سلعة يحتاج إليها الفقير فللتاجر أن يخرجها.

وسئل شيخ الإسلام(٥٣٣): عن تاجر هل يجوز أن يخرج من زكاته الواجبة عليه، صنفًا يحتاج إليه؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إذَا أَعْطَاهُ دَرَاهِمَ أَجْزَأَ بِلَا رَيْبٍ، وَأَمَّا إذَا أَعْطَاهُ الْقِيمَةَ فَفِيهِ نِزَاعٌ: هَلْ يَجُوزُ مُطْلَقًا؟ أَوْ لَا يَجُوزُ مُطْلَقًا؟ أَوْ يَجُوزُ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ - فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ وَهَذَا الْقَوْلُ أَعْدَلُ الْأَقْوَالِ. فَإِنْ كَانَ آخِذُ الزَّكَاةِ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهَا كُسْوَةً فَاشْتَرَى رَبُّ الْمَالِ لَهُ بِهَا كُسْوَةً وَأَعْطَاهُ فَقَدْ أَحْسَنَ إلَيْهِ، وَأَمَّا إذَا قَوَّمَ هُوَ الثِّيَابَ الَّتِي عِنْدَهُ وَأَعْطَاهَا فَقَدْ يُقَوِّمُهَا بِأَكْثَرَ مِنَ السِّعْرِ وَقَدْ يَأْخُذُ الثِّيَابَ مَنْ لَا يَحْتَاجُ إلَيْهَا، بَلْ يَبِيعُهَا فَيَغْرَمُ أُجْرَةَ الْمُنَادِي وَرُبَّمَا خَسِرَتْ فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ ضَرَرٌ عَلَى الْفُقَرَاءِ. وَالْأَصْنَافُ الَّتِي يُتَّجَرُ فِيهَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهَا جَمِيعًا دَرَاهِمَ بِالْقِيمَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ دَرَاهِمُ فَأَعْطَى ثَمَنَهَا بِالْقِيمَةِ فَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُ وَاسَى الْفُقَرَاءَ فَأَعْطَاهُمْ مِنْ جِنْسِ مَالِهِ».

الضابط الثاني: مراعاة أحوال أصحاب الأموال، فمثلًا: إذا كان عنده سلعة كاسدة، وليس معه نقود حاضرة، فأعطى الفقراء من العروض التي عنده بالقيمة مع مراعاة ما يحتاجون إليه من السلع فالأظهر أنه يجوز؛ لأنه واسى الفقراء فأعطاهم من

(٥٣٣) «الفتاوى» (٢٥/ ٧٩).

ماله[٥٣٤].

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية[٥٣٥]: عَمَّنْ أَخْرَجَ الْقِيمَةَ فِي الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَكُونُ أَنْفَعَ لِلْفَقِيرِ: هَلْ هُوَ جَائِزٌ؟ أَمْ لاَ؟

فَأَجَابَ: وَأَمَّا إخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ وَنَحْوِ ذَلِك، فَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ وَأَحْمَد رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ مَنَعَ الْقِيمَةَ فِي مَوَاضِعَ، وَجَوَّزَهَا فِي مَوَاضِعَ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَقَرَّ النَّصَّ وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

وَالْأَظْهَرُ فِي هَذَا: أَنَّ إخْرَاجَ الْقِيمَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ وَلَا مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ مَمْنُوعٌ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا قَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْجُبْرَانَ بِشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَلَمْ يَعْدِلْ إلَى الْقِيمَةِ، وَلِأَنَّهُ مَتَى جَوَّزَ إخْرَاجَ الْقِيمَةِ مُطْلَقًا فَقَدْ يَعْدِلُ الْمَالِكُ إلَى أَنْوَاعٍ رَدِيئَةٍ وَقَدْ يَقَعُ فِي التَّقْوِيمِ ضَرَرٌ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ مَبْنَاهَا عَلَى الْمُوَاسَاةِ وَهَذَا مُعْتَبَرٌ فِي قَدْرِ الْمَالِ وَجِنْسِهِ، وَأَمَّا إخْرَاجُ الْقِيمَةِ لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ أَوْ الْعَدْلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ بُسْتَانِهِ أَوْ زَرْعِهِ بِدَرَاهِمَ فَهُنَا إخْرَاجُ عُشْرِ الدَّرَاهِمِ يُجْزِئُهُ وَلَا يُكَلَّفُ أَنْ يَشْتَرِيَ ثَمَرًا أَوْ حِنْطَةً إذْ كَانَ قَدْ سَاوَى الْفُقَرَاءَ بِنَفْسِهِ وَقَدْ نَصَّ أَحْمَد عَلَى جَوَازِ ذَلِك، وَمِثْلُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ شَاةٌ فِي خَمْسٍ مِنْ الْإِبِلِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَبِيعُهُ شَاةً فَإِخْرَاجُ الْقِيمَةِ هُنَا كَافٍ، وَلَا يُكَلَّفُ السَّفَرَ إلَى مَدِينَةٍ أُخْرَى لِيَشْتَرِيَ شَاةً وَمِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلزَّكَاةِ طَلَبُوا مِنْهُ إعْطَاءَ الْقِيمَةِ لِكَوْنِهَا أَنْفَعَ فَيُعْطِيهِمْ إيَّاهَا أَوْ يَرَى السَّاعِي أَنَّ أَخْذَهَا أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ، كَمَا نُقِلَ عَنْ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: «ائْتُونِي بِخَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ أَسْهَلُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِمَنْ فِي الْمَدِينَةِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ». وَهَذَا قَدْ قِيلَ: إنَّهُ قَالَهُ فِي الزَّكَاةِ وَقِيلَ: فِي الْجِزْيَةِ.

(٥٣٤) انظر: «مختصر الفتاوى المصرية» (ص٢٨٠) بتصرف يسير.

(٥٣٥) «الفتاوى» (٢٥/ ٨٢)، و«فتاوى وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة» (٨٧٩).

الجامع لأحكام الزكاة
٢٤٤

فتاوى معاصرة

س: هل يجوز إخراج عروض التجارة من أعيانها؟

ج: الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقدًا بعد تقويمها وحساب المقدار الواجب فيها؛ لأنها أصلح للفقير حيث يسد بها حاجاته مهما تنوعت. ومع ذلك، يجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها، إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد وضعف السيولة لدى التاجر، ويحقق مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعيانًا يمكنه الانتفاع بها.

وهذا ما اختارته الندوة في ضوء الاجتهادات الفقهية وظروف الأحوال.

ويتم تقويم عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة وتقوَّم السلع المباعة جملة أو تجزئة بسعر الجملة[٥٣٦].

المبحث التاسع
بأي سعر تُقوَّم سلع التجارة عند إخراج الزكاة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن السلع تُقوَّم بالسعر الحالي الذي تُباع به السلعة في السوق عند وجوب الزكاة.

قال ابن رشد: وَقَالَ الْجُمْهُورُ - الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ

(٥٣٦) «فتاوى وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة» (٨٧٩).

وَغَيْرُهُمْ -: . . . . مَنِ اشْتَرَى عَرَضًا لِلتِّجَارَةِ فَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ قَوَّمَهُ وَزَكَّاهُ[٥٣٧].

واستدلوا لذلك بالمأثور:

١- أثر عمر بن الخطاب:

عن أبي عمرو بن حماس عن أبيه قال: كنت أبيع الأدم والجعاب، فَمرَّ بي عمر بن الخطاب فقال لي: أدِّ صدقة مالك. فقلت: يا أمير المؤمنين إنما هو في الأدم. قال: قَوِّمه ثم أخرجْ صدقته»[٥٣٨].

٢- أثر جابر بن زيد:

عن جابر بن زيد أنه قال في مثل ذلك (أي: في عروض التجارة): قوَّمه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرجْ زكاته».

٣- أثر ميمون بن مهران:

عن ميمون بن مهران قال: «إذا حَلَّت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع فقوِّمه قيمة النقد، وما كان من دين في ملأة[٥٣٩] فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زكِّ ما بقي»[٥٤٠].

٤- أثر إبراهيم النخعي:

عن إبراهيم قال: «يُقوِّم الرجل متاعه، إذا كان للتجارة، إذا حلت عليه الزكاة، فيزكيه مع ماله»[٥٤١].

---

(٥٣٧) «بداية المجتهد» (١/ ٢٦٩).

(٥٣٨) سبق تخريجه.

(٥٣٩) ملأة: هو الدين الذي يكون على مليء، أي: غنى متيسر.

(٥٤٠) **إسناده حسن**: وقد سبق تخريجه. وكثير بن هشام الكلابي ثقة.

(٥٤١) سبق تخريجه.

ومن ناحية النظر: فإن الفقراء يستحقون رُبع العُشر من أعيان السلع إذا حال الحول، فوجب تقديرها بقيمتها نقدًا بسعر السوق في ذلك الوقت.

القول الثاني: تُقوَّم السلع بالثمن الذي اشتُريت به.

قال ابن رشد(٥٤٢): «وَقَالَ قَوْمٌ: بَلْ يُزَكِّي ثَمَنَهُ الَّذِي ابْتَاعَهُ بِهِ لَا قِيمَتَهُ».

قال ابن مفلح(٥٤٣): « وَسَأَلَ الْمَيْمُونِيُّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الَّذِي يُحَوِّلُ عِنْدَهُ الْمَتَاع لِلتِّجَارَةِ قَالَ: يُزَكِّيهِ بِالثَّمَنِ الَّذِي اشْتَرَاهُ، فَقُلْت: مَا أَحْسَنَهُ! فَقَالَ: أَحْسَنُ مِنْهُ حَدِيثُ « قَوِّمْهُ».

القول الثالث: أن تُقوَّم بالسعر الذي تباع به السلعة، أي: الانتظار حتى تُباع السلع فعلًا(٥٤٤).

وورد أثر عن ابن عباس أنه كان يقول: «**لا بأس بالتربص حتى يبيع، والزكاة واجبة فيه**».

❊ ❊ ❊

(٥٤٢) «بداية المجتهد» (١/ ٢٦٩).
(٥٤٣) «الفروع» (٢/ ٥٥٣).
(٥٤٤) انظر «بداية المجتهد» (١/ ٢٦٩).

فتاوى معاصرة

وسئلت اللجنة الدائمة:

س: **الأراضي المشتراة للتجارة كيف يجب أن يتم احتسابها عند الزكاة، بثمن الشراء أم بما تسوى من القيمة وقت حلول الزكاة؟**

ج: فأجابت: الأراضي المشتراة للتجارة هي من جملة عروض التجارة، والقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن عروض التجارة تقوم عند تمام الحول بالثمن الذي تساويه، بصرف النظر عن الثمن الذي اْشُتريت به، سواء كان زائدًا عن الثمن الذي تساويه وقت وجوب الزكاة أو أقل، وتخرج زكاتها من قيمتها، ومقدار الواجب فيها من الزكاة ربع العشر، ففي أرض قيمتها ألف ريال (مثلًا) خمسة وعشرون ريالًا، وهكذا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم[٥٤٥].

وسئلت اللجنة الدائمة:

س: **تاجر أقمشة وعطور في كل عام وعند حلول شهر محرم يقوِّم بضاعته ويخرج الزكاة ثمن الشراء، وهو يقوم كل البضاعة، سواء حال عليها الحول أو لم يحُل عليها الحول، هل يجوز ذلك؟**

ج: **فأجابت**: الطريقة الشرعية أنه يقوم ما لديه من عروض التجارة عند تمام الحول بالقيمة التي تساويها عند الوجوب، بصرف النظر عن ثمن

(٥٤٥) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ٣٢٤).

الشراء، وإذا قوم ما لم يَحُل عليه الحول من عروض التجارة وألحقه بما حال عليه الحول، جاز؛ لأن تقديم الزكاة جائز، ولأن في ذلك مصلحة لمصارف الزكاة(٥٤٦).

خلاصة ما سبق في سؤال وجواب

س: **ما هي عروض التجارة؟**

ج: عروض التجارة: ما يُعدُّ للبيع والشراء بقصد الربح.

س: **هل في عروض التجارة زكاة؟**

ج: نعم، ذهب أهل العلم إلى أن الزكاة واجبة في عروض التجارة، واستدلوا على ذلك بعموم القرآن والسنة والإجماع والمأثور والمعقول:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: الآية ٢٦٧] أي: زكوا زكاة عروض التجارة.

وقال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: الآية ١٠٣]، ولا شك أن عروض التجارة مال، بل هي من أكثر الأموال نفعًا، وأكثرها دخلًا في الوقت الحاضر، فكانت أَوْلى بالإيجاب من غيرها.

وقد ورد في «الصحيحين» من حديث ابنِ عَبَّاسٍ ﭭ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ**

(٥٤٦) «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ٣١٩).

عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

فالزكاة تؤخذ من الغني فترد على الفقير، ولا شك أن أصحاب التجارات في عصرنا هذا هم أهل الغنى والثراء والأسهم والشركات.

كذلك ورد في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ بِصَدَقَةٍ فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا! قَدِ احْتَبَسَ أَدْرُعَهُ وَأَعْتِدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ...» الحديث**.

فدل هذا الحديث على أن الزكاة طُلبت من خالد في دروعه وأعتده، ولا زكاة فيها إلا أن تكون للتجارة.

وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه أمر أن تؤخذ الزكاة من تجار المسلمين.

وثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: في عروض التجارة زكاة.

وثبت عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه خامس الخلفاء الراشدين وإمام التابعين: أنه أمر عامله بقوله: «أن انظر من مرَّ بك من المسلمين، فخذ مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارًا دينارًا».

وهذه الآثار في عصر الصحابة والتابعين والأئمة المهديين، ولم يرد - فيما أعلم - خلاف ذلك.

وقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن العروض التي يُراد بها التجارة تجب فيها الزكاة، منهم: ابن المنذر وأبو عبيد والخطابي، وغيرهم كثير.

والنظر الصحيح يؤكد زكاة عروض التجارة، فلو أن رجلًا يملك تجارات تقدر بالملايين فكيف لا يُلزم بإخراج زكاتها؟ مع إلزام غيره بإخراج الزكاة إذا بلغ ماله مجرد النصاب؟ ثم إن الزكاة تؤخذ من الغني فترد على الفقير، فكيف لا تؤخذ الزكاة

من أموال التجار وهم أكثر الناس ثراء وغنى؟!

ثم إن المقصود من زكاة التجارة ليست أعيانها وإنما ربحها (وهو النقود)؛ ولذلك فنصابها هو نصاب النقود.

فعمومات القرآن والسنة وإجماع الأمة والنظر الصحيح يشهد بوجوب الزكاة في عروض التجارة، والله أعلم.

س: ما هي شروط الزكاة في عروض التجارة؟

ج: للزكاة في عروض التجارة أربعة شروط:

١- المِلك.

٢- أن ينوي عند تملكها أنها للتجارة.

٣- بلوغ النصاب.

٤- حولان الحول.

س: هل في العقار المُعَدِّ للتجارة زكاة؟

ج: للعقار حالات:

١- إذا اشترى عقارًا بنيَّة التجارة ففيه الزكاة.

٢- وإذا اشترى عقارًا للتجارة ثم نوى اقتناءه فلا زكاة فيه.

٣- وإذا اشترى عقارًا للقُنية فلا زكاة فيه.

٤- وإذا اشترى عقارًا ثم نواه للتجارة فلا زكاة فيه حتى يبيعه ويستقبل بثمنه حولًا، ويبلغ النصاب مع ماله، وهذا مثل المقيم ينوي سفرًا فلا يأخذ أحكام المسافرين حتى يُسافر، والله أعلم.

س: كيف يُزكي من عنده عروض تجارة؟

ج: يحسب التاجر السلع التي عنده بسعر يوم الوجوب، والأموال التي معه، والديون المرجوة الأداء، ويخصم من ذلك الديون التي عليه، ثم يُخرج من المتبقي ربُع العُشر.

أي: ضم قيمة السلع، إلى النقد، إلى الديون المرجوة، مع خصم الديون التي عليه من أجل تحديد الزكاة.

س: هل تُحسب الأصول الثابتة كالرفوف وغيرها عند زكاة عروض التجارة؟

ج: الأصول الثابتة لا تُزكى كالمباني والأثاث والرفوف؛ لأن هذه الأشياء ومثيلاتها ليست مُعدة للتجارة، ولأن عروض التجارة هي ما يُعدَّ للبيع والشراء بقصد الربح.

س: ما المقصود بالتقويم في عروض التجارة؟ وما محل هذا التقويم؟

ج: يُقصد بتقويم عروض التجارة أي: تقديرها بقيمتها النقدية، وذلك لمعرفة بلوغ النصاب، والقدر الواجب إخراجه.

ومحل هذا التقويم هو أن يمتلك سلعًا بقصد الاتجار بها، ولا يتحول هذا القصد «النية» إلى نية الاقتناء، وذلك قبل تمام الحول.

س: لماذا التقويم من الأهمية بمكان في زكاة عروض التجارة خلاف الزكوات الأخرى كالزروع والثمار والأنعام؟

ج: لأن عروض التجارة تجب الزكاة في قيمتها لا في عينها، بينما

زكاة الأنعام والزروع وغيرها تجب الزكاة في أعيانها لا في قيمتها بالإجماع.

س: بأي شيء يكون تقويم عروض التجارة؟

ج: يكون التقويم بالنقد؛ لأن النقد هو المتداول في التعامل بين الناس.

س: ما مقدار الواجب في زكاة عروض التجارة؟

ج: الواجب في عروض التجارة - بغير خلاف - هو: رُبع العشر متى كانت عروض التجارة نصابًا بالغ الحول.

س: بأي النصابين تُقوَّم الزكاة في عروض التجارة؟

ج: ذهب أبو حنيفة وأحمد أنها تُقوَّم بالأحظ للفقير، ومعنى ذلك أن عروض التجارة إذا قُومت بنصاب الفضة، فبلغت نصابًا ففيها الزكاة، ولو لم تبلغ نصاب الذهب.

ونصاب الفضة (٥٩٥) جرامًا. فالذي معه سلع مع نقود تبلغ ما يساوي (٥٩٥) جرامًا من الفضة يبدأ الحول، فإذا لم تنقص عن هذا المقدار فيُخرج الزكاة في نهاية الحول.

وذهب الشافعي أنها تُقوَّم بما كانت قد اشتُريت به، فإن اشتُريت بذهب اعتُبر فيها نصاب الذهب، وإن اشتُريت بفضة اعتُبر فيها نصاب الفضة، وهذا القول ليس له اعتبار في الواقع الآن؛ لأن السلع تُقوم بالنقود.

وقد مال بعض المعاصرين إلى أن تقويم الزكاة في العروض التجارية على أساس قيمتها ذهبًا، فمن بلغت عروضه التجارية مع النقود ما يساوي (٨٥) جرامًا ذهبًا صافيًا

أي: عيار (٢٤) أو (٩٧) جرامًا ذهبًا عيار (٢١)، فإنه يبدأ عنده الحول، فإن لم ينقص أثناء الحول عن هذا المبلغ فيُزكي زكاة عروض التجارة.

س: متى يبدأ الحول؟ ومتى ينتهي في عروض التجارة؟

ج: الحول يبدأ إذا بلغت الموجودات التجارية مع الأموال قيمة النصاب، ثم بعد عام هجري إذا لم تنقص الموجودات التجارية مع الأموال عن النصاب يخرج زكاته.

والأيسر للتاجر أن يحدد بداية بلوغ النصاب لعروضه التجارية.

مثلًا: إن كانت في شهر محرم، فيأتي في محرم من العام القادم ويحسب الأموال التي معه مع النقود مع الديون المرجوة، ويخصم الديون التي عليه، ويخرج ربع العشر من المتبقي، وذلك في كل عام في شهر محرم.

وبعض الناس يحدد شهر رمضان لإخراج زكاته، وهذا خطأ، أما الصواب فإنه يخرج زكاته من الشهر الذي بلغت فيه النصاب سواء أكان ذلك في رمضان أو غيره، والله أعلم.

س: هل يخرج التاجر زكاته من عين السلعة أم من النقود؟

ج: الأصل إخراج المقدار الواجب في زكاة عروض التجارة نقدًا بعد تقويمها المقدار.

والسبب في ذلك: أن التاجر لا يُريد السلعة بعينها، وإنما يريد ربحها وهو قيمتها؛ ولذا فإن الزكاة تجب في قيمتها (وهي النقود) لا في عينها، ولأن القيمة أنفع للفقير؛ حيث يسد بها حاجاته مهما تنوعت، ومع ذلك فيجوز إخراج زكاة عروض التجارة من الأعيان إذا كان ذلك يدفع الحرج عن المزكي في حالة الكساد وضعف (السيولة) لدى

التاجر، ويحقق مصلحة الفقير في أخذ الزكاة أعيانًا يمكنه الانتفاع بها.

س: بأي سعر تُقوَّم سلعة التجارة عند إخراج الزكاة؟

ج: يتم تقويم عروض التجارة بحسب قيمتها السوقية يوم وجوب الزكاة، وتُقوم السلع المبيعة جملة أو تجزئة بسعر الجملة.

نتائج البحث

نخلص مما سبق بالآتي ذِكْره:

١- الزكاة واجبة في عروض التجارة، إذا بلغت النصاب، وحال عليها الحول، وتملكها بقصد التجارة.

٢- نصاب عروض التجارة، نصاب الذهب أو الفضة، أي: ما يعادل (٨٥ جرامًا من الذهب الصافي) أو (٥٩٥ جرامًا من الفضة).

٣- مقدار الواجب في عروض التجارة (٢,٥ %).

٤- الأصل إخراج زكاة عروض التجارة نقدًا بعد تقويمها وحساب مقدار الواجب فيها؛ لأنها أصلح للفقير، حيث يسد بها حاجاته مهما تنوعت.

- ويجوز إخراج زكاة عروض التجارة من أعيانها، إن كان ذلك يحقق مصلحة الفقير مثل (أعيان يحتاج إليها الفقير)، أو لمراعاة حال المزكي ودفع الحرج عنه في حالة الكساد وضعف السيولة لديه:

٥- في حالة إخراج الزكاة من عين السلع المبيعة، فإن التاجر يخرج سلعة من جنسها تساوي (٢,٥%) من قيمة هذه السلع.

٦- يخرج التاجر الزكاة في عروض التجارة على النحو التالي: يحسب السلع التي

عنده بسعر يوم الوجوب + النقود التي معه + الديون المرجوة التي له على الغير + الديون التي عليه = المتبقي يُخرج منه رُبع العُشر (٢,٥%).

٧- يُحدد التاجر اليوم الذي يبدأ فيه الحول ويخرج فيه الزكاة من العام المقبل، وذلك إذا كان معه من البضائع والنقود ما يساوي (٥٩٥جرامًا) فضة على قول أبي حنيفة وأحمد؛ لأنه أحظ للفقير، أو ما يساوي (٨٥جرامًا) من الذهب الصافي على قول المجمع الفقهي؛ وذلك لثبات قيمة الذهب الشرائية، ولأن الفضة في العصر الحاضر أصبحت لا قيمة لها، في اليوم الذي يمتلك فيه التاجر من البضائع والنقود ما يساوي النصاب يبدأ الحول، فإذا انتهى الحول دون أن تنقص البضائع مع النقود عن قيمة النصاب، يُخرج التاجر ربع العشر نقودًا.

مثاله: تملَّك تاجر بضاعة بحوالي عشرة آلاف ومعه نقود بخمسة آلاف في بداية شهر المحرم، ففي بداية شهر المحرم في العام الذي يليه إذا لم تنقُص السلع مع النقود عن قيمة النصاب يُخرج التاجر زكاته رُبع العُشر.

٨- يُقوم التاجر عروض التجارة عند تمام الحول بالقيمة التي تساويها عند الوجوب، بصرف النظر عن ثمن الشراء أو ثمن البيع، ويكون التقويم لكل تاجر بحسبه - سواء أكان تاجر جملة أو تجزئة - بالسعر الذي يمكنه الشراء به عادةً عند الحول.

٩- الذي يُقوَّم من موجودات التاجر هو ما يُعدُّ للبيع والشراء كالبضاعة، سواء أكانت بالمخازن، أو في المعرض، أو في الطريق، أو أمانة عند الموزعين، أو بضاعة مشتراة بغرض تصنيعها، أو على قيد التصنيع.

الذي لا يدخل في التقويم الأصول الثابتة؛ كالرفوف، والأثاث، ومواد التعبئة والتغليف، وأيضًا لا تُقوَّم الموجودات المعنوية كاسم المحل وشهرته، وهي الأشياء التي لا تُعدُّ للبيع والشراء.

❊ ❊ ❊

زكاة الزروع والثمار

تمهيد:

١- تعريف الزروع والثمار لغة واصطلاحًا.

٢- وجوب الزكاة في الزروع والثمار.

المبحث الأول: الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة وفيه مطالب:

المطلب الأول: زكاة الخضروات، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معنى الخضر.

المسألة الثانية: هل في الخضروات زكاة؟

المطلب الثاني: زكاة الزيتون، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل في الزيتون زكاة؟

المسألة الثانية: كيفية أخذ الواجب من الزيتون.

المبحث الثاني: النصاب في الزروع والثمار وما يتعلق به، وفيه مطالب:

المطلب الأول: النصاب فيما يكال من الحاصلات الزراعية، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: هل لابد من بلوغ النصاب في زكاة الزروع والثمار أم يخرج منه القليل والكثير؟

المسألة الثانية: كم تساوي الخمسة أوساق الآن؟

المسألة الثالثة: نصاب ما يدخر بقشره.

المطلب الثاني: النصاب فيما لا يكال من الزروع والثمار.

المبحث الثالث: المقدار الواجب إخراجه في الزروع والثمار.

المبحث الرابع: وقت وجوب الزكاة في الزروع والثمار.

المبحث الخامس: الخرص وما يتعلق به، وفيه مطالب:

المطلب الأول: معنى الخرص.

المطلب الثاني: فائدة الخرص.

المطلب الثالث: حكم الخرص.

المطلب الرابع: ما يأكله الزراع قبل الحصاد هل يدخل في حساب النصاب؟

المبحث السادس: الأرض المستأجرة على من تجب زكاتها؟

المبحث السابع: حكم ضم الزروع والثمار إلى بعضها في حساب النصاب.

المبحث الثامن: هل يجب في العسل زكاة؟

زكاة الزروع والثمار

تمهيد...

تعريف الزروع لغة واصطلاحًا

الزروع لغة: زرع: زرع الحب يزرعه زرعًا، وزراعةً، والاسم الزَّرْعُ، وقد غلب على البُر والشعير، وجمعه زرُوع، وقيل: الزرع: نبات كل شيء يُحرث[٥٤٧].

الزروع اصطلاحًا: النبات المغروس بفعل فاعل إذا كان يبقى فيها إلى أمدٍ ثم يحصد، وإن كان لا يحصد كالأشجار ونحوها فهو غرسٌ[٥٤٨].

تعريف الثمار في اللغة والاصطلاح

الثمار في اللغة: حَمْل الأشجار، والشجر المثمر الذي فيه الثمر.

وثمر: الثاء والميم والراء أصل واحد، وهو شيء يتولد عن شيء متجمعًا ثم يُحمل عليه غيره استعارةً.

ويقال في الدعاء: (ثمَّر الله ماله) أي: نمَّاه[٥٤٩].

والثمار في الاصطلاح: اسم لكل ما يُستطعم من إحمال الشجر[٥٥٠].

---

(٥٤٧) «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٢٠) مادة (زرع)، و «معجم مقاييس اللغة» (٣/ ٥١).

(٥٤٨) «معجم لغة الفقهاء» (٢٣٢) باب الزاي.

(٥٤٩) «لسان العرب» (١/ ٥٠٣) (مادة ثمر)، و «القاموس المحيط» (١/ ٣٩٧)، و«معجم مقاييس اللغة» (١/ ٣٨٨)، و«معجم لغة الفقهاء» (١٥٤).

(٥٥٠) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٢٥).

وجوب الزكاة في الزروع والثمار

والأصل في وجوب الزكاة في الزروع والثمار الكتاب، والسنة والإجماع:

قال تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: الآية ١٤١].

وفي الصحيحين[٥٥١] من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ**»[٥٥٢].

والأدلة على ذلك كثيرة.

وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

وقال الكاساني[٥٥٣]: وأما الإجماع: فلأن الأمة أجمعت على فريضة العشر.

---

(٥٥١) البخاري (١٤٨٣)، ومسلم (٩٨١) واللفظ له.

(٥٥٢) **السانية**: هو البعير الذي يسقى به الماء من البئر، ويقال له: الناضح، انظر: «شرح النووي على مسلم» (٧/ ٥٤).

(٥٥٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ٥٤).

المبحث الأول: الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة

أجمع العلماء على أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب(٥٥٤)، **واختلفوا فيما عدا ذلك على مذاهب:**

المذهب الأول: أن الزكاة واجبة في كل ما أخرجته الأرض من الزروع والثمار، وهو قول أبي حنيفة، واستثنى من ذلك ما لا يستنبت كالحطب وغيره لأنه لا يقصد به الزراعة(٥٥٥).

واستدلوا لذلك بعموم القرآن والسنة:

أما دليلهم من القرآن: فعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٦٧].

فعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾. أي: زكوا في كل ما أخرجته الأرض، وهذا نص عام يشمل وجوب الزكاة في كل الزروع والثمار.

فقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ﴾ أَمْر، وهو يقتضي الوجوب، والصدقة الواجبة، أي: في الزكاة(٥٥٦).

---

(٥٥٤) انظر: «الإجماع» (ص ٩٣)، و «التمهيد» (٢٠/ ١٤٨).

(٥٥٥) «المبسوط» (٣/ ٢)، و «بدائع الصنائع» (٢/ ٥٩)، و «فتح القدير» (٢/ ٢).

(٥٥٦) قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويعني بقوله: ﴿أَنفِقُواْ﴾ زكوا وتصدقوا.
وقال القرطبي: في «الجامع لأحكام القرآن»: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ﴾ هذا خطاب لجميع أمة محمد ﷺ.
واختلف العلماء في المعنى المراد بالإنفاق هنا، فقال علي بن أبي طالب وعبيدة السلماني وابن سيرين: هي الزكاة المفروضة، نهى الناس عن إنفاق الرديء فيها بدل الجيد.
قال ابن عطية: والظاهر من قول البراء بن عازب والحسن وقتادة أن الآية في =

فإن قيل: المراد بقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ﴾ أي: تصدقوا صدقة التطوع.

أجيب عنه: إن الأمر على الوجوب، فلا يصرف إلى الندب إلا بدليل.

قال الجصاص(٥٥٧): قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٦٧] عموم في إيجابه الحق في قليل ما تخرجه الأرض وكثيره في سائر الأصناف الخارجة منها.

الدليل الثاني عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعَام: الآية ١٤١].

وقيل المراد بالحق في هذه الآية الزكاة المفروضة(٥٥٨)، وظاهر الآية يقتضي

= التطوع، ندبوا إلى ألا يتطوعوا إلا بمختار جيد، والآية تعم الوجهين.

(٥٥٧) «أحكام القرآن» (١/ ٥٥٥).

(٥٥٨) **قال الإمام القرطبي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

اختلف الناس في تفسير هذا الحق ما هو؛ فقال أنس بن مالك وابن عباس وطاوس والحسن وابن زيد وابن الحنفية والضحاك وسعيد بن المسيب: هي الزكاة المفروضة، العشر ونصف العشر.

ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك في تفسير هذه الآية. وبه قال بعض أصحاب الشافعي.

وحكى الزجاج أن هذه الآية قيل: إنها نزلت بالمدينة. وقال علي بن الحسين وعطاء والحكم وحماد وسعيد بن جبير ومجاهد: هو حق في المال سوى الزكاة، أمر الله به ندبًا. ورُوي عن ابن عمر ومحمد بن الحنفية أيضًا، ورواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ. قال مجاهد: إذا حصدت فحضرك المساكين فاطرح لهم من السنبل، وإذا جذذت فألق لهم من الشماريخ، وإذا درسته وذريته فاطرح لهم منه، وإذا عرفت كيله فأخرج منه زكاته. وقول ثالث هو منسوخ بالزكاة؛ لأن هذه السورة مكية وآية الزكاة لم تنزل إلا بالمدينة: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التّوبَة: الآية ١٠٣]، ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: ٤٣] روي عن ابن عباس وابن الحنفية والحسن وعطية العوفي والنخعي وسعيد بن جبير.

وقال سفيان: سألت السدي عن هذه الآية فقال: نسخها العشر ونصف العشر. فقلت: عمن؟ فقال: عن العلماء.

قال الجصاص «أحكام القرآن» (٣/ ١٣): «قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ اخْتِلَافِ السَّلَفِ فِي مَعْنَى قَوْله تَعَالَى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعَام: الآية ١٤١] وَفِي بَقَاءِ حُكْمِهِ أَوْ نَسْخِهِ، وَالْكَلَامُ =

إيجاب الزكاة في كل ما يحصد من الزروع والثمار.

أما دليلهم من السنة: فما ورد في الصحيحين[٥٥٩] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «**فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالغَيْمُ الْعُشُورُ وَفِيمَا سَقَتِ السَّانِيَةُ نِصْفُ الْعُشُورِ**».

وفي رواية: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**».

دل ذلك على وجوب الزكاة في كل ما أخرجت الأرض.

= بَيْنَ السَّلَفِ فِي ذَلِك مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: هَلِ الْمُرَادُ زَكَاةُ الزَّرْعِ وَالثِّمَارِ وَهُوَ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ أَوْ حَقٌّ آخِرُ غَيْرُهُ؟ وَهَلْ هُوَ مَنْسُوخٌ أَوْ غَيْرُ مَنْسُوخ؟ فَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مَنْسُوخ، اتِّفَاقُ الْأُمَّةِ عَلَى وُجُوبِ الْحَقِّ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ وَهُوَ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ، وَمَتَى وَجَدْنَا حُكْمًا قَدْ اسْتَعْمَلَتْهُ الْأُمَّةُ وَلَفْظُ الْكِتَابِ يَنْتَظِمُهُ وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنْهُ، فَوَاجِبٌ أَنْ يُحْكَمَ أَنَّ الِاتِّفَاقَ إنَّمَا صَدَرَ عَنْ الْكِتَابِ وَأَنَّ مَا اتَّفَقُوا عَلَيْهِ هُوَ الْحُكْمُ الْمُرَادُ بِالْآيَةِ، وَغَيْرُ جَائِزٍ إثْبَاتُهُ حَقًّا غَيْرَهُ ثُمَّ إثْبَاتُ نَسْخِهِ بِقَوْلِهِ ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**»؛ إذْ جَائِزٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْحَقُّ هُوَ الْعُشْرُ الَّذِي بَيَّنَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**» بَيَانًا لِلْمُرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ**﴾ [الأنعام: الآية ١٤١] كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ: «**فِي مِائَتَيْ دِرْهَم خَمْسَةُ دَرَاهِمَ**» بَيَانٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ**﴾ [البَقَرَة: الآية ٤٣] وَقَوْلُهُ: ﴿**أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ**﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٦٧] وَغَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: ﴿**وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ**﴾ [الأنعام: الآية ١٤١] مَنْسُوخًا بِالْعُشْرِ وَنِصْفِ الْعُشْرِ؛ لِأَنَّ النَّسْخَ إنَّمَا يَقَعُ بِمَا لَا يَصِحُّ اجْتِمَاعُهُمَا، فَأَمَّا مَا يَصِحُّ اجْتِمَاعُهُمَا مَعًا فَغَيْرُ جَائِزٍ وُقُوعُ النَّسْخِ بِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَقُولَ: وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَهُوَ الْعُشْرُ؟ فَلَمَّا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ مَنْسُوخًا بِهِ وَأَمَّا مَنْ جَعَلَ هَذَا الْحَقَّ ثَابِتَ الْحُكْمِ غَيْرَ مَنْسُوخ وَزَعَمَ أَنَّهُ حَقٌّ آخَرُ غَيْرُ الْعُشْرِ يَجِبُ عِنْدَ الْحَصَادِ وَعِنْدَ الدِّيَاسِ وَعِنْدَ الْكَيْلِ، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو قَوْلُهُ هَذَا مِنْ أَحَدِ مَعْنَيَيْنِ: إمَّا أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ عِنْدَهُ الْوُجُوبَ، أَوْ النَّدْبَ؛ فَإِنْ كَانَ نَدْبًا عِنْدَهُ لَمْ يَسُغْ لَهُ ذَلِكَ إلَّا بِإِقَامَةِ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ؛ إذْ غَيْرُ جَائِزٍ صَرْفُ الْأَمْرِ عَنْ الْإِيجَابِ إلَى النَّدْبِ إلَّا بِدَلَالَةٍ، وَإِنَّ رَآهُ وَاجِبًا، فَلَوْ كَانَ كَمَا زَعَمَ لَوَجَبَ أَنْ يَرِدَ النَّقْلُ بِهِ مُتَوَاتِرًا لِعُمُوم الْحَاجَةِ إلَيْهِ، وَلَكَانَ لَا أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ نَقْلُهُ فِي نَقْلِ وُجُوبِ الْعُشْرِ وَنِصْفِ الْعُشْرِ، فَلَمَّا لَمْ يَعْرِفْ ذَلِكَ عَامَّةُ السَّلَفِ وَالْفُقَهَاءِ عَلِمْنَا أَنَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ، فَثَبَتَ أَنَّ هَذَا الْحَقَّ هُوَ الْعُشْرُ وَنِصْفُ الْعُشْرِ الَّذِي بَيَّنَهُ عليه السلام. اهـ.

انظر: «أحكام القرآن» لأبي بكر الجصاص (٣/ ١٣).

(٥٥٩) البخاري (١٤٨٣)، ومسلم (٩٨١) واللفظ لمسلم.

واعترض عليه: بأن قول النبي ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**». يقتضي وجوب الزكاة في جميع ما تناوله، ولكن خرج منه ما لا يكال ولا يوسق؛ لقول النبي ﷺ «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**».

فدل ذلك على أن ما لا يوسق لا زكاة فيه، وخص به الدليل العام(٥٦٠).

وأجيب عليه: بأن هذا الدليل لا يخصص الدليل العام، بل الذي فيه مقدار النصاب، والله أعلم بالصواب.

القول الثاني: أن الزكاة تجب في كل ما يقتات ويدخر من الزروع، وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد بن الحنفية ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه(٥٦١).

استدلوا لهذا القول بالسنة والمعقول:

أما دليلهم من السنة: فما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحُبُوبِ، وَأَمَّا الْقِثَّاءُ، وَالْبِطِّيخُ، وَالرُّمَّانُ، وَالْقَضْبُ، قَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**»(٥٦٢).

وجه الدلالة: أن الحنظة والشعير يقتات ويدخر؛ ولذا تجب فيه الزكاة، ويقاس عليهما كل مكيل مدخر.

أما دليلهم من المعقول:

أن هذه الأقوات تَعظم منفعتها فهي كالأنعام في الماشية كالأرز والعدس واللوبيا؛ ولأنه يصلح للاقتيات ويدخر للأكل فهو كالحنطة والشعير.

---

(٥٦٠) «المغني» (٤/ ١٥٥) بتصرف.

(٥٦١) انظر: «الموطأ» (١/ ٢٧٦)، و «الأم» (٢/ ٥٠)، و «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٠٠)، و «المجموع» (٥/ ٤٩٢)، و «الهداية» (١/ ١١٠)، و «بداية المجتهد» (١/ ١٨٤، ١٨٥)، و «المغني» (٢/ ٥٤٩).

(٥٦٢) **ضعيف**: وسيأتي تخريجه.

وأما الثمار: فإن الزكاة تجب فيما اجتمع فيه الكيل والبقاء، كالتمر والزبيب والمشمش، واللوز، والتين، ولا تجب في سائر الفواكه ولا في الخضر، وهو قول عطاء وأبي يوسف ومحمد وأحمد في رواية[٥٦٣].

واستدلوا لذلك بما رواه مسلم[٥٦٤] من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: «**لَيْسَ فِي حَبٍّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**».

وجه الدلالة من الحديث: قوله: «**حَتَّى يَبْلُغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ**» أي: الذي يوسق فيه الزكاةُ والذي لا يوسق لا زكاة فيه.

قال ابن قدامة [٥٦٥]: فدل هذا الحديث على انتقاء الزكاة مما لا توسيق فيه، وهو مكيال، ففيما هو مكيل يبقى على العموم، والدليل على انتفاء الزكاة مما سوى ذلك ما ذكرنا من اعتبار التوسيق.

القول الثالث: أن الزكاة تجب في الحنطة والشعير والتمر والزبيب فقط.

قال ابن قدامة[٥٦٦]: وهذا قول ابن عمر وموسى بن طلحة والحسن، وابن سيرين، والشعبي، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المبارك، وأبي عبيد.

واستدلوا لوجوب الزكاة في هذه الأصناف الأربعة بالسنة والإجماع:

---

(٥٦٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ٥٩)، و «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٤٠) وقال ابن قدامة «المغني» (٤/ ١٥٥): إن الزكاة تجب فيما جمع ثلاثة أوصاف: الكيل، والبقاء، واليبس من الثمار كالتمر والزبيب والمشمش واللوز والفستق والبندق، ولا زكاة في سائر الفواكه.

(٥٦٤) مسلم (٩٧٩).

(٥٦٥) «المغني» (٢/٥٤٧) دار الفكر.

(٥٦٦) «المغني» (٤/١٥٦) قلت: ونصر هذا القول الشوكاني في «نيل الأوطار» والصنعاني في «سبل السلام» وقال ابن حزم في «المحلى» (٥/٢٠٩): «ولا زكاة في شيء من الثمار ولا من الزرع إلا في القمح والشعير والتمر».

أما دليلهم من السنة:

فعن موسى بن طلحة: عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ «أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر»[٥٦٧].

---

(٥٦٧) مدار هذا الحديث على موسى بن طلحة واختلف عليه:
١- فرواه عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب، واختلف عليه:
فرواه ابن أبي شيبة «المصنف» (٣/١٣٨)، ويحيى بن آدم «الخراج» (٥٠٩) من طريق وكيع عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة أن معاذًا لما قدم اليمن لم يأخذ الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب. أي: موقوفًا.
وأخرجه أبو عبيد «الأموال» (١٣٧٥) قال: حدثنا محمد بن ربيعة وأبو نعيم كلاهما عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة قال: «إنما أمر معاذًا أن يأخذ من الحنطة، والشعير...» الحديث.
وأخرجه أبو عبيد «الأموال» (١٣٧٤) قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري ويحيى بن سعيد، كلاهما عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة يقول: «أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير، والنخل والعنب».
قلت: هذا مرسل.
وأخرجه أحمد «المسند» (٥/٢٢٨)، والدارقطني «السنن» (٢/٩٦)، والحاكم «المستدرك» (١/٤٠١)، والبيهقي «السنن الكبرى» (٤/١٢٨، ١٢٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحة: عندنا كتاب معاذ عن النبي ﷺ «أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر».
قال البيهقي بعد ذكر الرواية: وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ الْعَدَنِي عَنْ سُفْيَانَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ: بَعَثَ الْحَجَّاجُ بِمُوسَى بْنِ الْمُغِيرَةِ عَلَى الْخُضْرِ وَالسَّوَادِ فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْخَضِرِ الرِّطَابِ وَالْبُقُولِ فَقَالَ مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ: عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ... فذكر الحديث. وقول موسى بن طلحة: (عندنا كتاب معاذ)، هذه وجادة، وهي مقبولة عند أهل العلم.
قلت: ولكن ليست كل الطرق وجادة فهناك خلاف على موسى بن طلحة فروي مرسلًا وروي موقوفًا على معاذ، فالخلاف في هذا مما يوهن طريق الوجادة ولا سيما أن الدارقطني يقول: أصح هذه الطرق الطريق المرسلة، وقال الترمذي: ليس في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا.
وأخرجه الدارقطني «السنن» (٤/٩٧)، والحاكم «المستدرك» (١/٤٠١)، =

= والبيهقي «السنن الكبرى» (٤/ ٤٢٩) من طريق عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَة بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْبَعْلُ وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِي بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ». وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحُبُوبِ. فَأَمَّا الْقِثَّاءُ وَالْبِطِّيخُ وَالرُّمَّانُ وَالْقَضْبُ فَقَدْ عَفَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.
وفي إسناده: إسحاق بن يحيى بن عبيد الله التيمي: ضعيف.
قال أحمد: منكر الحديث، وقال مرة أخرى: متروك الحديث، قال البخاري: يتكلمون في حفظه. قال النسائي: ليس بثقة. وقال في موضع آخر: متروك الحديث. قال أبو زرعة: واهي الحديث، قال أبو حاتم: ضعيف الحديث.
وأخرجه الدارقطني «السنن» (٢/ ٩٦) من طريق عبد العزيز بن أبان عن محمد بن عبيد الله عن الحكم عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة والشعير والتمر والزبيب».
وفي إسناده: محمد بن عبيد الله العزرمي، وهو متروك.
قلت: مدار هذه الطرق على موسى بن طلحة عن معاذ، وموسى بن طلحة عن عمر،
قال الحاكم: موسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر له أنه أدرك أيام معاذ.
قال صاحب التنقيح: وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر؛ فإنه حديث ضعيف.
قال ابن عبد البر: موسى بن طلحة لم يلق معاذًا ولا أدركه.
قال أبو زرعة: موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل.
ومعاذ توفي في خلافة عمر؛ فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال.
٢-أبو بردة واختلف عليه:
أخرجه ابن أبي شيبة «المصنف» (٣/ ١٣٨)، ويحيى بن آدم «الخراج» (٥٣٨)، والبيهقي «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٥) من طريق وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري أنه لم يأخذها إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب.
قلت: وهذا موقوف.
وأخرجه يحيى بن آدم «الخراج» (٥٣٧)، والبيهقي «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٥) من طريق الأشجعي، عن سفيان الثوري، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، ومعاذ: أنهما حين بعثا إلى اليمن لم يأخذا الزكاة إلا من الحنطة والشعير والتمر والزبيب.
وفي إسناده طلحة بن يحيى: قال الحافظ: صدوق يخطئ. وهو غير صريح في الرفع.
وأخرجه الدارقطني «السنن» (٢/ ٩٦)، والحاكم «المستدرك» (١/ ٤٠١)، والبيهقي «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٥) من طرق عن أبي حذيفة عن سفيان عن طلحة بن يحيى =

= عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل، حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن، يعلمان الناس أمر دينهم: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والزبيب والتمر».
وفي إسناده: أبو حذيفة موسى بن مسعود.
تكلم فيه أحمد، وضعفه الترمذي، وقال ابن خزيمة: لا أحتج به. وقال عمرو بن علي: لا يحدث عنه من يبصر الحديث. وقال الحاكم: ليس بالقوي عندهم. قال يعقوب بن إبراهيم: سمعت أحمد يقول: كأن سفيان الذي يحدِّث عنه أبو حذيفة ليس هو سفيان الذي يحدث عنه الناس. وقال بندار: ضعيف الحديث.
قال أبو حاتم: صدوق معروف بالثوري كان سفيان لما نزل البصرة ينفذه في حوائجه ولكن كان يصحف. قال أحمد أيضًا: من أهل الصدق.
وفي إسناده: طلحة بن يحيى قال الحافظ: صدوق يخطئ.
ولهذا الحديث شواهد:
١-حديث عبد الله بن عمرو أخرجه ابن ماجه «السنن» (١٨١٥)، والدارقطني «السنن» (٢/ ٩٤) من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، والعرزمي متروك.
ولفظ ابن ماجه: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذرة».
وأخرجه ابن أبي شيبة «المصنف» (٣/ ١٣٨) من طريق علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وابن أبي ليلى سيئ الحفظ.
وأخرجه يحيى بن آدم «الخراج» (٥٢٤) من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع ليس فيما سواها شيء: الحنطة والشعير والتمر والزبيب».
قلت: وفي إسناده: يحيى بن أبي أنيسة، وهو ضعيف.
٢-جابر بن عبد الله أخرجه الدارقطني «السنن» (٢/ ١٠٠) من طريق عدي بن الفضل، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر أنه قال: «لم تكن المقاثي فيما جاء به معاذ، إنما أخذ الصدقة من البر والشعير والتمر والزبيب».
وفي إسناده: عدي بن الفضل، وهو متروك.
٣-أنس بن مالك أخرجه يحيى بن آدم «الخراج» (٥١٩) قال: حدثنا أبو حماد - يعني: الحنفي - عن أبان، عن أنس قال: «لم يفرض رسول الله ﷺ الصدقة إلا في الحنطة والشعير والتمر والأعناب». =

الإجماع:

قال ابن المنذر[٥٦٨]: وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب.

قال ابن عبد البر[٥٦٩]: وأجمع العلماء كلهم من السلف والخلف على أن الزكاة واجبة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب، واختلفوا فيما سوى ذلك من الحبوب.

قال ابن قدامة[٥٧٠]: «وَلِأَنَّ غَيْرَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ لَا نَصَّ فِيهَا وَلَا إجْمَاعَ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهَا فِي غَلَبَةِ الِاقْتِيَاتِ بِهَا، وَكَثْرَةِ نَفْعِهَا، وَوُجُودِهَا، فَلَمْ يَصِحَّ قِيَاسُهُ عَلَيْهَا، وَلَا

= قلت: وفي إسناده مفضل بن صدقة أبو حماد الحنفي كوفي، فإن كان قال فيه البغوي في «معجم الصحابة»: كوفي صالح الحديث، فقد قال فيه أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: متروك.

٤-مرسل الشعبي:

أخرجه يحيى بن آدم «الخراج» (٥١٦، ٥١٧، ٥٢٠)، والبيهقي «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٩).

٥-مرسل مجاهد:

أخرجه يحيى بن آدم «الخراج» (٥١٨، ٥٢١) قال البيهقي: هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة بعضها يؤكد بعضًا، ومعها رواية أبي بردة عن أبي موسى ومعها قول بعض الصحابة ﵃.

وقال الزيلعي «نصب الراية» (٢/ ٣٨٩): إنما تجب الزكاة في خمسة، فكلها مدخولة وفي متنها اضطراب.

قال الترمذي: ليس يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي ﷺ مرسلًا.

وقال الدارقطني في «العلل» - بعد ذكر حديث موسى بن طلحة وذكر الاختلاف عليه-: أصحها المرسل.

(٥٦٨) «الإجماع» لابن المنذر (ص ١٢) رقم (٩٣).

(٥٦٩) «التمهيد» (٢٠/ ١٤٨).

(٥٧٠) «المغني» (٤/ ١٥٧).

إِلْحَاقُهُ بِهَا، فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ».

وقال في موضع آخر: «لِأَنَّ مَا عَدَا هَذَا لَا نَصَّ فِيهِ وَلَا إجْمَاعَ، وَلَا هُوَ فِي مَعْنَى الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ، وَلَا الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ، فَيَبْقَى عَلَى الْأَصْلِ».

القول الرابع: أن الزكاة تجب فيما يدخر فقط:

قال شيخ الإسلام(٥٧١): المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض هو الادخار لا غير؛ لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه، بخلاف الكيل فإنه تقدير محض فالوزن في معناه وكذلك العد؛ ولهذا تجب الزكاة عندنا في العسل وهو رطب ولا يوسق لكونه يبقى ويدخر.

زكاة الخضروات

المطلب الأول: معنى الخضر

قال يحيى بن آدم(٥٧٢): والخضر عندنا: الرطاب والرياحين والبقول والفاكهة مثل الكمثرى والسفرجل والخوخ والتفاح والتين والإجاص والمشمش والرمان والخيار والقثاء والنبق والباقلى والجزر والموز والمُقل والجوز واللوز والبطيخ وأشباهه.

هل في الخضروات زكاة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

---

(٥٧١) «الاختيارات» (١٠٠).

(٥٧٢) «الخراج» (١٤٦)، والباقلى: الفول.
وهناك رسالة لأخي في الله خالد بن عبد المؤمن في زكاة الخضروات لم تطبع، وقد استفدت منها كثيرًا فجزاه الله خيرًا، والله أسأل أن يُسعده في الدنيا والآخرة.

القول الأول: عدم وجوب الزكاة في الخضروات، وهو قول جمهور العلماء.

القول الثاني: وجوب الزكاة في الخضروات، وهو قول عمر بن عبد العزيز وحماد ابن أبي سليمان وأبي حنيفة.

القول الثالث: ليس في الخضروات زكاة حتى تباع، فإذا بيعت فبلغت مائتي درهم؛ فإن فيها خمسة دراهم، وهو قول ميمون بن مهران والزهري ومكحول والأوزاعي.

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى عدم وجوب الزكاة في الخضروات وهو قول مالك(٥٧٣)، والشافعي(٥٧٤)، وأحمد(٥٧٥).

واستدلوا لهذا القول بالسنة والمأثور وإجماع أهل المدينة وبراءة الذمة:

---

(٥٧٣) **قال مالك في «المدونة» (١/ ٢٨٦)**: السنة التي لا اختلاف فيها عندنا والذي سمعت من أهل العلم أنه ليس في شيء من الفواكه كلها من الرمان والتين والفرسك وما أشبهه وما لم يشبهه إذا كان من الفواكه؛ صدقة.
قال مالك: ولا في القضب ولا في البقول كلها صدقة ولا في أثمانها إذا بيعت حتى يحول على أثمانها الحول من يوم يبيعها صاحبها ويقبض أثمانها. وانظر: «الاستذكار» (٩/ ٢٧٠).

(٥٧٤) «الأم» (٢/ ٥١)، قال النووي في «روضة الطالبين» (٢/ ١١٠٩)، (٢/ ٩٠، ٩١): «مما لا زكاة فيه بلا خلاف التين والسفرجل والخوخ والتفاح والجوز واللوز والرمان وغيرها من الثمار، وكالقطن والكتان والسمسم والإسيبوش وهو بذر القطونا والثفاء وهو حب الرشاد والكمون والكزبرة والبطيخ والقثاء والسلق والجزر والقنبيط وحبوبها وبذورها».

(٥٧٥) **قال ابن قدامة «المغني» (٤/ ١٥٤)**: ولا زكاة في سائر الفواكه كالخوخ والإجاص والكمثرى والتفاح والمشمش والتين والجوز، ولا في الخضر كالقثاء والخيار والباذنجان واللفت والجزر، وبهذا قال عطاء، ونحوه قول أبي يوسف ومحمد. وانظر: «زاد المعاد» (٢/ ١١).

أما دليلهم من السنة:

فقال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ فِي الْخُضْرَوَاتِ زَكَاة**»[٥٧٦].

(٥٧٦) **ضعيف**: ورد هذا الحديث عن عدد من الصحابة.

فورد عن موسى بن طلحة، واختلف عليه، فرواه عنه عطاء بن السائب، واختلف عليه، أخرجه الدارقطني «السنن» (٢/ ٩٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥٩١٧)، والبزار «كشف الأستار» (٨٨٥) من طرق عن الحارث بن نبهان، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة، عن أبيه، مرفوعًا. وفي إسناده: الحارث بن نبهان، قال الحافظ: متروك.

وأخرجه أبو عبيد «الأموال» (١٥٠٦)، وعبد الرزاق «المصنف» (٧١٥٨)، ويحيى بن آدم «الخراج» (١٦٦)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٩٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٩) من طرق: (عبد السلام بن حرب، وابن جريج، وإسماعيل بن إبراهيم، وهشام الدستوائي)، عن عطاء بن السائب، عن موسى بن طلحة مرسلًا.

وأخرجه الدارقطني «السنن» (٢/ ٩٦) من طريق مروان بن محمد السنجاري عن جرير عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة عن أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «ليس في الخضروات صدقة». قال الزيلعي «نصب الراية» (٢/ ٣٨٨): وأما حديث أنس ففيه مروان بن محمد السنجاري، قال الدارقطني: ذاهب الحديث. وقال ابن حبان في «الضعفاء»: لا يحل الاحتجاج به. وأخرجه الدارقطني «السنن» (٢/ ٩٦) من طريق محمد بن جابر عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه مرفوعًا.

وفي إسناده: محمد بن جابر، قال ابن معين فيه: ليس بشيء.

وأخرجه الدارقطني «السنن» (٢/ ٩٦) من طريق الحسن بن عمارة، عن الحكم وعمرو ابن عثمان، وعبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن معاذ، عن النبي ﷺ: «**لَيْسَ فِي الْخُضْرَوَاتِ زَكَاة**» (١)، وفي إسناده: الحسن بن عمارة، قال الحافظ: متروك.

وأخرجه الدارقطني «السنن» (٢/ ٩٦) من طريق محمد بن نصر بن حماد، عن أبيه، عن شعبة، عن عمرو بن عثمان وعبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن معاذ به، وفي إسناده محمد بن نصر بن حماد: متهم بالكذب.

وأخرجه عبد الرزاق «المصنف» (٧١٨٧) عن ابن عيينة عن عبد الله بن عثمان بن موهب قال: سمعت ابن طلحة. يعني موسى. وكانوا أخذوا من حبوب له في أرضه فسمعته يقول لعبد الحميد. ودخل عليه: بيني وبينكم كتاب معاذ بن جبل، لم يأخذ من الخضر شيئًا. =

= وأخرجه الحاكم «المستدرك» (٤٠١)، والدارقطني «السنن» (٢/ ٩٧)، والبيهقي «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٩) من طرق إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عمه عن موسى بن طلحة عن معاذ مرفوعًا. وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وموسى بن طلحة تابعي كبير لم ينكر له أنه أدرك أيام معاذ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال صاحب التنقيح: وفي تصحيح الحاكم لهذا الحديث نظر؛ فإنه حديث ضعيف. قلت: في إسناده إسحاق بن يحيى ضعيف، وموسى بن طلحة لم يلقَ معاذًا ولا أدركه كما قال ابن عبد البر «الاستذكار» (٩/ ٢٧١).
وسئل الدارقطني في «العلل» (٤/ ٤٠٢) عن حديث موسى بن طلحة عن أبيه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس في الخضروات صدقة» فقال: اختلف فيه عن موسى بن طلحة، فروي عن عطاء بن السائب فقال الحارث بن نبهان: عن عطاء عن موسى بن طلحة.
وقال خالد الواسطي: عن عطاء عن موسى بن طلحة مرسلًا أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...
وروي عن الأعمش عن موسى بن طلحة عن أبيه.
ورواه الحكم بن عتيبة، وعبد الملك بن عمير، وعمرو بن عثمان بن موهب عن موسى ابن طلحة عن معاذ بن جبل. وقيل: عن موسى بن طلحة عن عمر. وقيل: عن موسى بن طلحة عن أنس. وقيل: عن موسى بن طلحة مرسلًا. وأصحها كلها المرسل.
وأخرجه الترمذي (٦٣٨) من طريق الحسن بن عمارة، عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد، عن عيسى بن طلحة، عن معاذ، أنه كتب إلى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يسأله عن الخضروات وهي البقول فقال: «ليس فيها شيء». قال الترمذي: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شيء، وإنما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلًا.
قلت: الحسن بن عمارة، ضعيف عند أهل العلم، ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك.
حديث محمد بن جحش: وأخرجه الدارقطني «السنن» (٢/ ٩٥) من طريق عبد الله بن شبيب عن عبد الجبار بن سعيد عن حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أبي كثير مولى بني جحش عن محمد بن عبد الله بن جحش مرفوعًا، قال الزيلعي «نصب الراية» (٢/ ٣٨٨): وهو معلول بابن شبيب، قال ابن حبان «الضعفاء»: يسرق الأخبار، ويقلبها ولا يجوز الاحتجاج به بحال. اهـ.
حديث عائشة: أخرجه الدارقطني «السنن» (٢/ ٩٥) من طريق موسى بن صالح عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قالت: قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس فيما أنبتت الأرض من الخضر زكاة». قال الزيلعي: وهو معلول بصالح، قال الشيخ في «الإمام»: هو صالح بن موسى، قال ابن معين: ليس بشيء. قال أبو حاتم: منكر =

واستدلوا أيضًا بما ورد في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ**» واللفظ لمسلم.

فدل هذا الحديث على أن الزكاة في الذي يوسق، والخضروات لا توسق فليس فيها زكاة.

قال القرطبي(٥٧٧): دل الحديث على نفي الصدقات في الخضروات؛ لأنها ليست مما يوسق.

أما دليلهم من المأثور: فعن ابن عمر أنه كان يقول في صدقة الثمار والزروع: ما كان من نخل أو كرم أو زرع أو حنطة أو شعير أو سُلت؛ ففيه العشر أو نصف العشر(٥٧٨).

وعن ابن عمر قال: في الخضروات زكاة(٥٧٩).

أثر ابن عباس: عن أبي رجاء العطاردي قال: كان ابن عباس بالبصرة يأخذ صدقتها

= الحديث جدًّا، لا يعجبني حديثه. قال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: منكر الحديث.

حديث علي بن أبي طالب: أخرجه الدارقطني «السنن» (٢/ ٩٤) من طريق أحمد بن الحارث البصري، عن الصقر بن حبيب، عن أبي رجاء العطاردي، عن ابن عباس، عن علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي الْخُضْرَوَاتِ زَكَاة**»، قلت: وفي إسناده الصقر بن حبيب وأحمد بن الحارث كلاهما ضعيف.

(٥٧٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٠١).

(٥٧٨) **إسناده صحيح**: أخرجه يحيى بن آدم «الخراج» (١٧١) قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن نافع، عن ابن عمر به.

(٥٧٩) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة «المصنف» (٣/ ١٤٠) قال: حدثنا أبو معاوية، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر به، وفي إسناده: ليث بن أبي سليم ضعيف، ولكن يشهد له ما قبله.

حتى دسائج الكراث[٥٨٠].

عن إبراهيم: قال: ما أخرجت الأرض ففيه العشر أو نصف العشر[٥٨١].

عن سماك بن الفضل قال: كتب عمر بن عبد العزيز: أن يؤخذ مما أنبتت الأرض من قليل أو كثير، العشرُ[٥٨٢].

القول الثالث: القائلون بخروج زكاة الخضروات من أثمانها.

أثر ميمون بن مهران: عن جعفر بن برقان قال: سألت ميمون بن مهران عن الْخُضَر فقال: ليس فيها زكاة حتى تباع، فإذا بيعت فبلغت مائتي درهم فإن فيها خمسة دراهم[٥٨٣].

---

(٥٨٠) **ضعيف**: أخرجه يحيى بن آدم «اللهالخراج» (١٦٣) قال: حدثنا سعيد بن سالم بن أبي الهيفاء عن الصلت بن دينار عن أبي رجاء العطاردي به، وفي إسناده: الصلت بن دينار متروك.

(٥٨١) **إسناده صحيح**: أخرجه يحيى بن آدم «الخراج» (١٦٢) قال: حدثنا الحسن بن صالح، عن منصور، عن إبراهيم به.

(٥٨٢) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٢١) عن معمر، عن سماك، عن عمر به.
وروى أبو عبيد «الأموال» (٦٠٤) حدثنا مروان بن شجاع، عن خصيف، عن مجاهد قال: كل شيء خرج من الأرض قل أو كثر، مما سقت السماء أو سُقي بالعيون ففيه العشر، وما سقي بعزب أو دالية أو ناعورة ففيه نصف العشر.
وفي إسناده مروان بن شجاع: صدوق له أوهام، وخصيف: صدوق سيئ الحفظ رمي بالإرجاء.
وورد أثر عن عطاء، أخرجه يحيى بن آدم «الخراج» (١٦٢، ١٦٣) قال: حدثنا حسن، عن أشعث، عن عطاء قال: ما أخرجت الأرض ففيه العشر أو نصف العشر، وفي إسناده: أشعث بن سوار الكندي ضعيف.
وورد أثر عن إبراهيم، أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٢١)، ويحيى بن آدم «الخراج» (١٦٣) عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم قال: في كل شيء أنبتت الأرض العشر، وفي إسناده: أبو حنيفة، فيه مقال.

(٥٨٣) **إسناده حسن**: أخرجه أبو عبيد «الأموال» (٦٠٤) حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان به. وفي إسناده جعفر بن برقان صدوق.

أثر الزهري: قال: في الخضر والفاكهة إذا بلغ ثمنه مائتي درهم ففيه خمسة دراهم[٥٨٤].

أثر مكحول قال: ليس في الخضر زكاة إلا أن يصير مالًا فيكون فيه الزكاة[٥٨٥].

قال أبو عبيد[٥٨٦]: فالعلماء اليوم مجمعون من أهل العراق والحجاز والشام على أن لا صدقة في قليل الخضر ولا في كثيرها إذا كانت في أرض العشر، وكذلك الفواكه عندهم، وإنما اختلفوا في غيرها من الحبوب والقطاني، وقد ذكرنا اختلافهم في موضعه إلا أن بعض الماضين كان يرى في أثمانها الصدقة إذا بيعت، منهم ميمون ابن مهران وابن شهاب، قال أبو عبيد: وأظن الأوزاعي ثالثهما.

قال ابن عبد البر[٥٨٧]: قال الأوزاعي: الفواكه كلها لا تؤخذ الزكاة منها، ولكن تؤخذ من أثمانها إذا بيعت بذهب أو فضة.

مناقشة هذا القول:

قال أبو عبيد[٥٨٨]: وهذا القول لا أعرف اليوم أحدًا يقوله من أهل الحجاز ولا العراق، وليس يمكن في النظر أيضًا أن يكون ذلك، وكيف تجب الصدقة في الفروع، وهي ساقطة عن الأصل؟! وإنما الفروع مبنية على الأصول وتابعة لها

---

(٥٨٤) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق (٤/ ١٢٠) عن معمر عن الزهري به، وأخرجه يحيى بن آدم «الخراج» (١٦٣) عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري بمعناه. وأخرجه أبو عبيد «الأموال» (٦٠٥) قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: ما كان من الفواكه والخضر فإنما صدقتها في أثمانها حين تباع صدقة الذهب والورِق.

(٥٨٥) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة «المصنف» (٣/ ١٤٠) قال: حدثنا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول به، وفي إسناده: برد بن سنان صدوق.

(٥٨٦) «الأموال» (٦٠٤).

(٥٨٧) «الاستذكار» (٩/ ٢٧٢).

(٥٨٨) «الأموال» (٦٠٥).

المبحث الثالث: زكاة الزيتون

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: وهل تجب في الزيتون زكاة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم ورواية عن أحمد(٥٨٩) إلى وجوب الزكاة في الزيتون.

واستدلوا بالقرآن والمأثور:

أما دليلهم من القرآن: فعموم قوله: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ [الأنعام: الآية ١٤١].

وجه الدلالة: أن الله ذكر النعم ومنها الزيتون، ثم أوجب فيها الحق وهو الزكاة المفروضة، فدل ذلك على أن الزيتون تجب فيه الزكاة.

قال ابن حزم(٥٩٠): والعجب كل العجب أن مالكًا والشافعي قالا نصًّا عنهما: إن قول الله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ﴾ - وذكر الآية - إنما أراد به الزكاة الواجبة، فكيف تكون هذه الآية التي أنزلها الله تعالى في الزكاة عندهما، ثم يسقطان الزكاة عن أكثر ما ذكره الله تعالى فيها باسمه، من الرمان وسائر ما يكون في الجنات؟!

---

(٥٨٩) «المبسوط» (٢/ ١٦٢، ١٦٣)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٦٨)، و«المجموع» (٥/ ٤٣٩)، و«المغني» (٢/ ٥٥٣).
(٥٩٠) «المحلى» (٥/ ٢١٥).

أما دليلهم من المأثور:

١- عن ابن عباس قال: في الزيتون العشر[٥٩١].

٢- عن رجاء بن أبي سلمة قال: سألت يزيد بن جابر عن الزيتون فقال: عشره عمر ابن الخطاب بالشام[٥٩٢].

٣- عن الزهري قال: مضت السُّنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عصر زيتونه يعصره فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلًا العشر، وفيما سقي برشاء الناضح نصف العشر[٥٩٣].

قال النووي[٥٩٤]: وهذا موقوف لا يعلم اشتهاره ولا يحتج به على الصحيح.

القول الثاني: لا زكاة في الزيتون، وهو قول الشافعي في الصحيح عنه ورواية عن أحمد، وبه قال الحسن بن صالح، وابن أبي ليلى وأبو عبيد وابن حزم[٥٩٥].

واستدلوا لذلك بالأدلة التي تدل على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب فقط.

قالوا: ولأن في غير هذه الأربعة لا نص فيها ولا إجماع، ولا هي في معناها فيبقى على الأصل[٥٩٦]، فلا تخرج الزكاة من غير هذه الأربعة لا الزيتون ولا غيره.

واعترض عليه بأن الحديث الذي استدلوا به لا يصح، والإجماع لا ينفي ما سوى هذه الأربعة، وهناك من الأصناف في معناها.

(٥٩١) **ضعيف**: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٤١).
(٥٩٢) **ضعيف**: «مصنف ابن أبي شيبة» (٣/ ١٤١).
(٥٩٣) «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٥).
(٥٩٤) «المجموع» (٥/ ٤٣٤).
(٥٩٥) «المجموع» (٥/ ٤٣٩)، و «المغني» (٢/ ٥٥٣)، و «الأموال» (٤٧٢)، و «المحلى» (٥/ ٢٢٥).
(٥٩٦) «المغني» (٤/ ١٥٧).

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من وجوب الزكاة في الزيتون لعموم الآية والله أعلم.

المطلب الثاني: كيفية أخذ الواجب من الزيتون.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن الزيتون يخرص ويؤخذ العشر منه زيتًا، وبه قال الزهري والأوزاعي والليث(٥٩٧).

روى الأوزاعي عن ابن شهاب الزهري قال: «مضت السُّنة في زكاة الزيتون أن تؤخذ ممن عُصر زيتونه حين يعصره، فيما سقت السماء والأنهار أو كان بعلًا العشر، وفيما سقي برشاء الناضح نصف العشر».

دل هذا على وجوب الزكاة في الزيتون بعد أن يعصر زيتًا.

القول الثاني: أن الزيتون لا يخرص، وإنما يؤخذ العشر منه بعد أن يعصر إذا بلغ خمسة أوساق، وهو قول الإمام مالك ورواية عن الأوزاعي(٥٩٨).

واستدلوا لذلك بالأثر الذي ذكرناه عن الزهري.

واعترض على القول الأول والثاني بأن الزكاة تجب في أصل الحبوب والثمار، أما المشتقات كالزيت وغيرها فلا زكاة فيها.

القول الثالث: ذهب أبو حنيفة والثوري إلى أن الزكاة تجب في حب الزيتون(٥٩٩).

---

(٥٩٧) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٦٨)، و«السنن الكبرى» (٤/ ١٢٥)، و«المجموع» (٥/ ٤٣٩).

(٥٩٨) «الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ٦٨)، و«فقه الإمام الأوزاعي» (١/ ٣٥٤).

(٥٩٩) «زكاة الزروع والثمار والعسل في الفقه الإسلامي» (ص ٩٥). وهو بحث جيد ونافع، وقد استفدت منه كثيرًا، فأسأل أن يجازي كاتبه خير الجزاء، وأن يرزقه السعادة في الدنيا والآخرة.

واستدلوا بالعمومات كقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: الآية ١٤١].

وهذا هو الراجح، وإذا أخرج المزكي الزيت فجائز، والله أعلم.

المبحث الثاني
النصاب[٦٠٠] في الزروع والثمار وما يتعلق به

وفيه مطالب:

المطلب الأول: النصاب فيما يكال من الحاصلات الزراعية.

هل لابد من بلوغ النصاب في زكاة الزورع والثمار أم يخرج من القليل والكثير؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

الأول: أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق[٦٠١]، هذا قول أكثر أهل العلم، منهم ابن عمر، وجابر، وأبو أمامة بن سهل

---

(٦٠٠) **تعريف النصاب في اللغة:** نصاب الشيء أصله وسمي نصابًا؛ لأن نصله إليه يُرفَع، وفيه يُنصَب ويُركَّبُ، وبلغ المال النصاب كأنه بلغ ذلك المبلغ وارتفع إليه. انظر «معجم مقاييس اللغة»: (٥/ ٤٣٤).

تعريف النصاب في الاصطلاح: المقدار الذي يتعلق به الواجب، ومنه: نصاب الزكاة: وهو القدر الذي تجب الزكاة بتوافره مع شروطه. انظر «معجم لغة الفقهاء» (٤٨٠) حرف النون.

(٦٠١) الوسق: ستون صاعًا بإجماع من العلماء، نقل هذا الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر، وابن قدامة وغيرهم، انظر: «التمهيد» (٢٠/ ١٤٧، ١٤٨)، و «المغني» (٤/ ١٦٧).

وورد حديث «**الْوَسْقُ سِتُّونَ صَاعًا**»، وفي إسناده ضعف.

أخرجه أحمد (٣/ ٥٩ : ٨٣)، و أبو داود (١٥٥٩)، وابن ماجه (١٨٣٢)، وابن خزيمة (٢٣١٠) وغيرهم، كلهم من طرق عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن أبي سعيد =

وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن زيد، وأهل المدينة، والثوري والأوزاعي، وابن أبي ليلى والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وسائر أهل العلم[٦٠٢].

دليل هذا القول:

روى البخاري، ومسلم[٦٠٣]: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**».

القول الثاني قول مجاهد وأبي حنيفة: قالوا: تجب الزكاة في قليل ذلك وكثيره.

استدلوا لهذا القول بالسنة والمعقول:

أما دليلهم من السنة:

فعموم قوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْر**»[٦٠٤].

= به، وأبو البختري هو سعيد بن فيروز الطائي، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، أبو البختري لم يسمع أبا سعيد، قاله أبو حاتم، وأبو داود كما في «المراسيل» (٧٦). وله متابعات وشواهد لا تخلو من مقال.

قال الفيروز آبادي: الصاع الذي يكال به وتدور عليه أحكام المسلمين وهو أربعة أمداد.

قال الداودي: معياره الذي لا يختلف: أربع حفنات بكف الرجل الذي ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما.

(٦٠٢) «المغني» (٤ ١٦١).

(٦٠٣) البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

(٦٠٤) البخاري (١٤٨٣) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ**».

قال ابن القيم في «إعلام الموقعين» في الجمع بين هذين الحديثين. (٣/ ٢٢٩، ٢٣٠):

١- قول النبي ﷺ «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْر**».

٢- وقول النبي ﷺ «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**».

قال: يَجِبُ الْعَمَلُ بِكِلَا الْحَدِيثَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ مُعَارَضَةُ أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ وَإِلْغَاءُ أَحَدِهِمَا بِالْكُلِّيَّةِ؛ فَإِنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ فَرْضٌ فِي هَذَا وَفِي هَذَا، وَلَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا بِحَمْدِ اللَّهِ بِوَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ؛ فَإِنَّ قَوْلَهُ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**» إنَّمَا أُرِيدَ بِهِ التَّمْيِيزُ بَيْنَ مَا يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ وَمَا يَجِبُ فِيهِ نِصْفُهُ، فَذَكَرَ النَّوْعَيْنِ مُفَرِّقًا بَيْنَهُمَا فِي مِقْدَارِ الْوَاجِبِ، وَأَمَّا =

دل هذا الحديث أن فيما أخرجت الأرض من زروع وثمار إن سقي بالأمطار يخرج عشره زكاة سواء كان كثيرًا أو قليلًا، وأنه لا يشترط النصاب لوجوب الزكاة.

واعترض عليه من وجهين:

الأول: أن حديث «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْر**». إنما أريد به التمييز.

أي: إن هذا الحديث بَيَّن ما يجب فيه العشر، وما يجب فيه نصف العشر، فذكر النوعين مفرقًا بينهما في مقدار الواجب، أما مقدار النصاب فسكت عنه هذا الحديث، وبَيَّنه حديث: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسة أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**».

الثاني: حديث: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْر**» حديث عام، وحديث: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسة أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**» حديث خاص، وإذا تعارض الدليل العام، والدليل الخاص، قُدم الخاص على العام.

قال ابن قدامة[٦٠٥]: قَالُوا: تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي قَلِيلِ ذَلِكَ وَكَثِيرِهِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**». وَلِأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ حَوْلٌ فَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ نِصَابٌ. وَلَنَا، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا خَاصٌّ يَجِبُ تَقْدِيمُهُ، وَتَخْصِيصُ عُمُومِ مَا رَوَوْهُ بِهِ، كَمَا خَصَّصْنَا قَوْلَهُ: «**فِي سَائِمَةِ الْإِبِلِ الزَّكَاةُ**» بِقَوْلِهِ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ**». وَقَوْلَهُ: «**فِي الرِّقَةِ رُبْعُ الْعُشْرِ**» بِقَوْلِهِ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**».

أما دليلهم من المعقول:

فكما أن زكاة الزروع لا يعتبر لها حول، فلا يعتبر لها نصاب.

= مِقْدَارُ النِّصَابِ فَسَكَتَ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَبَيَّنَهُ نَصًّا فِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ الْعُدُولُ عَنِ النَّصِّ الصَّحِيحِ الْمُحْكَمِ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ أَلْبَتَّةَ إِلَى الْمُجْمَلِ الْمُتَشَابِهِ الَّذِي غَايَتُهُ أَنْ يَتَعَلَّقَ فِيهِ بِعُمُومٍ لَمْ يُقْصَدْ. وَبَيَانُهُ بِالْخَاصِّ الْمُحْكَمِ الْمُبَيَّنِ كَبَيَانِ سَائِرِ الْعُمُومَاتِ بِمَا يَخُصُّهَا مِنَ النُّصُوصِ؟!

(٦٠٥) «المغني» (٤/ ١٦١، ١٦٢).

واعترض عليه: بأن زكاة الزروع مَالٌ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَلَمْ تَجِبْ فِي يَسِيرِهِ كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الزَّكَائِيَّةِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرِ الْحَوْلُ؛ لِأَنَّهُ يَكْمُلُ نَمَاؤُهُ بِاسْتِحْصَادِهِ لَا بِبَقَائِهِ، وَاعْتُبِرَ الْحَوْلُ فِي غَيْرِهِ؛ لِأَنَّهُ مَظِنَّةٌ لِكَمَالِ النَّمَاءِ فِي سَائِرِ الْأَمْوَالِ، وَالنِّصَابُ اُعْتُبِرَ لِيَبْلُغَ حَدًّا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ مِنْهُ؛ فَلِهَذَا اُعْتُبِرَ فِيهِ، يُحَقِّقُهُ أَنَّ الصَّدَقَةَ إنَّمَا تَجِبُ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ، بِمَا قَدْ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ، وَلَا يَحْصُلُ الْغِنَى بِدُونِ النِّصَابِ، كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ الزَّكَائِيَّةِ.

القول الثالث: ذهب إلى التفصيل بين الزروع والثمار التي توسق والتي لا توسق، فإذا كانت توسق فلا تجب الزكاة فيها إلا إذا بلغت خمسة أوسق لعموم قول النبي ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**».

وأما التي لا توسق، فتجب فيها الزكاة كثيرة كانت أو قليلة لعموم قوله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ**»، وهو قول داود الظاهري[٦٠٦] فجمع بين النصين.

والراجح: ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو أن الزكاة لا تجب في شيء من الزروع والثمار حتى تبلغ خمسة أوسق لعموم قوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**».

أما حديث «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**» فيراد منه التمييز في مقدار الواجب فيفرق بين ما يخرج منه العشر ونصف العشر، والله أعلم.

المسألة الثانية: كم تساوي الخمسة أوسق الآن؟

الوسق ستون صاعًا.

الخمسة أوسق ط ٦٠ = ٣٠٠ صاع.

---

(٦٠٦) «المحلى» (٥/ ٢١٢).

والصاع = أربعة أمداد.

٣٠٠ صاع × ٤ = ١٢٠٠ مد.

بمعنى أن الذي عنده من التمر ما يبلغ (١٢٠٠) مُدٍّ، فما زاد فتجب عليه الزكاة ويحسب ذلك بالكيلو جرام، أن نزن من التمر حفنة بكف رجل معتدل الكف؛ أي: ليس بعظيم الكفين ولا صغيرهما.

مقدار هذه الحفنة ط (١٢٠٠) = مقدار الخمسة أوسق.

وسئلت اللجنة الدائمة:

س: **عن صاع الرسول ﷺ ما مقداره بالحفنات؟**

ج: فأجابت: إن الذي تحرر لنا في مقدار الصاع النبوي أنه قَدْر أربع حفنات بيدي الرجل المعتدل في الخِلقة، وهذا هو الذي ذكره بعض أهل العلم، كصاحب النهاية والقاموس، وأما الآصع الموجودة في الأسواق أو في المساجد - كما ذكره السائل- فيختلف بعضها عن بعض، وعليه فإن العمدة في التقدير ما ذكره العلماء بالتقدير بحفنة يدي الرجل المعتدل الخلقة، والله أعلم.

يقول الدكتور عبد الله محمد الطيار(٦٠٧): وقد قمت بنفسي - ولله الحمد والمنة - وقست المد بيدي، وكلفت غيري ممن أثق به بقياس ذلك، وسألت أهل الخبرة فظهرت لي النتائج التالية:

تبين لي أن المد يزن (٥٦٠) جرامًا من البُر الجيد، وقد تحققت من هذه النتيجة عن طريق الوزن بالريال الفرنسي، حيث إن المد يزن عشرين ريالًا فرنسيًّا والريال الفرنسي

---

(٦٠٧) من رسالة: «كيف تزكي أموالك».

يزن (٢٨) جرامًا، فيكون المد حاصل ضرب (٢٠ط٢٨=٥٦٠ جرامًا) وبما أن الصاع أربعة أمداد بلا إشكال فيكون الصاع بالجرامات حاصل ضرب (٥٦٠جرامًا ط٤ أمداد =٢٢٤٠) أي: (٢,٢٥)كيلو فظهر أن الصاع يساوي كيلوين وربعًا من الكيلو، وعليه فيكون نصاب زكاة الزروع والثمار (٢,٢٥ط٣٠٠ =٦٧٥) كيلو جرام، وهذا بالنسبة للبر والأرز الثقيل والتمر، وأما الشعير فيختلف عنها نظرًا لخفته فيكون وزنه أقل من غيره، والنسبة بين الشعير والبر تساوي ٢٨/٢٣ من حيث الوزن.

المسألة الثالثة: نصاب ما يدخر بقشره.

إذا كان الحَب يُدخر في قشره عادة لحفظه مثل الأرز، فنصابها في قشرهما عشرة أوسق، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية والحنابلة[٦٠٨].

وقيل: يرجع إلى أهل الخبرة في ذلك[٦٠٩] فيقدرون الخمسة أوسق من خلال خبرتهم في ذلك، والله أعلم.

المطلب الثاني: النصاب فيما لايكال من الحاصلات الزراعية.

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال من أهمها:

القول الأول: الاعتبار بالقيمة، وذلك إذا بلغ أي محصول مما لا يوسق كالقطن أدنى قيمة مما يوسق، فتجب فيه الزكاة، وهذا قول أبي يوسف[٦١٠].

القول الثاني: أن ما لا يكال يقدر بالوزن، وبه قال الإمام أحمد[٦١١].

والراجح: ما ذهب إليه أبو يوسف من اعتبار القيمة فيما لا يوسق ولا يكال؛ لأنه

---

(٦٠٨) «المغني» (٢/ ٥٥٦)، و«مغني المحتاج» (١/ ٣٨٣)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٢٣٧).

(٦٠٩) «الفروع» لابن مفلح (٢/ ٤١٣).

(٦١٠) «بدائع الصنائع» (١/ ٦١).

(٦١١) «المغني» (٢/ ٥٤٤).

مال زكوي لم ينص الشرع عن نصابه فاعتبر بغيره، وهو المنصوص عليه، وهو كذلك أنفع للفقراء والمساكين، والله أعلم[٦١٢].

المبحث الثالث: المقدار الواجب إخراجه عند اكتمال النصاب:

اتفق العلماء على وجوب العشر، إن سُقي الزرع بالمطر والعيون، ونصف العشر إن سُقي الزرع بالنضح أو الماكينات مما فيه مؤنة[٦١٣].

روى البخاري[٦١٤]، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِي بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ**». ورواه مسلم من حديث جابر.

ولفظه: «**فِيمَا سَقَتِ الأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِي بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ**».

قال النووي[٦١٥]: وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة، وهذا متفق عليه.

أما السانية فهو البعير الذي يسقى به الماء من البئر.

قال ابن قدامة[٦١٦]: إِنَّ الْعُشْرَ يَجِبُ فِيمَا سُقِيَ بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ، كَالَّذِي يَشْرَبُ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَنْهَارِ، وَمَا يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ، وَهُوَ الَّذِي يُغْرَسُ فِي أَرْضٍ مَاؤُهَا قَرِيبٌ مِنْ وَجْهِهَا، فَتَصِلُ إلَيْهِ عُرُوقُ الشَّجَرِ، فَيَسْتَغْنِي عَنْ سَقْيٍ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَتْ عُرُوقُهُ تَصِلُ

(٦١٢) «زكاة الزروع والثمار والعسل في الفقه الإسلامي» (٦٤).
(٦١٣) «السنن الكبرى» (٤/ ١٣٠)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٩٣)، و«المختصر مع الأم للشافعي» (١/ ٢٣٣)، و«المغني» (٢/ ٥٥٨)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٦٢).
(٦١٤) البخاري (١٤٨٣)، ومسلم (٩٨١).
(٦١٥) شرح مسلم (٧/ ٤٧).
(٦١٦) «المغني» (٣/ ١٦٤).

إِلَى نَهْرٍ أَوْ سَاقِيَةٍ. وَنِصْفُ الْعُشْرِ فِيمَا سُقِيَ بِالْمُؤَنِ، كَالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحِ؛ لَا نَعْلَمُ فِي هَذَا خِلَافًا[٦١٧].

ما سُقي بعض العام بكلفة وبعضه بغير كلفة.

قال ابن قدامة: فَإِنْ سُقِيَ نِصْفَ السَّنَةِ بِكُلْفَةٍ، وَنِصْفَهَا بِغَيْرِ كُلْفَةٍ، فَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَلَا نَعْلَمُ فِيهِ مُخَالِفًا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَوْ وُجِدَ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ لَأَوْجَبَ مُقْتَضَاهُ، فَإِذَا وُجِدَ فِي نِصْفِهَا أَوْجَبَ نِصْفَهُ، وَإِنْ سُقِيَ بِأَحَدِهِمَا أَكْثَرَ مِنَ الْآخَرِ اُعْتُبِرَ أَكْثَرُهُمَا، فَوَجَبَ مُقْتَضَاهُ، وَسَقَطَ حُكْمُ الْآخَرِ، نَصَّ عَلَيْهِ وَهُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ، وَالثَّوْرِيِّ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ. وَقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: يُؤْخَذُ بِالْقِسْطِ.

خلاصة المقدار الواجب:

مقدار النصاب	
العشر	ما سقي بغير مؤنة كمياه الأمطار والآبار
نصف العشر	ما سقي بمؤنة مثل ما سقي بالساقية وهي البعير الذي يسقى به الماء من البئر
ثلاثة أرباع العشر	ما سُقي نصف العام بكلفة ومؤنة وسُقي نصف العام بغير كلفة ومؤنة

---

(٦١٧) وقد نقل الإجماع على ذلك أيضًا ابن عبد البر كما في «التمهيد» (٢٤/ ١٦٦).

المبحث الرابع: وقت وجوب الزكاة في الزروع والثمار

اختلف أهل العلم في الوقت الذي تجب فيه زكاة الزروع والثمار على أقوال من أهمهما:

القول الأول: تجب الزكاة في الزروع والثمار وقت خروج الزروع والثمار، وهذا قول أبي حنيفة(٦١٨).

واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: الآية ٢٦٧].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر عباده المؤمنين بالإنفاق مما أخرجته الأرض، فدل على أن الوجوب متعلق بالخروج(٦١٩).

القول الثاني: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة(٦٢٠) إلى أن وقت الإخراج للزكاة بعد التصفية في الحبوب، والجفاف في الثمار، فلو كان له عشرة أوسق عنبًا، لم يجئ منه خمسة أوسق زبيبًا، لم يجب عليه شيء.

قال النووي(٦٢١): ولا تؤخذ زكاة الحبوب إلا بعد التصفية، كما لا تؤخذ زكاة الثمار إلا بعد الجفاف.

والراجح: أن تؤخذ زكاة الحبوب بعد التصفية، والثمار بعد الجفاف، ولكن لا بد أن يقدر المزارع الزرع يوم الحصاد، فإذا باع الحبوب قبل التصفية وبعد الحصاد، فعليه أن يخرج زكاة، وكذا لو باع الثمار بعد الحصاد وقبل الجفاف فعليه إخراج زكاته.

---

(٦١٨) «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ١١)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٦٣)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٢١).

(٦١٩) «بدائع الصنائع» (٢/ ٦٣).

(٦٢٠) «بُلغة السالك» (١/ ٤٥٥)، و«المقنع» (ص ٥٥)، و«المجموع» (٥/ ٥٢٨).

(٦٢١) «المجموع» (٥/ ٥٨٢).

المبحث الخامس: الخرص وما يتعلق به

وفيه مطالب:

المطلب الأول: معنى الخرص:

الخرص في اللغة: هو حَزْر ما على النخل من الرطب تمرًا، والخرَّاص: الكذَّاب[٦٢٢].

تعريف الخرص في الشرع: تقدير ما على النخل من الرطب تمرًا، وما على الكرم من العنب زبيبًا ليعرف مقدار عشره، ثم يُخلى بينه وبين مالكه، ويؤخذ هذا العشر وقت قطع الثمار[٦٢٣].

قال الخطابي[٦٢٤]: والخرص إذا أدركت الثمار من الرطب والعنب مما فيه الزكاة، بعث السلطان خارصًا يخرص عليه.

والخرص: أن ينظر مَن يبصر ذلك فيقول: يخرج من هذا الزبيب كذا وكذا، ومن التمر كذا وكذا، فيحصي عليهم وينظر مبلغ العشر من ذلك فيثبت عليهم، ثم يخلى بينهم وبين الثمار، فيصنعون ما أحبوا، فإذا أدركت الثمار أخذ منهم العشر.

هكذا فسره بعض أهل العلم؛ وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق.

المطلب الثاني: فائدة الخرص:

قال النووي[٦٢٥]: ولأن في الخرص احتياطًا لرب المال والمساكين فإن رب المال

(٦٢٢) «مختار الصحاح» مادة (خ رص): (٧٣)، و«القاموس المحيط» (٥٦٩).
(٦٢٣) «عون المعبود شرح سنن أبي داود» (٤/ ٤٩٣)، و «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٧/ ٦٩) بتصرف.
(٦٢٤) «معالم السنن» (٢/ ٢٥٩).
(٦٢٥) «المجموع» (٥/ ٤٧٧).

يملك التصرف بالخرص ويعرف المصدّق حق المساكين فيطالب به.

قال الخطابي[٦٢٦].: وفائدة الخرص: أن الفقراء شركاء أرباب الأموال في الثمر، فلو منع أرباب المال من حقوقهم، ومن الانتفاع بها إلى أن تبلغ الثمرة غاية جفافها، لأضر ذلك بهم، ولو انبسطت أيديهم فيها لأخل ذلك بحصة الفقراء منها؛ إذ ليس مع كل أحد من التقية ما تقع به الوثيقة في أداء الأمانة، فوضعت الشريعة هذا العيار ليتوصل به أرباب الأموال إلى الانتفاع ويحفظ على المساكين حقوقهم. وإنما يفعل ذلك عند أول وقت بدو الصلاح قبل أن يؤكل ويستهلك؛ ليعلم حصة الصدقة منها فيخرج بعد الجفاف بقدرها تمرًا وزبيبًا.

المطلب الثالث: حكم خرص الثمار:

اتفق العلماء على عدم مشروعية الخرص في الزروع[٦٢٧].

واختلفوا في خرص الثمار على ثلاثة أقوال[٦٢٨]:

القول الأول: ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى جواز الخرص في الثمار[٦٢٩].

واستدلوا بأن النبي ﷺ خرص على امرأة بوادِي القرى حديقة لها، فخرص على امرأةٍ بوادِي القرى حديقة لها، إذ روي عن أبي حميد الساعدي قال: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ

(٦٢٦) «معالم السنن» (٢/ ٢٥٧).

(٦٢٧) «المجموع» (٥/ ٤٦٢).

(٦٢٨) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦/ ٤٦٩: ٤٧): واختلف الفقهاء في الخرص على صاحب النخل والعنب للزكاة بعد إجماعهم على أن الخرص لا يكون في غير النخل والعنب؛ لحديث عتاب بن أسيد أن رسول الله ﷺ بعث عتاب بن أسيد، وأمره أن يخرص العنب، وتُؤدى زكاته زبيبًا، كما تُؤدى زكاة النخل تمرًا، فتلك سنة النبي ﷺ في النخل والعنب.

(٦٢٩) «تفسير القرطبي» (٧/ ٦٨)، و«بداية المجتهد» (١/ ١٩٤)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٤٥٣)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ١٣٥)، و«الحاوي» (٣/ ٢٢٠)، و«المجموع» (٥/ ٤٣٢)، و«المغني» (٢/ ٥٦٨).

غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جاءَ وَادِيَ الْقُرَى إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: «**اخْرُصُوا**». وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ فَقَالَ لَهَا: «**أَحْصي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا**». فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «**أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ**». فَعَقَلْنَاهَا وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّي وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «**كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ**». قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ خَرْصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ**»[٦٣٠].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر الصحابة بأن يخرصوا الحديقة حتى يرجعوا إليها.

قال الخطابي[٦٣١]: العمل بالخرص ثابت بقي رسول الله ﷺ يعمل به طول عمره، وعمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما في زمانهما وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به، ولم يذكر عن أحد منهم فيه خلاف.

قال الماوردي[٦٣٢]: إن رسول الله ﷺ كان له خرَّاصون مشهورون يُنْفِذهُمْ لخرص الثمار، منهم حويصة، ومحيصة، وسهل بن أبي حثمة، وعتاب بن أسيد، وعبد الله بن رواحة وأبي بردة وابن عمر، وقيل: عمر بن الخطاب أيضًا، فكانوا يتوجهون لخرص الثمار امتثالًا لأمره واتباعًا لرسمه.

وقد وردت أحاديث أُخر تدل على جواز الخرص.

القول الثاني: عدم جواز الخرص وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري والشعبي[٦٣٣].

قال الخطابي[٦٣٤]: وأنكر الخرص أصحاب الرأي، وروي عن الشعبي أنه قال:

---

(٦٣٠) البخاري (١٤٨١).
(٦٣١) «معالم السنن» (٢/ ٢٥٩).
(٦٣٢) «الحاوي الكبير» (٣/ ٢٢١، ٢٢٢).
(٦٣٣) «شرح معاني الآثار» (٢/ ٤١)، و «البناية في شرح الهداية» (٣/ ١٧٢).
(٦٣٤) «معالم السنن» (٢/ ٢٥٩).

الخرص بدعة.

واستدلوا لذلك بأمرين:

الأول: أن الخرص ظن وتخمين وفيه غرر، وهذا لا يجوز في الشريعة.

واعترض عليه بما قاله الخطابي[٦٣٥]: فأما قولهم: إنه ظن وتخمين، فليس كذلك، بل هو اجتهاد في معرفة مقدار الثمار وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير، كما يعلم ذلك بالمكاييل والموازين، وإن كان بعضها أحصر على بعض، وإنما هذا كإباحته الحكم بالاجتهاد عند عدم النص مع كونه معرضًا للخطأ. وفي معناه تقويم المتعلقات عن طريق الاجتهاد، وباب الحكم بالظاهر باب واسع لا ينكره عالم.

والثاني: قالوا: إنما كان جواز الخرص قبل تحريم الربا والقمار، ثم نسخ بتحريم الربا والقمار.

واعترض عليه بأن العمل بالخرص ثابت، وبقي الخرص يعمل به رسول الله ﷺ طول عمره وعمل به أبو بكر وعمر في زمانهما وعامة الصحابة على تجويزه والعمل به، ولم يذكر عن أحد خلاف ذلك، فدل ذلك على جواز العمل بالخرص.

القول الثالث: أن الخرص جائز في النخل وغير جائز في العنب، وهو مذهب داود الظاهري وابن حزم.

واستدلوا لذلك بما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله ابن رواحة إلى اليهود فيخرص النخل حين يطيب أول الثمر قبل أن يؤكل، ثم يخيرون اليهود بين أن يأخذوها بذلك الخرص أو يدفعوها إليهم بذلك»[٦٣٦].

(٦٣٥) «معالم السنن» (٢/ ٢٥٩).
(٦٣٦) أخرجه أبو داود (١٦٠٦)، والدارقطني (٢/ ١٣٤)، و«السنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ١٢٣).

وجه الدلالة: أن الحديث جاء بالنخل خاصة دون العنب.

واعترض عليه بأنه ورد حديث سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد الذي هو: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زبيبًا، كما تؤخذ زكاة النخل تمرًا».

وهذا الحديث وإن كان في إسناده مقال، ولكن قد نقل ابن عبد البر الإجماع على أن الخرص لا يكون في غير النخل والعنب، فالراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من جواز الخرص لعمل النبي ﷺ به، وعمل الصحابة، ولم يذكر عن أحد منهم خلاف ذلك، والله أعلم.

المطلب الرابع: ما يأكله الزراع قبل الحصاد هل يدخل في حساب النصاب؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الشافعي وأحمد إلى أن الخارص لا يحسب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد وفي النصاب(٦٣٧).

---

(٦٣٧) «فتح الباري» (٣/ ٤٤٢)، و«المجموع» (٥/ ٤٦٣)، و«المغني» (٤/ ٨٧٧).
قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ٢٦٨): فَإِنَّ مَالِكًا وَأَبَا حَنِيفَةَ قَالَا: يُحْسَبُ عَلَى الرَّجُلِ مَا أَكَلَ مِنْ ثَمَرِهِ وَزَرْعِهِ قَبْلَ الْحَصَادِ احتسابه على المالك فِي النِّصَابِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا يُحْسَبُ عَلَيْهِ وَيَتْرُكُ الْخَارِصُ لِرَبِّ الْمَالِ مَا يَأْكُلُ هُوَ وَأَهْلُهُ. وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ: مَا يُعَارِضُ الْآثَارَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالْقِيَاسِ؛ أَمَّا السُّنَّةُ فِي ذَلِكَ: فَمَا رَوَاهُ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا حَثْمَةَ خَارِصًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا حَثْمَةَ قَدْ زَادَ عَلَيَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ ابْنَ عَمِّكَ يَزْعُمُ أَنَّكَ زِدْتَ عَلَيْهِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ تَرَكْتُ لَهُ قَدْرَ عَرِيَّةِ أَهْلِهِ وَمَا يُطْعِمُهُ الْمَسَاكِينَ، وَمَا تُسْقِطُهُ الرِّيحُ. فَقَالَ: «قَدْ زَادَكَ ابْنُ عَمِّكَ وَأَنْصَفَكَ». وَرُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ» وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَفِّفُوا فِي الْخَرْصِ، فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ وَالْآكِلَةَ وَالْوَصِيَّةَ وَالْعَامِلَ وَالنَّوَائِبَ وَمَا وَجَبَ فِي الثَّمَرِ مِنَ الْحَقِّ». وَأَمَّا الْكِتَابُ الْمُعَارِضُ لِهَذِهِ =

واستدلوا لذلك بالسنة والمأثور والمعقول:

أما دليلهم من السنة:

فعن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال: أتانا سهل بن أبي حثمة إلى مجلسنا، فحدث أن رسول الله ﷺ قال: «**إذَا خَرَصْتُمْ، فَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبْعُ**»(٦٣٨).

= الْآثَارِ وَالْقِيَاسُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: الآية ١٤١] وَأَمَّا الْقِيَاسُ: فَلِأَنَّهُ مَالٌ فَوَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، أَصْلُهُ سَائِرُ الْأَمْوَالِ.

(٦٣٨) **ضعيف**: أخرجه أحمد (٣/٤٤٨)، (٤/ ٢، ٣)، وأبو داود «السنن» (١٦٠٥)، والترمذي «السنن» (٦٤٣)، والطيالسي «المسند» (١٣٣٠)، وابن أبي شيبة «المصنف» (٣/ ١٩٤)، وأبو عبيد «الأموال» (١٤٤٨)، والدارمي «السنن» (٢/ ٢٧١، ٢٧٢)، وابن الجارود «المنتقى» (٣٥٢)، وابن أبي عاصم «الآحاد والمثاني» (٢٠٧٣)، وابن خزيمة (٢٣٢٠)، وابن حبان (٣٢٨٠)، والطحاوي «شرح معاني الآثار» (٢/٣٩)، الطبراني «الكبير» (٥٦٢٦)، والحاكم «المستدرك» (١/ ٤٠٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. والبيهقي «الكبرى» (٤/ ١٢٣): كلهم من طرق عن شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال: سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نيار قال: أتانا سهل بن أبي حثمة...

قال الذهبي: عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن أبي حثمة؛ لا يعرف. قال ابن القطان: لكنه لا يعرف حاله، قد وثقه ابن حبان على قاعدته، تفرد عنه حبيب بن عبد الرحمن، وحديثه: «إذا خرصتم فخذوا أو دعوا». وروى ابن أبي شيبة «المصنف» (٣/ ١٩٤)، قال: حدثنا ابن مبارك عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي بكر بن حزم قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخارص أمره ألا يخرص النخل إلا العرايا.

قلت: وهذا مرسل. وروى أبو عبيد «الأموال» (١٤٥٣) قال: وحدثنا يزيد عن جرير بن حازم عن قيس بن سعد عن مكحول قال: كان رسول الله ﷺ إذا بعث الخرَّاص قال: «خففوا، فإن في المال العرية والوطية»

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٩٥) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَفِّفْ عَلَى النَّاسِ فِي الْخَرْصِ؛ فَإِنَّ فِي الْمَالِ الْعَرِيَّةَ وَالْوَطِيَّةَ».

قَالَ: الْعَرِيَّةُ: النَّخْلَةُ يَرِثُهَا الرَّجُلُ فِي حَائِطِ الرَّجُلِ. وَالْوَطِيَّةُ: الرَّجُلُ يُوصِي بِالْوَطِيَّةِ لِلْمَسَاكِينِ.

قلت: وهذا مرسل.

أما دليلهم من المأثور:

فأثر عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

عن سهل بن أبي حثمة قال: إن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بعثه على خرص التمر فقال: «إِذَا أَتَيْتَ عَلَى أَرْضٍ فَاخْرِصْهَا وَدَعْ لَهُمْ قَدْرَ مَا يَأْكُلُوْنَ»(٦٣٩).

قال ابن قدامة(٦٤٠): «وَعَلَى الْخَارِصِ أَنْ يَتْرُكَ فِي الْخَرْصِ الثُّلُثَ أَوْ الرُّبْعَ؛ تَوْسِعَةً عَلَى أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ؛ لِأَنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إلَى الْأَكْلِ هُمْ وَأَضْيَافُهُمْ، وَيُطْعِمُونَ جِيرَانَهُمْ وَأَهْلَهُمْ وَأَصْدِقَاءَهُمْ وَسُؤَّالَهُمْ.

وَيَكُونُ فِي الثَّمَرَةِ السُّقَاطَةُ، وَيَنْتَابُهَا الطَّيْرُ وَتَأْكُلُ مِنْهُ الْمَارَّةُ، فَلَوِ اسْتَوْفَى الْكُلَّ مِنْهُمْ أَضَرَّ بِهِمْ. وَبِهَذَا قَالَ إسْحَاقُ، وَنَحْوُهُ قَالَ اللَّيْثُ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

وَالْمَرْجِعُ فِي تَقْدِيرِ الْمَتْرُوكِ إلَى السَّاعِي بِاجْتِهَادِهِ، فَإِنْ رَأَى الْأَكَلَةَ كَثِيرًا تَرَكَ الثُّلُثَ، وَإِنْ كَانُوا قَلِيلًا تَرَكَ الرُّبْعَ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**إذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبْعُ**».

القول الآخر: ذهب أبو حنيفة ومالك إلى أن على صاحب الزرع أن يحسب ما أكله

(٦٣٩) **إسناده صحيح**: ، رواه مسدد في مسنده كما في «المطالب العالية» (٣/ ١٨١) والحاكم «المستدرك» (١/ ٤٠٢)، والبيهقي «السنن الكبرى» (٤/ ١٢٤) من طريق: مسدد عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة عن عمر به.
وأخرجه ابن أبي شيبة «المصنف» (٣/ ١٩٤)، وأبو عبيد «الأموال» (١٤٤٩) من طرق (أبي خالد الأحمر، وهشيم، ويزيد)، عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن عمر بن الخطاب بعث أبا حثمة به.
وأخرجه أبو عبيد «الأموال» (١٤٥٤) قال: حدثنا عبد الله بن صالح عن الهقل بن زياد عن الأوزاعي قال: بلغنا أن عمر بن الخطاب قال: خففوا على الناس في الخرص؛ فإن في المال العرية والأكلة.

(٦٤٠) «المغني» (٤/ ١٧٧).

هو وأهله، وما تصدق به قبل الحصاد.

واستدلوا لذلك بعموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾ [الأنعام: الآية ١٤١]. فدلت الآية على أن ما أكله صاحب الزرع هو وأهله قبل الحصاد يحسب عليه، واستدلوا بأنه مال، فوجبت فيه الزكاة كسائر الأموال(٦٤١).

واعترض عليه: بما ورد بإسناد صحيح: أن عمر بعث سهل بن أبي حثمة على خرص التمر فقال: إذا أتيت على أرض فاخرصها ودَعْ لهم قَدْر ما يأكلون، وعمر من أحرص الناس على سُنة النبي ﷺ.

وأما الآية التي استدلوا بها فهي عامة، وفِعْل عمر خاص؛ فيقدم الخاص على العام، والله أعلم.

قال ابن حزم: وَلا يَجُوزُ أَنْ يَعُدَّ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ فِي الزَّكَاةِ مَا أَكَلَ هُوَ وَأَهْلُهُ فَرِيكًا أَوْ سَوِيقًا - قَلَّ أَوْ كَثُرَ - وَلا السُّنْبُلَ الَّذِي يَسْقُطُ فَيَأْكُلُهُ الطَّيْرُ أَوْ الْمَاشِيَةُ أَوْ يَأْخُذُهُ الضُّعَفَاءُ، وَلا مَا تَصَدَّقَ بِهِ حِينَ الْحَصَادِ؛ لَكِنْ مَا صُفِّيَ فَزَكَاتُهُ عَلَيْهِ، بُرْهَانُ ذَلِكَ مَا ذَكَرْنَا قَبْلُ أَنَّ الزَّكَاةَ لا تَجِبُ إلا حِينَ إمْكَانِ الْكَيْلِ، فَمَا خَرَجَ عَنْ يَدِهِ قَبْلَ ذَلِكَ فَقَدْ خَرَجَ قَبْلَ وُجُوبِ الصَّدَقَةِ فِيهِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ كَذَلِكَ.

وَقَالَ مَالِكٌ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: يُعَدُّ عَلَيْهِ كُلُّ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا تَكْلِيفُ مَا لا يُطَاقُ، وَقَدْ يَسْقُطُ مِنَ السُّنْبُلِ مَا لَوْ بَقِيَ لأَتَمَّ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ، وَهَذَا لا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ وَلا الْمَنْعُ مِنْهُ أَصْلًا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٦]».

والراجح: ما ذهب إليه الشافعي في القديم وأحمد وابن حزم إلى أن الخارص يترك لرب المال ما يأكل هو وأهله تقديرًا لحاجتهم؛ لأن في منعهم منها تضييقًا لا يخفى، ولعمل الصحابة بذلك وهم أعلم الناس بسنة الرسول ﷺ.

أما قول من قال: يحسب على الرجل ما أكل من ثمره وزرعه قبل الحصاد،

---

(٦٤١) «بداية المجتهد» (١/ ٢٦٨).

فاستدلوا بعموم قوله تعالى ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: الآية ١٤١]، وهذه الآية تخصص بما ورد من فعل الصحابة بذلك؛ لأنهم من أحرص الناس على الالتزام بهدي النبي ﷺ والله أعلم.

المطلب الخامس: اقتطاع النفقات والتكاليف في زكاة الزروع والثمار

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: احتساب النفقات والتكاليف وتزكية الباقي، وهذا قول أحمد في رواية(٦٤٢).

واستدلوا لذلك بما رواه عن جابر بن زيد عن ابن عباس وابن عمر في الرجل يستقرض فينفق على ثمرته وعلى أهله، قال ابن عمر: يبدأ بما استقرض فيقضيه ويزكي ما بقي.

وقال ابن عباس: يقضي ما أنفق على الثمرة ثم يزكي ما بقي(٦٤٣).

دل هذا الآثر على أن الذي ينفق على الزرع والثمر لا زكاة فيه.

القول الثاني: لا تحتسب النفقات والتكاليف التي أنفقها على الثمرة، والزكاة واجبة عليه في جميع المحصول، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك، والشافعي وأحمد في رواية(٦٤٤).

واستدلوا لذلك بالقرآن والسنة والمأثور:

أما دليلهم من القرآن: فعموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦ﴾.

---

(٦٤٢) «المغني» (٢/ ٦٣٦)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٥).

(٦٤٣) سبق تخريجه.

(٦٤٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ٢)، و«فتح القدير» (٢/ ٨)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٢٨)، و«الكافي» لابن عبد البر (٩٥)، و«المنتقى» للباجي (٢/ ١٦١)، و«المجموع» (٥/ ٤٥٢)، و«المغني» (٢/ ٥٥٩).

دلت الآية على أن الزكاة تخرج من عموم المحاصيل، ولو كان هناك استثناء نفقات أو تكاليف لبينه الشرع.

أما دليلهم من السنة: فعموم قول النبي ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ**».

فأوجب الحديث في كل ما أخرجت الأرض العشر، ولم يستثن المؤن.

أما دليلهم من المأثور: فإن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يبعثون الخراص فيأخذون الزكوات، ولم يكونوا يحتسبون المؤن والنفقات.

فدلت هذه الأدلة على عدم احتساب النفقات والتكاليف، وأن الزكاة واجبة في جميع المحصول.

وقد قرر المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الثالثة عشرة بدولة الكويت ما يلي:

أولًا: لا يُحسم من وعاء الزكاة النفقات المتعلقة بسقي الزرع؛ لأن نفقات السقي مأخوذة في الشريعة بالاعتبار، في المقدار الواجب.

ثانيًا: لا يُحسم من وعاء الزكاة نفقات إصلاح الأرض وشق القنوات ونقل التربة.

ثالثًا: النفقات المتعلقة بشراء البذور والسماد والمبيدات لوقاية الزرع من الآفات الزراعية ونحوها مما يتعلق بموسم الزرع، إذا أنفقها المزكي من ماله لا تحسم من وعاء الزكاة، أما إذا اضطر للاستدانة لها لعدم توافر مال عنده فإنها تُحسم من وعاء الزكاة.

ومستند ذلك الآثار الواردة عن بعض الصحابة ومنهم ابن عمر وابن عباس ﷺ، وهو أن المزارع يخرج ما استدان على ثمرته ثم يزكي ما بقي.

رابعًا: يُحسم من مقدار الزكاة الواجبة في الزروع والثمار النفقات اللازمة لإيصالها لمستحقيها، والله أعلم(٦٤٥).

(٦٤٥) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة ص(٦٥١).

المبحث السادس: الأرض المستأجرة على مَن تجب زكاتها؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الأول: ذهب مالك(٦٤٦)، والشافعي(٦٤٧)، وأحمد(٦٤٨) إلى أن الزكاة تجب على المستأجر؛ لأن المستأجر هو صاحب (الحب) أو الزرع والثمار التي تجب فيها الزكاة(٦٤٩).

قال ابن قدامة(٦٥٠): مَن استأجر أرضًا فزرعها، فالعشر عليه دون مالك الأرض، وبهذا قال مالك والثوري، وشريك، وابن المبارك والشافعي، وابن المنذر، ولنا أنه واجب في الزرع، فكان على مالكه.

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: الآية ١٤١].

والذي يؤدي هذا الحق هو المستأجر وكذلك عموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم

---

(٦٤٦) «المدونة» (١/ ٢٤٥)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٢٧٨).

(٦٤٧) «الحاوي» (٣/ ٢٥٤)، و«المجموع» (٥/ ٤٨٥)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٢٣٤).

(٦٤٨) «المغني» (٤/ ٢٠١).

(٦٤٩) قال ابن رشد «بداية المجتهد» (١/ ٢٤٧، ٢٤٨): عَلَى مَنْ تَجِبُ زَكَاةُ مَا تُخْرِجُهُ فَإِنَّ قَوْمًا قَالُوا: الزَّكَاةُ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَجَمَاعَةٌ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ: الزَّكَاةُ عَلَى رَبِّ الْأَرْضِ وَلَيْسَ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ مِنْهُ شَيْءٌ. وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمْ هَلِ الْعُشْرُ حَقُّ الْأَرْضِ أَوْ حَقُّ الزَّرْعِ أَوْ حَقُّ مَجْمُوعِهِمَا؟ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّهُ حَقٌّ لِمَجْمُوعِهِمَا، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ حَقُّ مَجْمُوعِهِمَا، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ حَقٌّ لِأَحَدِ الْأَمْرَيْنِ اخْتَلَفُوا فِي أَيِّهِمَا هُوَ أَوْلَى أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي فِيهِ الِاتِّفَاقُ، وَهُوَ كَوْنُ الزَّرْعِ وَالْأَرْضِ لِمَالِكٍ وَاحِدٍ. فَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ لِلشَّيْءِ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَهُوَ الْحَبُّ. وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَنَّهُ لِلشَّيْءِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْوُجُوبِ وَهُوَ الْأَرْضُ.

(٦٥٠) «المغني» (٤/ ٢٠١).

﴿مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٦٧] والذي يخرج للمستأجر.

القول الآخر: قال أبو حنيفة وأصحابه: الزكاة على رب الأرض، وليس على المستأجر منه شيء(٦٥١).

واستدلوا لذلك بأن أصل الوجوب في الزكاة هو الأرض، فوجب أن تكون الزكاة على مالك الأرض.

قال ابن قدامة: **وقال أبو حنيفة**: هو على مالك الأرض؛ لأنه من مؤنتها فأشبه الخراج.

واعترض عليه: بأنه يصح قولهم، إنه من مؤنة الأرض؛ لأنه لو كان من مؤنتها لوجب فيها وإن لم تزرع كالخراج، ولوجب على الذمي كالخراج ولتقدر بقدر الأرض لا بقدر الزرع.

والراجح: ما ذهب إليه جمهور العلماء يعني أن من استأجر أرضًا فزرعها فالزكاة واجبة عليه لعموم قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثۡمَرَ وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوۡمَ حَصَادِهِۦۖ﴾.

والذي يؤدي هذا الحق هو المستأجر، وكذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٦٧].

ولأن المستأجر هو صاحب الزروع والثمار التي تجب فيها الزكاة والعبرة في الزكاة بملكية الأرض الزرع والثمر لا بملكية الأرض.

وسئلت اللجنة الدائمة:

س: المُزارع الذي يستأجر أرضًا يقوم بزراعتها ويدفع أجرة معلومة من النقود للمالك، على من تكون زكاة المحاصيل الزراعية الخارجة من الأرض؟

---

(٦٥١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٥٦)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٣٤).

الجامع لأحكام الزكاة

٣٠٠

ج: **فأجابت**: تكون زكاة الحبوب والثمار الخارجة من الأرض على الزارع ولو كانت الأرض مستأجرة، وعلى مؤجر الأرض، زكاة ما أخذ من أجرتها من النقود إذا بلغ نصابًا وحال عليه الحول من تاريخ عقد الإجارة. وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

المبحث السابع: حكم ضم الزروع والثمار بعضها إلى بعض في حساب النصاب

اتفق العلماء على أن أصناف الزبيب تجمع معًا، وكذا أصناف التمر تجمع معًا، وكذا أصناف الشعير(٦٥٢).

وأجمعوا على أن لا يضم التمر إلى الزبيب(٦٥٣) ولا إلى البر.

واختلف أهل العلم في غير ذلك على أقوال أهمها:

القول الأول: أن الأنواع من الجنس الواحد يضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب؛ فأنواع الأرز تضم بعضها إلى بعض، ولا يضم جنس إلى آخر، فالعدس لا يضم إلى الفول في حساب النصاب، ونحو ذلك وبه قال عطاء، والأوزاعي، ومكحول، والحسن بن صالح وشريك وأبو عبيد، وأبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية وابن حزم(٦٥٤).

واستدلوا لذلك بالقياس على الأنعام، فكما أن الإبل لا تضم إلى البقر فكذا لا يضم الحنطة إلى الشعير، ولا الفول إلى العدس.

---

(٦٥٢) «مراتب الإجماع» لابن حزم (٤٢، ٤٣).

(٦٥٣) قال ابن عبد البر: وأجمعوا أنه لا يضاف التمر إلى الزبيب ولا إلى البر، ولا البر إلى الزبيب، ولا الإبل إلى البقر، ولا البقر إلى الغنم.

(٦٥٤) «الشرح الكبير على المغني» (٢/ ٥٦٠).

قال ابن عبد البر(٦٥٥): وقال الشافعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد: لا يضم شعير إلى حنطة، ولا يضم جنس ولا نوع إلى غيره إذا خالفه في الاسم واللون.

القول الثاني: إن الحنطة تضم إلى الشعير والسلت إليهما، وتضم القطنيات(٦٥٦) بعضها إلى بعض، وإليه ذهب مالك، وأحمد في رواية(٦٥٧).

قال ابن عبد البر(٦٥٨): واختلفوا في ضم هذه الحبوب بعضها إلى بعض؛ فمذهب مالك: أن البر والشعير والسلت صنف واحد يضم بعض ذلك إلى بعض في الزكاة... فإذا بلغ جميع ذلك خمسة أوسق...

واستدلوا لذلك بأن هذه الأصناف تقتات فيضم بعضها إلى بعض كالحنطة والشعير تنفق مع بعضها في الاقتيات والمنبت والحصاد والمنافع فيضم بعضها إلى بعض.

القول الثالث: ضم الحبوب كلها بعضها إلى بعض في حساب النصاب، روي ذلك عن طاوس وعكرمة وأحمد في رواية(٦٥٩).

استدلوا بقوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ تَّمْرٍ وَلَا حَبٍ صَدَقَةٌ**».

وجه الدلالة: أن الحبوب كلها توسق فوجب ضم بعضها إلى بعض.

س: هل يجب في العسل زكاة؟

ج: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

(٦٥٥) «التمهيد» (٢٠/ ١٤٦، ١٤٧).

(٦٥٦) القطنيات: هي صنوف الحبوب من العدس والأرز والسمسم والفول وغيرهما من الحبوب، وسميت قطن؛ لأنه يقطن في البيت أي: يمكث فيه، «الأموال» (ص ٤٧٤)، و «الحاوي الكبير» (٣/ ٢٤٢)، و «الشرح الكبير» (٢/ ٥٥٩).

(٦٥٧) «المجموع» (٥/ ٤٧٨)، و «المغني» (٢/ ٥٦٠).

(٦٥٨) «التمهيد» (٢٠/ ١٤٦، ١٥٠).

(٦٥٩) «المغني» (٢/ ٥٦٠).

القول الأول: ذهب أبو حنيفة وأحمد وجماعة إلى أن في العسل زكاة.

القول الآخر: ذهب مالك والشافعي وجماعة إلى أنه لا زكاة في العسل.

أدلة الموجبين لزكاة العسل:

الدليل الأول: عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي نَحْلًا. قَالَ: «**أَدِّ الْعُشْرَ**». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، احْمِهَا لِي. فَحَمَاهَا لِي(٦٦٠).

الدليل الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور»(٦٦١).

الدليل الثالث: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**فِي الْعَسَلِ فِي كُلِّ عَشَرَةِ أَزُقٍّ زِقٌّ**»(٦٦٢).

---

(٦٦٠) **ضعيف**: أخرجه أحمد «المسند» (٤/ ٢٣٦)، وابن ماجه «السنن» (١٨٢٣)، وابن أبي شيبة «المصنف» (٣/ ١٤١)، والطيالسي (١٣١٠)، وعبد الرزاق «المصنف» (٦٩٧٣)، وأبو عبيد «الأموال» (١٤٨٨)، والدولابي «الكنى» (١/ ٣٧)، والطبراني «الكبير» (٢٢/ ٨٨٠، ٨٨١)، والطبراني «مسند الشاميين» (٣١٧، ٣١٨)، والبيهقي «الكبرى» (٤/ ١٢٦) من طرق عن سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبي سيارة.

وهذا إسناد ضعيف للانقطاع بين سليمان بن موسى وأبي سيارة؛ فإن سليمان بن موسى لم يدرك أحدًا من الصحابة.

قال الترمذي «العلل الكبير»: سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: هو حديث مرسل، سليمان لم يدرك أحدًا من الصحابة. وقال ابن عبد البر: لا تقوم بهذا حجة.

(٦٦١) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق «المصنف» (٦٩٧٢)، والبيهقي «الكبرى» (٤/ ١٢٦) من طرق عن عبد الله بن محرر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قال الحافظ ابن حجر: وفي إسناده عبد الله بن محرر، وهو متروك.

(٦٦٢) **ضعيف**: مدار هذا الحديث على نافع، واختلف عليه، أخرجه الترمذي «السنن» (٦٢٩)، والطبراني «الأوسط» (٤٣٧٢) بلفظ: «في العسل العشر في كل ثنتي عشرة قربة قربة وليس فيما دون ذلك شيء»، والبيهقي «الكبرى» (١٢٦) كلهم من طرق =

الدليل الرابع: عن سعد بن أبي ذباب قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمْتُ، وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لِقَوْمِي مَا أَسْلَمُوا عَلَيْهِ، فَفَعَلَ، وَاسْتَعْمَلَنِي عَلَيْهِمْ، وَاسْتَعْمَلَنِي أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِقَوْمِي: إِنَّهُ لا خَيْرَ فِي مَالٍ لا تُؤَدَّى صَدَقَتُهُ، فَأَدُّوا زَكَاةَ الْعَسَلِ. قَالُوا: كَمْ تَرَى؟ قُلْتُ: الْعُشْرَ. فَأَخَذْتُ مِنْهُمُ الْعُشْرَ، فَأَتَيْتُ بِهِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَبَاعَهُ وَجَعَلَهُ فِي صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ(٦٦٣).

الدليل الخامس: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخَذَ مِنَ

= عن عمر بن أبي سلمة عن صدقة بن عبد الله عن موسى بن يسار عن نافع عن ابن عمر. وصدقة بن عبد الله ضعيف.

قال الترمذي: وصدقة بن عبد الله ليس بحافظ، وقد خولف صدقة بن عبد الله في رواية هذا الحديث عن نافع.

ومما يوهن هذا الإسناد: ما أخرجه الترمذي «السنن» (٦٣٠): حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع قال: سألني عمر بن عبد العزيز عن صدقة العسل، قال: قلت: ما عندنا عسل نتصدق منه، ولكن أخبرنا المغيرة ابن حكيم أنه قال: ليس في العسل صدقة. فقال عمر: عدلٌ مرضيٌّ فكتب إلى الناس أن توضع. يعني عنهم.. وهذا إسناد صحيح. قال الترمذي: حديث ابن عمر في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي ﷺ كبير شيء.

(٦٦٣) **ضعيف**: مدار هذا الحديث على الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، واختلف عليه؛ فرواه عنه أنس بن عياض، واختلف عليه، أخرجه الشافعي «المسند» (٦٣٥) ومن طريقه البيهقي «الكبرى» (٤/ ١٢٧) قال الشافعي: أخبرنا أنس بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب به.

وفي إسناده الحارث بن عبد الرحمن، قال الحافظ: صدوق يهم. وعبد الرحمن بن عبد الله، قال الحافظ في «تعجيل المنفعة»: ذكره ابن حبان في «الثقات».

وخالف الشافعي:

١-الصلت بن محمد، أخرجه البخاري «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٧١) عن الصلت بن محمد عن أنس بن عياض حدثنا الحارث بن عبد الرحمن عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد به. والصلت بن محمد صدوق، قاله الحافظ.

٢- صفوان بن عيسى: أخرجه أحمد (٤/ ٧٩)، وابن أبي شيبة «المصنف» (٣/ ١٤١)، وأبو عبيد «الأموال» (١٤٨٧)، والطبراني «الكبير» (٥٤٥٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٧١). =

الْعَسَلِ الْعُشْرَ(٦٦٤).

= من طرق عن صفوان بن عيسى عن الحارث بن عبد الرحمن عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب. وهذا الإسناد ضعيف؛ لجهالة حال منير بن عبد الله وأبيه عبد الله. قال البيهقي (٤/ ١٢٧) قال البخاري: عبد الله والد منير عن سعد بن أبي ذباب لم يصح حديثه. وقال علي بن المديني في هذا الحديث: منير هذا لا نعرفه إلا في هذا الحديث.

وأخرجه البخاري «التاريخ الكبير» (٢/ ١٧١) عن القعنبي عن يزيد بن زريع عن عبد الرحمن بن إسحاق عن ابن أبي ذباب عن أبيه عن جده. قال البخاري: والأول أصح.

(٦٦٤) **ضعيف**: رواه عن عمرو بن شعيب جماعة واختلف عليه فرواه جماعة على الاتصال:

١-**أسامة بن زيد بن أسلم**: أخرجه ابن ماجه (١٨٢٤) بهذا اللفظ، وأبو داود «السنن» (١٦٠٢) بلفظ: «من كل عشر قرب قربة»، وفيه أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، قال يحيى بن معين: أولاد زيد بن أسلم ليس حديثهم بشيء. وكذلك قال علي بن المديني: ليس في ولد زيد بن أسلم ثقة. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال أحمد: منكر الحديث.

٢-**عبيد الله بن أبي جعفر**: أخرجه أبو عبيد «الأموال» (١٤٨٩) من طريق أبي الأسود عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبي جعفر بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان يؤخذ في زمانه من قرب العسل من عشر قربات قربة من أوسطها». وفي إسناده ابن لهيعة متكلم فيه.

٣-**عمرو بن الحارث المصري**: أخرجه أبو داود (١٦٠٠)، والنسائي (٥/ ٤٦) والبيهقي «الكبرى» (٤/ ١٢٦) بلفظ: «جَاءَ هِلَالٌ أَحَدُ بَنِي مُتْعَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعُشُورِ نَحْلٍ لَهُ وَسَأَلَهُ أَنْ يَحْمِي وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: سَلَبَةُ فَحَمَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ الْوَادِي فَلَمَّا تَوَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه كَتَبَ سُفْيَانُ بْنُ وَهْبٍ إِلَى عُمَرَ رضي الله عنه يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ. فَكَتَبَ عُمَرُ: إِنْ أَدَّى إِلَيْكَ مَا كَانَ يُؤَدِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عُشُورِ نَحْلِهِ فَاحْمِ لَهُ سَلَبَةَ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ ذُبَابُ غَيْثٍ يَأْكُلُهُ مَنْ شَاءَ».

قلت: وعمرو بن الحارث ثقة، وهذا إسناد حسن، ولكن هذا اللفظ لا يشهد للمعنى السابق.

قال الخطابي «معالم السنن» (٢/ ٢٥٥) بعد ذكر هذا الحديث: وفي هذا دليل على أن الصدقة غير واجبة في العسل، وأن النبي ﷺ إنما أخذ العشر من هلال الْمُتْعِيِّ إذ كان قد جاء بها متطوعًا، وحمى له الوادي إرفاقًا ومعونة له بدل ما أخذ منه، وعقل عمر بن الخطاب المعنى في ذلك فكتب إلى عامله يأمره بأن يحمي له الوادي إن أدى إليه العشر وإلا فلا. =

قال ابن القيم[٦٦٥]: «وذهب أحمد[٦٦٦]، وأبو حنيفة، وجماعة، إلى أن في العسل زكاة.

= **قلت**: وعلى هذا فليس في الحديث دلالة على وجوب الصدقة في العسل.
وأخرجه أبو داود (١٦٠١) قال: حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا المغيرة، ونسبه إلى عبد الرحمن بن الحارث المخزومي قال: حدثني أبي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده... فذكر مثله، - أي مثل هذا - عن عمرو بن الحارث.
وخالف هؤلاء يحيى بن سعيد الأنصاري فروى الحديث مرسلًا، ، أخرجه ابن أبي شيبة «المصنف» (٣/ ١٤١) قال: حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ؛ أَنَّ أَمِيرَ الطَّائِفِ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: « إِنَّ أَهْلَ الْعَسَلِ مَنَعُونَا مَا كَانُوا يُعْطُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنْ أَعْطَوْك مَا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاحْمِ لَهُمْ، وَإِلَّا فَلَا تَحْمِهَا لَهُمْ. قَالَ: وَزَعَمَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطُونَ مِنْ كُلِّ عَشْرِ قِرَبٍ قِرْبَةً». **قلت**: وهذا اللفظ موافق للفظ المذكور في حديث عمرو بن الحارث.
الخلاصة: أن مدار الحديث على عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.
فرواه جماعة على الاتصال وهم أسامة بن زيد بن أسلم، وعبيد الله بن أبي جعفر، وعمرو بن الحارث، وخالف هؤلاء يحيى بن سعيد الأنصاري فروى الحديث مرسلًا.
وبالنسبة للمتن فرواية عمرو بن الحارث لا تشهد لرواية زيد بن أسلم وعبيد الله بن أبي جعفر، فيخرج من الخلاف، فيبقى أسامة بن زيد بن أسلم وعبيد الله بن أبي جعفر، وأسامة بن زيد ضعيف، وعبيد الله بن أبي جعفر وإن كان ثقة إلا أن الراوي عنه ابن لهيعة وهو متكلم فيه، فتكون رواية يحيى بن سعيد الأنصاري أثبت، والمعنى الموجود في رواية الأنصاري هو نفس المعنى الموجود في رواية عمرو بن الحارث.
قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٦٨): قال الدارقطني: يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مسندًا، ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرو بن شعيب عن عمر مرسلًا. قلت - ابن حجر-: فهذه علته.
وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات.
قلت (محمد): ولكن المتن مختلف، بل المتن شاهد لرواية يحيى بن سعيد. (قال ابن حجر): وتابعهما أسامة بن زيد، ولكنه ضعيف.
فعلى هذا فالأحاديث التي تدل على الوجوب كلها ضعيفة.

(٦٦٥) «زاد المعاد» (٢/ ١٥).

(٦٦٦) قال ابن قدامة «المغني» (٤/ ١٨٣): وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ أَنَّ فِي الْعَسَلِ الْعُشْرَ =

ورأوا أن هذه الآثار يقوي بعضُها بعضًا، وقد تعددت مخارجُها، واختلفت طرقها، ومرسلها يعضد بمسندها...

[قلت (محمد)]: واستدل أيضًا هذا الفريق بالقياس، حيث قاسوا العسل على الثمار والحبوب].

قال هؤلاء: ولأنه - أي: العسل - يتولد من نَوْر الشجر والزهر، ويُكَال ويُدَّخر، فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار. قالوا: والكلفة في أخذه دون الكلفة في الزرع والثمار. قال أبو حنيفة: إنما يجب فيه العشر إذا أخذ من أرض العشر، فإن أخذ من أرض الخراج، لم يجب فيه شيء عنده، لأن أرض الخراج قد وجب على مالكها الخراج لأجل ثمارها وزرعها، فلم يجب فيها حق آخر لأجلها وأرض العشر لم يجب في ذمته حق عنها؛ فلذلك وجب الحق فيما يكون منها. وسوَّى أحمد بين الأرضين في ذلك». اهـ.

القول الثاني: قال مالك، والشافعي، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح وابن المنذر: لا زكاة في العسل؛ لأنه مائع خارج من حيوان، فأشبه اللبن[٦٦٧].

قال أبو عبيد[٦٦٨]: «وكذلك قول هؤلاء المسلمين جميعًا في العسل أنه لا صدقة فيه؛ لأنهم خصوا ما رأوها تجب فيه، وألغوا ما سوى ذلك.

= قَالَ الْأَثْرَمُ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: أَنْتَ تَذْهَبُ إلَى أَنَّ فِي الْعَسَلِ زَكَاةً؟ قَالَ: نَعَمْ. أَذْهَبُ إلَى أَنَّ فِي الْعَسَلِ زَكَاةً، الْعُشْرُ؛ قَدْ أَخَذَ عُمَرُ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ. قُلْت: ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمْ تَطَوَّعُوا بِهِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَخَذَهُ مِنْهُمْ. وَيَرْوِي ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَمَكْحُولٍ، وَالزُّهْرِيِّ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَائِعٌ خَارِجٌ مِنْ حَيَوَانٍ، أَشْبَهَ اللَّبَنَ. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: لَيْسَ فِي وُجُوبِ الصَّدَقَةِ فِي الْعَسَلِ خَبَرٌ يَثْبُتُ وَلَا إجْمَاعٌ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: إنْ كَانَ فِي أَرْضِ الْعُشْرِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِلَّا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ».

(٦٦٧) «المغني» (٣/ ١٨٣).

(٦٦٨) «الأموال» (٦٠٧).

فالعسل مما أسقطوها عنه، مع تأويل حديث النبي ﷺ لمعاذ أنه لم يأمره في العسل بشيء، حين بعثه إلى اليمن، وهي بلاد العسل. فجاءت هذه الآثار بإسقاط الصدقة عنه».

بعض الآثار التي استدلوا بها:

عن طاوس عن معاذ بن جبل قال: سألوه عما دون ثلاثين من البقر، وعن العسل، فقال: «**لم أومر فيها بشيء**»(٦٦٩).

عن نافع قال: بعثني عمر بن عبد العزيز على اليمن فأردت أن آخذ من العسل العشر، قال مغيرة بن حكيم الصنعاني: ليس فيه شيء. وفي رواية الترمذي قال: ليس في العسل صدقة. فقال عمر: عدل مَرْضي.

وزاد في الترمذي: فكتب إلى الناس أن توضع. يعني: عنهم(٦٧٠).

القول الثالث:

قال أبو عبيد(٦٧١): وأشبه الوجوه في أمره عندي أن يكون أربابه يؤمرون بأداء صدقته، ويحثون عليها. ويُكره لهم منعها، ولا يؤمن عليهم المأثم في كتمانها، من غير أن يكون ذلك فرضًا، كوجوب صدقة الأرض والماشية، لا يجاهد أهله على منع صدقته، كما يجاهد مانعو ذينك المالين. وذلك أن السنة من رسول الله ﷺ لم تصح فيه، كما صحت فيهما، ولا وجدت في كتب صدقاته، ولو كانت بمنزلتهما.

(٦٦٩) **ضعيف**: أخرجه عبد الرزاق «المصنف» (٤/ ٦٠)، وابن أبي شيبة «المصنف» (٣/ ١٤٢) من طرق عن سفيان الثوري عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن معاذ به. وفي إسناده انقطاع بين طاوس ومعاذ.

(٦٧٠) **إسناده صحيح**: أخرجه الترمذي (٦٣٠)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٤٢)، وعبد الرزاق (٦٩٦٥) من طرق (سفيان الثوري، وعبد الوهاب الثقفي، وأبي أسامة)، عن عبيد الله ابن عمر عن نافع. وهذا إسناد صحيح.

(٦٧١) «الأموال» (٦٠٨).

الراجح والله أعلم:

أنه ليس هناك حديث صحيح يوجب الزكاة في العسل.

قال ابن القيم(٦٧٢): **قال البخاري**: ليس في زكاة العسل شيء يصح.

قال الترمذي: لا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كثير شيء.

وقال ابن المنذر: ليس في وجوب العسل حديث يثبت عن رسول الله ولا إجماع؛ فلا زكاة فيه.

وقال الشافعي: الحديث في أن في العسل العشر ضعيف، وفي أنه لا يؤخذ منه العشر ضعيف، إلا عن عمر بن عبد العزيز.

قال هؤلاء: وأحاديث الوجوب كلها معلولة». اهـ.

فليس في العسل زكاة؛ لأنه ليس في القرآن ولا في السنة ما يدل على الوجوب، والأصل براءة الذمة، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

(٦٧٢) «زاد المعاد» (٢/ ١٣).

الفصل الخامس: زكاة المعادن، وفيه مباحث

المبحث الأول: تعريف المعدن.

المبحث الثاني: أقسام المستخرج من الأرض.

المبحث الثالث: هل الركاز يشمل الكنز والمعدن؟

المبحث الرابع: الكنز وما يتعلق به من أحكام.

المبحث الخامس: المقصود بالمعدن الذي يؤخذ منه الزكاة.

المبحث السادس: المقدار الواجب في المعدن.

المبحث السابع: هل يشترط نصاب للمعدن؟

المبحث الثامن: هل يشترط للمعدن حول؟

المبحث التاسع: هل في مستخرجات البحر من أسماك وغيرها زكاة؟

المبحث الأول: تعريف المعدن

المعدن في اللغة: من العدن وهو الإقامة، ومنه يقال: عدن بالمكان الذي أقام به، ومنه جنات عدن؛ لأنها دار إقامة وخلود، ومركز كل شيء معدنه عند أهل اللغة[٦٧٣].

قال ابن الأثير[٦٧٤]: المعَادِنُ: المواضعُ التي تُستخَرْج منها جواهرُ الأرْض كالذَّهب والفِضَّة والنُّحاس وغير ذلك، واحدُها مَعْدِن. والعَدْن: الإقامة. والمَعْدِن: مَرْكز كُلِّ شيء.

المعدن في الشرع:

قال ابن قدامة[٦٧٥]: صِفَةُ الْمَعْدِنِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الزَّكَاةِ. وَهُوَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ، مِمَّا يُخْلَقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا مِمَّا لَهُ قِيمَةٌ، كَالَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ وَنَحْوِهِ مِنَ الْحَدِيدِ، وَالْيَاقُوتِ، وَالزَّبَرْجَدِ، وَالْبِلَّوْرِ... وَنَحْوِ ذَلِكَ.

قَالَ أَحْمَدُ: الْمَعَادِنُ: هِيَ الَّتِي تُسْتَنْبَطُ، لَيْسَ هُوَ شَيْءٌ دُفِنَ.

قال القرضاوي[٦٧٦]: وذكر ابن قدامة في «المغني» تعريفًا دقيقًا للمعدن فقال: هو كل ما خرج من الأرض مما يُخلق فيها من غيرها مما له قيمة.

وإنما قال: (ما خرج من الأرض) احترازًا مما خرج من البحر.

وقال: (مما يُخلق فيها) احترازًا من الكنز الذي يوضع فيها بفعل البشر لا بخلق الله.

---

(٦٧٣) انظر: «فتح القدير» (٢/ ٢٣٢)، و«المغني» (٤/ ٢٣٨).
(٦٧٤) «النهاية في غريب الحديث» (٣/ ١٩٢).
(٦٧٥) «المغني» (٤/ ٢٣٨).
(٦٧٦) «فقه الزكاة» (١/ ٤٣٣).

وقال: (من غيرها) احترازًا من الطين والتراب؛ لأنه من الأرض.

وقوله: (مما له قيمة) ليمكن أن يكون مالًا تتعلق به الحقوق.

وقد مَثَّل له بالذهب والفضة والرصاص والحديد والياقوت والزبرجد والعقيق والكحل، وكذلك المعادن الجارية كالنفط والكبريت ونحو ذلك.

المبحث الثاني: أقسام المستخرج من الأرض

قال الكاساني(٦٧٧): والمستخرج من الأرض نوعان:

أحدهما: يسمى كنزًا، وهو المال الذي دفنه بنو آدم في الأرض.

والثاني: يسمى معدنًا، وهو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض.

قال ابن الهمام(٦٧٨): الكنز: المثبت في الأرض من الأموال بفعل الإنسان.

قال ابن حجر(٦٧٩): وَقَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنَيِّرِ: كَأَنَّ الرِّكَازَ مَأْخُوذٌ مِنْ أَرْكَزْتُهُ فِي الْأَرْضِ، إِذَا غَرَزْته فِيهَا، وَأَمَّا الْمَعْدِنُ فَإِنَّهُ يَنْبُتُ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ وَضْعِ وَاضِعٍ، هَذِهِ حَقِيقَتُهُمَا، فَإِذَا اِفْتَرَقَا فِي أَصْلِهِمَا فَكَذَلِكَ فِي حُكْمِهِمَا.

خلاصة ذلك: أن الركاز: هو الكنز الذي دفنه بنو آدم، بينما المعدن هو المال الذي خلقه الله تعالى في الأرض، ولا دخل للإنسان فيه. والله أعلم.

---

(٦٧٧) «بدائع الصنائع» (٢/ ٦٥).

(٦٧٨) «فتح القدير» (٢/ ٢٣٢).

(٦٧٩) «فتح الباري» (٣/ ٣٦٥)، قال ابن قدامة «المغني» (٤/ ٢٣١): وَالرِّكَازُ: الْمَدْفُونُ فِي الْأَرْضِ. وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ رَكَزَ يَرْكِزُ، مِثْلُ غَرَزَ يَغْرِزُ: إذَا خَفِيَ. يُقَالُ: رَكَزَ الرُّمْحَ، إذَا غَرَزَ أَسْفَلَهُ فِي الْأَرْضِ، وَمِنْهُ الرِّكْزُ، وَهُوَ الصَّوْتُ الْخَفِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا﴾ [مريم: الآية ٩٨].

المبحث الثالث
هل الركاز يشمل الكنز والمعدن، أو الكنز فقط؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

الأول: ذهب جمهور العلماء مالك، والشافعي، وأحمد، إلى أن الركاز الذي فيه الخمس يشمل الكنز وهو دفن الجاهلية، وأما المعدن فليس بركاز(٦٨٠).

القول الآخر: قال أبو حنيفة والثوري: إن الركاز يشمل الكنز والمعدن(٦٨١).

والراجح: ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن الركاز الذي فيه الخمس هو الكنز، أي: المال المدفون بفعل الإنسان، أما المعدن فليس بركاز ولا خمس فيه، وإنما فيه الزكاة فقط، والله أعلم(٦٨٢).

المبحث الرابع: الكنز وما يتعلق به من أحكام

وفيه مطالب:

المطلب الأول: مقدار الواجب في الكنز، بمعنى: رجل وجد كنزًا، فما الواجب عليه؟

هذا لا يخلو من أحوال:

الأول: إن وجده في أرض موات، أو لا يُعلم له مالك فعليه فيه الخمس؛ لأنه ركاز بالنص والإجماع.

(٦٨٠) «الأموال» (٤٢٢)، و«نيل الأوطار» (٤/ ١٧٦).
(٦٨١) «بدائع الصنائع» (٢/ ٦٥)، و«فتح القدير» (٢/ ٢٣٢).
(٦٨٢) «الأموال» (٤٢٢).

روى البخاري ومسلم[٦٨٣]، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**». والكنز ركاز؛ لأنه مركوز في الأرض[٦٨٤].

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللُّقَطَةُ نَجِدُهَا فِي سَبِيلِ الْعَامِرَةِ؟ قَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلًا، فَإِنْ وُجِدَ بَاغِيهَا، فَأَدِّهَا إِلَيْهِ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ**». قَالَ: مَا يُوجَدُ فِي الْخَرِبِ الْعَادِيِّ؟ قَالَ: «**فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»[٦٨٥].

قال ابن قدامة[٦٨٦]: الْفَصْلُ الثَّانِي: فِي مَوْضِعِهِ، وَلَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: أَحَدُهَا: أَنْ يَجِدَهُ فِي مَوَاتٍ، أَوْ مَا لَا يُعْلَمُ لَهُ مَالِكٌ، مِثْلُ الْأَرْضِ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا آثَارُ الْمِلْكِ، كَالْأَبْنِيَةِ الْقَدِيمَةِ، وَالتُّلُولِ، وَجُدْرَانِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقُبُورِهِمْ. فَهَذَا فِيهِ الْخُمْسُ بِغَيْرِ خِلَافٍ، سِوَى مَا ذَكَرْنَاهُ. وَلَوْ وَجَدَهُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ عَلَى وَجْهِهَا، أَوْ فِي طَرِيقٍ غَيْرِ مَسْلُوكٍ، أَوْ قَرْيَةٍ خَرَابٍ، فَهُوَ كَذَلِكَ فِي الْحُكْمِ؛ لِمَا رَوَى عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَنِ اللُّقَطَةِ فَقَالَ: «**مَا كَانَ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَعَرِّفْهَا سَنَةً؛ فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَلَكَ، وَمَا لَمْ يَكُنْ فِي طَرِيقٍ مَأْتِيٍّ، وَلَا فِي قَرْيَةٍ عَامِرَةٍ، فَفِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ.

---

(٦٨٣) «البخاري» (١٤٩٩)، ومسلم (١٨٣٢).

(٦٨٤) «المغني» (٤/ ٢٣١).

(٦٨٥) **إسناده حسن**: أخرجه أحمد «المسند» (٢/ ١٨٠، ١٨٦، ٢٠٣، ٢٠٧)، وأبو داود «السنن» (١٧١٠)، والنسائي (٥/ ٤٤)، والشافعي، «شفاء العي» (٦٧٠)، و«المسند» (٦٧٣)، الحميدي «المسند» (٥٩٨)، وأبو عبيد «الأموال» (٨٦١)، وابن خزيمة «الصحيح» (٢٣٢٧)، وابن الجارود «المنتقى» (٦٦٨)، والبغوي «شرح السنة» (٢٢١١)، والدارقطني «السنن» (٢/ ٢٣٦)، والبيهقي «السنن الكبرى» (٤/ ١٥٥) (٦/ ١٩٠)، وغيرهم كلهم من طريق (عمرو بن الحارث وهشام بن سعد، وعبد الرحمن بن الحارث وابن عجلان ومحمد بن إسحاق وداود بن شابور ويعقوب بن عطاء وابن جريج والوليد ابن كثير وعبيد الله بن الأخنس)، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٦٨٦) «المغني» (٤/ ٢٣٢).

الْقِسْمُ الثَّانِي: أَنْ يَجِدَهُ فِي مِلْكِهِ الْمُنْتَقِلِ إلَيْهِ، فَهُوَ لَهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَالُ كَافِرٍ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ، فَكَانَ لِمَنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ كَالْغَنَائِمِ، وَلِأَنَّ الرِّكَازَ لَا يُمْلَكُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ مُودَعٌ فِيهَا، وَإِنَّمَا يُمْلَكُ بِالظُّهُورِ عَلَيْهِ، وَهَذَا قَدْ ظَهَرَ عَلَيْهِ، فَوَجَبَ أَنْ يَمْلِكَهُ. وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ، هُوَ لِلْمَالِكِ قَبْلَهُ إنِ اعْتَرَفَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ فَهُوَ لِلَّذِي قَبْلَهُ كَذَلِكَ إلَى أَوَّلِ مَالِكٍ. وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ لِأَنَّهُ كَانَتْ يَدُهُ عَلَى الدَّارِ، فَكَانَتْ عَلَى مَا فِيهَا. وَإِنِ انْتَقَلَتِ الدَّارُ بِالْمِيرَاثِ، حُكِمَ بِأَنَّهُ مِيرَاثٌ، فَإِنِ اتَّفَقَ الْوَرَثَةُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِمَوْرُوثِهِمْ، فَهُوَ لِأَوَّلِ مَالِكٍ، فَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ أَوَّلُ مَالِكٍ، فَهُوَ كَالْمَالِ الضَّائِعِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ لَهُ مَالِكٌ. وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ، إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الرِّكَازَ لَا يُمْلَكُ بِمِلْكِ الدَّارِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَجْزَائِهَا وَإِنَّمَا هُوَ مُودَعٌ فِيهَا، فَيَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الْحَشِيشِ وَالْحَطَبِ وَالصَّيْدِ يَجِدُهُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ، فَيَأْخُذُهُ، فَيَكُونُ أَحَقَّ بِهِ، لَكِنْ إنِ ادَّعَى الْمَالِكُ الَّذِي انْتَقَلَ الْمِلْكُ عَنْهُ أَنَّهُ لَهُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّ يَدَهُ كَانَتْ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهَا عَلَى مَحِلِّهِ، وَإِنْ لَمْ يَدَّعِهِ، فَهُوَ لِوَاجِدِهِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَ الْوَرَثَةُ، فَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَكُونَ لِمُوَرِّثِهِمْ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ الْبَاقُونَ، فَحُكْمُ مَنْ أَنْكَرَ فِي نَصِيبِهِ حُكْمُ الْمَالِكِ الَّذِي لَمْ يَعْتَرِفْ بِهِ، وَحُكْمُ الْمُعْتَرِفِينَ حُكْمُ الْمَالِكِ الْمُعْتَرِفِ.

المطلب الثاني: هل يشترط النصاب في الكنوز لإخراج الزكاة منه؟

لا يشترط النصاب بل يجب الخمس في قليله وكثيره عند جمهور العلماء؛ لعموم قول النبي ﷺ: «**وَفِي الرِّكَازِ الْخُمسُ**».

قال ابن قدامة[٦٨٧]: « يَجِبُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فِي قَوْلِ إمَامِنَا، وَمَالِكٍ، وَإِسْحَاقَ وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ، وَالشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ. وَقَالَ فِي الْجَدِيدِ: يُعْتَبَرُ النِّصَابُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ مَالٍ يَجِبْ فِيمَا اُسْتُخْرِجَ مِنَ الْأَرْضِ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ النِّصَابُ، كَالْمَعْدِنِ وَالزَّرْعِ.

(٦٨٧) «المغني» (٤/ ٢٣٦).

وَلَنَا، عُمُومُ الْحَدِيثِ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَخْمُوسٌ، فَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ نِصَابٌ، كَالْغَنِيمَةِ، وَلِأَنَّهُ مَالُ كَافِرٍ مَظْهُورٌ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَشْبَهَ الْغَنِيمَةَ، وَالْمَعْدِنُ وَالزَّرْعُ يَحْتَاجُ إلَى عَمَلٍ وَنَوَائِبَ، فَاعْتُبِرَ فِيهِ النِّصَابُ تَخْفِيفًا، بِخِلَافِ الرِّكَازِ، وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ فِيهِمَا مُوَاسَاةٌ، فَاعْتُبِرَ النِّصَابُ لِيَبْلُغَ حَدًّا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ مِنْهُ، بِخِلَافِ مَسْأَلَتِنَا».

قال الحافظ ابن حجر(٦٨٨): والفرق بين المعدن والركاز في الوجوب وعدمه: أن المعدن يحتاج إلى عمل ومؤنة ومعالجة لاستخراجه، بخلاف الركاز.

المطلب الثالث: هل يشترط حولان الحول عند إخراج الزكاة من الكنوز؟

قال الحافظ ابن حجر(٦٨٩): واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول، بل يجب إخراج الخمس في الحال.

المطلب الرابع: مصرف زكاة الكنوز:

اختلف أهل العلم في مصرف زكاة الكنز على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة ومالك، والشافعي في قول، ورواية عن أحمد إلى أن مصرف زكاة الكنز مصرف خمس الفيء(٦٩٠).

واستدلوا لذلك بما رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ(٦٩١)، عَنْ هُشَيْمٍ عَنْ مُجَالِدٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ أَلْفَ دِينَارٍ مَدْفُونَةً خَارِجًا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَتَى بِهَا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَأَخَذَ مِنْهَا الْخُمْسَ مِائَتَيْ دِينَارٍ، وَدَفَعَ إِلَى الرَّجُلِ بَقِيَّتَهَا، وَجَعَلَ عُمَرُ يَقْسِمُ الْمِائَتَيْنِ بَيْنَ مَنْ

---

(٦٨٨) «فتح الباري» (٣/ ٣٦٥).

(٦٨٩) انظر: المصدر السابق.

(٦٩٠) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٦٥)، و «المغني» (٤/ ٢٣٦، ٢٣٧).

(٦٩١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو عبيد «الأموال» (٨٧٥)، وفي إسناده مجالد بن عمرو الكوفي ضعيف.

حَضَرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، إلَى أَنْ فَضَلَ مِنْهَا فَضْلَةٌ، فَقَالَ: أَيْنَ صَاحِبُ الدَّنَانِيرِ؟ فَقَامَ إلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: خُذْ هَذِهِ الدَّنَانِيرَ فَهِيَ لَكَ.

وَلَوْ كَانَتْ زَكَاةً خَصَّ بِهَا أَهْلَهَا، وَلَمْ يَرُدَّهُ عَلَى وَاجِدِهِ، وَلِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الذِّمِّيِّ، وَالزَّكَاةُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ مَخْمُوسٌ زَالَتْ عَنْهُ يَدُ الْكَافِرِ، أَشْبَهَ خُمْسَ الْغَنِيمَةِ(٦٩٢).

القول الآخر: ذهب الشافعي في أصح قوليه، وأحمد في رواية إلى أن مصرف زكاة الكنز مصرف الزكاة(٦٩٣).

قال ابن قدامة: «الْفَصْلُ الرَّابِعُ: فِي قَدْرِ الْوَاجِبِ فِي الرِّكَازِ، وَمَصْرِفِهِ، أَمَّا قَدْرُهُ فَهُوَ الْخُمْسُ؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا مَصْرِفُهُ فَاخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ عَنْ أَحْمَدَ فِيهِ، مَعَ مَا فِيهِ مِن اخْتِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَقَالَ الْخِرَقِيِّ: هُوَ لِأَهْلِ الصَّدَقَاتِ. وَنَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ، فِي رِوَايَةِ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: يُعْطِي الْخُمْسَ مِنَ الرِّكَازِ عَلَى مَكَانِهِ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَجْزَأَهُ. وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ أَمَرَ صَاحِبَ الْكَنْزِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ. حَكَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرٍ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ حُمَمَةَ، قَالَ: سَقَطَتْ عَلَيَّ جَرَّةٌ مِنْ دَيْرٍ قَدِيمٍ بِالْكُوفَةِ، عِنْدَ جَبَّانَةِ بِشْرٍ، فِيهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ دِرْهَمٍ، فَذَهَبْت بِهَا إلَى عَلِيٍّ ﵁ فَقَالَ: اقْسِمْهَا خَمْسَةَ أَخْمَاسٍ. فَقَسَمْتهَا، فَأَخَذَ عَلِيٌّ مِنْهَا خُمْسًا، وَأَعْطَانِي أَرْبَعَةَ أَخْمَاسٍ، فَلَمَّا أَدْبَرْت دَعَانِي، فَقَالَ: فِي جِيرَانِك فُقَرَاءُ وَمَسَاكِينُ؟ قُلْت: نَعَمْ. قَالَ: فَخُذْهَا فَاقْسِمْهَا بَيْنَهُمْ(٦٩٤). وَلِأَنَّهُ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْأَرْضِ، أَشْبَهَ الْمَعْدِنَ وَالزَّرْعَ»(٦٩٥).

---

(٦٩٢) «المغني» (٤/ ٢٣٧).

(٦٩٣) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣٦٥).

(٦٩٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي (٤/ ١٥٧).

(٦٩٥) «المغني» (٤/ ٢٣٦).

المبحث الخامس
ما المقصود بالمعدن الذي يؤخذ منه الزكاة؟

اختلف أهل العلم في المعدن الذي يؤخذ منه الزكاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قال الشافعي(٦٩٦): ولا زكاة إلا في الذهب أو الورِق، ولا زكاة في صُفْر ولا حديد ولا رصاص ولا حجارة ولا كبريت، ولا مما أخرج من الأرض.

القول الثاني: قول أبي حنيفة: أنه لا زكاة في المعادن إلا ما يذوب وينطبع كالنقدين والحديد والرصاص والنحاس.

قال ابن الهمام(٦٩٧): المستخرج من المعدن ثلاثة أنواع: جامد يذوب وينطبع كالنقدين والحديد على ما ذكره المصنف.

وجامد لا ينطبع كالجص والنورة والكحل والزرنيخ وسائر الأحجار، كالياقوت والملح.

وما ليس بجامد كالماء والقير والنفط.

ولا يجب الخمس إلا في النوع الأول.

القول الثالث: كل المعادن فيها الزكاة.

قال ابن قدامة(٦٩٨): «صِفَة الْمَعْدِنِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ وُجُوبُ الزَّكَاةِ، وَهُوَ كُلُّ مَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ، مِمَّا يُخْلَقُ فِيهَا مِنْ غَيْرِهَا مِمَّا لَهُ قِيمَةٌ، كَالَّذِي ذَكَرَهُ الْخِرَقِيُّ وَنَحْوِهِ مِنَ الْحَدِيدِ، وَالْيَاقُوتِ، وَالزَّبَرْجَدِ، وَالْبِلَّوْرِ، وَالْعَقِيقِ، وَالسَّبَجِ، وَالْكُحْلِ، وَالزَّاجِّ. وَالزِّرْنِيخِ، وَالْمَغْرَةِ. وَكَذَلِكَ الْمَعَادِنُ الْجَارِيَةُ، كَالْقَارِ، وَالنِّفْطِ، وَالْكِبْرِيتِ، وَنَحْوِ

(٦٩٦) «الأم» (٢/ ٦٢).
(٦٩٧) «فتح القدير» (٢/ ٢٣٣).
(٦٩٨) «المغني» (٤/ ٢٣٨، ٢٣٩).

ذَلِكَ. وَقَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: لَا تَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ إِلَّا بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ**»[٦٩٩] وَلِأَنَّهُ مَالٌ يُقَوَّمُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْأَرْضِ، أَشْبَهَ الطِّينَ الْأَحْمَرَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ: تَتَعَلَّقُ الزَّكَاةُ بِكُلِّ مَا يَنْطَبِعُ، كَالرَّصَاصِ وَالْحَدِيدِ وَالنُّحَاسِ، دُونَ غَيْرِهِ.

وَلَنَا، عُمُومُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٦٧] وَلِأَنَّهُ مَعْدِنٌ، فَتَعَلَّقَتِ الزَّكَاةُ بِالْخَارِجِ مِنْهُ كَالْأَثْمَانِ، وَلِأَنَّهُ مَالٌ لَوْ غَنِمَهُ وَجَبَ عَلَيْهِ خُمْسُهُ، فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ مَعْدِنٍ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ كَالذَّهَبِ. وَأَمَّا الطِّينُ فَلَيْسَ بِمَعْدِنٍ؛ لِأَنَّهُ تُرَابٌ. وَالْمَعْدِنُ: مَا كَانَ فِي الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهَا». اهـ.

وهذا هو الراجح أن كل ما يخرج من باطن الأرض من المعادن ففيه الزكاة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٦٧]، ولأنه معدن فتعلقت الزكاة به؛ لأنه خارج من الأرض كالذهب والفضة. وهذه المعادن الآن من أنفس الأموال؛ ولذا يطلق على البترول الذهب الأسود.

المبحث السادس: ما المقدار الواجب في المعدن؟

اختلف أهل العلم في مقدار الواجب في المعدن على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة إلى أن زكاة المعادن الخمس[٧٠٠].

استدلوا بالسنة:

الدليل الأول: عموم قول النبي ﷺ: «**فِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ**»، وقالوا: المراد بالركاز: المعدن.

---

(٦٩٩) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٢٢).
(٧٠٠) «بدائع الصنائع» (٢/ ٦٥).

واعترض عليه: بأن المراد بالركاز الكنز المثبت في الأرض بفعل الإنسان عند جمهور العلماء.

الدليل الثاني: حديث عبد الله بن عمرو قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللُّقَطَةُ نَجِدُهَا فِي الْعَامِرَةِ؟ قَالَ: «**عَرِّفْهَا حَوْلًا، فَإِنْ وُجِدَ بَاغِيهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ**». قَالَ: مَا يُوجَدُ فِي الْخَرِبِ الْعَادِيِّ؟ قَالَ: «**فِيهِ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**»(٧٠١).

واعترض عليه: بما قاله ابن قدامة(٧٠٢): «وَحَدِيثُهُمْ الْأَوَّلُ لَا يَتَنَاوَلُ مَحَلَّ النِّزَاعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنَّمَا ذَكَرَ ذَلِكَ فِي جَوَابِ سُؤَالِهِ عَنِ اللُّقَطَةِ، وَهَذَا لَيْسَ بِلُقَطَةٍ، وَلَا يَتَنَاوَلُ اسْمَهَا، فَلَا يَكُونُ مُتَنَاوِلًا لِمَحَلِّ النِّزَاعِ».

الدليل الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الركاز هو: الذهب الذي ينبت من الأرض**»(٧٠٣).

واعترض عليه: بأن في إسناده عبد الله بن سعيد، وهو متروك.

واستدلوا أيضًا بأحاديث منها حديث عن النبي ﷺ أنه قال: «**فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**». قِيلَ: وَمَا الرِّكَازُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «**هُوَ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ الَّذِي خَلَقَهُ اللَّهُ فِي الأَرْضِ يَوْمَ خُلِقَتْ**». وهذا نص.

وفي حديث عنه ﷺ أنه قال: «**وَفِي السُّيُوبِ الْخُمُسُ**». قال: والسيوب عروق الذهب والفضة التي تحت الأرض؛ ولأنه مال مظهور عليه في الإسلام، أشبه الركاز.

واعترض على هذه الأحاديث بما قاله ابن قدامة(٧٠٤): «وَسَائِرُ أَحَادِيثِهِمْ لَا يُعْرَفُ صِحَّتُهَا، وَلَا هِيَ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَسَانِيدِ وَالدَّوَاوِينِ، ثُمَّ هِيَ مَتْرُوكَةُ الظَّاهِرِ فَإِنَّ هَذَا

(٧٠١) **إسناده حسن**: وقد سبق تخريجه.

(٧٠٢) «المغني» (٤/ ٢٤٠).

(٧٠٣) **إسناده ضعيف**: أخرجه البيهقي «السنن الكبرى» (٤/ ١٥٢)، وفي إسناده عبد الله بن سعيد المقبري: متروك.

(٧٠٤) «المغني» (٤/ ٢٤٠).

لَيسَ هُوَ الْمُسَمَّى بِالرِّكَازِ. وَالسُّيُوبُ: هُوَ الرِّكَازُ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ السَّيْبِ، وَهُوَ الْعَطَاءُ الْجَزِيلُ».

القول الثاني: ذهب مالك في رواية، والشافعي في رواية، وأحمد(٧٠٥)، إلى أن زكاة المعادن ربع العشر.

قال ابن قدامة(٧٠٦): وقدر الواجب ربع العشر، وصفته أنه زكاة، وهذا قول عمر ابن عبد العزيز، ومالك.

دليل هذا القول: عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّ النَّبي ﷺ قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَني مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ وَهي مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ(٧٠٧).

---

(٧٠٥) قال النووي في «المجموع» (٦/ ٨٢): في زكاته ثلاثة أقوال:
أحدها: يجب ربع العشر؛ لأنَّا قد بينا أنه زكاة، وزكاة الذهب والفضة ربع العشر.
الثاني: يجب فيه الخمس كالركاز.
الثالث: أنه إن أصابه من غير تعب وجب فيه الخمس، وإن أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر كزكاة الزرع.

(٧٠٦) «المغني» (٤/ ٢٣٩).

(٧٠٧) **ضعيف**: أخرجه مالك «الموطأ» (٦٥١)، والشافعي «الأم» (٢/ ٦٣)، وأبو داود «السنن» (٣٠٦١)، وأبو عبيد «الأموال» (٨٦٤)، والبغوي «شرح السنة» (١٥٨٨)، والبيهقي «السنن الكبرى» (٤/ ١٥٢) من طرق عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن به.
قَالَ الشَّافِعي: لَيْسَ هَذَا مِمَّا يُثْبِتُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَلَوْ ثَبَتُوهُ لَمْ تَكُنْ فِيهِ رِوَايَةٌ عَنِ النَّبي ﷺ إِلَّا إِقْطَاعُهُ. فَأَمَّا الزَّكَاةُ في الْمَعَادِنِ دُونَ الْخُمُسِ فَلَيْسَتْ مَرْوِيَّةً عَنِ النَّبي ﷺ فِيهِ. قَالَ الشَّيْخُ: هُوَ كَمَا قَالَ الشَّافِعي في رِوَايَةِ مَالِكٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدي عَنْ رَبِيعَةَ مَوْصُولًا.
قال أبو عبيد: فأما حديث ربيعة الذي رواه في القبلية فليس له إسناد، ومع هذا فإنه لم يذكر فيه أن النبي ﷺ أمر بذلك، إنما قال: فهي تؤخذ منها الصدقة إلى اليوم، ولو ثبت هذا عن النبي ﷺ كان حجة لا يجوز دفعها.
وأخرج الحاكم «المستدرك» (١/ ٤٠٤) من طريق نعيم بن حماد عن الدراوردي عن =

٣٢١

القول الثالث: ذهب مالك في رواية(٧٠٨) والشافعي في رواية(٧٠٩) إلى أنه إن

= ربيعة ابن أبي عبد الرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة، وأنه أقطع بلال بن الحارث العقيق أجمع، فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لبلال: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتحجره عن الناس لم يقطعك إلا لتعمل. قال: فأقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه للناس العقيق.

قال الحاكم: قد احتج البخاري بنعيم بن حماد ومسلم بالدراوردي، وهذا حديث صحيح ولم يخرجاه.

قلت (محمد): نعيم بن حماد لم يحتج به البخاري بل أخرج له البخاري مقرونًا، قاله المنذري «الترغيب والترهيب» (٤/ ٥٧٩).

ونعيم بن حماد فيه مقال، وتابع نعيم بن حماد محمد بن الحسن بن زبالة، عند الطبراني «الكبير» (١١٤٠) ومحمد بن الحسن كذبوه.

وأخرجه الحاكم «المستدرك» (٣/ ٥١٧) من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسي، والطبراني «الكبير» (١١٤١) من طريق محمد بن الحسن بن زبالة عن حميد بن صالح عن الحارث بن بلال، وعند الطبراني، عن عمارة وبلال ابني يحيى بن بلال بن الحارث عن أبيهما عن جدهما بلال بن الحارث قال: وفي إسناد الطبراني محمد بن الحسن بن زبالة كذبوه.

ويحيى بن بلال، وأبوه، وعمارة، وحميد بن صالح، لم أهتد إلى تراجمهم.

وأخرجه أحمد «المسند» (١/ ٣٠٦)، وأبو داود «السنن» (٣٠٦٢، ٣٠٦٣)، والبيهقي «السنن الكبرى» (٦/ ١٤٥)، كلهم من طرق عن حُسَيْن بْن مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِي مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جِلْسِيِّهَا وَغَوْرِيِّهَا وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قَدَسَ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ، وَكَتَبَ لَهُ النَّبِي ﷺ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا أَعْطَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ، أَعْطَاهُ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةَ جِلْسِيِّهَا وَغَوْرِيِّهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ مِنْ قَدَسَ وَلَمْ يُعْطِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ». وفي إسناده كثير بن عبد الله ضعيف، قال الحافظ: ومنهم من نسبه إلى الكذب.

وأخرجه أحمد «المسند» (١/ ٣٠٦)، وأبو داود «السنن» (٣٠٦٢، ٣٠٦٣)، والبيهقي «السنن الكبرى» (٦/ ١٤٥) من طرق عبد الله بن عبد الله بن أويس عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ مثله، وفي إسناده: عبد الله بن أويس فيه ضعف.

(٧٠٨) انظر: «المنتقى شرح الموطأ» (١٠٢).

(٧٠٩) «المجموع» (٦/ ٨٢).

أصاب المعدن بغير تعب وجب فيه الخمس، وإن أصابه بتعب وجب فيه ربع العشر.

واستدلوا لذلك بالقياس على زكاة الزروع، فكما أن ما سُقي بمياه الأمطار فيه العشر؛ لأنه سقي بغير مؤنة، وما سُقي بالماكينات وبما فيه مؤنة فيه نصف العشر، فكذلك المعادن ما استخرج منها بغير مؤنة ولا جهد مبذول ولا تكاليف، ففيه الخمس وما استخرج بمؤنة وجهد ففيه ربع العشر.

قال الرافعي: «إن ما ناله من غير تعب ومؤنة فيه الخمس، وما ناله بالتعب والمؤنة ففيه ربع العشر جمعًا بين الأقوال». اهـ.

وأيضًا: فإن الواجب يزداد بقلة المؤنة، وينقص بكثرتها، ألا ترى أن الأمر كذلك في المسقي بماء السماء، والمسقي بالنضح؟

المبحث السابع: هل يشترط نصاب المعدن؟

ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا تجب الزكاة في المعادن حتى تبلغ النصاب، وهو ما يبلغ من الذهب عشرين مثقالًا، ومن الفضة مائتي درهم.

واستدلوا بعموم قوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»، وقوله ﷺ: «**لَيْسَ فِي تِسْعِينَ وَمِائَةٍ مِنَ الْوَرِقِ شَيْءٌ**»، وقوله ﷺ: «**ليس عليكم في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين مثقالًا**».

وذهب أبو حنيفة إلى وجوب الزكاة في قليل المعادن وكثيره، من غير اعتبار نصاب، بِناء على أنه ركاز، ولأن المعادن لا يعتبر لها حول، فكذلك لا يعتبر له نصاب كالركاز.

واعترض عليه: بما قاله ابن قدامة(٧١٠): وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا لَيْسَ بِرِكَازٍ، وَأَنَّهُ مُفَارِقٌ

(٧١٠) انظر: «المغني» (٤/ ٢٤١).

لِلرِّكَازِ مِنْ حَيْثُ إنَّ الرِّكَازَ مَالُ كَافِرٍ أُخِذَ فِي الْإِسْلَامِ، فَأَشْبَهَ الْغَنِيمَةَ. وَهَذَا وَجَبَ مُوَاسَاةً وَشُكْرًا لِنِعْمَةِ الْغِنَى، فَاعْتُبِرَ لَهُ النِّصَابُ كَسَائِرِ الزَّكَوَاتِ، وَإِنَّمَا لَمْ يُعْتَبَرْ لَهُ الْحَوْلُ؛ لِحُصُولِهِ دُفْعَةً وَاحِدَةً، فَأَشْبَهَ الزُّرُوعَ وَالثِّمَارَ.

المبحث الثامن: هل يشترط للمعدن حول؟

قال الرافعي(٧١١): **وفي الحول قولان:**

أصحهما: أنه لا يشترط بل تجب الزكاة في الحال كالثمار والزروع، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رحمهم الله، وهو المنصوص عليه في أكثر كتب الشافعي قديمها وحديثها.

قال ابن قدامة(٧١٢): «الْفَصْلُ الرَّابِعِ: فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ، وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ حِينَ يَتَنَاوَلُهُ وَيَكْمُلُ نِصَابُهُ، وَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ حَوْلٌ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ. وَقَالَ إسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ: لَا شَيْءَ فِي الْمَعْدِنِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: **«لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»**.

وَلَنَا، أَنَّهُ مَالٌ مُسْتَفَادٌ مِنَ الْأَرْضِ، فَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِ حَقِّهِ حَوْلٌ كَالزَّرْعِ وَالثِّمَارِ وَالرِّكَازِ، وَلِأَنَّ الْحَوْلَ إنَّمَا يُعْتَبَرُ فِي غَيْرِ هَذَا لِتَكْمِيلِ النَّمَاءِ، وَهُوَ يَتَكَامَلُ نَمَاؤُهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً، فَلَا يُعْتَبَرُ لَهُ حَوْلٌ كَالزُّرُوعِ، وَالْخَبَرُ مَخْصُوصٌ بِالزَّرْعِ وَالثَّمَرِ، فَيُخَصُّ مَحَلُّ النِّزَاعِ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ».

قال الرافعي(٧١٣): فالظاهر من المذهب اعتبار النصاب وعدم اعتبار الحول،

(٧١١) «الشرح الكبير» للرافعي، المطبوع بحاشية «المجموع» (٦/ ٩١).
(٧١٢) «المغني» (٢/ ٦١٥) ط/ الفكر.
(٧١٣) «الشرح الكبير» للرافعي، المطبوع بحاشية «المجموع» (٦/ ٩٢).

والمعنى فيه أن النصاب اعتبر؛ ليبلغ المال مبلغًا يحتمل المواساة، والحول إنما اعتبر؛ ليتمكن من تنمية المال وتثميره، والمستخرج من المعدن نماء في نفسه، ولهذا اعتبرنا النصاب في الثمار والزروع ولم نعتبر الحول، والله أعلم.

المبحث التاسع: هل في مستخرجات البحر زكاة؟

قال شيخ الإسلام(٧١٤): أما ما يخرج من البحر كاللؤلؤ والمرجان فلا زكاة فيه عند الجمهور.

قال ابن قدامة(٧١٥): وَلَا زَكَاةَ فِي الْمُسْتَخْرَجِ مِنَ الْبَحْرِ، كَاللُّؤْلُؤِ وَالْمَرْجَانِ وَالْعَنْبَرِ وَنَحْوِهِ، فِي ظَاهِرِ قَوْلِ الْخِرَقِيِّ، وَاخْتِيَارِ أَبِي بَكْرٍ.

وَرُوِيَ نَحْوُ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَبِهِ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَعَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَالثَّوْرِيُّ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَمُحَمَّدٌ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَأَبُو عُبَيْدٍ.

قال ابن حزم(٧١٦): «وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِمَّا أُصِيبَ مِنَ الْعَنْبَرِ وَالْجَوَاهِرِ وَالْيَاقُوتِ وَالزُّمُرُّدِ - بِحَرِيِّهِ وَبَرِّيِّهِ -: شَيْءٌ أَصْلًا، وَهُوَ كُلُّهُ لِمَنْ وَجَدَهُ».

قال أبو عبيد(٧١٧): اختلف الناس في العنبر واللؤلؤ، فالأكثر من العلماء على أن لا شيء فيهما، كما يروى عن ابن عباس وجابر، وهو رأي سفيان ومالك جميعًا.

---

(٧١٤) «الفتاوى» (٢٥/ ١٩).
(٧١٥) «المغني» (٤/ ٢٤٤).
(٧١٦) «المحلى» (٦/ ١١٧).
(٧١٧) «الأموال» (٤٣٤).

أثر ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**:**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ فِي العَنَبَرِ زَكَاةٌ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ(٧١٨).

قال أبو عبيد(٧١٩): «ومع هذا إنه قد كان ما يخرج من البحر على عهد النبي ﷺ، فلم تأتنا عنه فيه سُنة علمناها، ولا عن أحد من الخلفاء بعده من وجه يصح، فنراه مما عفا عنه، كما عفا عن صدقة الخيل والرقيق.

وإنما يوجب الخمس فيما يخرج من البحر - مَن أوجب - تشبيهًا بما يخرج البر من المعادن، فرآهما بمنزلة واحدة، وذهب مَن لا يرى ذلك إلى أنهما مفترقان، يقولون: فرقتْ بينهما سنة رسول الله ﷺ إذ جعل في الركاز الخمس، وسكت عن البحر، فلم يقل فيه شيئًا.

قال أبو عبيد: وكذلك هما عندنا، ليسا بمتساويين، وذلك أَنَّا رأينا حكم البحر والبر مختلفين في غير خَلة، ولا اثنتين؛ من ذلك: أن الله حرم صيد البر على المحرِمين، وأوجب على قاتله منهم الجزاء، وأباح لهم صيد البحر، فلم يجعل عليهم فيه جناحًا ولا كفارة، وكذلك الميتة، حرم الله ميتة البر إلا بالزكاة، وجاءت السنة عن رسول الله ﷺ في ميتة البحر أن قال: «**وهو الطهور ماؤه الحل ميتته**»، فَفَرَّق الكتاب والسنة بين حكم البر والبحر، فجعل ما في البحر مباحًا لآخذه على كل حال، وكذلك نرى سائر ما يخرج منه بمنزلته».

---

(٧١٨) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة «المصنف» (٣/ ١٤٢) قال: حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن عمرو عن أُذَيْنَةَ عن ابن عباس به، وفيه أيضًا (٣/ ١٤٢): حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أُذَيْنَةَ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ الْعَنَبَرُ بِرِكَازٍ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ، لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ.
وورد في رواية أخرى عند ابن أبي شيبة (١٠٠٦٥) بسند صحيح، قال: حدثنا وكيع عن سفيان الثوري عن ابن طاوس عن أبيه أن ابن عباس سُئل عن العنبر فقال: إن كان فيه شيء ففيه الخمس.

(٧١٩) «الأموال» (٤٣٤- ٤٣٦).

الجامع لأحكام الزكاة

٣٢٦

قال ابن قدامة[٧٢٠]: «وَأَمَّا السَّمَكُ فَلَا شَيْءَ فِيهِ بِحَالٍ، فِي قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَافَّةً، إِلَّا شَيْءٌ يُرْوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ عَنْهُ، وَقَالَ: لَيْسَ النَّاسُ عَلَى هَذَا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا يَعْمَلُ بِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا.

وَالصَّحِيحُ أَنَّ هَذَا لَا شَيْءَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ صَيْدٌ، فَلَمْ يَجِبْ فِيهِ زَكَاةٌ كَصَيْدِ الْبَرِّ، وَلِأَنَّهُ لَا نَصَّ وَلَا إجْمَاعَ عَلَى الْوُجُوبِ فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ قِيَاسُهُ عَلَى مَا فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَا وَجْهَ لِإِيجَابِهَا فِيهِ».

❊ ❊ ❊

(٧٢٠) أخرجه أبو عبيد «الأموال» (٨٩٠)، وحدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سلام بن أبي مطيع عن يونس بن عبيد قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عامله في عمان: ألا يأخذ من السمك شيئًا حتى يبلغ مائتي درهم. قال عبد الرحمن: ولا أعلمه إلا قال: فإذا بلغ مائتي درهم فخذ منه الزكاة.
قال أبو عبيد: يذهب عمر فيما يرى إلى أن ما أخرجه البحر بمنزلة ما أخرج البر من المعادن، وكان رأيه في المعادن الزكاة، وقد ذكرنا ذلك عنه، فَشَبَّهه به، وليس الناس في السمك على هذا، ولا نعلم أحدًا يعمل به.

باب: مصارف الزكاة

وفيه فصول:

تمهيد: الأصناف الذين تُصرف لهم الزكوات

الفصل الأول: الفقراء والمساكين، وما يتعلق بهما من أحكام.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: حد كل من الفقر والمسكنة، وأيهما أشد حاجة.

المبحث الثاني: مقدار ما يعطى الفقير والمسكين من الزكاة.

المبحث الثالث: أَخْذ الفقير من الزكاة ما يسد حاجته الأساسية.

وفيه مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الحاجة الأساسية.

المطلب الثاني: هل يُكلف الفقير والمسكين بيع أثاث بيته أو يأخذ من الزكاة؟

المطلب الثالث: هل يُدفع من أموال الزكاة للإعانة على الزواج لأنه من الحاجات الأساسية أم لا؟

المطلب الرابع: هل يصرف من الزكاة لبناء أو شراء بيوت للفقراء والمساكين؟

المطلب الخامس: هل يصرف من الزكاة لعلاج الفقراء؟

المطلب السادس: من يدخل في زمرة الفقراء ومن لا يدخل؟

المبحث الرابع: هل يعطى الفقير من الزكاة إذا كان قويًّا مكتسبًا؟

المبحث الخامس: هل يقبل قول الفقير ويأخذ من الزكاة أم لابد من بينة؟

المبحث السادس: إن أعطى المسلم زكاته لمن يظنه فقيرًا فبان غنيًّا، فهل تجزئه زكاته أم لا؟

تمهيد: الأصناف الذين تُصرف لهم الزكوات

يجب صرف جميع الصدقات إلى ثمانية أصناف، وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملين عليها، والمؤلفة قلوبهم، وفي الرقاب، والغارمين، وفي سبيل الله، وابن السبيل. ولا يجوز إعطاء غيرهم(٧٢١).

دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة:

أما دليلهم من القرآن: فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾ [التوبة: الآية ٦٠].

وجه الدلالة من هذه الآية: ما ذكره الطبري في «تفسيره» فقال: «وإنما سمى الله الأصناف الثمانية في الآية؛ إعلامًا منه خَلْقه أن الصدقة لا تخرج عن هذه الأصناف إلى غيرها».

أما دليلهم من السنة: فعن زِيَاد بْن الْحَارِثِ الصُّدَائي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ... فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: ثُمَّ أَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَعْطِنِي! فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ النَّاسَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى فَصُدَاعٌ فِي الرَّأْسِ وَدَاءٌ فِي الْبَطْنِ**». فَقَالَ السَّائِلُ: فَأَعْطِنِي مِنَ الصَّدَقَةِ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ** ﷻ **لَمْ يَرْضَ فِيهَا**

---

(٧٢١) «المجموع» (٦/ ١٨٥)، ويجدر بي هاهنا أن أشيد بجهد مشكورٍ، وعملٍ - إن شاء الله تعالى- صالح مبرور، لأخي وحبيبي في الله محمود بن مسعد البورسعيدي، أبي عبد الله، الذي استفدت من سِفْر له قيم نافع في بابه وُسِمَ بـ«فقه مصارف الزكاة»، فشكر الله لأخي محمود ما سطرته يداه، والله أسأل أن يسعده بجنته، ويشمله برحمته، وأن ينفع به وبعمله الإسلام والمسلمين، وأن يجمعني وإياه مع سيد الأنبياء وإمام المرسلين، في جنات النعيم.

بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتى حَكَمَ هُوَ فِيهَا، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ، أَوْ أَعْطَيْنَاكَ حَقَّكَ»(٧٢٢).

وأما دليلهم من الإجماع:

قال ابن المنذر(٧٢٣): وأجمعوا على أن مَن فَرَّق صدقته في الأصناف التي ذكرها الله في سورة براءة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: الآية ٦٠]: أنه مؤدٍّ كما فرض عليه.

قال شيخ الإسلام(٧٢٤): وقد اتفق المسلمون على أنه لا يجوز أن يخرج بالصدقات عن الأصناف الثمانية المذكورين في الآية كما دل على ذلك القرآن.

وقال الفخر الرازي(٧٢٥): واتفقوا على أن مال الزكاة لا يخرج عن هذه الثمانية.

---

(٧٢٢) **ضعيف**: أخرجه أبو داود «السنن» (١٦٣٠)، والدارقطني «السنن» (٢/ ١٣٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١٧٤) من طرق عن عبد الرحمن بن زياد الإفريقي، عن زياد بن نعيم الحضرمي، عن زياد بن الحارث الصدائي به، وفي إسناده: عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ضعيف.

(٧٢٣) «الإجماع» رقْم (١٣٨) ط/ أبي حماد.

(٧٢٤) «الفتاوى» (٢٨/ ٥٦٨).

(٧٢٥) «تفسيره» (١٦/ ١٠٠).

الفصل الأول
الفقراء والمساكين، وما يتعلق بهما من أحكام

وفيه مباحث:

المبحث الأول
حد كل من الفقر والمسكنة، وبيان أيهما أشد حاجة

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية[٧٢٦] والحنابلة[٧٢٧] وابن حزم[٧٢٨] إلى أن الفقير هو الذي لا مال له، ولا كَسْب أصلًا، أو له مال أو كَسْب إلا أنه قليل، لا يقع موقعًا من كفايته.

وحددوا ما يملكه الفقير بأقل من نصف الكفاية، كأن يحتاج إلى عشرة دنانير ولا يملك إلا أربعة أو أقل.

والمسكين هو: الذي له مال أو كَسْب يقع موقعًا من كفايته، ولا يكفيه، وحددوا ما يملكه بأكثر من نصف الكفاية، كأن يملك ستة أو سبعة، وهو يحتاج إلى عشرة.

واستدلوا لهذا بعموم القرآن والسنة واللغة والمعقول:

---

(٧٢٦) «روضة الطالبين» (٣/ ١٧٠- ١٧٣).

(٧٢٧) «الإنصاف» (٣/ ٢١٧). قال المَرداوي: والصحيح من المذهب: أن الفقير أسوأ حالًا من المسكين، وعليه جماهير الأصحاب، وقطع به كثير منهم.

(٧٢٨) «المحلى» (٦/ ١٤٨).

أما دليلهم من القرآن:

فالدليل الأول: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ فبُدئ بذكر الفقير لأنه أشدُّهما حاجة.

قال النووي(٧٢٩): والفقير أشد حاجة؛ لأن الله بدأ بالفقراء، والعرب لا تبدأ إلا بالأهم؛ فدل على أن الفقير أمسُّ حاجة.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمۡ وَأَمۡوَٰلِهِمۡ﴾.

وجه الدلالة: أن المهاجرين خرجوا من مكة لا مال لهم، وقد وصفهم الله بقوله: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ﴾ [الحشر: الآية ٨].

قال ابن حزم(٧٣٠): قال تعالى: ﴿لِلۡفُقَرَآءِ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ﴾ [الحشر: الآية ٨]. الآية، فَصَحَّ أَنَّ الْفَقِيرَ: الَّذِي لا مَالَ لَهُ أَصْلًا؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُمْ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَلا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ ذَلِك عَلَى بَعْضِ أَمْوَالِهِمْ».

الدليل الثالث: ويدل على أن المسكين أحسن حالًا من الفقير قولُه تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾ [الكهف: الآية ٧٩].

قال الخطابي: والمسكين أحسن حالًا من الفقير، واحتج بقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتۡ لِمَسَٰكِينَ يَعۡمَلُونَ فِي ٱلۡبَحۡرِ﴾ [الكهف: الآية ٧٩]، فأثبتَ لهم مع المسكنة مِلكًا وكَسْبًا، وهما السفينة والعمل بها في البحر.

أما دليلهم من السنة: ففي الصحيحين(٧٣١) من حديث أبي هريرة قال رسول الله ﷺ: **«لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ**

---

(٧٢٩) «المجموع» (٦/ ١٩٥).

(٧٣٠) «المحلى» (٦/ ١٤٨).

(٧٣١) البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩).

وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِن الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

وجه الدلالة ما قاله ابن حزم(٧٣٢): فَصَحَّ أَنَّ الْمِسْكِينَ هُوَ الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى إلا أَنَّ لَهُ شَيْئًا لا يَقُومُ به، فَهُوَ يَصْبِرُ وَيَنْطَوِي، وَهُوَ مُحْتَاجٌ، وَلا يَسْأَلُ.

الدليل الثاني: أن النبي ﷺ استعاذ من فتنة الفقر(٧٣٣).

وجه الدلالة ما ذكره النووي(٧٣٤): وكان النبي ﷺ يتعوذ من الفقر فدل ذلك على أن الفقر أشد من المسكنة.

أما دليلهم من اللغة: فهو أن الفقير معناه المفقور الذي نُزِعَت فِقَره من ظهره فانقطع صُلبه من شدة الفقر. اهـ(٧٣٥).

والذي انقطع صلبه أشد حالًا من المسكين الذي أسكنته الحاجة.

قال الخطابي(٧٣٦): وقيل: إن الفقير مشبه بمن أصيب فقاره فانقصف ظهره، من قولهم: فقرت الرجل، إذا أصبت فقاره، كما يقال: بطنته، إذا أصبت بطنه، ورأسته، إذا أصبت رأسه، إلى ما أشبه ذلك من نظائر هذا الباب، ويشبه أن يكون الفقير أشدهما حاجة، ولذلك بدئ بذكره في الآية على سائر أصناف أهل الفاقة والخَلة. والفقر هو الذي يقابل الغنى إذا قيل: فقير وغني فصار أصلًا للفاقة، وعنه يتفرع المسكنة وغيرها من وجوه الحاجة(٧٣٧).

---

(٧٣٢) «المحلى» (٦/ ١٤٨).
(٧٣٣) رواه البخاري (٦٣٦٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.
(٧٣٤) «المجموع» (٦/ ١٩٥).
(٧٣٥) «تهذيب اللغة» (ف ق ر).
(٧٣٦) «معالم السنن» (٢/ ٢٨٣).
(٧٣٧) وانظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٣).

القول الثاني: ذهب الحنفية[٧٣٨] والمالكية[٧٣٩] إلى أن المسكين أسوأ حالًا من الفقير.

واستدلوا لذلك بالقرآن واللغة:

أما دليلهم من القرآن: فعموم قوله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ١٤-١٦]..

قال ابن قدامة: ذهب أبو حنيفة إلى أن المسكين أشد حاجة لقوله تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: الآية ١٦]، فالمسكين ذو المتربة: هو المطروح على التراب؛ لشدة حاجته.

الدليل الثاني من القرآن: عموم قوله: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: الآية ٤] دلت هذه الآية على وجوب صرف الكفارة إلى المساكين وهي من الطعام، ولا أشد ولا أعظم فاقة من الحاجة إلى الطعام.

وأما دليلهم من اللغة: فإن المسكين مَن سَكَن، أي: عَجَز عن الحركة من الجوع فلم يبرح مكانه، وهذا يدل على شدة الفاقة والحاجة.

قال الخطابي[٧٤٠]: وقال بعض أهل اللغة: المسكين: الذي لا شيء له، والفقير: مَن له البلغة من العيش، واحتج بقول الراعي:

أَمَّا الفقيرُ الذي كانت حَلُوبَتُه وَفْقَ العِيالِ فلم يُترَك له سَبَدُ

قال ابن حزم[٧٤١]: وَهَذَا البيت حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّ مَنْ كَانَتْ حَلُوبَتُهُ وَفْقَ عِيَالِهِ فَهُوَ

---

(٧٣٨) قال ابن الهمام «فتح القدير» (٢/ ٢٦١): المسكين: من لا شيء له فيحتاج للمسألة لِقُوته أو ما يواري بدنه، وانظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٣)، و«رد المحتار» (٣/ ٢٨٤) قال: المسكين: من لا شيء له على المذهب.

(٧٣٩) انظر: «الذخيرة» (٣/ ١٤٤) قال: والمسكين: الذي يسأل في الأبواب والطرق.

(٧٤٠) «معالم السنن» (٢/ ٢٨٣)، و«تهذيب اللغة» (٩/ ١٠٣) **قلت**: وذكر ابن العربي «أحكام القرآن» (٢/ ٩٦١): في الفقير ثمانية أقوال.

(٧٤١) «المحلى» (٦/ ١٤٩).

الجامع لأحكام الزكاة ٣٣٥

غَنِيٌّ، وَإِنَّمَا صَارَ فَقِيرًا إِذَا لَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبْدٌ.

القول الثالث: رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما[٧٤٢] أنه قال: المساكين هم الطوافون، والفقراء فقراء المسلمين.

القول الرابع: ورد عن مجاهد[٧٤٣] وعكرمة، والزهري[٧٤٤] أن المسكين الذي يسأل[٧٤٥]، والفقير الذي لا يسأل.

قال الطبري: «وأَوْلى هذه الأقوال عندي بالصواب: قولُ من قال: (الفقير): هو ذو

(٧٤٢) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٦٨١٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٣٦٤).

(٧٤٣) أخرجه الطبري (١٦٨٢٢)، قال: حدثنا الحارث قال: حدثنا القاسم: قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الوارث بن سعيد، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: الفقير: الذي لا يسأل، والمسكين: الذي يسأل.
قلت: وهناك خلاف في سماع ابن أبي نجيح من مجاهد التفسير.
قال الجنيد في «سؤالاته»: قلت ليحيى بن معين: إن يحيى بن سعيد القطان يزعم أن ابن أبي نجيح لم يسمع التفسير من مجاهد، وإنما أخذه من القاسم بن أبي أبزة؟ فقال ابن معين: كذا قال ابن عيينة، ولا أدري أحق ذلك أم باطل.
قلت: وقد روى البخاري ومسلم في التفسير لابن أبي نجيح عن مجاهد، وكذا روى له الترمذي، وعقب بقوله: حسن صحيح. قال وكيع: كان سفيان يصحح رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد كما في «الجرح والتعديل» (٥/ ٢٠٣).

(٧٤٤) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري (١٦٨٢١) قال: حدثنا أحمد بن إسحاق قال: حدثنا أبو أحمد قال معقل بن عبد الله الجزري: سألت الزهري عن قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبَة: الآية ٦٠] ، قال: الذين في بيوتهم لا يسألون، والمساكين: الذي يخرجون فيسألون.
قلت: وورد أثر عن ابن زيد بهذا المعنى بإسناد صحيح، أخرجه الطبري (١٦٨٢٣) قال: حدثنا يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبَة: الآية ٦٠] قال: الفقراء: الذين لا يسألون الناس، أهل حاجة، والمساكين: الذين يسألون الناس.

(٧٤٥) «معالم السنن» (٢/ ٢٨٣).

الفقر والحاجة، ومع حاجته يتعفف عن مسألة الناس والتذلل لهم، في هذا الموضع. و(المسكين): هو المحتاج المتذلل للناس بمسألتهم»[٧٤٦].

القول الخامس: قول قتادة: الفقير: الذي به زَمَانَة - قلت: أي: مَرَض - والمسكين: الصحيح المحتاج[٧٤٧].

والراجح والله أعلم: أن الفقير أشد حاجة من المسكين؛ لأن الله بدأ بالفقراء

---

(٧٤٦) تفسيره (١٤/ ٣٠٨، ٣٠٩) وإليك تتمة كلامه: «وإنما قلنا: إن ذلك كذلك، وإن كان الفريقان لم يُعْطَيا إلا بالفقر والحاجة، دون الذلة والمسألة؛ لإجماع الجميع من أهل العلم أن (المسكين) إنما يعطى من الصدقة المفروضة بالفقر، وأن معنى (المسكنة) عند العرب الذلة، كما قال الله جل ثناؤه: ﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلْمَسْكَنَةُ﴾ [البَقَرَة: الآية ٦١]، يعني بذلك: الهون والذلة، لا الفقر. فإذا كان الله جل ثناؤه قد صنف مَن قسم له من الصدقة المفروضة قسمًا بالفقر، فجعلهم صنفين، كان معلومًا أن كل صنف منهم غير الآخر، وإذا كان ذلك كذلك، كان لا شك أن المقسوم له باسم (الفقير) غير المقسوم له باسم الفقر (المسكنة)، والفقير المعطى ذلك باسم الفقير المطلق، هو الذي لا مسكنة فيه، والمعطي باسم المسكنة والفقر هو الجامع إلى فقره المسكنة، وهي الذل بالطلب والمسألة.

فتأويل الكلام، إذ كان ذلك معناه: إنما الصدقات للفقراء: المتعفف منهم الذي لا يسأل، والمتذلل منهم الذي يسأل. وقد روي عن رسول الله ﷺ بنحو الذي قلنا في ذلك خبر رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ**». روى الطبري هذا الحديث وقال فيه: «**إِنَّمَا الْمِسْكِيْنُ الْمُتَّعَفِفِ» اقْرَءُوْا إِنْ شِئْتُمْ:** ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧٣].

ومعنى قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الْمِسْكِيْنُ الْمُتَّعَفِفِ**»، على نحو ما قد جرى به استعمال الناس من تسميتهم أهل الفقر (مساكين)، لا على تفصيل المسكين من الفقير. ومما ينبئ عن أن ذلك كذلك انتزاعه ﷺ بقول الله اقرءوا إن شئتم: ﴿لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾[البَقَرَة: الآية ٢٧٣]، وذلك في صفة من ابتدأ ذكره ووصفه بالفقر فقال: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧٣].

(٧٤٧) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري (١٦٨٢٦) قال: حدثنا بشر قال: حدثنا يزيد =

والعرب تبدأ بالأهم؛ فدل ذلك على أن الفقير أمسُّ حاجة من المسكين، وقد وصف الله الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم ولم يأخذوا قليلًا ولا كثيرًا من متاع الدنيا الزائل بقوله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟﴾ [الحشر: الآية ٨] فدل ذلك على أن الفقير من لا مال له، قال تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: الآية ٧٩] فأثبت لهم المسكنة مع أن لهما مِلكًا وكسبًا؛ وهما السفينة والعمل بها في البحر. وقال النبي ﷺ: «**لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنِ الْمِسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ**»، فدل ذلك على أن المسكين هو الذي لا يجد غني إلا أن له شيئًا لا يقوم به، فهو يصبر وينطوي وهو محتاج لا يسأل، والله أعلم.

والمراد من هذا البحث معرفة أيهما أشد حاجة الفقير أو المسكين؛ ليبدأ به في مصارف الزكاة وإن كان كلٌّ من الفقير والمسكين تحل له الصدقة، فعلى الغني أن يبدأ في المصارف بأشدهما حاجة سواء كان الفقير أوالمسكين، والله ولي التوفيق.

* * *

= قال: حدثنا سعيد عن قتادة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]: أما الفقير الزَّمِن الذي به زمانة، وأما المسكين فهو الذي ليست به زمانة.

٣٣٨

المبحث الثاني: ما مقدار ما يعطى الفقير والمسكين؟

اختلف أهل العلم فيما يعطاه الفقير والمسكين من الزكاة على أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية[٧٤٨] ورواية عن الحنابلة[٧٤٩] وأبو عبيد[٧٥٠] إلى أن الفقير والمسكين يعطى من الزكاة ما يتحصل به الكفاية على الدوام أو يعطيان ما يُخرجهما من الحاجة إلى الغنى أو ما يسد به حاجته.

واستدلوا لذلك: بما روى مسلم[٧٥١] في «صحيحه»: عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالي قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبي ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «**أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**». ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ**» - أَوْ قَالَ: **سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: أَنْ قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا الْفَاقَةُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا**».

---

(٧٤٨) **قال النووي** «المجموع» (٦/ ١٩٣، ١٩٤): في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين قال أصحابنا العراقيون وكثير من الخراسانيين: يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام، وهذا هو نص للشافعي رحمه الله.
قال الشيرازي في «المهذب»: يُدفع إليه ما تزول به حاجته من أداة يعمل بها إن كان فيه قوة أو بضاعة يتجر فيها، حتى لو احتاج إلى مال كثير للبضاعة التي تصلح له ويُحسن التجارة فيه وجب أن يدفع إليه.

(٧٤٩) **قال المرداوي «الإنصاف» (٣/ ٢٣٨، ٢٣٩)**: يعطى الفقير والمسكين ما يغنيه... ثم ذكر روايات أخرى.

(٧٥٠) «الأموال» ص (٦٧٨).

(٧٥١) مسلم (١٠٤٤).

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أجاز المسألة للمحتاج حتى يصيب ما يسد حاجته، فدل على إعطائه ما تحصل به الكفاية على الدوام.

قال النووي: فأجاز رسول الله المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته.

القول الثاني: ذهب المالكية(٧٥٢) وأحمد في رواية(٧٥٣) وبعض الشافعية(٧٥٤) إلى أن الفقير والمسكين يأخذ تمام كفايته سنة؛ لأن الزكاة تتكرر كل سنة.

واستدلوا لذلك: بما ورد في الصحيحين(٧٥٥) عن عمر رضي الله عنه قال: «كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ مِمَّا لَمْ يُوجِفِ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَالِصَةً، دُونَ الْمُسْلِمِينَ وَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

وجه الدلالة: «وَكَانَ يُنْفِقُ مِنْهَا عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَتِهِ»، أي: كان النبي ﷺ يدخر لأهله قوت سنة، فدل ذلك على أن الفقير يأخذ تمام كفايته سنة.

أما دليلهم من المعقول: فهو أن وجوب الزكاة يتكرر كل سنة فينبغي أن يأخذ ما يكفيه هو ومن يعول سنة.

واعترض عليه بأنه قد لا يتمكن من أخذ الزكاة كل حول، كما أنه إذا أخذ ما يكفيه هو ومن يعول على الدوام فقد يخرج من دائرة الفقراء، فيستفيد من الزكاة الأعوام

---

(٧٥٢) انظر: «حاشية الدسوقي» (١/ ٤٩٤)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٣٤٨)، وذكر ابن عبد البر عن الإمام خلاف هذا القول.
قال ابن عبد البر: اختلفوا في مقدار ما يُعطى المسكين الواحد من الزكاة؛ فقال مالك: الأمر مردود إلى الاجتهاد من غير توقيت.

(٧٥٣) **قال المرداوي** «الإنصاف» (٣/ ٢٣٨): والصحيح من المذهب: أن كل واحد من الفقير والمسكين يأخذ تمام كفايته سنة.

(٧٥٤) **قال النووي** «المجموع» (٦/ ١٩٤): وذكر البغوي والغزالي وغيرهما من الخراسانيين أنه يُعطى كفايته ولا يزاد؛ لأن الزكاة تتكرر كل سنة.

(٧٥٥) البخاري (٢٩٠٤)، ومسلم (١٧٥٧).

القادمة غيره من الفقراء.

القول الثالث: ذهب الحنفية[٧٥٦] إلى أن الفقير يعطى أقل من النصاب.

قال الخطابي[٧٥٧]: وقد اختلف الناس في قدر ما يعطاه الفقير؛ فكَرِه أصحاب الرأي أن يبلغ به مائتي درهم، إذا لم يكن عليه دَيْن أو له عيال. واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ لمعاذ: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»، قالوا: مَن مَلَك مائتي درهم فقد ملك نصابًا تجب فيه الزكاة، وهو غني، فيدل ذلك على أن من تجب عليه الزكاة فهو غني، ومن لا تجب عليه فليس بغني، فيكون فقيرًا، فتدفع الزكاة إليه.

القول الرابع: **قال الخطابي**: وكان سفيان الثوري يقول: لا يدفع إلى الرجل من الزكاة أكثر من خمسين درهمًا. وكذا قول أحمد في رواية[٧٥٨].

واستدلوا لذلك بقول النبي ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ مَسْأَلَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُمُوشًا، أَوْ خُدُوشًا، أَوْ كُدُوحًا في وَجْهِهِ**»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْغِنَى؟ قَالَ: «**خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَب**». والحديث ضعيف[٧٥٩].

والراجح: أنه لا حد مقدر شرعًا للكفاية التي يستحقها الفقير من الزكاة؛ فهذا يختلف باختلاف الزمان والبلدان والأشخاص والحِرَف ولذا فإن الفقراء أقسام:

القسم الأول: فمن الفقراء من يستطيع تحقيق الغنى والاكتساب ولكن تنقصه أدوات العمل وآلاته، فيمكن أن يشترى له ذلك من الزكاة، ولو كانت قيمتها أكثر من

(٧٥٦) انظر: «تبيين الحقائق» (١/ ٣٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٥٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٩١٣)، و«فتح القدير» (٢/ ٢٨).

(٧٥٧) «معالم السنن» (٢/ ٢٨٩).

(٧٥٨) ذكر المرداوي في «الإنصاف» (٢/ ٢٣٨، ٢٣٩) رواية عن الإمام أحمد، وقال عنه: لا يأخذ أكثر من خمسين. وذكر أربع روايات عن الإمام أحمد في هذه المسألة.

(٧٥٩) **ضعيف**: وسيأتي تخريجه.

٣٤١

كفاية السنة.

قال النووي[٧٦٠]: «قال أصحابنا: فإن كان عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به حرفته أو آلات حرفته، قَلَّتْ قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبًا تقريبًا. ويختلف ذلك باختلاف الحِرَف والبلاد والأزمان والأشخاص».

القسم الثاني: ومن الفقراء من هو مكتسب، ولكن لا يكفيه اكتسابه هو ومن يعول، فيأخذ على قدر حاجته من الزكاة.

القسم الثالث: ومن الفقراء من هو عاجز عن الاكتساب، فإنه يأخذ زكاة سنة؛ لتمكين الفقراء غيره من الإفادة من الزكاة.

القسم الرابع: ومن الفقراء من هو عاجز أو زمِن، فإن للمزكي إعطاءه كفاية العمر، ولكن هذا مع ضرورة مراعاة حال باقي فقراء البلد المستحقين، فمتى كان إيتاؤه كفاية العمر يؤدي إلى حرمان مستحقين آخرين من الزكاة، فإنه يتعين الاقتصار على كفاية السنة، وإن كان لا يتسنى ضبط ذلك مع كثرة جهات توزيع الزكاة وقلة أموال الزكاة وكثرة حاجات الفقراء ومتطلباتهم[٧٦١].

والراجح والله أعلم: أن يُنظَر في أموال الزكاة وإلى الفقراء، فإذا كان فقراء بلد غني قليلين؛ وجب أن يُزال عن أهل الفقر فقرهم، بحيث يقام لهم مشاريع تناسبهم وتحصل بها الكفاية على الدوام، وإذا كانت الأموال قليلة والفقراء كثيرين فإن للساعي على الزكاة أن يعطيهم ما تسد به حاجتهم الشديدة على حسب الفاقة والأموال التي معه، وهذا يختلف بحَسَب الزمان والمكان والحرف والأشخاص، والذي يحدد ذلك كله موزع الزكاة على مستحقيها، إذا كان مخلص النية وحسن الطوية وذا أمانة

---

(٧٦٠) «المجموع» (٦/ ١٩٣، ١٩٤).

(٧٦١) «نوازل الزكاة» ص(٣٥٥، ٣٥٧).

وخبرة مع إتقانه لفقه الزكاة وخبرته بأحوال الناس، فإن كان رجل من عادته الاحتراف أعطي ما يشتري به لحرفته، وقد يخرج بذلك من دائرة الفقراء، أو يقيم لآخُر تجارة.

قال أبو عبيد(٧٦٢): فكل هذه الآثار دليل على أن مبلغ ما يُعطاه أهل الحاجة من الزكاة ليس له وقت محظور على المسلمين، ألا يعدوه إلى غيره، وإن لم يكن المعطى غارمًا، بل فيه المحبة والفضل، إذا كان على جهة النظر من المعطي، بلا محاباة ولا إيثار هوى، كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خَلتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكنًا يُكنهم، من كلب الشتاء وحر الشمس، أو كانوا عراة لا كسوة لهم، فكساهم ما يستر عوراتهم في صلاتهم، ويقيهم من الحر والبرد، أو رأى مملوكًا عند مليك سوء قد اضطهده وأساء مَلَكته، فاستنقذه من رقه، بأن يشتريه فيعتقه. أو مر به ابن سبيل بعيد الشقة نائي الدار قد انقطع به، فحمله إلى وطنه وأهله بكراء أو شراء. هذه الخلال وما أشبهها التي لا تُنال إلا بالأموال الكثيرة، فلم تسمح نفس الفاعل أن يجعلها نافلة، فجعلها من زكاة ماله، أمَا يكون هذا مؤديًّا للفرض؟ بلى، ثم يكون إن شاء الله محسنًا. وإني لخائف على من صد مثله عن فعله، لأنه لا يجود بالتطوع. وهذا يمنعه بفتياه من الفريضة، فتضيع الحقوق، ويعطب أهلها.

قال الإمام مالك(٧٦٣): «الأمر مردود إلى الاجتهاد من غير توقيت».

❃ ❃ ❃

---

(٧٦٢) «الأموال» (٦٧٨).

(٧٦٣) «الاستذكار» (٩/ ٢١٥).

المبحث الثالث: أَخْذ الفقير من الزكاة ما يسد حاجته

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الحاجة الأساسية[٧٦٤]: هي ما يكفي الإنسان مَطْعمًا وملبسًا وغيره، مما لا بد منه على ما يليق بحاله وحال من في نفقته من غير إسراف ولا تقتير.

قال النووي[٧٦٥]: قال أصحابنا: والمعتبر في قولنا ما يقع موقعًا من كفايته وسائر ما لابد له منه، على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته.

قال ابن قدامة[٧٦٦]: الحاجات الأساسية هي: ما يحتاج إليه لنفقة نفسه وعياله الذين تلزمه مئونتهم؛ من مطعم، وملبس، ومسكن، وخادم، وما لابد منه، وقضاء دَيْن؛ لأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية. ا.هـ بتصرف.

قال ابن حزم[٧٦٧]: «وَفُرِضَ عَلَى الأَغْنِيَاءِ مِنْ أَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَقُومُوا بِفُقَرَائِهِمْ، وَيُجْبِرُهُمْ السُّلْطَانُ عَلَى ذَلِكَ إنْ لَمْ تَقُمْ الزَّكَوَاتُ بِهِمْ، وَلا فِي سَائِرِ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَيُقَامُ لَهُمْ بِمَا يَأْكُلُونَ مِنْ الْقُوتِ الَّذِي لا بُدَّ مِنْهُ، وَمِنَ اللِّبَاسِ لِلشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَبِمَسْكَنٍ يَكُنُّهُمْ مِنَ الْمَطَرِ، وَالصَّيْفِ وَالشَّمْسِ، وَعُيُونِ الْمَارَّةِ».

المطلب الثاني: هل يُكلف الفقير أو المسكين بيع أثاث بيته أم يأخذ من الزكاة؟

---

(٧٦٤) الحاجات: جمع حاجة، والحاجة إلى الشيء: الفقر إليه مع محبته، وجمعها حاجات. «لسان العرب» (ح و ج)

(٧٦٥) «المجموع» (٦/ ١٩١).

(٧٦٦) «المغني» (٣/ ١٦٧) دار الفكر.

(٧٦٧) «المحلى» (٦/ ١٥٦).

الحديث الوارد في الباب:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «**أَمَا فِي بَيْتِكَ شَيءٌ؟**»، قَالَ: بَلَى حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ. قَالَ: «**ائْتِنِي بِهِمَا**». قَالَ: فَأَتَاهُ بِهِمَا، فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ: «**مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟**»، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ. قَالَ: «**مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟**». - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا - قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ. فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِي، وَقَالَ: «**اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ**». فَأَتَاهُ بِهِ فَشَدَّ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: «**اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ، وَبِعْ، وَلَا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا**». فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ، فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِثَلَاثَةٍ: لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ**»(٧٦٨).

وهذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وقد نقل ابن المنذر أن من له دار أو خادم لا يستغني عنهما، أن له أن يأخذ من الزكاة ولا يؤمر ببيع الدار ونحوه مما لا يستغني عنه.

قال ابن المنذر(٧٦٩): «أجمع أكثر مَن نحفظ عنه من أهل العلم على من له دار وخادم لا يستغني عنهما أن له أن يأخذ من الزكاة، وللمعطي أن يُعطيه».

---

(٧٦٨) **إسناده ضعيف:** أخرجه أحمد «المسند» (٣/ ١١٤)، وأبو داود «السنن» (١٦٤١)، والترمذي (١٢١٨)، والنسائي (٤٥٢)، وابن ماجه (٢١٩٨)، وفي إسناده: أبو بكر الحنفي، قال ابن القطان: لم تثبت عدالته فحاله مجهول، قال البخاري: لم يصح حديثه.

(٧٦٩) الإجماع رقْم (١٤١) ط/ أبي حماد.

وهذه طائفة من أقوال أهل العلم في ذلك:

قال ابن عابدين(٧٧٠): «مَطْلَبٌ فِي جِهَازِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَصِيرُ بِهِ غَنِيَّةً؟ قُلْت: وسئلت عَنِ الْمَرْأَةِ هَلْ تَصِيرُ غَنِيَّةً بِالْجِهَازِ الَّذِي تُزَفُّ بِهِ إلَى بَيْتِ زَوْجِهَا؟ وَالَّذِي يَظْهَرُ مِمَّا مَرَّ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَثَاثِ الْمَنْزِلِ وَثِيَابِ الْبَدَنِ وَأَوَانِي الِاسْتِعْمَالِ مِمَّا لَا بُدَّ لِأَمْثَالِهَا مِنْهُ؛ فَهُوَ مِنْ الْحَاجَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْحُلِيِّ وَالْأَوَانِي وَالْأَمْتِعَةِ الَّتِي يُقْصَدُ بِهَا الزِّينَةُ إذَا بَلَغَ نِصَابًا تَصِيرُ بِهِ غَنِيَّةً».

وقال النووي(٧٧١): «إذا كان له عقار يَنقص دَخْله عن كفايته فهو فقير أو مسكين، فيُعطى من الزكاة تمام كفايته، ولا يكلف بيعه. وقال أبو عاصم العبادي في كتابه «الزيادات»: لو كان له كتب علم وهو عالم، جاز دفع سهم الفقراء إليه. قال: لا تُباع كتبه في الدَّين، والله أعلم.

وقال الغزالي: لو كان له كتب فقه لم تخرجه عن المسكنة والفقر.

قال: فلا يلزمه زكاة الفطر، وحكم كتابه حكم أثاث البيت، لأنه محتاجٌ إليه».

وقال المرداوي(٧٧٢): «قال الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إذَا كان له عَقَارٌ أو ضَيْعَةٌ يَسْتَغِلُّهَا عَشَرَةُ آلَافٍ أو أَكْثَرُ لَا تُقِيمُهُ - يَعْنِي لَا تَكْفِيهِ - يَأْخُذُ من الزَّكَاةِ؟ وَقِيلَ له: يَكُونُ له الزَّرْعُ الْقَائِمُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ ما يَحْصُدُهُ أَيَأْخُذُ من الزَّكَاةِ؟ قال: نعم يَأْخُذُ».

المطلب الثالث: هل يدفع من أموال الزكاة للإعانة على الزواج؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الشخص إذا كان عنده ما يكفيه لأكله ومشربه وكسوته وسكنه، ولكنه محتاج إلى النكاح، فله الأخذ من الزكاة للزواج؛ لأنه من تمام كفايته.

---

(٧٧٠) «رد المحتار» (٣/ ٢٩٦).

(٧٧١) «المجموع» (٦/ ١٩٢).

(٧٧٢) «الإنصاف» (٢/ ٢٢١).

واستدلوا لذلك بما روى مسلم[٧٧٣] من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبي ﷺ فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ. فَقَالَ لَهُ النَّبي ﷺ: «**هَلْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّ في عُيُونِ الأَنْصَارِ شَيْئًا**». قَالَ: قَدْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا. قَالَ: «**عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا؟**». قَالَ: عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبي ﷺ: «**عَلَى أَرْبَعِ أَوَاقٍ؟! كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عُرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ نَبْعَثَكَ في بَعْثٍ تُصِيبُ مِنْهُ!**». قَالَ: فَبَعَثَ بَعْثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ فِيهِمْ.

دلَّ هذا الحديث على أن إعطاء النبي ﷺ لأصحابه في نفقات النكاح كان معروفًا لهم، وقول النبي ﷺ: «**مَا عِنْدَنَا مَا نُعْطِيْكَ**»، يدل على أن النبي ﷺ كان يعطي غيره نفقات النكاح.

وهذه طائفة من أقوال أهل العلم:

قال الرملي[٧٧٤]: «أفتى ابن البزري من كان يكتسب من مطعم وملبس، ولكنه محتاج إلى النكاح، فله الأخذ من الزكاة لينكح؛ لأنه من تمام كفايته». انتهى.

قال الدسوقي[٧٧٥]: «عن ابْنِ عَرَفَةَ أَنَّهُ سُئِلَ عن إعطاء شيء من الزكاة في جهاز اليتيمة، فَأَجَابَ بِأَنَّ الْيَتِيمَةَ تُعْطَى من الزَّكَاةِ ما يُصْلِحُهَا من ضَرُورِيَّاتِ النِّكَاحِ».

قال الحطاب[٧٧٦]: فَمَن ليس معها من الأمتعة والْحُلي ما هو من ضروريات النكاح تُعطى من الزكاة.

قال الخليلي: والذي سمعت من بعض شيوخنا وأظن أني قيدته منه: أن المرأة تُعطى من الزكاة ما يُصلحها من ضروريات النكاح.

(٧٧٣) مسلم: (١٤٢٤).
(٧٧٤) «الحاشية على شرح روض الطالب» (١/ ٣٩٤).
(٧٧٥) «حاشية الدسوقي» (٢/ ١٠٣) بتصرف.
(٧٧٦) «مواهب الجليل» (٣/ ٢٢١).

قال الشيخ ابن عثيمين(٧٧٧): قوله: الكفاية؛ المعتبر ليس كفاية الشخص وحده، بل كفايته وكفاية من يمونه، والمعتبر ليس فقط ما يكفيه للأكل والشرب، والسكنى، والكسوة، فحسب، بل يشمل حتى الإعفاف، أي: النكاح، فلو فرض أن الإنسان محتاج إلى الزواج، وعنده ما يكفيه لأكله، وشربه، وكسوته، وسكنه، لكن ليس عنده ما يكفيه للمهر، فإننا نعطيه ما يتزوج به ولو كان كثيرًا».

وسئلت اللجنة الدائمة(٧٧٨):

س: **هل يجوز صرف الزكاة لشاب يريد الزواج من أجل إعفاف فرجه؟ وهل هناك فرق بين من تعدى سن الزواج المعتاد وبين من يبلغ العشرين سنة؟ وإذا كان يريد الزواج من أجل خدمة والدته كبيرة السن فهل يجوز له صرف الزكاة؟**

ج: يجوز ذلك إذا كان لا يجد نفقات الزواج العرفية التي لا إسراف بها.

س: **قرأنا عن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أنه كان يعطي من أموال الزكاة للناكحين بعد أن لا يجد فقراء أو مساكين. وفي هذه الأيام مَن الأَوْلى بأموال الزكاة؛ الناكحون الملتزمون بالإسلام المؤدون للفرائض المتمسكون بسنة رسول الله، أم الفقراء الذين لا يلتزمون بالإسلام ولا يؤدون الفرائض؟**

ج: الفقير الملتزم بالإسلام الناكح هو الذي تدفع له الزكاة إعانة له على النكاح، وأما غير الملتزم بالإسلام فلا يعطى من الزكاة.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

(٧٧٧) «الشرح الممتع»: (٦/ ٢٢١).

(٧٧٨) «فتاوى اللجنة الدائمة» رقم (٤٠٩٦).

الجامع لأحكام الزكاة
٣٤٨

س: **هل يجوز إعطاء شخص يطلب المساعدة للزواج من الزكاة؟**

ج: إن كان من الفقراء والمساكين أعطي منها، فإذا أراد أن يدفعه للزواج فهذا إليه وإن لم يكن من الفقراء والمساكين، وكان قد تزوج وصار عليه دين بسبب الزواج وليس عنده من المال ما يدفعه لأصحاب الدين، جاز أن يدفع له من الزكاة ما يكفي لوفاء الدين؛ لأنه غارم[٧٧٩].

المطلب الرابع: هل يصرف من الزكاة لبناء أو لشراء بيوت للفقراء والمساكين؟

إذا كان الفقير يأخذ من الزكاة ما يسد به حاجته، وكان يحتاج إلى بيت وليس له مال، فإنه يجوز صرف الزكاة لبناء أو شراء أو إيجار بيت يسكنه.

قال أبو عبيد[٧٨٠]: «كرجل رأى أهل بيت من صالح المسلمين أهل فقر ومسكنة، وهو ذو مال كثير، ولا منزل لهؤلاء يؤويهم ويستر خلتهم، فاشترى من زكاة ماله مسكنًا يكنهم من كلب الشتاء وحر الشمس».

أما يكون هذا مؤديًا للفرض؟ بلى ثم يكون إن شاء الله محسنًا، وإني لخائف على من صد مثله عن فعله؛ لأنه لا يجود بالتطوع، وهذا يمنعه من الفريضة فتضيع الحقوق ويعطب أهلها.

إذا كان يجوز أن يصرف من أموال الزكاة لشراء أو إيجار بيت للفقير فإنه ينبغي أن ينضبط بالضوابط الآتية:

١- أن لا يكون الفقير قويًّا مكتسبًا، يسد كَسْبُهُ حاجَتَهُ لو اكتسب، فإن كان كذلك فإنه لا يجوز صرف الزكاة لشراء بيت له، وإنما تصرف في شراء ما يحتاجه من أدوات

---

(٧٧٩) «فتاوي اللجنة الدائمة» فتوى رقم (٤٤٨٧).

(٧٨٠) «الأموال» (٦٧٨).

الكسب إن احتاج.

٢- أن تكون قيمة البيت مناسبة لحال الفقراء بلا إسراف ولا إقتار.

٣- أن لا توجد وجوه صرف ضرورية عاجلة تقتضي الصرف الفوري للأموال كالغذاء والكساء، فإن وُجدت فإنها تُقدم؛ لأن الحاجة إليها أشد من بناء أو شراء بيت قد يستغني صاحبه عنه بالإيجار.

٤- فإن غلب على الظن تحصيلهم قيمة الإيجار كل سنة، فإن الأَوْلى هو عدم صرف الزكاة في شراء البيت؛ ليستفيد منها عدد أكبر من الفقراء في دفع حاجاتهم المكررة[٧٨١].

المطلب الخامس: هل يصرف من الزكاة لعلاج الفقراء؟

إذا كان الفقير يعطى من الزكاة ما يسد حاجته الأساسية، ومن أهم حاجاته العلاج، فإنه يعطى من الزكاة نفقات العلاج، وثمن الدواء؛ لأن العلاج من الحاجات الأساسية التي في بعض الأحيان تكون أهم من الطعام والشراب من غير إسراف، أي: العلاج الضروري.

ولكن ينضبط هذا بضوابط:

١- أن لا يتوافر علاجه مجانًا، فإن توافر علاجه في المستشفيات الحكومية، فلا يجوز صرف الزكاة إليه.

٢- أن يكون العلاج لِما تمس الحاجة لمعالجته من الأمراض، فإن كانت عملية كمالية أو تجميلية، فلا يشرع صرف الزكاة في مثل هذه العمليات؛ لأنها ليست من الحاجة الأساسية التي يحتاجها الفقير، والتي شُرعت الزكاة في هذا للصرف لسدها.

٣- أن يراعى مقدار تكاليف العلاج مع عدم الإسراف والإقتار، فمتى تحقق

(٧٨١) «نوازل الزكاة»، عبد الله بن منصور العقيلي (٣٦١، ٣٦٢).

المقصود من العلاج بتكاليف أقل، لم يلجأ إلى ما هو أعلى من ذلك؛ لأن القصد هو دفع المرض، فمتى تحقق ذلك بمقدار، كانت مجاوزته سرفًا، وهو محرم، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام: الآية ١٤١][٧٨٢].

قلت: ولا يتوسع في هذا الباب، خاصة أن بعضهم يريد زرع كلى، أو عمل عملية باهظة الثمن والساعي على الزكاة تكون أحيانًا الأموال التي معه قليلة والفقراء كثيرون، ففي مثل هذه الحالة لا يعطى من يريد عملية باهظة الثمن؛ لأنه قد يكون في الفقراء من هو أشد منه حاجة، والله أعلم.

الحاصل:

أن الفقير أو المسكين يأخذ من الزكاة ما يحتاج إليه؛ من المطعم، والملبس، والمسكن وغيره، وما لا بد منه على ما يليق بحاله، وحال مَن في نفقته من غير إسراف ولا تقتير.

- وقد نص بعض العلماء على أن الشخص إذا كان عنده ما يكفيه من مطعم، وملبس ولكنه محتاج إلى النكاح، فله أن يأخذ من الزكاة؛ لأنه من تمام كفايته.

ولا يأخذ إلا الضروريات بغير إسراف؛ لأن بعض الناس يتوسع في تكاليف النكاح بما لا يليق شرعًا، فبعضهم تكون تكاليف ليلة العرس ما يكفي لزواج عدد من الشباب، والله المستعان.

- نص ابن تيمية على أنه يجوز لطالب العلم الفقير الأخذ من الزكاة؛ لشراء كتب يحتاج إليها، فقال: «من ليس معه ما يشتري به كتبًا يشتغل فيها بعلم الدين، يجوز له الأخذ من الزكاة ما يشترى له به ما يحتاج إليه من كتب العلم، التي لابد لتعلم دينه ودنياه منها».

قلت: وقد جاء في فتاوى الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة ما يلي: يعطى عن

(٧٨٢) «نوازل الزكاة» ص(٣٦٦- ٣٧٠).

سهم الفقراء والمساكين:

١- من كان بحاجة إلى الزواج وهو عاجز عن تكاليفه المعتادة لمثله.

٢- طالب العلم العاجز عن الجمع بين طلب العلم والتكسب. اهـ.

- يعطى الفقير من الزكاة نفقات العلاج، وثمن الدواء؛ لأن العلاج من الحاجات الأساسية التي تكون في بعض الأحيان أهم من الطعام والشراب من غير إسراف، أي: العلاج الضروري جدًّا، ولا يتوسع في هذا الباب خاصة أن بعضهم يريد زرع كلى أو عملية باهظة الثمن والساعي على الزكاة قد تكون الأموال التي معه قليلة والفقراء كثيرون ففي مثل هذه الحالة لا يعطى صاحب هذا العملية لأن غيره أَوْلى، وقد نص بعض العلماء على أن دواء المرضى وعلاجهم يكون من بيت المال وليس من الزكاة.

قال الكاساني: يُصْرَفُ (من بيت المال) إلَى دَوَاءِ الْفُقَرَاءِ، وَالْمَرْضَى وَعِلَاجِهِمْ، وَإِلَى أَكْفَانِ الْمَوْتَى الَّذِينَ لَا مَالَ لَهُمْ، وَإِلَى نَفَقَةِ اللَّقِيطِ وَعَقْلِ جِنَايَتِهِ، وَإِلَى نَفَقَةِ مَنْ هُوَ عَاجِزٌ عَنِ الْكَسْبِ وَلَيْسَ لَهُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَتُهُ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَعَلَى الْإِمَامِ صَرْفُ هَذِهِ الْحُقُوقِ إلَى مُسْتَحِقِّيهَا».

- فإن كان صاحب حرفة معينة كأن كان نجارًا، أعطي من الزكاة ما يشتري به آلات النجارة لكي تكفيه ويكفي من يعول، وإن كان تاجرًا أعطي رأس مال حسب نوع التجارة التي يحسنها، وكذلك باقي المهن لأنهم بهذا يخرجون من دائرة الفقر إلى الغنى.

يراعى في إعطاء الفقراء الكفاية بأن يعطى الفقير ما يكفيه ومن يعوله بالمعروف؛ لقول النبي ﷺ لهند زوجه أبي سفيان: «**خُذِي مَا يَكْفِيْك وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**».

يراعى في إعطاء الفقير أيضًا أن يكون من غير إسراف ولا تقتير.

كذلك يراعى في تقدير الحاجات الأساسية: دَخْل الزكاة ومقدار ما يرِد إليها وعدد الفقراء والمستحقين ويعطى كل فرد قَدْر ما يدفع به حاجته.

جاء في فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة ما يلي: يقصد بالكفاية: كل ما يحتاج إليه ومن يعولهم من مطعم وملبس ومسكن وأثاث وعلاج وتعليم أولاده وكتب علم إن كان ذلك لازمًا لأمثاله، وكل ما يليق به عادة من غير إسراف ولا تقتير. اهـ.

قال النووي(٧٨٣): قال أصحابنا: والمعتبر في قولنا ما يقع موقعًا من كفايته: (المطعم والملبس والمسكن)، وسائر ما لا بد منه على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو في نفقته. اهـ.

أما باقي الأصناف كالغارم وفي سبيل الله فيأخذ ما يدفع حاجته.

قال ابن قدامة(٧٨٤): «وَكُلُّ صِنْفٍ مِنَ الْأَصْنَافِ يُدْفَعُ إلَيْهِ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ حَاجَتُهُ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، فَالْغَارِمُ وَالْمُكَاتَبُ يُعْطَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَقْضِي بِهِ دَيْنَهُ وَإِنْ كَثُرَ، وَابْنُ السَّبِيلِ يُعْطَى مَا يُبْلِغُهُ إلَى بَلَدِهِ، وَالْغَازِي يُعْطَى مَا يَكْفِيه لِغَزْوِهِ، وَالْعَامِلُ يُعْطَى بِقَدْرِ أَجْرِهِ».

المطلب السادس: من يدخل في زمرة الفقراء؟

١- العاجز عن الكسب؛ كالمريض، والشيخ الهرم، إذا لم يكن لهم مال ولا عائل شرعي.

٢- المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها، وليس لها مال ولا عائل شرعي.

٣- اليتيم وهو من فقد أبوه، ولم يبلغ الحُلُم، وليس له مال ولا عائل شرعي.

٤- من لا يجد كسبًا يكفيه، وليس له مال ولا عائل شرعي.

٥- من له كسب لا يكفيه، وليس له مال ولا عائل شرعي.

---

(٧٨٣) «المجموع» (٦/ ١٧٢).

(٧٨٤) «الشرح الكبير على المغني» (٢/ ٥٣٠).

٦- من هلك جميع ماله بحرق أو سرقة، ولا يستطيع التصرف.

٧- طالب العلم الذي لا يقدر على الجمع بين العلم والكسب، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل العلمي، ويشترط له شرطان:

الأول: أن يكون فقيرًا ليس له مال ينفق منه على نفسه، فإن كان غنيًّا فلا يأخذ من الزكاة.

الثاني: أن يكون طالب العلم نجيبًا يرجى نفعه ونفع المسلمين به.

من لا يدخل في زمرة الفقراء:

١- من يقعد عن العمل اللائق به تكاسلًا.

٢- من يستغرق وقته في نوافل العبادات، وينقطع عن العمل.

٣- المتسول إذا تكاسل عن العمل اللائق به وسأل الناس، فلا يعطى من الزكاة وإن كان فقيرًا[٧٨٥].

المبحث الرابع
هل يعطى الفقير من الزكاة إذا كان قويًّا مكتسبًا؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

ذهب الشافعية[٧٨٦]، والحنابلة في رواية[٧٨٧]، إلى عدم استحقاق الفقير الزكاة إن كان قادرًا على الكسب.

(٧٨٥) «أبحاث اقتصادية في مسائل الزكاة المعاصرة» ص(٣٥٢- ٣٥٧) بتصرف.
(٧٨٦) «المجموع» (٦/ ١٩٠).
(٧٨٧) «الشرح الكبير» (٦/ ٤٠٩).

واستدلوا لهذا القول بالسنة:

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**»(٧٨٨).

(٧٨٨) **صحيح لشواهده**: أخرجه أحمد (٢/ ١٦٤)، والطيالسي (٢٣٨٥)، وابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٧) (١٤/ ٢٧٤، ٢٧٥)، وعبد الرزاق (٧١٠٥)، والترمذي (٦٥٢)، والدارمي (١/ ٣٨٦)، وأبو عبيد (١٧٢٨)، والبخاري «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٢٩)، والطحاوي «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤)، والحاكم «المستدرك» (١/ ٤٠٧)، والدارقطني «السنن» والقضاعي «مسند الشهاب» (٨٨٤) من طرق عن سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد العامري عن عبد الله بن عمرو به.
ورجاله ثقات غير ريحان بن يزيد، قال ابن معين: ثقة. قال شعبة: وكان أعرابيًّا صدوقًا. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال أبو حاتم: شيخ مجهول. وقال الذهبي «الميزان»: مجهول. وفي «الكاشف»: وُثِّق ولا يُعرف.
وأخرجه أحمد (٢/ ١٩١) قال: حدثنا وكيع وعبد الرحمن عن سفيان به.
وقال عبد الرحمن: لم يرفعه سعد ولا ابنه، يعني: إبراهيم بن سعد وتابع سفيان شعبة، واختلف عليه وقفًا ورفعًا: أخرجه الطحاوي «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤) حدثنا أبو بكرة قال: حدثنا الحجاج بن منهال قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني سعد بن إبراهيم قال: سمعت ريحان بن يزيد وكان أعرابيًّا صدوقًا، قال عبد الله بن عمرو... موقوفًا.
وأخرجه البخاري «التاريخ الكبير» (٣/ ٣٢٩) قال حجاج: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، سمع ريحانا وكان أعرابي صدق-، سمع عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني**». وروى إبراهيم بن سعد، عن أبيه، ولم يرفعه.
أخرجه الطحاوي «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤) حدثنا ابن مرزوق، قال: ثنا وهب، قال: ثنا شعبة، عن سعد، عن رجل من بنى عامر، عن عبد الله بن عمرو يقول ذلك.
وقال: حدثنا ابن مرزوق قال: حدثنا أبو حذيفة (ح).
وأخرجه الحاكم «المستدرك» (١/ ٤٠٧) قال: أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، ثنا إبراهيم بن الحسين، ثنا آدم بن أبي إياس، ثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن ريحان، عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا.
وتابعهما على الرفع إبراهيم بن سعد كما في «سنن أبي داود» (١٦٣٤) قال البيهقي: وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَاخْتُلِفَ عَلَيْهِ أَيْضًا في رَفْعِهِ وَلَفْظِهِ وَفي رِوَايَةِ مَنْ رَفَعَهُ كِفَايَةٌ. قال الترمذي: حديث حسن. قال أحمد: لا أعلم فيه شيئًا يصح. «المغني» (٤/ ١٢١).
=

= **وللحديث شواهد:**
١- **حديث أبي هريرة:** أخرجه أحمد «المسند» (٢/ ٣٧٧، ٣٨٩)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢٠٧)، والنسائي «الصغرى» (٥/ ٩٩)، وابن ماجه «السنن» (١٨٣٩) وغيرهم من طرق عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة مرفوعًا.
وقد خالف الجماعة معلى بن منصور، فرواه عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة به، كما عند الطحاوي «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤). وقد ساق الخلاف الدارقطني كما في «العلل» (١٠/ ١٢٩) وقال: «والمَحفُوظُ: عَن أَبِي بَكرِ ابنِ عَيّاشٍ، عَن أَبِي حُصَينٍ، عَن سالِمِ بنِ أَبِي الجَعدِ، عَن أَبِي هُرَيرة، وقال مُعَلَّى بن مَنصُورٍ فِي حَدِيثِهِ: عَن أَبِي بَكرِ بنِ عَيّاشٍ.
وقال مَرَّةً: ابن سَلّام بن أَبِي الجَعدِ».
وقد رواه منصور، واختلف عليه فرواه ابن خزيمة (٢٣٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٠٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي في «السنن» (٧/ ١٣)، وأبو يعلى (٦١٩٩) من طريق سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة به، وفي رواية أبي يعلى قيل لسفيان: رفعه؟ قال: لعله.
وخالف سفيان إسرائيل كما عند الدارقطني (٢/ ١١٨) فرواه عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة به.
قال الزيلعي كما في «نصب الراية» (٢/ ٣٩٩): «أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ فِي «مُسْنَدِهِ» عَنْ إسْرَائِيلَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ الْبَزَّارُ: وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، وَالصَّوَابُ حَدِيثُ إسْرَائِيلَ، وَقَدْ تَابَعَ إسْرَائِيلَ عَلَى رِوَايَتِهِ أَبُو حُصَيْنٍ، فَرَوَاهُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ كَذَلِكَ، وَهَذَا مُخَالِفٌ لِكَلَامِ الْحَاكِمِ».
قلت: وسالم لم يسمع من أبي هريرة، قاله أحمد في «نصب الراية».
وله طريق آخر عن أبي حازم، رواه الطبراني في «الأوسط» (٧٨٥٥) والقضاعي في «مسند الشهاب» (٨٥٥) من طرق عن وهب عن خالد عن حصين عن أبي حازم عن أبي هريرة.
وقال الدارقطني في «العلل» (١١/ ١٨٥): ورواه حصين عن أبي حازم عن أبي هريرة موقوفًا.
٢- وله شاهد من حديث عبيد الله بن عدي:
أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/ ٢٢٤)، والنسائي في «المجتبى» (٥/ ٩٩، ١٠٠)، =

بعض معاني الكلمات في هذا الحديث:

«**لِذِي مِرَّةٍ**»: أي: لذي قوة على الكسب.

«**سَوِيٍّ**»: صحيح سليم الأعضاء(٧٨٩).

وقال ابن القيم: «سَوِيٍّ» أي: صحيح البدن تام الخِلْقة.

وجه الدلالة منه: أن الزكاة لا تحل للرجل القوي المكتسب كما لا تحل للغني.

واعترض عليه بما قاله الطحاوي(٧٩٠): قَوْل النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ**» أَيْ: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ، كَمَا تَحِلُّ لِلْفَقِيرِ الزَّمِنِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى غَيْرِهَا، فَيَأْخُذُهَا عَلَى الضَّرُورَةِ وَعَلَى الْحَاجَةِ، مِنْ جَمِيعِ الْجِهَاتِ مِنْهُ إِلَيْهَا. فَلَيْسَ مِثْلُهُ ذِي الْمِرَّةِ السَّوِيِّ الْقَادِرِ عَلَى اكْتِسَابِ غَيْرِهَا فِي حِلِّهَا لَهُ؛ لِأَنَّ الزَّمِنَ الْفَقِيرَ، يَحِلُّ لَهُ مِنْ قِبَلِ الزَّمَانَةِ، وَمِنْ قِبَلِ عَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى غَيْرِهَا. وَذُو الْمِرَّةِ السَّوِيُّ إِنَّمَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْفَقْرِ خَاصَّةً، وَإِنْ كَانَا جَمِيعًا قَدْ يَحِلُّ لَهُمَا أَخْذُهَا، فَإِنَّ الْأَفْضَلَ لِذِي الْمِرَّةِ السَّوِيِّ تَرْكُهَا وَالْأَكْلُ مِنَ الِاكْتِسَابِ بِعَمَلِهِ. وَقَدْ يُغَلَّظُ الشَّيْءُ مِنْ هَذَا، فَيُقَالُ: لَا يَحِلُّ، أَوْ لَا يَكُونُ كَذَا، عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ مُتَكَامِلِ الْأَسْبَابِ الَّتِي بِهَا يَحِلُّ ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى قَدْ يَحِلُّ بِمَا دُونَ تَكَامُلِ تِلْكَ الْأَسْبَابِ».

= وفي «الكبرى» (٢٣٧٩)، وأبو داود في «السنن» (١٦٣٣)، وغيرهم من طرق عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي: أَخْبَرَنِي رَجُلَانِ أَنَّهُمَا أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهُوَ يَقْسِمُ الصَّدَقَةَ فَسَأَلَاهُ مِنْهَا فَرَفَعَ فِينَا الْبَصَرَ وَخَفَضَهُ فَرَآنَا جَلْدَيْنِ فَقَالَ: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**». وهذا الحديث إسناده صحيح.

قال الزيلعي في «نصب الراية» (٢/ ٤٠١): وذكر حديث عبيد الله بن الخيار، قال صاحب «التنقيح»: حديث صحيح، ورواته ثقات.

قال الإمام أحمد: ما أجوده من حديث! وهو أحسنها إسنادًا. انتهى، وللحديث شواهد أخر لا تخلو من مقال.

(٧٨٩) «تحفة الأحوذي» (٣/ ٢٥٦).

(٧٩٠) «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٤، ١٥).

وأجيب عن هذا الاعتراض: بأن هذا صرف للفظ عن ظاهره بغير قرينة، والأصل أن القوي المكتسب إن وجد عملًا يليق بحاله ومروءته، ويكفيه هو ومن يعول، وكسل عن هذا العمل؛ فإنه لا يعطى من الزكاة؛ كما هو ظاهر الحديث: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِذِي مِرَّةٍ سَوِّيٍّ**».

وإن لم يجد عملًا يليق بحاله ومروءته، أو وجد عملًا ولكنه لا يكفيه هو ومن يعول، فله الأخذ من الزكاة.

وقال الخطابي(٧٩١): قد اختلف الناس في جواز الصدقة لمن يجد قوة يقدر بها على الكسب؛ فقال الشافعي: لا تحل الصدقة. وكذلك قال إسحاق بن راهويه.

قال النووي: وأما الكسب فقال أصحابنا: يشترط في استحقاقه سهم الفقراء ألا يكون له كسب يقع موقعًا من كفايته، كما ذكرنا في المال، ولا يشترط العجز عن أصل الكسب، قالوا: والمعتبر كَسْب يليق بحاله ومروءته، وأما ما لا يليق به فهو كالمعدوم سُئِل الغزالي عن القوي من أهل البيوتات الذين لم تجر عادتهم بالتكسب بالبدن، هل له أخذ الزكاة من سهم الفقراء والمساكين؟ فقال: نعم. وهذا صحيح جارٍ على ما سبق أن المعتبر حرفة تليق به، والله أعلم(٧٩٢).

القول الثاني: ذهب الحنفية(٧٩٣)، والمالكية(٧٩٤)، إلى استحقاق الفقير من الزكاة ولو كان قادرًا على الكسب.

واستدلوا لذلك بحديث عبيد الله بن عدي: أن رجلين أتيا رسول الله ﷺ يسألانه عن الصدقة، فقلَّب فيهما البصر، ورآهما جلْدَيْنِ، فقال: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا**

(٧٩١) «معالم السنن» (٦/ ٢٨٦).
(٧٩٢) «المجموع» (٦/ ١٩٠).
(٧٩٣) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٧)، و«رد المحتار» (٢/ ٣٥٥).
(٧٩٤) «حاشية الدسوقي» (١/ ٤٩٤).

حَظَّ فِيهَا لِغَنِي وَلَا لِقَوِي مُكْتَسِبٍ».

وجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ قال: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا**»، مما يدل على جواز إعطاء القادر المكتسب.

واعترض عليه: بأن النبي ﷺ أَتْبَعَ ذلك بقوله: «**وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِي وَلَا لِقَوِي مُكْتَسِبٍ**»، فدل ذلك على أن « **إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا**» ليس لتجويز ذلك، وإنما هو للتهديد؛ كقوله تعالى: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْۚ إِنَّآ أَعْتَدْنَا﴾ [الكهف: الآية ٢٩].

قال أبو عبيد(٧٩٥): وقد وجدنا على مستحل الصدقة شرطًا آخر من رسول الله ﷺ سوى الغناء، وهو قوله: «**لَا تَحِلُّ لِغَنِّي، وَلَا لِقَوِّي مُكْتَسِبٍ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِّي**»، وهو القوي أيضًا.

قال أبو عبيد: فأراه ﷺ قد سَوَّى بينهما في تحريم الصدقة عليهما، وجعل الغنى والقوة على الاكتساب عدلين، وإن لم يكن القوي ذا مال، فهما سِيَّان، إلا أن يكون هذا القوي مجدودًا عن الرزق محارفًا.

وهو في ذلك مجتهد في السعي على عياله حتى يُعجزه الطلب، فإذا كانت هذه حاله فإن له حينئذٍ حقًّا في أموال المسلمين؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَفِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾ [الذّاريات: الآية ١٩].

الحاصل في المسألة:

الأصل أن القوي المكتسب إن كان يجد عملًا يليق بحاله ومروءته ويكفيه هو ومن يعول؛ فإنه لا يُعطَى من الزكاة، أما إن كان كَسْبه لا يكفيه أو لا يجد حرفة تناسبه، فإنه يعطى من الزكاة، والله أعلم.

(٧٩٥) «الأموال» (٦٦٧).

المبحث الخامس
هل يُقْبَلُ قَوْلُ الفقير ويَأْخذ من الزكاة أم لا بد من بينة؟

إذا جاء رجل وقال: أنا فقير، أو مسكين، أو غارم، أو في سبيل الله، أو ابن سبيل، هل يقبل قوله، أم يقال له: أثبتْ ما تقول؟

لابد أن نفرق بين حالين:

الأول: إذا ظهر على السائل علامات الفقر والاحتياج، فله أن يأخذ من الزكاة.

ثَبَتَ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جاءَ إِلَيْهِ قَوْمٌ ذَوُو حَاجَةٍ مُجْتَابِي النِّمَارِ، فَحَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ»(٧٩٦).

وقد روى مسلم(٧٩٧) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في صَدْرِ النَّهَارِ. قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ مُتَقَلِّدي السُّيُوفِ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِلالًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ وَالآيَةَ الَّتِي في الْحَشْرِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾. تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ مِنْ دِرْهَمِهِ مِنْ ثَوْبِهِ مِنْ صَاعِ بُرِّهِ مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ» حَتَّى قَالَ: «**وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**». قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا بَلْ قَدْ عَجَزَتْ. قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ سَنَّ في الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا،**

---

(٧٩٦) «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٩٧٠).

(٧٩٧) مسلم (١٠١٧).

وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ اكتفى بظاهر حال هؤلاء القوم، وحثَّ على الصدقة.

وَفِي حَدِيثِ[٧٩٨]: أَبْرَصُ وَأَقْرَعُ وَأَعْمَى قَالَ مُخْبِرًا عَنْهُمْ: «إِنَّا عَلَى مَا تَرَى». فَاكْتَفَى بِظَاهِرِ الْحَالِ.

وَكَذَلِكَ ابْنُ السَّبِيلِ يُكْتَفَى بِغُرْبَتِهِ، وَظَاهِرِ حَالَتِهِ، وَكَوْنُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَعْلُومٌ بِفِعْلِهِ لِذَلِكَ وَرُكُونِهِ فِيهِ.

قلت: إذا لم يظهر على السائل أمارات الفقر والاحتياج، وإذا لم تعرفه، أو كان يدعي الفقر وهو غني؛ فلابد من بينة.

وروى مسلم في «صحيحه»[٧٩٩] عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلَالِي قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ النَّبِي ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: **«أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»**، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ»** - وذكر منهم -: **«سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: أَنْ قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا الْفَاقَةُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - ثُمَّ يُمْسِكُ، وَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»**.

وجه الدلالة: «وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: أَنْ قَدْ

---

(٧٩٨) أخرجه البخاري (٣٤٦٤)، ومسلم (٢٩٦٤) وفي الحديث: رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بي الحبال في سفري، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك.

(٧٩٩) مسلم (١٠٤٤).

أَصَابَتْ فُلَانًا الْفَاقَةُ»، فاشترط ثلاثة شهود من أهل الخبرة من قومه؛ لأنهم أعلم بحاله من غيرهم بأن فلانًا أصابته حاجة شديدة.

وقال صاحب «عون المعبود»[٨٠٠]: قول النبي ﷺ: «**وَرَجُلٌ**» أي: غني «**أَصَابَتْهُ**» أي: حاجة شديدة، اشتهر بها بين قومه، «**حَتَّى يَقُوْمَ**» أي: على رءوس الأشهاد «**ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِيْ الْحِجَى**»، بكسر الحاء وفتح الجيم مقصورًا، أي: العقل الكامل «**أَصَابَتْ فُلَانًا اَلْفَاقَةُ**» أي: يقول ثلاثة من قومه هذا القول؛ لأنهم أخبرُ بحاله، والمراد المبالغة في ثبوت الفاقة.

الحاصل في المسألة:

إذا ظهر على السائل علامات الفقر والاحتياج فإنه يعطى من الزكاة بدون بينة؛ لأن النبي ﷺ لما جاءه قوم حفاة عراة اكتفى بظاهر حالهم وحثَّ الناس على الصدقة، ولم يسألهم البينة، وإذا لم يظهر على السائل علامات الفقر، أو كان غنيًّا قبل ذلك، أو لا يُعْرَفُ حاله فلابد من بينة؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَاجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ** - أو قال: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - «**وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُولَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: أَنْ قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا اَلْفَاقَةُ**»، فلابد من التحري والتثبت، وخاصة أن كثيرًا من الناس يدعي الفقر ويتسول، فمن العبث أن يعطى هؤلاء المتسولون ويترك الذين لا يسألون الناس إلحافًا يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف، فبعض المزكين لا يُتعبون أنفسهم، ويعطون هؤلاء المتسولين. وليس معنى ذلك التيقن بحالة الشخص؛ لأن ذلك قد يعسر الاطلاع عليه ولكن المطلوب التحري؛ إلا من كان معروفًا بالغنى فلابد أن يشهد ثلاثة من أهل الخبرة من قومه أنه قد أصابته فاقة.

وقال الشافعي[٨٠١]: الأغلب من أمور الناس أنهم غير أغنياء حتى يُعرف غناهم،

(٨٠٠) (٣/ ٣٥٠).

(٨٠١) «الأم» (٢/ ٩٨).

ومن طلب من جيرانه الصدقة باسم فقر أو مسكنة،

قال ابن قدامة: «الْفَقْرَ وَالْغِنَى مِمَّا يَعْسُرُ الِاطِّلَاعُ عَلَيْهِ وَالْمَعْرِفَةُ بِحَقِيقَتِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧٣]. فَاكْتَفَى بِظُهُورِ الْفَقْرِ، وَدَعْوَاهُ بِخِلَافِ غَيْرِهِ».

وقال المرداوي: «قَوْلُهُ: وَإِنْ رَآهُ جَلْدًا، أَوْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَا كَسْبَ لَهُ، أَعْطَاهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ) بِلَا نِزَاعٍ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ يُخْبِرَهُ أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ، بِلَا نِزَاعٍ»(٨٠٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٨٠٣): «وَإِذَا ادَّعَى الْفَقْرَ مَنْ لَمْ يُعْرَفْ بِالْغِنَى وَطَلَبَ الْأَخْذِ مِنَ الصَّدَقَاتِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُعْطِيَهُ بِلَا بَيِّنَةٍ بَعْدَ أَنْ يُعْلِمَهُ أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لَقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ».

المبحث السادس: إن أعطى المسلم زكاته لمن يظنه فقيرًا فبان غنيًا، فهل تجزئه زكاته أم لا تجزئه وعليه الإعادة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تجزئه زكاته، وعليه الإعادة.

القول الآخر: تجزئه زكاته، ولا إعادة عليه.

السبب في اختلافهم: ما قاله أبو عبيد(٨٠٤): قد اختلف الناس في هذا الباب؛ فقال

---

(٨٠٢) «الإنصاف» (٢/ ٢٤٧).
(٨٠٣) «الفتاوى» (٢٨/ ٥٧٣).
(٨٠٤) «الأموال» ص(٧١٧).

قائلون بهذا القول، وقال آخرون: عليه الإعادة. وأظن الفريقين جميعًا شبهوها بالصلاة، فجعلها الذين رأوها كالصلاة لغير القبلة. وهو لا يشعر، فلا إعادة عليه، وشَبَّهها الآخرون بالصلاة على غير طهور وهو لا يشعر، فعليه الإعادة.

القول الأول: وذهب الحنفية(٨٠٥)، ورواية عن مالك(٨٠٦) ورواية عن الإمام أحمد(٨٠٧) وأبو عبيد(٨٠٨) على أن المسلم إذا أعطى الزكاة لمن يظنه فقيرًا فبان غنيًّا أنها تجزئه ولا إعادة عليه.

واستدلوا لذلك بالسنة:

ففي «الصحيحين»(٨٠٩): من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ. فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ. فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ. فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ**».

دلَّ هذا الحديث على أن هذا الرجل تَصَدَّق على مَن يظنه فقيرًا فبان غنيًّا، وتقبله الله منه، فدل ذلك على أنها تجزئه، والله أعلم.

الدليل الثاني: روى البخاري(٨١٠) عَنْ مَعْن بْن يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ قَالَ: بَايَعْتُ

(٨٠٥) انظر: «المبسوط» (٣/ ٣٦).
(٨٠٦) «الجامع لأحكام القرآن» للقرطبي (٨/ ١٢١).
(٨٠٧) «الشرح الكبير» (٢/ ٧١٥).
(٨٠٨) «الأموال» ص(١١٧).
(٨٠٩) البخاري (١٣٣٢)، ومسلم (١٠٢٢).
(٨١٠) البخاري (١٤٢٢).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا، وَأَبِي، وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ! فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ**».

قال القرطبي[٨١١]: ورُوي أن رجلًا أخرج زكاة ماله، فأعطاها أباه، فلما أصبح علم بذلك، فسأل النبي ﷺ فقال له: «**قد كتب لك أجر زكاتك، وأجر صلة الرحم، فلك أجران**». ومن جهة المعنى أنه سوغ له الاجتهاد في المعطى، فإذا اجتهد وأعطى مَن يظنه من أهلها فقد أتى بالواجب عليه.

الدليل الثالث: ما ذكره أبو عبيد[٨١٢] فقال: والأصل في ذلك حديث النبي ﷺ في الرجلين اللذين أتياه يسألانه الصدقة، فقال: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَني وَلَا لِقَوي مُكْتَسِبٍ**»[٨١٣]، فدينهما رسول الله ﷺ على ذلك، وقَبِل ادعاءهما الفقر والحاجة؛ إذ لم يظهر له غناهما، ورأى أنه ليس يلزمه إلا ذلك، فهكذا كل متصدق.

قال ابن قدامة[٨١٤]: وَإِذَا أَعْطَى مَنْ يَظُنُّهُ فَقِيرًا فَبَانَ غَنِيًّا، فَعَنْ أَحْمَدَ فِيهِ رِوَايَتَانِ؛ إحْدَاهُمَا: يُجْزِئُهُ. اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ. وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَى الرَّجُلَيْنِ الْجَلْدَيْنِ، وقال: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**».

---

(٨١١) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ١٥١).
(٨١٢) «الأموال» (٧١٧).
(٨١٣) **إسناده صحيح**: وقد تقدم.
(٨١٤) «الشرح الكبير على المغني» (٢/ ٧١٥).

القول الثاني: ذهب مالك في رواية[٨١٥] والشافعي[٨١٦] وأحمد في رواية[٨١٧] وابن حزم[٨١٨] وابن زنجويه[٨١٩] إلى أن من دفع الزكاة إلى مَن ظاهِره الفقر فبان غنيًّا، لم تجزئه الزكاة.

واستدلوا بأن الزكاة لا تصرف إلا إلى الأصناف الثمانية، وأنه دفع الزكاة إلى غير مستحقه، فلم يخرج من عهدتها كما لو دفعها إلى كافر.

قال ابن قدامة[٨٢٠]: إذا دفع الزكاة إلى من لا يستحقها جاهلًا بحاله كالعبد والكافر والهاشمي، وقرابة المعطي، ممن لا يجوز دفعها إليه؛ لم يجزئه رواية و احدة؛ لأنه ليس بمستحق، ولا يخفى حاله غالبًا، فلم يجزئه الدفع إليه كديون الآدميين.

فأما من أعطى مَن يظنه فقيرًا فبان غنيًّا ففيه روايتان:

أحداهما: يجزئه، واختارها أبو بكر وهو قول الحسن وأبي عبيد وأبي حنيفة.

والرواية الثانية: لا يجزئه؛ لأنه دفع الواجب إلى غير مستحقه، فلم يخرج من عهدته، كما لو دفعها إلى كافر أو ذي قرابة، وكديون الآدميين، - وهذا قول الثوري وأبي يوسف وابن المنذر، وللشافعي قولان كالروايتين- لأن الفقر والغنى مما يعسر الاطلاع عليه والمعرفة بحقيقته، قال الله تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَٰهُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧٣] فاكتفى بظهور الفقر دعواه بخلاف غيره، والله أعلم.

---

(٨١٥) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ١٥١).
(٨١٦) «المجموع» (٦/ ٢٣٠).
(٨١٧) «المغني» (٢/ ١٢٧).
(٨١٨) «المحلى» (٦/ ١٤٤).
(٨١٩) «الأموال» (١/ ٥٧٥).
(٨٢٠) «المغني» (٢/ ١٢٧).

الراجح والله أعلم:

أن الإنسان إذا اجتهد وتحرى في مواضع الزكاة فأخطأ، فإن ذلك يجزيه ولا إعادة عليه، وأما إذا أهمل وفرط ولم يتحرَّ مواضع الزكاة، ثم بان له أنه أخطأ؛ وجب عليه الإعادة.

سئلت اللجنة الدائمة:

س: نحن أصحاب دكاكين ونعاني مشاكل في إخراج الزكاة، حيث يصل بعض الناس من القرى المجاورة لنا بكشوف بها أسماء، ويدعي أنهم مستحقون للزكاة، ولا نعرفهم معرفة تامة، ونعطيهم من الزكاة، وقد يصل آخر من نفس القرية بأسماء مشابهة للكشف الأول، فقد تألمنا من هذا ولم نعرف حلها، فهل ترون سماحتكم في أن نبعث بها شخصًا أجيرًا أمينًا ينفقها على من يراه محتاجًا، أو أن نعتمد على الأشخاص الذين يأتون بالكشوف؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

ج: يجب دفع الزكاة لمن تيقن أو غلب على الظن أنه من أهلها، ولمن وجبت عليه الزكاة أن يدفعها بنفسه، أو يوكل من يدفعها نيابة عنه من الثقات، وعلى كل واحد منهما أن يتحرى أحقية مَن يدفعها له، فإذا بعثتم بها وكيلًا ثقة ينفقها على من يراه أهلًا لدفعها إليه، فهذا أبرأ للذمة، وأحوط للمستحقين لها، أما الاعتماد على الكشوف التي لا تثقون بها فلا يجوز.

❊ ❊ ❊

الفصل الثاني
المصرف الثالث، العاملون عليها

وفيه مباحث

المبحث الأول: العاملون على الزكاة مصرف من مصارفها.

المبحث الثاني: من فضائل العاملين على الصدقات.

المبحث الثالث: ما المراد بالعاملين على الزكاة؟

المبحث الرابع: مقدار ما يعطى العاملون على الزكاة.

المبحث الخامس: الصفات والشروط التي يجب توافرها في العاملين على الزكاة.

المبحث السادس: بعض الآداب التي يجب أن يتحلى بها العامل على الزكاة.

المبحث السابع: حماية عمال الزكاة.

المبحث الثامن: مسئولية عمال الزكاة.

المبحث التاسع: عدم نقض حكم العامل على الزكاة

المبحث العاشر: هدايا العمال ورشوتهم.

الجامع لأحكام الزكاة
٣٦٨

المبحث الأول
العاملون على الزكاة مصرف من مصارفها

العاملون على الزكاة مصرف من مصارفها بالنص والإجماع.

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: الآية ٦٠] الآية.

قال ابن عبد البر(٨٢١): أجمع العلماء على أن الصدقة تحل لمن عمل عليها وإن كان غنيًّا.

المبحث الثاني: ومن فضائل العاملين على الصدقات

قال رسول الله ﷺ: «**الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ؛ كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ**»(٨٢٢).

وفي الصحيحين(٨٢٣) من حديث أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِي ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الأَمِينَ الَّذِي يُنْفِذُ - وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي - مَا أُمِرَ بِهِ فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مُوَفَّرًا طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ - أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ**».

❊ ❊ ❊

---

(٨٢١) انظر: «الإجماع» لابن عبد البر (ص ١٠٧).

(٨٢٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد «المسند» (١٧٢٨٥)، وأبو داود «السنن» (٢٩٣٥)، والترمذي (٦٤٥)، وابن ماجة (١٨٠٩)، وغيرهم من طرق عن محمد بن إسحاق عن عاصم بن عمر عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج، وقد صرح محمد بن إسحاق فيه بالتحديث.

(٨٢٣) البخاري (١٤٨٣)، ومسلم (١٠٢٣).

المبحث الثالث: ما المراد بالعاملين على الزكاة؟

العاملون عليها: هم السعاة في قبضها من أهلها، ووضعها في مستحقيها، يعطون ذلك بالسعاية، أغنياء كانوا أو فقراء[٨٢٤].

وقد نقل الحافظ ابن حجر الإجماع[٨٢٥] فقال: قال ابن بطال: اتفق العلماء على أن العاملين عليها هم السعاة المتولون لقبض الصدقة، وقد تضافرت الآثار والأقوال على هذا[٨٢٦].

وإليك بعض الآثار:

أثر الزهري: عن معقل بن عبيد الله قال: سألت الزهري عن: ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾

---

(٨٢٤) «تفسير الطبري» (١١/ ٥١٦) دار هجر.

(٨٢٥) «فتح الباري» (٣/ ٤٤٦).

(٨٢٦) **وهذه طائفة من أقوال أهل العلم:**

قال الكاساني في «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٤): العاملين عليها: هم الذين نصبهم الإمام لجباية أموال الصدقات.

قال الحسيني: العامل الذي استعمله الإمام على أخذ الزكوات ليدفعها إلى مستحقيها كما أمره الله تعالى.

قال الشافعي في «الأم» (٢/ ٧: ١٠): والعاملون عليها: المتولون لقبضها من أهلها من السعاة ومن أعانهم من عريف، لا يقدر على أخذها إلا بمعرفته. فأما الخليفة ووالي الإقليم العظيم الذي تولى أخذها عامل دونه فليس له فيها حق، وكذلك من أعان واليًا على قبضها ممن به الغنى عن معونته، فليس له في سهم العاملين حق، وسواء كان العاملون عليها أغنياء أو فقراء من أهلها أو غرباء إذا ولوها فهم العاملون، ويعطى أعوان إدارة والي الصدقة بقدر معوناتهم عليها ومنفعتهم فيها.

قال الشيخ ابن عثيمين «الشرح الممتع» (٦/ ٢٢٥): الزكاة تحتاج إلى ثلاثة أشياء: جباية، حفظ، تقسيم. فالذين يشتغلون في هذا هم العاملون عليها. والجباةُ: جمع جابٍ، وهم الذين يأخذونها من أهلها. والحفاظ: الذين يقومون على حفظها. والقاسمون لها: الذين يقسمونها في أهلها.

فقال: السعاة[٨٢٧].

أثر قتادة: قال: ﴿وَٱلۡعَـٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: الآية ٦٠]، قال: جباتها، الذين يجمعونها ويسعون فيها[٨٢٨].

أثر ابن زيد: قال: ﴿وَٱلۡعَـٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: الآية ٦٠]: الذي يعمل عليها[٨٢٩].

المبحث الرابع: مقدار ما يعطى العاملون على الزكاة

اختلف أهل العلم في المقدار الذي يأخذه العاملون من الصدقة على ثلاثة أقوال[٨٣٠]:

الأول: قيل: هو الثُمُن بقسمة الله لها على ثمانية أجزاء، قاله مجاهد[٨٣١]، والضحاك[٨٣٢].

واستدلوا لذلك بعموم القرآن والسنة:

---

(٨٢٧) **إسناده حسن:** أخرجه الطبري (١٦٨٣٧) حدثنا أحمد بن إسحاق قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا معقل به.

(٨٢٨) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٦٨٣٨) حدثنا بشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد.

(٨٢٩) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٦٨٣٩): حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد...

(٨٣٠) وقد نقل ابن عبد البر «التمهيد» (٧/ ٦٣) الإجماع على أن العامل عليها لا يستحق ثمنها وإنما بقدر عمالته.

(٨٣١) أخرج الطبري في «تفسيره» (١٦٨٤١) قال: حدثت عن مسلم بن خالد، عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله: ﴿وَٱلۡعَـٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: الآية ٦٠]، قال: يأكل العمال من السهم الثُمُن، وإسناده ضعيف جدًّا.

(٨٣٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٦٨٤٠) بإسناده عن الضحاك، قال: للعاملين عليها الثمن من الصدقة. وفي إسناده: جويبر، وهو ضعيف جدًّا.

أما دليلهم من القرآن: فعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: الآية ٦٠].

وجه الدلالة: أن الله جل ثناؤه قسم الأموال بين الأصناف الثمانية على ثمانية أسهم.

واعترض عليه: بما قاله الطبري[٨٣٣] أن الله جل ثناؤه لم يقسم صدقة الأموال بين الأصناف الثمانية على ثمانية أسهم، وإنما عرَّف خلقه أن الصدقات لم تجاوز هؤلاء الأصناف الثمانية إلى غيرهم. اهـ.

أما دليلهم من السنة: فقول النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةً**».

واعترض عليه: بأن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

القول الثاني: أنهم يعطون من غير الزكاة، وهو ما كان من بيت المال.

قال ابن العربي: وهذا قول صحيح عن مالك بن أنس من رواية ابن أبي أويس، وداود.

واعترض عليه: بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾. فذكر الله تعالى أن العاملين عليها لهم سهم من الزكاة.

قال ابن العربي: فَإِنَّ اللَّهَ أَخْبَرَ بِسَهْمِهِمْ فِيهَا نَصًّا، فَكَيْفَ يُخَلَّفُونَ عَنْهُ اسْتِقْرَاءً وَسَبْرًا؟!

القول الثالث: يعطون على قدر عملهم من الأجرة، قاله ابن عمر ومالك[٨٣٤]،

---

(٨٣٣) وقال ابن العربي في تفسيره (١/ ١٦٧): البيان في تعديد الأصناف إنما كان للمحل لا للمستحق.

(٨٣٤) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٩٦٢).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ٢٠٤): قال مالك: وليس للعامل على =

وقول عند الحنابلة(٨٣٥).

وقال الطبري: وقال آخرون: يعطى على قدر عمالته. اهـ.

وعن ابن زيد(٨٣٦) **قال**: يكون للعامل عليها أن عمل بالحق، ولم يكن عمر رحمة الله عليه ولا أولئك يعطون العامل الثمن، إنما يفرضون بقدر عمالته.

قال الطبري(٨٣٧): وأَوْلى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: يُعطى على قدر عمالته وأجر مثله.

وإنما قلنا: ذلك أولى بالصواب؛ لأن الله جل ثناؤه لم يقسم صدقة الأموال بين الأصناف الثمانية على ثمانية أسهم، وإنما عَرَّف خلقه أن الصدقات لن تجاوز هؤلاء الأصناف الثمانية إلى غيرهم، وإذا كان ذلك كذلك، بما سنوضح بعد، وبما قد أوضحناه في موضع آخر. كان معلومًا أن من أُعطي منها حقًّا، فإنما يعطى على قدر اجتهاد المعطي فيه. وإذا كان ذلك كذلك، وكان العامل عليها إنما يُعطى على عمله، لا على الحاجة التي تزول بالعطية، كان معلومًا أن الذي أعطاه من ذلك إنما هو عوض من سعيه وعمله، وأن ذلك إنما هو قدر ما يستحقه عوضًا من عمله الذي لا يزول بالعطية، وإنما يزول بالعزل.

الراجح في هذه المسألة:

قول من قال: يُعطون على قدر عملهم من الأجرة، أما إعطاؤهم الثمن، فهذا القول ضعيف، وأما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: الآية ٦٠] الآية، فليس معناها أنه قسم صدقة الأموال بين الأصناف الثمانية على ثمانية أسهم،

= الصدقات فريضة مسماة، إلا على قد ما يرى الإمام وانظر «التمهيد» (٧/ ٦٣)

(٨٣٥) «الإنصاف» (٣/ ٢٣٩)

(٨٣٦) **إسناده صحيح إلى ابن زيد**: أخرجه الطبري في تفسيره (١٦٨٤٣)، حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد به.

(٨٣٧) في تفسيره (١٠/ ١٦٧).

ولكن معناها، أن الله عَرَّف خلقه أن الصدقات لا تجاوز هؤلاء الأصناف دون غيرهم؛ ولذلك يجوز أن تعطى لصنف واحد من هذه الأصناف؛ لأن البيان في تعديد الأصناف إنما هو للمحل لا للمستحق.

وأما حديث أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِيٍّ وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَة**»، فهو لا يصح عن رسول الله ﷺ.

أما قول من قال: بأنهم يُعْطَون من غير الزكاة، أي: من بيوت المال، فهذا القول ضعيف دليلًا؛ إذ كيف نقول: لا يأخذون من الزكاة؟!

والله ﷻ قد أخبر بأنهم من الأصناف الذين تصرف لهم الزكوات بقوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: الآية ٦٠].

فالراجح والله أعلم: أنهم يُعْطَون على قدر عملهم من الزكاة.

المبحث الخامس: الصفات والشروط التي يجب توافرها في العاملين على الزكاة

الشرط الأول: **أن يُعَيِّنَهُم الإمام**، فعمال الصدقات الذين يستحقون نصيبًا من الزكاة، ويجب على أصحاب الأموال دفع الزكاة إليهم: هم الذين يكلفهم إمام المسلمين بجمع الصدقات.

قال السرخسي(٨٣٨): ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾ [التوبة: الآية ٦٠] هم الذين يستعملهم الإمام

(٨٣٨) «المبسوط» (٣/ ٩)، وقال الكاساني «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٤): العاملون عليها: هم الذين نصبهم الإمام لجباية الصدقات.
قال ابن حزم في «المحلى» (٣/ ١٤١): «الْعَامِلُونَ عَلَيْهَا: هُمُ الْعُمَّالُ الْخَارِجُونَ مِنْ عِنْدِ الإِمَامِ الْوَاجِبَةِ طَاعَتُهُ، وَهُمُ الْمُصَدِّقُونَ، السُّعَاةُ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَقَدْ اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَنْ قَالَ: أَنَا عَامِلٌ، عَامِلًا، وَقَدْ قَالَ عليه السلام: «**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ** =

على جمع الصدقات، ويعطيهم مما يجمعون كفايتهم وكفاية أعوانهم.

وقد دل على أن الزكاة تُدفع إلى إمام المسلمين، أو من يستعملهم لجباية الزكاة إذا كان يضعها في مواضعها الشرعية بالنص والإجماع.

قال ابن المنذر(٨٣٩): وأجمعوا على أن الزكاة تُدفع لرسول الله ورسله وعماله وإلى من أَمر بدفعها إليه.

والأحاديث الدالة على ذلك متوافرة ومتضافرة؛ منها:

ما ورد في الصحيحين(٨٤٠) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ» الحديث.

قال ابن حجر(٨٤١): في الحديث بَعْث الإمام العمال لجباية الزكاة.

وفي الصحيحين(٨٤٢) من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ... وَفِيهِ: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**».

قال ابن حجر: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ**»، استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض

= عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» فَكُلُّ مَنْ عَمِلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوَلِّيَهُ الإِمَامُ الْوَاجِبَةُ طَاعَتُهُ فَلَيْسَ مِن الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا؛ وَلا يُجْزِئُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إِلَيْهِ، وَهِيَ مَظْلِمَةٌ، إلا أَنْ يَكُونَ يَضَعُهَا مَوَاضِعَهَا، فَتُجْزِئُ حِينَئِذٍ؛ لأَنَّهَا قَدْ وَصَلَتْ إِلَى أَهْلِهَا».

قال القرطبي «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ١٧٧): العاملون عليها: السعاة والجباة الذي يبعثهم الإمام.

(٨٣٩) «الإجماع» (١٤)

(٨٤٠) البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

(٨٤١) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٩).

(٨٤٢) البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما بنائبه. والأدلة على ذلك كثيرة[٨٤٣].

وسئلت اللجنة الدائمة:

س: هل لجابي الزكاة أو الذي يقوم بتوزيعها على مستحقيها أن يأخذ شيئًا من هذه الزكاة؟ إن كان الجواب نعم فما مقدار ما يستحقه؟

ج: إذا كان من يجبيها أو يوزعها مكلفًا بذلك من ولي الأمر أو نائبه، جاز له أن يأخذ منها، ولو كان غنيًّا، قَدْر ما يعطيه ولي الأمر أو نائبه.

مسألة هامة:

إذا كان الحاكم لا يصرف الزكاة في مصارفها أو لا يأخذها، أو في حالة عدم أمر الإمام بجباية أموال الزكاة، أو إذا لم يكن للمسلمين إمام يحكمهم، ويجمع كلمتهم، فإنه يجب على كل غني مكلف أن يُخرج زكاة ماله، ولا حرج على صاحب المال إذا وكل غيره ممن يثق بدينه وأمانته في إخراج الزكاة الواجبة عليه.

وقال عبد الله ابن الإمام أحمد[٨٤٤]: سألت أبي عن الزكاة تُدفع إلى السلطان أو يقسمها هو؟ قال: يقسمها هو.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ[٨٤٥]: ويبرأ بدفع الزكاة إلى ولي الأمر العادل، وإن كان

---

(٨٤٣) منها ما ورد في الصحيحين من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ**». فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». ففي هذا الحديث دلالة على أن الصدقة كانت تدفع لرسول الله ﷺ وهو إمام المسلمين.

(٨٤٤) «مسائل عبد الله» (١/ ١٥٢).

(٨٤٥) «الفتاوى» (٥/ ٣٧٤).

ظالمًا لا يصرف الزكاة في المصارف الشرعية، فينبغي لصاحبها ألا يدفعها إليه.

وقال ابن حزم(٨٤٦): «**وَإِنَّمَا يَسْقُطُونَ هُمْ وَالْعَامِلُونَ إذَا تَوَلَّى الْمَرْءُ قِسْمَةَ صَدَقَةِ نَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ هُنَالِكَ عَامِلُونَ عَلَيْهَا، وَأَمْرُ الْمُؤَلَّفَةِ إلَى الإِمَامِ لا إلَى غَيْرِهِ**».

وقال الشيخ سيد سابق(٨٤٧): «وأما إعطاء الزكاة للحكومات المعاصرة، فقال الشيخ رشيد رضا: ولكن أكثر المسلمين لم يبق لهم في هذا العصر حكومات إسلامية، تقيم الاسلام بالدعوة إليه، والدفاع عنه والجهاد الذي يوجبه وجوبًا عينيًا، أو كفائيًّا، وتقيم حدوده، وتأخذ الصدقات المفروضة، كما فرضها الله، وتضعها في مصارفها التي حددها - بل سقط أكثرهم تحت سلطة دول الإفرنج، وبعضهم تحت سلطة حكومات مرتدة عنه، أو ملحدة فيه. ولبعض الخاضعين لدول الإفرنج رؤساء من المسلمين الجغرافيين، اتخذهم الإفرنج آلات لإخضاع الشعوب لهم، باسم الإسلام حتى فيما يهدمون به الإسلام، ويتصرفون بنفوذهم وأموالهم الخاصة بهم، فيما له صفة دينية، من صدقات الزكاة، والأوقاف وغيرهما؛ فأمثال هذه الحكومات لا يجوز دفع شيء من الزكاة لها، مهما يكن لقب رئيسها، ودينه الرسمي».

مسألة هامة:

هناك جمعيات تقوم بجمع أموال الزكاة وصرفها إلى مستحقيها، فهل للعاملين فيها أن يأخذوا من الزكاة لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: الآية ٦٠]؟

لا شك أن هؤلاء مأجورون مثابون متعاونون على البر والتقوى، ولكن هؤلاء يخالفون عمال الزكاة المستحقين لسهم العاملين عليها من وجوه:

الأول: أن هؤلاء متبرعون ولم يعينهم الإمام، وأكثرهم غير متفرغين لهذا العمل.

الثاني: أنه لا يجب على أصحاب الأموال دفع الزكاة إليهم.

---

(٨٤٦) «المحلى» (٦/ ٤٥).

(٨٤٧) «فقه السنة» (١/ ٤٧٢).

الثالث: أن عمال الصدقات كانوا يرجعون إلى الإمام فيحاسبهم، ففي الصحيحين(٨٤٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ... » الحديث.

وروى البخاري(٨٤٩) من حديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتَبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ قَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «**فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، حَتَّى تَأْتِيَكَ هَدِيَّتُكَ إِنْ كُنْتَ صَادِقًا**»... الحديث.

وبعض القائمين على هذه الجمعيات يكون عنده حرية في صرف هذه الأموال مما يتيح لأصحاب الأهواء منهم في قضاء ديونهم أو إعطائها لأقاربه الفقراء، وقد يكون هناك من هو أحوج منهم.

وهذه الوجوه تجعل هؤلاء المتبرعين لا يستحقون صرف هذا السهم إليهم إلا من كان منهم فقيرًا، فله ما للفقراء من هذه الأموال. أما إذا استطاع المسلمون الإنفاق على سلطة معينة ترعى شئون المسلمين كعمل بيوت للزكاة تهدف إلى جمع الزكاة وتوزيعها إلى مستحقيها، فإنه يجوز أن تفرض الجهة التي أقامت مثل هذه البيوت نصيبًا معلومًا من الزكاة للعاملين عليها أجرًا على عملهم، ويحق لتلك الجهة تعيين العاملين وعزلهم والإشراف عليهم ومحاسبتهم.

ولا حرج على بيوت الزكاة الخاصة التي يقيمها فرد أو أفراد إذا تبرع لهم بعض الأثرياء بأجورهم ومرتباتهم من غير مال الزكاة، كما لا حرج عليهم إذا اتفقوا مع صاحب المال على أن يدفع لهم مبلغًا من المال من غير الزكاة لقيامهم بتوزيع زكاة ماله(٨٥٠).

---

(٨٤٨) البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).
(٨٤٩) البخاري (٧١٧٤).
(٨٥٠) «أبحاث اقتصادية في قضايا الزكاة المعاصرة» (٧٢٣).

الشرط الثاني: أن يكون العامل على الزكاة مكلفًا.

يقول ابن قدامة(٨٥١): «مِنْ شَرْطِ الْعَامِلِ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا عَاقِلًا أَمِينًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ الْوِلَايَةِ، وَالْوِلَايَةُ تُشْتَرَطُ فِيهَا هَذِهِ الْخِصَالُ، وَلِأَنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ لَا قَبْضَ لَهُمَا».

وإذا كان الصغير والمجنون لا ولاية لهما على نفسيهما، فكيف يليا عملًا لغيرهما؟!

قال المرداوي(٨٥٢): يشترط في العامل أن يكون مكلفًا بالغًا على الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب.

الشرط الثالث: أن يكون العامل على الزكاة مسلمًا.

جمهور أهل العلم على عدم جواز تولية غير المسلمين لجمع الزكاة.

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا وَدُّواْ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ وَمَا تُخْفِى صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١١٨﴾﴾ [آل عمران: الآية ١١٨].

وقال تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: الآية ١٤١].

وقد جَوَّز توليةَ الكافر الماورديُّ من الشافعية، وهي رواية عن الإمام أحمد(٨٥٣)، وقال القاضي: لا يشترط إسلامه. وقال الماوردي:(٨٥٤) «مَنِ اسْتَقَلَّ بِكِفَايَتِهِ وَوُثِقَ بِأَمَانَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ عِمَالَةَ تَفْوِيضٍ إِلَى اجْتِهَادٍ رُوعِيَ فِيهَا الْحُرِّيَّةُ وَالْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَتْ عِمَالَةَ تَنْفِيذٍ لَا اجْتِهَادَ لِلْعَامِلِ فِيهَا لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى الْحُرِّيَّةِ وَالْإِسْلَامِ».

---

(٨٥١) «المغني» (٧/ ٣١٧).

(٨٥٢) «الإنصاف» (٣/ ٢٢٦).

(٨٥٣) «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٢٢٤، ٢٢٥).

(٨٥٤) «الأحكام السلطانية» (٢٠٩).

واستدلوا لذلك: بأن العامل يأخذ أجرته سواء كان مسلمًا أو كافرًا.

واعترض عليه: بأن العامل يأخذ سهمًا من الزكاة بنص الآية ﴿وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا﴾، والزكاة لا تعطى لكافر.

والصحيح عدم جواز تولية الكافر للأدلة التي ذُكرت؛ لأنه إذا كان يحرم تولية الفاسق، فيحرم تولية الكافر من باب أَوْلى.

قال ابن عابدين(٨٥٥): يحرم تولية الكافر؛ لأن في ذلك تعظيمه، وقد نصوا على حرمة تعظيمه، وعُلم مما ذكرنا حرمة تولية الفسقة فضلًا عن اليهود والكفرة.

قال ابن قدامة(٨٥٦): «لا يجوز أَنْ يَتَوَلَّاهَا الْكَافِرُ؛ كَسَائِرِ الْوِلَايَاتِ، وَلِأَنَّ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى الْعِمَالَةَ كَالْحَرْبِيِّ، وَلِأَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ بِأَمِينٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ: لَا تَأْتَمِنُوهُمْ وَقَدْ خَوَّنَهُمْ اللَّهُ تَعَالَى.

وَقَدْ أَنْكَرَ عُمَرُ عَلَى أَبِي مُوسَى تَوْلِيَتَهُ الْكِتَابَةَ نَصْرَانِيًّا، فَالزَّكَاةُ الَّتِي هِيَ رُكْنُ الْإِسْلَامِ أَوْلَى».

الشرط الرابع: أن يكون العامل على الزكاة عدلًا أمينًا.

دل على كون العامل على الزكاة أمينًا قولُه تعالى: ﴿إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ [القَصَص: الآية ٢٦].

روى البخاري(٨٥٧) عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ حاسبه ليختبر أمانته.

---

(٨٥٥) «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٠٩).

(٨٥٦) «المغني» (٧/ ٣١٨).

(٨٥٧) البخاري (٧١٧٤).

قال المهلب: هذا الحديث أصل في محاسبة المؤتمن، وأن المحاسبة تصحح أمانته[٨٥٨].

روى مسلم[٨٥٩] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَر بِنْ الخَطْاب عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ». . . الحديث.

هذا الحديث دل على اختيار السعاة الأمناء الفقهاء؛ كعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

قال الشيرازي[٨٦٠]: ولا يبعث إلا حرًّا؛ لأن هذا ولاية وأمانة، والعبد والفاسق ليسا من أهل الولاية والأمانة، ولا يبعث إلا فقيهًا».

واشترط أهل العلم عدالة العامل على الزكاة، فإن كان فاسقًا، كأن يكون غالًّا أو زانيًا، أو شاربًا للخمر فإنه لا يكون عاملًا للزكاة.

قال ابن عابدين[٨٦١]: وعلم مما ذكرنا حرمة تولية الفسقة فضلًا عن اليهود والكفرة.

قال أبو بكر الحسيني: لا يجوز أن يكون العامل فاسقًا كشربه الخمر والمَكَسَة وأعوان الظلمة.

يقول الدسوقي[٨٦٢]: المراد بالعدالة: عدم الفسق.

الشرط الخامس: أن يكون العامل عالمًا بأحكام الزكاة.

دل على هذا الشرط عمومات الكتاب والسنة، والمعقول:

---

(٨٥٨) «فتح الباري» (٣/ ٤٤٦).

(٨٥٩) مسلم (٩٨٣).

(٨٦٠) «المهذب» (٦/١٦٧- مع المجموع).

(٨٦١) «رد المختار» (٢/ ٣٠٩).

(٨٦٢) «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (١/ ٣٨١).

قال يوسف الصديق للملك: ﴿ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ﴾ [يُوسُف: ٥٥].

فهذا رسول الله يوسف عليه السلام جعل أهم الأمور التي يستحق بها تولي خزائن الأرض، أنه حفيظ عليم.

وكذلك ابنة العبد الصالح قالت عن موسى: ﴿يَٰٓأَبَتِ ٱسۡتَـٔۡجِرۡهُۖ إِنَّ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ﴾ [القَصَص: الآية ٢٦].

وأَمَّر رسول الله ﷺ على الزكاة عمر بن الخطاب كما في «صحيح مسلم».

ودل على هذا الشرط أيضًا المعقول، فلا بد للعامل أن يكون عالمًا بأحكام الزكاة. فغير العالم قد يدفع الزكاة إلى غير مستحقيها أو يأخذ غير الواجب؛ لأن العلم عصمة لصاحبه من الزلل والضلالة.

- ينبغي أن يكون العاملون على الزكاة ذوي كفاءات عالية لجمع الزكاة من أصحابها وتوزيعها في مصارفها، ثم لابد من تقسيم الأدوار والتخصصات والخبرات حَسَب الحاجة.

قال النووي: إذا لم تقع الكفاية بعامل واحد من ساعٍ وكاتب وغيرهما زِيد قدر الحاجة.

قال المرداوي(٨٦٣): يضاف إلى هؤلاء: الجابي، والكيال، والوزان، والعداد، والراعي، والسائق، والحمال، والجمال.

الشرط السادس: أَلَّا يكون العامل من آل النبي ﷺ.

والسبب في ذلك أن الصدقة محرمة على آل النبي ﷺ، والأدلة على ذلك كثيرة ومتواترة.

ففي «صحيح مسلم» عن عبد المطلب بن ربيعة أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ**

---

(٨٦٣) «الإنصاف» (٣/ ٢٢٣).

لَا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ».

وفي «الصحيحين» من حديث أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا في فِيهِ، فَقَالَ النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كِخٍ كِخٍ**». لِيَطْرَحَهَا ثُمَّ قَالَ: «**أَمَا شَعَرْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟!**».

وسوف نتوسع في هذا إن شاء الله عند الكلام على من تحرم عليهم الزكاة.

س: هل يشترط الذكورية، أو هل يجوز صرف الزكاة من سهم العاملين عليها للنساء العاملات في المؤسسات الزكوية؟

ج: اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية[٨٦٤] والشافعية[٨٦٥] والحنابلة في رواية[٨٦٦] إلى أنه لا يجوز صرف الزكاة من سهم «العاملين» للنساء العاملات، واشترطوا الذكورية في العاملين على الزكاة.

واستدلوا لذلك بالكتاب والسنة والمأثور:

أما دليلهم من القرآن: فعموم قوله تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبة: الآية ٦٠] فظاهر هذا اللفظ يَصْدق على المذكر دون الإناث[٨٦٧].

واعترض عليه: بأن هذا اللفظ يراد به الذكور والإناث بدليل ألفاظ باقي المصارف «كالفقراء والمساكين» وهي شاملة للمذكر والمؤنث[٨٦٨].

(٨٦٤) «منح الجليل شرح مختصر خليل» (٢/ ٨٧).
(٨٦٥) «إعانة الطالبين» (١/ ١٩٠).
(٨٦٦) «الإنصاف» (٣/ ٢٦٦).
(٨٦٧) «الإنصاف» (٣/ ٢٦٦).
(٨٦٨) «فقه الزكاة» (٢/ ٦٢٩).

أما دليلهم من السنة: فقال رسول الله ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**»[٨٦٩].

وجه الدلالة: العمل على الصدقات نوع من الولاية، وولاية المرأة لا تجوز بنص الحديث.

واعترض عليه: بأن محل الولاية الممنوع هي الولاية العامة، أما تولية المرأة فيما يناسب طبيعتها، فلا مانع من ذلك كمديرة مدرسة بنات أو عاملة على الزكاة تعطيها للأرامل والمطلقات.

أما دليلهم من المأثور: فقالوا: لم ينقل أن امرأة تولت العمل على الزكاة في عصر النبوة.

واعترض عليه: بأن هذا ليس دليلًا على التحريم.

القول الثاني: رواية عن الحنابلة[٨٧٠] على جواز الصرف من سهم العاملين عليها للنساء، وعدم اشتراط الذكورية.

والراجح: جواز صرف سهم العاملين عليها لبعض النساء اللائي يعملن في المؤسسات الزكوية إذا كانت هناك مصلحة في ذلك، بأن تدخل على الأرامل، والمطلقات اللاتي لا يجدن من أوليائهن من يقوم بشئونهن، بل قد يجب على المرأة أن تتولى المهام التي يترتب عليها مباشرة شئون النساء، والله أعلم.

* * *

(٨٦٩) البخاري (٤١٦٣).

(٨٧٠) انظر: «الفروع» (٢/ ٦٠٧)، و «المبدع» (٤١٨).

المبحث السادس
بعض الآداب التي يتحلى بها العامل على الزكاة

١- العدل وعدم التعدي:

قد حذر النبي ﷺ العاملين على الزكاة من الظلم، وبَيَّن أن العامل إذا ظلم، فأخذ ما لا يحل له، فقد تصيبه دعوة مظلوم، فقال النبي ﷺ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: « **فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ**».

وعلى العامل أيضًا ألَّا يدخل على أمواله ما لا يحل له، وأن يحذر من غلول الصدقة.

والدليل: حديث ابن اللتبية، وفيه قال النبي ﷺ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ**».

وأيضًا: ما ورد في الصحيح من حديث الرجل الذي غل شملة من الصدقة فقال رسول الله ﷺ: «**بَلَى، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَصَابَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ؛ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا**».

٢- على العامل أن يقصد بعمله وجه الله تعالى:

فقد قال تعالى: ﴿فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزُّمَر: الآية ٢]، وقال ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**».

لو أراد العامل بهذا العمل إيصال الحقوق إلى مستحقيها طاعة لله ﷻ، وإعفافًا لنفسه عن الحرام، وصيانة لها عن ذل السؤال، وتقوية لها على طاعة الله المنان،

والاستعانة بهذة الأموال على صلة الأرحام، فلا شك أنه يؤجر على هذا العمل؛ ففي الصحيحين(٨٧١) من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «**الْخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ طَيِّبًا بِهَا نَفْسُهُ - أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ**»، وعن رافع بن خديج: قال رسول الله ﷺ: «**الْعَامِلُ عَلَى الصَّدَقَةِ بِالْحَقِّ، كَالْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ**»(٨٧٢).

٣- على العامل أن يدعو للمتصدق:

وقد أمر الله نبيه ﷺ أن يدعو للمتصدق فقال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: الآية ١٠٣]. أي: ادعُ لهم.

وقال الشيرازي(٨٧٣): ويستحب أن يدعو له؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: الآية ١٠٣].

والمستحب أن يقول: «اللهم صلِّ على آل فلان» لما روى البخاري ومسلم من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ**»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**».

٤- المسارعة بإخراج الصدقات:

العامل على الزكاة عليه أن يبادر بإخراج الزكاة بعد تسلمها من أصحابها. روى البخاري(٨٧٤)، عن عقبة بن عامر قال: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ فَقُلْتُ: -أَوْ قِيلَ لَهُ-: فَقَالَ: «**كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ**». والتبر هو: الذهب.

(٨٧١) البخاري (١٤٣٨)، ومسلم (١٠٢٣).
(٨٧٢) **إسناده صحيح**: وقد سبق تخريجه.
(٨٧٣) «المهذب» (٦/ ١٦٩).
(٨٧٤)البخاري (١٤٣٠).

قَالَ ابْن بَطَّال: «فِيهِ أَنَّ الْخَيْرَ يَنْبَغِي أَنْ يُبَادَرَ بِهِ؛ فَإِنَّ الْآفَاتِ تَعْرِضُ وَالْمَوَانِع تَمْنَعُ وَالْمَوْت لَا يُؤْمَنُ وَالتَّسْوِيف غَيْر مَحْمُود. زَادَ غَيْره: وَهُوَ أَخْلَصُ لِلذِّمَّةِ وَأَنْفَى لِلْحَاجَةِ وَأَبْعَدُ مِنْ الْمطْلِ الْمَذْمُومِ، وَأَرْضَى لِلرَّبِّ وَأَمْحَى لِلذَّنْبِ».

٥- ويُستحب للعامل ألا يُخبر الفقير أنها أموال زكاة:

قال ابن قدامة(٨٧٥): «وَإِذَا دَفَعَ الزَّكَاةَ إلَى مَنْ يَظُنُّهُ فَقِيرًا، لَمْ يَحْتَجْ إلَى إعْلَامِهِ أَنَّهَا زَكَاةٌ. قَالَ الْحَسَنُ، أَتُرِيدُ أَنْ تُقْرِعَهُ؟ لَا تُخْبِرْهُ! وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: قُلْت لِأَحْمَدَ: يَدْفَعُ الرَّجُلُ الزَّكَاةَ إلَى الرَّجُلِ فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ الزَّكَاةِ أَوْ يَسْكُتُ؟ قَالَ: وَلِمَ يُبَكِّتْهُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟ يُعْطِيه وَيَسْكُتُ، وَمَا حَاجَتُهُ إلَى أَنْ يُقْرِعَهُ؟!

٦- ويُستحب له البُعد عن كرائم الأموال:

أخرج البخاري من حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوك، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**».

قال الحافظ(٨٧٦): «قَالَ اِبْنُ قُتَيْبَةَ: وَلَا يَجُوزُ حَذْفُ الْوَاوِ، وَالْكَرَائِمُ جَمْعُ كَرِيمَةٍ، أَيْ: نَفِيسَةٍ، فَفِيهِ تَرْكُ أَخْذِ خِيَارِ الْمَالِ، وَالنُّكْتَةُ فِيهِ أَنَّ الزَّكَاةَ لِمُوَاسَاةِ الْفُقَرَاءِ فَلَا يُنَاسِبُ ذَلِكَ الْإِجْحَافَ بِمَالِ الْأَغْنِيَاءِ إِلَّا إِنْ رَضَوْا بِذَلِكَ».

٧- ويُستحب للعامل ألا يطلب هذا الأمر أو يحرص عليه:

روى البخاري من حديث أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنَ الأَشْعَرِيِّينَ، فَقُلْتُ: مَا عَلِمْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ. فَقَالَ: «**لَنْ - أَوْ: لَا - نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ**».

---

(٨٧٥) «المغني» (٤/ ٩٨).

(٨٧٦) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٩).

قال الحافظ ابن حجر: «قَالَ الْمُهَلَّب: لَمَّا كَانَ طَلَب الْعِمَالَة دَلِيلًا عَلَى الْحِرْص اُبْتُغِيَ أَنْ يُحْتَرَس مِنَ الْحَرِيص فَلِذَلِك قَالَ ﷺ: «لَا نَسْتَعْمِل عَلَى عَمَلنَا مَنْ أَرَادَهُ». وَظَاهِر الْحَدِيث مَنْع تَوْلِيَة مَنْ يَحْرِص عَلَى الْوِلَايَة إِمَّا عَلَى سَبِيل التَّحْرِيم أَوْ الْكَرَاهَة، وَإِلَى التَّحْرِيم جَنَحَ الْقُرْطُبِيّ، وَلَكِنْ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِك مَنْ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ».

المبحث السابع: حماية عمال الزكاة

إن النفوس مجبولة على الضن بالمال شحيحة به، ولا تريد من يسألها إياه، فتكثر الشكوى من عمال الصدقات، ويَحْدث التنازع والخصام بين أرباب الأموال والعمال على الصدقة، فالوالي عليه أن يحاسب مصدقيه، ولكن لا بد أن يحفظ لهم هيبتهم، ولا يقبل أي شكوى تصل إليه من غير تَثَبُّت.

روى مسلم[٨٧٧] عن عبد الله البَجَلي قال رسول الله ﷺ: «**إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصْدُرْ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ رَاضٍ**».

المبحث الثامن: مسئولية عمال الزكاة

ما العمل إذا تلفت الزكاة في يد العامل عليها؟

إذا تلفت الزكاة من غير تفريط أو عذر لم يضمن؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: الآية ١٦]، وإذا تلفت الزكاة في يد العامل بسبب تفريط بأن قصر في حفظها أو عرف المستحقين، وأمكنه التفريق عليهم، فأخر من غير عذر ضمنها؛ لأنه متعدٍ بذلك.

(٨٧٧) مسلم (٢٤٩١).

وقال النووي[٨٧٨]: قال أصحابنا: إذا تلف من الماشية شيء في يد الساعي أو المالك إن كان بتفريط بأن قصَّر في حفظها، أو عرف المستحقين وأمكنه التفريق عليهم. من غير عُذر ضمنها؛ لأنه متعد بذلك وإن لم يفرط لم يضمن.

وقال المرداوي[٨٧٩]: : قَوْلُهُ (وَإِنْ تَلِفَتْ الزَّكَاةُ فِي يَدِهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ أُعْطِيَ أُجْرَتَهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ)

قال ابن قدامة[٨٨٠]: وإذا تلفت الزكاة في يد العامل من غير تفريط فلا ضمان عليه.

المبحث التاسع: عدم نقض حكم العامل على الزكاة

وخاصة في المسائل الاجتهادية التي تختلف فيها وجهات النظر ولا تخالف نصًّا شرعيًا، روى البخاري عن أنس قال ﷺ: «**وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ، وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ**».

المصدّق هو عامل الصدقة الساعي عليها، وهذا الحديث يدل على أن العامل له الاجتهاد.

قال ابن مفلح[٨٨١]: «السَّاعِي نَائِبُ الْإِمَامِ فِعْلُهُ كَفِعْلِهِ، قَالَ صَاحِبُ الْمُحَرَّرِ: فَلَا يُنْقَضُ».

❊ ❊ ❊

---

(٨٧٨) «المجموع» (٦/ ١٧٥).
(٨٧٩) «الإنصاف» (٣/ ٢٢٦).
(٨٨٠) «المقنع» (١/ ٣٤٧).
(٨٨١) «الفروع»: (٢/ ٣٠٧).

المبحث العاشر: هدايا العمال

الهدايا التي تهدى للعاملين على الزكاة حرام إذا كانت بسبب العمل على الزكاة، أما إذا كانت تهدى للعامل قبل ولايته على الزكاة، أو كان العامل لا يجامله أو لا يخفف عنه شيئًا من الصدقة الواجبة عليه، فالهدية جائزة، دل على ذلك قول النبي ﷺ: «**أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ؟!**». فهذا دليل على أن من أهدي له في بيته، ولم يكن بسبب العمل على الزكاة، جاز له قَبوله[٨٨٢].

والدليل على تحريم هدايا العمال إذا كان بسبب العمل على الزكاة: ما رواه البخاري[٨٨٣] من حديث أبي حميد الساعدي قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. قَالَ: «**فَهَلَّا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ بَيْتِ أُمِّهِ، فَيَنْظُرَ يُهْدَي لَهُ أَمْ لَا؟! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ أَوْ بَقَرَةً لَهَا خُوَارٌ أَوْ شَاةً تَيْعَرُ** - ثُمَّ رَفَعَ بِيَدِهِ، حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ - **اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ**». ثَلَاثًا.

قرر المجمع الفقهي بشأن مصرف العاملين على الزكاة ما يلي[٨٨٤].

١- العاملون على الزكاة هم كل مَن يعينهم أولياء الأمور في الدول الإسلامية، أو يرخصون لهم، أو تختارهم الهيئات المعترف بها من السلطة، أو من المجتمعات الإسلامية للقيام بجمع الزكاة وتوزيعها، وما يتعلق بذلك من نوعية بأحكام الزكاة وتعريف بأرباب الأموال وبالمستحقين، ونقل وتخزين وحفظ وتنمية واستثمار ضمن

(٨٨٢) انظر: «بدائع الفوائد» (٣/ ١٤٦).

(٨٨٣) البخاري (٧١٧٤).

(٨٨٤) فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بدولة البحرين ص(٨٨٨، ٨٨٩).

الضوابط والقيود التي أقرت في التوصية الأولى من الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة.

كما تُعد هذه المؤسسات واللجان القائمة في العصر الحديث صورة عصرية من ولاية الصدقات المقررة في النظم الإسلامية؛ ولذا يجب أن يراعى فيها الشروط المطلوبة في العاملين على الزكاة.

٢- المهام المنوطة بالعاملين على الزكاة منها ما له صفة ولاية التفويض (لتعلقها بمهام أساسية وقيادية)، ويشترط فيمن يشغل هذه المهام شروط معروفة عند الفقهاء، منها: الإسلام، والذكورة، والأمانة، والعلم بأحكام الزكاة في مجال العلم.

وهناك مهام أخرى مُساعِدة يمكن أن يعهد بها إلى من لا تتوافر فيه بعض تلك الشروط.

٣- أ) يستحق العاملون على الزكاة عن عملهم من سهم العاملين ما يفرض لهم من الجهة التي تعينهم على أن لا يزيد عن أجر المثل، ولو لم يكونوا فقراء، مع الحرص على أن لا يزيد مجموع ما يدفع إلى جميع العاملين والتجهيزات والمصاريف الإدارية عن ثمن الزكاة.

ويجب مراعاة عدم التوسع في التوظيف إلا بقدر الحاجة، ويحسن أن تكون المرتبات كلها أو بعضها من خزانة الدولة، وذلك لتوجيه موارد الزكاة إلى المصارف الأخرى.

٣- ب) لا يجوز للعاملين على الزكاة أن يقبلوا شيئًا من الرشاوي أو الهدايا أو الهبات العينية أو النقدية.

٤- تزويد مقار مؤسسات الزكاة وإدارتها بما تحتاج إليه من تجهيزات وأثاث وأدوات إذا لم يمكن توفيرها من مصادر أخرى كخزينة الدولة والهبات والتبرعات، يجوز توفيرها من سهم العاملين عليها بقدر الحاجة شريطة أن تكون هذه التجهيزات

ذات صلة مباشرة بجمع الزكاة وصرفها، أو أثر لها في زيادة موارد الزكاة.

٥- تجب متابعة ومراقبة لجان الزكاة من الجهات التي عينتها أو رخصتها تأسيًا بفعل النبي ﷺ في محاسبته للعاملين على الزكاة.

والعامل على الزكاة أمين على ما في يده من أموال، ويكون مسئولًا عن ضمان تَلَفِها في حالات التعدي والتفريط والإهمال والتقصير.

٦- ينبغي أن يتحلى العاملون على الزكاة بالآداب الإسلامية العامة كالرفق بالمزكِين والمستحقين والتبصر بأحكام الزكاة وأهميتها في المجتمع الإسلامي لتحقيق التكافل الاجتماعي والإسراع بتوزيع الصدقات عند وجود المستحقين والدعاء لهم.



الفصل الثالث: المؤلفة قلوبهم

وفيه مباحث

المبحث الأول: تعريف المؤلفة قلوبهم.

المبحث الثاني: أقسام المؤلفة قلوبهم.

المبحث الثالث: هل سقط سهم المؤلفة قلوبهم بموت الرسول ﷺ أم ما زال باقيًا؟

الفصل الرابع: وفي الرقاب

وفيه مباحث

المبحث الأول: ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.

المبحث الثاني: هل يفك الأثير المسلم من الزكاة؟

المبحث الأول: تعريف المؤلفة قلوبهم

المؤلف في اللغة: ما جَمَع أجزاء مختلفة، ورُتب ترتيبًا قُدم فيه ما حقه أن يقدم وأُخر فيه ما حقه أن يؤخر[٨٨٥].

ومنه قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ﴾ [النّور: الآية ٤٣]. والألفة: من الائتلاف، وهو الالتئام والاجتماع[٨٨٦].

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾ [الأنفال: الآية ٦٣].

وقول النبي ﷺ: «**وَكُنْتُمْ مُتَفَرِّقِينَ فَأَلَّفَكُمُ اللَّهُ بِي**».

والمؤلفة قلوبهم: المستمالة بالإحسان والمودة[٨٨٧].

قال ابن منظور[٨٨٨]: «والمؤَلَّفةُ قلوبهم في آية الصَّدَقات قومٌ من سادات العرب، أَمر اللّه تعالى نبيه ﷺ في أَول الإسلام بتَأَلُّفِهم؛ أَي: بمُقارَبَتِهم وإعْطائهم ليُرَغِّبوا مَن وراءهم في الإسلام فلا تَحْمِلهم الحَمِيَّةُ مع ضَعْف نِيّاتِهم على أَن يكونوا إلْبًا مع الكفار على المسلمين».

وقال الكاساني[٨٨٩]: «وَأَمَّا الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ فَقَدْ قِيلَ: إنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا مِنْ رُؤَسَاءِ قُرَيْشٍ وَصَنَادِيدِ الْعَرَبِ مِثْلِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ وَالْأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةَ بْنِ حِصْنٍ الْفَزَارِيِّ وَالْعَبَّاسِ بْنِ مَرَادِس السُّلَمِيُّ وَمَالِك بْنِ عَوْفٍ النَّصْرِيِّ وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ وَغَيْرِهِمْ، وَلَهُمْ شَوْكَةٌ وَقُوَّةٌ وَأَتْبَاعٌ كَثِيرَةٌ، بَعْضُهُمْ أَسْلَمَ حَقِيقَةً

(٨٨٥) «المفردات» للأصفهاني (٢٠٥).
(٨٨٦) «لسان العرب» (١/ ٨٣).
(٨٨٧) «المصباح المنير» (١٨).
(٨٨٨) «لسان العرب» (١/ ٨٣).
(٨٨٩) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٥).

وَبَعْضُهُمْ أَسْلَمَ ظَاهِرًا لَا حَقِيقَةً. وَكَانَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَبَعْضُهُمْ كَانَ مِنَ الْمُسَالِمِينَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِيهِمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ تَطْيِيبًا لِقُلُوبِ الْمُسْلِمِينَ مِنْهُمْ وَتَقْرِيرًا لَهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَتَحْرِيضًا لِأَتْبَاعِهِمْ عَلَى اتِّبَاعِهِمْ، وَتَأْلِيفًا لِمَنْ لَمْ يَحْسُنْ إِسْلَامُهُ، وَقَدْ حَسُنَ إِسْلَامُ عَامَّتِهِمْ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى لِحُسْنِ مُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَهُمْ وَجَمِيلِ سِيرَتِهِ حَتَّى رُوِيَ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: «أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا زَالَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ الْخَلْقِ إِلَيَّ».

قال ابن قدامة[٨٩٠]: المؤلفة قلوبهم وهم السادة المطاعون في عشائرهم، ممن يرجى إسلامه أو يخشى شَرُّه، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره، أو جباية الزكاة ممن لا يعطيها، أو الدفع عن المسلمين.

المبحث الثاني: أقسام المؤلفة قلوبهم

المؤلفة قلوبهم قسمان:

١- كفار.

٢- مسلمون.

وهم جميعًا السادة المطاعون في عشائرهم.

والكفار ضربان:

أحدهما: من يرجى إسلامه فيعطى لتقوى نيته في الإسلام، وتميل نفسه إليه فيسلم[٨٩١].

(٨٩٠) «الشرح الكبير» (٣/ ٩٩).
(٨٩١) «الشرح الكبير» (٣/ ٩٩).

واستدلوا لذلك بما رواه مسلم(٨٩٢) أَنَّ صَفْوَان قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي وَإِنَّهُ لأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ(٨٩٣).

والضرب الثاني: من يخشى شره، فيرجى بعطيته كف شره، وكف شر غيره معه.

روى ابن عباس أن قومًا كانوا يأتون النبي ﷺ، فإن أعطاهم مدحوا الإسلام، وقالوا: هذا دين حسن! وإن منعهم ذموا وعابوا(٨٩٤).

قال الشيرازي(٨٩٥): وسهم المؤلفة وهو ضربان: مسلمون وكفار؛ فأما الكفار فضربان: ضرب يرجى خيره، وضرب يخاف شره.

قال ابن الجوزي(٨٩٦): وأما المشركون فصنفان: صنفٌ يقصدون المسلمين

---

(٨٩٢) مسلم (٢٣١٣).

(٨٩٣) **قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٣٦٥)**: وأما المؤلفة قلوبهم فأقسام: منهم من يعطى ليسلم، كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية من غنائم حنين وقد كان شهدها مشركًا، قال: «فلم يزل يعطيني حتى صار أحب الناس إليَّ، بعد أن كان أبغض الناس إليَّ».

وقال الجصاص رحمه الله في «أحكام القرآن» (٢/ ١٢٣): ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: ٦٠] فَإِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا يُتَأَلَّفُونَ عَلَى الْإِسْلَامِ بِمَا يُعْطَوْنَ مِن الصَّدَقَاتِ، وَكَانُوا يُتَأَلَّفُونَ بِجِهَاتٍ ثَلَاثٍ: إحْدَاهَا لِلْكُفَّارِ لِدَفْعِ مَعَرَّتِهِمْ، وَكَفِّ أَذِيَّتِهِمْ عَن الْمُسْلِمِينَ، وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ عَلَى غَيْرِهِمْ مِن الْمُشْرِكِينَ، وَالثَّانِيَةِ: لِاسْتِمَالَةِ قُلُوبِهِمْ وَقُلُوبِ غَيْرِهِمْ مِن الْكُفَّارِ إلَى الدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ؛ وَلِئَلَّا يَمْنَعُوا مَنْ أَسْلَمَ مِنْ قَوْمِهِمْ مِن الثَّبَاتِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِن الْأُمُورِ، وَالثَّالِثَةِ إعْطَاءُ قَوْمٍ مِن الْمُسْلِمِينَ حَدِيثِي الْعَهْدِ بِالْكُفْرِ لِئَلَّا يَرْجِعُوا إلَى الْكُفْرِ».

(٨٩٤) «الشرح الكبير» (٣/ ٩٩).

(٨٩٥) «المهذب» (٦/ ١٩٧).

(٨٩٦) «زاد المسير» (٣/ ٢٤٥)، وقال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ١٥٣): وقال بعض المتأخرين: اختلف في صفتهم فقيل: هم صنف من الكفار يُعطون ليتألفوا على الإسلام، وكانوا لا يسلمون بالقهر والسيف، ولكن يسلمون بالعطاء والإحسان. وقيل: هم قوم أسلموا في الظاهر، ولم تستيقن قلوبهم، فيعطون ليتمكن الإسلام في صدورهم. وقيل: هم عظماء المشركين لهم أتباع يُعطون ليتألفوا أتباعهم على الإسلام. =

بالأذى، فتألفهم دفعًا لأذاهم مثل عامر بن الطفيل، وصنفٌ كان لهم ميل إلى الإسلام تألفهم بالعطية ليؤمنوا كصفوان بن أمية. اهـ.

وأما المسلمون فأربعة:

الضرب الأول: قوم من سادات المسلمين، لهم نظراء من الكفار، أو من المسلمين الذين لهم نية حسنة في الإسلام، فإذا أُعطوا رُجي إسلام نظرائهم، وحسن نياتهم، فيجوز إعطاؤهم؛ لأن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أعطى عدي بن حاتم والزبرقان بن بدر مع حسن نياتهما وإسلامهما(٨٩٧).

وقال ابن الجوزي(٨٩٨): ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ صنفٌ كانت نياتهم حسنة فأعطوا تألفًا لعشائرهم من المشركين مثل عدي بن حاتم.

وقال الإمام الطبري(٨٩٩): ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ وهم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ قد أسلموا، وكان رسول الله ﷺ يرضخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقات فأصابوا منها خيرًا، قالوا: هذا دين صالح! وإن كان غير ذلك عابوه وتركوه. اهـ.

الضرب الثاني: قال ابن كثير: ومنهم من يُعطَى ليحسن إسلامه ويثبت قلبه، كما أعطى ﷺ يوم حنين أيضًا جماعة من صناديد الطلقاء وأشرافهم مائة من الإبل وقال: **«إِنِّي لأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»**

وفي الصحيحين(٩٠٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: بَعَثَ عَلي وَهُوَ بِالْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ فِي تُرْبَتِهَا، فَقَسَمَهَا بَيْنَ الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ الْحَنْظَلِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي

= فكأنه ضَرْب من الجهاد، والمشركون ثلاثة أصناف؛ صنفٌ يرجع بإقامة البرهان، وصنفٌ بالقهر، وصنفٌ بالإحسان.

(٨٩٧) «الشرح الكبير» (٣/ ٩٩).

(٨٩٨) «زاد المسير» (٣/ ٣٤٥).

(٨٩٩) «تفسيره» (١٠/ ١٦٨).

(٩٠٠) البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

مُجَاشِعٍ، وَبَيْنَ عُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ الْفَزَارِيِّ، وَبَيْنَ عَلْقَمَةَ بْنِ عُلَاثَةَ الْعَامِرِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي كِلَابٍ، وَبَيْنَ زَيْدِ الْخَيْلِ الطَّائِيِّ، ثُمَّ أَحَدِ بَنِي نَبْهَانَ، فَتَغَضَّبَتْ قُرَيْشٌ وَالأَنْصَارُ فَقَالُوا: يُعْطِيهِ صَنَادِيدَ أَهْلِ نَجْدٍ وَيَدَعُنَا؟! قَالَ: «**إِنَّمَا أَتَأَلَّفُهُمْ**»(٩٠١).

وروى الطبري بإسناد حسن عن معقل بن عبيد الله قال: سألت الزهري عن قوله: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ فقال: مَن أسلم من يهودي أو نصراني. قلت: وإن كان غنيًّا؟ قال: وإن كان غنيًّا.

الضرب الثالث: قوم في طرف بلاد الإسلام إذا أُعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين.

الضرب الرابع: قوم إذا أُعطوا جَبَوا الزكاة ممن لا يعطيها.

فكل هؤلاء يجوز الدفع إليهم من الزكاة؛ لأنهم من المؤلفة قلوبهم فيدخلون في عموم الآية.

الحاصل في المسالة:

أقسام المؤلفة قلوبهم: المؤلفة قلوبهم قسمان: كفار، ومسلمون.

فالكفار ضربان:

أحدهما: من يرجى إسلامه فيعطى ليسلم كما أعطى النبي ﷺ صفوان بن أمية من غنائم حنين وقد كان شهدها مشركًا، قال: فلم يزل يعطيني حتى صار أحب الناس إليَّ، بعد كان أبغض الناس إليَّ.

---

(٩٠١) قال ابن قدامة في «الشرح الكبير» (٣/ ٩٩):
الضرب الثاني: سادات مطاعون في قومهم، يرجى بعطيتهم قوة إيمانهم ومناصحتهم في الجهاد، فيعطون لأن النبي ﷺ أعطى عيينة بن حصن والأقرع بن حابس وعلقمة بن علاثة والطلقاء من أهل مكة، وقال للأنصار: «**يا معشر الأنصار على ما تأسون؟ على لعاعة من الدنيا تألفت بها قومًا لا إيمان لهم ووكلتكم إلى إيمانكم؟!**».

الثاني: من يخشى شره فيرجى بعطيته كف شره، وغيره معه.

وأما المسلمون فأربعة أضرب:

الضرب الأول: قوم من سادات المسلمين، لهم نظراء من الكفار، أو المسلمين الذين لهم نية حسنة في الإسلام فإذا أعطوا رُجي إسلام نظرائهم وحسن نياتهم، فيجوز إعطاؤهم.

الضرب الثاني: من يعطى ليحسن إسلامه، ويثبت قلبه.

الضرب الثالث: قوم في طرف بلاد الإسلام إذا أُعطوا دفعوا عمن يليهم من المسلمين.

الضرب الرابع: قوم إذا أعطوا جبوا الزكاة ممن لا يعطيها.

المبحث الثالث: هل سقط سهم المؤلفة قلوبهم بموت الرسول ﷺ أم ما زال باقيًا؟ أو ما حكم صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم بعد وفاة النبي ﷺ؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة مسلمين كانوا أو كفارًا، وهو قول للمالكية(٩٠٢)، وقول عند الحنابلة(٩٠٣) وبه قال أبو عبيد(٩٠٤).

---

(٩٠٢) انظر: «التاج والإكليل لمختصر خليل» (٣/ ٢٣١)، و«شرح مختصر خليل» للخرشي (٢/ ٢١٧).

(٩٠٣) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٢٢٧)، و «الشرح الكبير» (٣/ ٩٩).

(٩٠٤) «الأموال» (١/ ٧٢٢).

واستدلوا لهذا القول بالقرآن والسنة والمأثور والمعقول:

أما دليلهم من القرآن:

فعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ [التوبة: الآية ٦٠].

وجه الدلالة: عموم لفظ ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ فيشمل المسلم والكافر.

قال ابن قدامة(٩٠٥): ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ وهذه الآية في سورة براءة، وهي من آخر ما نزل من القرآن.

قال القرطبي(٩٠٦): قال يونس: سألت الزهري عن المؤلفة قلوبهم، فقال: لا أعلم نَسْخًا في ذلك.

وقال أبو جعفر النحاس: فعلى هذا الحكمُ فيهم ثابت(٩٠٧).

---

(٩٠٥) «المغني» (٣/ ٩٩).

(٩٠٦) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ١٨١).

(٩٠٧) **قالوا: إن حكم المؤلفة قلوبهم قد نُسخ، واختلفوا في تحديد الناسخ:**

١- فقيل: نسخ بإجماع الصحابة، حيث لم يعطِ عمر للمؤلفة قلوبهم، وأقره أبو بكر، ولم ينكر عليهم بقية الصحابة فكان إجماعًا. انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٥)، و«فتح القدير» (٢/ ٢٦١)»

واعترض عليه بما قاله شيخ الإسلام في الفتاوى (٣٣/ ٩٤):

وَقَدْ نُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ؛ كَعِيسَى بْنِ أَبَانَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالرَّأْيِ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَأَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ يُنْسَخُ بِهِ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَكُنَّا نَتَأَوَّلُ كَلَامَ هَؤُلَاءِ عَلَى أَنَّ مُرَادَهُمْ أَنَّ الْإِجْمَاعَ يَدُلُّ عَلَى نَصٍّ نَاسِخٍ فَوَجَدْنَا مَنْ ذَكَرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْإِجْمَاعَ نَفْسَهُ نَاسِخًا، فَإِنْ كَانُوا أَرَادُوا ذَلِكَ فَهَذَا قَوْلٌ يَجُوزُ تَبْدِيلُ الْمُسْلِمِينَ دِينَهُمْ بَعْدَ نَبِيِّهِمْ كَمَا تَقُولُ النَّصَارَى مِنْ أَنَّ الْمَسِيحَ سَوَّغَ لِعُلَمَائِهِمْ أَنْ يُحَرِّمُوا مَا رَأَوْا تَحْرِيمَهُ مَصْلَحَةً؛ وَيُحِلُّوا مَا رَأَوْا تَحْلِيلَهُ مَصْلَحَةً، وَلَيْسَ هَذَا دِينُ الْمُسْلِمِينَ وَلَا كَانَ الصَّحَابَةُ يُسَوِّغُونَ ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَمَنِ اعْتَقَدَ فِي الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَسْتَحِلُّونَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُسْتَتَابُ كَمَا يُسْتَتَابُ أَمْثَالُهُ، وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَجْتَهِدَ الْحَاكِمُ وَالْمُفْتِي فَيُصِيبُ =

أما دليلهم من السنة: ففي «الصحيحين» من حديث ابن مسعود قال: قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ آثَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُنَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الأَقْرَعَ بْنَ حَابِسٍ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَأَعْطَى عُيَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أُنَاسًا مِنْ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، فَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ.

وفي «الصحيحين» من حديث أنس لما قال بعض الأنصار: يعطي قريشًا ويترك الأنصار!! قال النبي ﷺ: «**إِنِّي أُعْطِي قُرَيْشًا أَتَأَلَّفُهُمْ؛ لأَنَّهُمْ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ**».

والأحاديث في هذا الباب كثيرة تدل على أن النبي ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم من المشركين والمسلمين.

واعترض عليه بأن النبي ﷺ أعطاهم من الغنائم والفيء، ولم يعطهم من الزكاة.

وأجيب عنه بأن النبي ﷺ إن كان أعطى بعض الأعطيات من الغنائم والفيء، لكن جاءت بعض النصوص التي تدل على إعطاء المؤلفة قلوبهم من الصدقات، روى مسلم[(٩٠٨)] من حديث أنس قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ - قَالَ: - فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ: يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا فَإِنَّ

= فَيَكُونُ لَهُ أَجْرَانِ وَيُخْطِئُ فَيَكُونُ لَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ، وَمَا شَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ شَرْعًا مُعَلَّقًا بِسَبَبٍ إِنَّمَا يَكُونُ مَشْرُوعًا عِنْدَ وُجُودِ السَّبَبِ؛ كَإِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ؛ فَإِنَّهُ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

٢- وَبَعْضُ النَّاسِ ظَنَّ أَنَّ هَذَا نُسِخَ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ اللَّهَ أَغْنَى عَنِ التَّأَلُّفِ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ، وَهَذَا الظَّنُّ غَلَطٌ، وَلَكِنْ عُمَرُ اسْتَغْنَى فِي زَمَنِهِ عَنْ إعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فَتَرَكَ ذَلِكَ لِعَدَمِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ؛ لَا لِنَسْخِهِ كَمَا لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ عُدِمَ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ ابْنُ السَّبِيلِ وَالْغَارِمُ وَنَحْوُ ذَلِكَ. اهـ.

٣- وبعض الناس ظن أن الناسخ قول النبي ﷺ لمعاذ: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**».

واعترض عليه بأن هذا الحديث إذا كان ناسخًا فمقتضاه نسخ بقية الأصناف من الزكاة كالمؤلفة قلوبهم؛ لأن الحديث لم يتعرض لهم، وهذا باطل، وإنما الحديث لبيان أبرز مصارف الزكاة كقول النبي ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ**» والله أعلم، انظر: «نوازل الزكاة» (٣٩٨، ٣٩٩).

(٩٠٨) مسلم (٢٣١٢).

مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ!!

وقد روى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ كان يعطي من الصدقات فقد قال في المؤلفة قلوبهم: «هم قوم كانوا يأتون رسول الله ﷺ، قد أسلموا، وكان رسول الله ﷺ يرضخ لهم من الصدقات، فإذا أعطاهم من الصدقات، فأصابوا منها خيرًا قالوا: هذا دين صالح! وإن كان غير ذلك عابوه وتركوه»(٩٠٩).

ويكفي عن ذلك كله أن الله ذكر أن المؤلفة قلوبهم يعطون من الزكوات بصريح القرآن.

أما دليلهم من المأثور:

فقال الشافعي رحمه الله تعالى: «وقد رُوِيَ أَنَّ عَدِيَّ بنَ حَاتِمٍ أتى أَبَا بَكْرٍ بِنَحْوِ ثلاثمائة بَعِيرٍ صَدَقَةِ قَوْمِهِ، فَأَعْطَاهُ منها ثَلَاثِينَ بَعِيرًا، وَأَمَرَهُ بِالْجِهَادِ مع خَالِدٍ، فَجَاهَدَ معه بِنَحْوٍ من أَلْفِ رَجُلٍ، وَلَعَلَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْطَاهُ من سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ، إنْ كان هذا ثَابِتًا، فَإِنِّي لَا أَعْرِفُهُ من وَجْهٍ يُثْبِتُهُ أَهْلُ الحديث، وهو من حديث من يَنْسُبُ إلَى بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالرِّدَّةِ»(٩١٠).

أثر الزهري: عن معقل بن عبيد الله قال: سألت الزهري عن قول الله تعالى: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ قال: من أسلم من يهودي أو نصراني. قلت: وإن كان موسرًا؟ قال: وإن كان موسرًا(٩١١).

---

(٩٠٩) «تفسير ابن جرير» (١٠/ ١٦١).

(٩١٠) «الأم» (٢/ ٦٤).

قلت: وقد ضعف الشافعي رحمه الله تعالى حديث إعطاء أبي بكر عدي بن حاتم من مال الصدقات مرة، واحتج به أخرى، وهو في كل ذلك لم يذكر سنده، ولم أقف على الأثر في كتب السنة.

(٩١١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٣٨٣).

وعن الحسن قال: المؤلفة قلوبهم الذين يدخلون في الإسلام[٩١٢].

وجه الدلالة: أنَّ هذه الآثار تدل على أن سهم المؤلفة قلوبهم باقٍ ولم ينقطع.

أما دليلهم من المعقول:

فلأن الحكمة التي أعطى رسول الله ﷺ المؤلفة قلوبهم من أجلها؛ لا تزال باقية لم تنقطع، فلا يزال في كل عصر كفار ومسلمون نتألف قلوبهم، فمنهم من يُتقى شره، ومنهم من يعطى ليَحْسن إسلامه ويَثْبت قلبه، وقد يجب إعطاء المؤلفة قلوبهم.

قال ابن القيم[٩١٣]: «لَوْ دَعَتْ حَاجَةُ الْإِمَامِ فِي وَقْتٍ مِن الْأَوْقَاتِ إلَى مِثْلِ هَذَا مَعَ عَدُوّهِ هَلْ يَسُوغُ لَهُ ذَلِكَ؟ قِيلَ: الْإِمَامُ نَائِبٌ عَن الْمُسْلِمِينَ يَتَصَرّفُ لِمَصَالِحِهِمْ وَقِيَامِ الدّينِ، فَإِنْ تَعَيّنَ ذَلِكَ لِلدّفْعِ عَن الْإِسْلَامِ وَالذّبِّ عَنْ حَوْزَتِهِ وَاسْتِجْلَابِ رُءُوسِ أَعْدَائِهِ إلَيْهِ لِيَأْمَنَ الْمُسْلِمُونَ شَرّهُمْ؛ سَاغَ لَهُ ذَلِكَ بَلْ تَعَيّنَ عَلَيْهِ، وَهَلْ تُجَوّزُ الشّرِيعَةُ غَيْرَ هَذَا؟! فَإِنّهُ وَإِنْ كَانَ فِي الْحِرْمَانِ مَفْسَدَةٌ فَالْمَفْسَدَةُ الْمُتَوَقّعَةُ مِنْ فَوَاتِ تَأْلِيفِ هَذَا الْعَدُوّ أَعْظَمُ، وَمَبْنَى الشّرِيعَةِ عَلَى دَفْعِ أَعْلَى الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا، بَلْ بِنَاءُ مَصَالِحِ الدّنْيَا وَالدّينِ عَلَى هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ»

قال الكاسائي[٩١٤]: «يُعْطَى لِمَنْ حَدَثَ إسْلَامُهُ مِنَ الْكَفَرَةِ تَطْيِيبًا لِقَلْبِهِ وَتَقْرِيرًا لَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَتُعْطى الرُّؤَسَاءُ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ إذَا كَانَتْ لَهُمْ غَلَبَةٌ يُخَافُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ شَرِّهِمْ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ كَانَ يُعْطِي النَّبِيُّ ﷺ أُولَئِكَ مَوْجُودٌ فِي هَؤُلَاءِ».

---

(٩١٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (١٠٣٨١) والطبري في تفسيره (١٦٨٤٩).

(٩١٣) «زاد المعاد» (٢/ ١٩٣).

(٩١٤) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٥).

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة[٩١٥]، ومالك في رواية[٩١٦] ورواية عن أحمد إلى أن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط.

واستدلوا لذلك بالمأثور والمعقول:

أما دليلهم من المأثور: فعَنْ عَبِيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ، قَالَ: جَاءَ عُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَالأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ﷺ، فَقَالا: يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ، إِنَّ عِنْدَنَا أَرْضًا سَبِخَةً لَيْسَ فِيهَا كَلأٌ وَلا مَنْفَعَةٌ، فَإِنْ رَأَيْتَ أَنْ تُقْطِعَنَاهَا لَعَلَّنَا نَحْرُثُهَا وَنَزْرَعُهَا وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهَا! فَأَقْطَعَهُمَا إِيَّاهَا وَكَتَبَ لَهُمَا بِذَلِكَ كِتَابًا، وَأَشْهَدَ لَهُمَا وَأَشْهَدَ عُمَرَ وَلَيْسَ فِي الْقَوْمِ، فَانْطَلَقَا إِلَى عُمَرَ لِيُشْهِدَاهُ عَلَى مَا فِيهِ، فَلَمَّا قُرِئَ عَلَى عُمَرَ مَا فِي الْكِتَابِ، تَنَاوَلَهُ مِنْ أَيْدِهِمَا فَتَفَلَ فِيهِ فَمَحَاهُ، فَتَذَمَّرَا وَقَالا لَهُ مَقَالَةً سَيِّئَةً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَأَلَّفُكُمَا وَالإِسْلامُ يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الإِسْلامَ فَاذْهَبْا فَاجْتَهِدَا جُهْدَكُمَا! لا أَرْعَى اللَّهُ عَلَيْكُمَا إِنْ أَرْعَيْتُمَا[٩١٧]!!

واعترض على هذا الاستدلال بأن عمر ﷺ رأى أنه لم يَعُدْ هناك حاجة إلى تأليفهم بعد أن أعز الله الدين؛ لأن التأليف ليس وضعًا ثابتًا، وإنما يرجع إلى ولي الأمر وتقديره لِما فيه خير الإسلام ومصلحة المسلمين[٩١٨].

---

(٩١٥) انظر: «المبسوط» (٣/ ٩)، و «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٥)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ٣٤٢)، و«مختصر الطحاوي» (٥٢).
وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ٢١٨، ٢١٩): وقال أبو حنيفة وأصحابه: المؤلفة قلوبهم قد سقط سهمهم، وليس لأهل الذمة في بيت المال حق.

(٩١٦) قال ابن عبد البر: وأما قوله ﷻ: ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾ فقال مالك: لا مؤلفة اليوم. وقال الثوري: أما المؤلفة قلوبهم فكانوا على عهد رسول الله ﷺ.

(٩١٧) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٣٧٧) قال: حدثنا أبو سعيد الأشج، ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن حجاج بن دينار، عن أنس بن سيرين. وفي إسناده: عبد الرحمن بن محمد المحاربي لا بأس به، وحجاج بن دينار لا بأس به.

(٩١٨) «أبحاث اقتصادية في القضايا المعاصرة» (٦٧٨).

أما دليلهم من المعقول:

فلأن الله تعالى أظهر الإسلام وقمع المشركين فلا حاجة إلى التأليف[٩١٩].

واعترض عليه بأن الإسلام له فترات غربة يحتاج إلى إعطاء المؤلفة قلوبهم، وقد قال ﷺ: «**بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**».

القول الثالث: جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة إن كانوا مسلمين، فإن كانوا كفارًا فيمتنع ذلك، وهو قول عند المالكية[٩٢٠]، وقول عند الشافعية[٩٢١].

واستدلوا بقول النبي ﷺ لمعاذ: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»، ففيه أن الزكاة من حقوق المسلمين فلا حق فيها للكافرين.

واعترض عليه بأن هذا استدلال في محل النزاع؛ لأنه ورد في القرآن والسنة والمعقول جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة، قال تعالى: ﴿وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ﴾،

---

(٩١٩) «المبسوط» (٣/ ٩).
قال الجصاص في «أحكام القرآن» (٣/ ١٢٤): «فَقَالَ أَصْحَابُنَا: إِنَّمَا كَانُوا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ فِي حَالِ قِلَّةِ عَدَدِ الْمُسْلِمِينَ، وَكَثْرَةِ عَدُوِّهِمْ، وَقَدْ أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَأَهْلَهُ، وَاسْتَغْنَى بِهِمْ عَنْ تَأَلُّفِ الْكُفَّارِ، فَإِنْ احْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ لِتَرْكِهِمْ الْجِهَادَ، وَمَتَى اجْتَمَعُوا وَتَعَاضَدُوا لَمْ يَحْتَاجُوا إِلَى تَأَلُّفِ غَيْرِهِمْ بِمَالٍ يُعْطَوْنَهُ مِنْ أَمْوَالِ الْمُسْلِمِينَ».

(٩٢٠) «حاشية الدسوقي» (١/ ٤٥٩).

(٩٢١) قال الشافعي في «الأم» (٢/ ١٠٦): «وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ مَنْ دَخَلَ في الْإِسْلَامِ وَلَا يُعْطَى من الصَّدَقَةِ مُشْرِكٌ يَتَأَلَّفُ على الْإِسْلَامِ، فَإِنْ قال قَائِلٌ: أَعْطَى النبي ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ بَعْضَ الْمُشْرِكِينَ من الْمُؤَلَّفَةِ. فتلك الْعَطَايَا من الْفَيْءِ وَمِنْ مَالِ النبي ﷺ خَاصَّةً لا من مَالِ الصَّدَقَةِ، وَمُبَاحٌ له أَنْ يعطى من مَالِهِ، وقد خَوَّلَ اللَّهُ تَعَالَى الْمُسْلِمِينَ أَمْوَالَ الْمُشْرِكِينَ لَا الْمُشْرِكِينَ أَمْوَالَهُمْ، وَجَعَلَ صَدَقَاتِ الْمُسْلِمِينَ مَرْدُودَةً فِيهِمْ كما سَمَّى، لَا على من خَالَفَ دِينَهُم».

وهذا يشمل الكافر والمسلم، وأعطى النبي ﷺ المؤلفة قلوبهم، والحكمة من التأليف طلبُ النصرة واستنقاذ الكافر من النار، وكلاهما يَصْدقان على الكافر.

الراجح والله تعالى أعلم: هو جواز إعطاء المؤلفة قلوبهم؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾، وهذا لفظ عام يشمل المسلم والكافر ولا ناسخ، وقد أعطى ﷺ المؤلفة قلوبهم من الصدقات، والعلل المقصودة من شرع هذا المصرف باقية إلى قيام الساعة من هداية المسلمين الذين عندهم حب للمال إلى هذا الدين القويم، وكذلك تأليف قلوب الكفار بالمال لاستنقاذهم من النار، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وهو نوع من الجهاد في سبيل الله بالمال.

قال الشوكاني(٩٢٢): «وَالظَّاهِرُ جَوَازُ التَّأْلِيفِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إلَيْهِ، فَإِذَا كَانَ فِي زَمَنِ الْإِمَامِ قَوْمٌ لَا يُطِيعُونَهُ إلَّا لِلدُّنْيَا وَلَا يَقْدِرُ عَلَى إدْخَالِهِمْ تَحْتَ طَاعَتِهِ بِالْقَسْرِ وَالْغَلَبِ؛ فَلَهُ أَنْ يَتَأَلَّفَهُمْ وَلَا يَكُونُ لِفُشُوِّ الْإِسْلَامِ تَأْثِيرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْفَعْ فِي خُصُوصِ هَذِهِ الْوَاقِعَةِ، وَقَدْ عَدَّ ابْنُ الْجَوْزِيِّ أَسْمَاءَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ فِي جُزْءٍ مُفْرَدٍ فَبَلَغُوا نَحْوَ الْخَمْسِينَ نَفْسًا».

قال الطبري(٩٢٣): والصواب من القول في ذلك عندي: أن الله جعل الصدقة في معنيين؛ أحدهما: سد خَلَّة المسلمين، والآخر: معونة الإسلام وتقويته. فما كان في معونة الإسلام وتقوية أسبابه، فإنه يعطاه الغني والفقير؛ لأنه لا يعطاه من يعطاه بالحاجة منه إليه، وإنما يعطاه معونة للدين، وذلك كما يعطى الذي يعطاه بالجهاد في سبيل الله، فإنه يعطى ذلك غنيًّا كان أو فقيرًا للغزو، لا لسد خَلته، وكذلك المؤلفة قلوبهم، يعطون ذلك وإن كانوا أغنياء؛ استصلاحًا بإعطائهم أمر الإسلام وطلب تقويته وتأييده، وقد أعطى النبي ﷺ مَن أعطى من المؤلفة قلوبهم، بعد أن فتح الله عليه الفتوح، وفشا الإسلام وعز أهله. فلا حجة لمحتج بأن يقول: لا يتألف اليوم على

(٩٢٢) «نيل الأوطار» (٤/ ٢٣٦).

(٩٢٣) «تفسير الطبري» (١٤/ ٣١٧).

الإسلام أحد؛ لامتناع أهله بكثرة العدد ممن أرادهم، وقد أعطى النبي ﷺ من أعطى منهم في الحال التي وصفت.

قال الشوكاني(٩٢٤): فالتأليف شريعة ثابتة جاء بها القرآن، وجعل المؤلفة أحد المصارف الثمانية، وجاءت بها السنة المتواترة، فإذا كان إمام المسلمين محتاجًا إلى التأليف لمن يخشى ضرره على الإسلام وأهله، أو يرجو أن يصلح الله حاله ويصير نصيرا له وللمسلمين؛ كان ذلك جائزًا له... وليس للإمام أن يتألف مع قوة يده، وبسطة أمره ونهيه، ووجود من يستنصر به عند الحاجة؛ لِما عرف من أن علة التأليف الواقع منه ﷺ هو ما تقدم عنه.

قال أبو عبيد(٩٢٥): فإذا كان قوم هذه حالهم، لا رغبة لهم في الإسلام إلا النَّيل، وكان في ردتهم ومحاربتهم إن ارتدوا ضرر على الإسلام، لما عندهم من العز والغلبة، فرأى الإمام أن يرضخ لهم من الصدقة؛ فعل ذلك لخلال ثلاث؛ أحدها: الأخذ بالكتاب والسنة. والثانية: البقيا على المسلمين. والثالثة: أنه ليس بيائس منهم إن تمادى بهم الإسلام أن يفهموه وتَحْسن فيه رغبتهم.

وأختم هذا المبحث بما يصنعه أهل الكفر من تأليف المسلمين على الكفر والضلال، وكان أَوْلى بنا تأليف الكفار على الإسلام، فالمبشرون والمنصرون يجوسون خلال ديار المسلمين يَدْعون إلى دينهم المحرف، ويقيمون الملاجئ والمدارس والمستشفيات، ليَدْخُلوا إلى قلوب المسلمين من خلال إطعام الجائع، وكسوة العاري، ومداواة المريض.

والتأليف على الكفر ليس وقفًا على النصارى، فدعاة الشيوعية، ودعاة العلمانية والمذاهب الباطنية وغيرهم، ينفقون بغير حساب لتأليف المسلمين على عقائدهم

---

(٩٢٤) «السيل الجرار» (٢/ ٧٥).
(٩٢٥) «الأموال» (٧٩٧).

الباطلة، فَغَزَوْنا، وكان الأمل أن نكون نحن الغزاة؛ لنخرج الناس من الظلمات إلى النور، لا أن نترك المجال لهؤلاء ليخرجوا المسلمين من النور إلى الظلمات(٩٢٦).

وسئلت اللجنة الدائمة

س: هل يجوز صرف الزكاة على المؤلفة قلوبهم؟ ومن هم؟

ج: يجوز صرف الزكاة للمؤلفة قلوبهم بنص القرآن الكريم، وهم الرؤساء المُطاعون في قومهم، إذا كان يُرجى بذلك إسلامهم أو قوة إيمانهم إن كانوا مسلمين، أو كف شرهم، أو إسلام نظرائهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

قرر المجمع الفقهي بشأن مصرف المؤلفة قلوبهم ما يلي:

أولًا: مصرف المؤلفة قلوبهم «الذي هو أحد مصارف الزكاة الثمانية»، وهو من التشريع المحكم الذي - لم يطرأ عليه نسخ كما هو رأي الجمهور.

ثانيًا: من أهم المجالات التي يصرف عليها من هذا السهم ما يأتي:

أ- تأليف من يرجى إسلامه، وبخاصة أهل الرأي، والنفوذ ممن يظن أن له دورًا كبيرًا في تحقيق ما فيه صلاح المسلمين.

ب- استمالة أصحاب النفوذ من الحكام والرؤساء ونحوهم للإسهام في تحسين ظروف الجاليات والأقليات الإسلامية ومساندة قضاياهم.

ج- تأليف أصحاب القدرات الفكرية والإسلامية لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين.

---

(٩٢٦) «أبحاث اقتصادية في قضايا الزكاة المعاصرة» (٦٤٩).

د- إيجاد المؤسسات العلمية والاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله، وتثبيت قلبه على الإسلام وكل ما يمكنه من إيجاد المناخ المناسب معنويًّا وماديًا لحياته الجديدة.

ثالثًا: يراعى في الصرف من هذا السهم الضوابط التالية:

أ- أن يراعى في الصرف المقاصد ووجوه السياسة الشرعية بحيث يتوصل به إلى الغاية المنشودة شرعًا.

ب- أن يكون الإنفاق بقدر لا يضر بالمصارف الأخرى وأن لا يتوسع فيه إلا لمقتضى الحاجة.

ج- توخي الدقة والحذر في أوجه الصرف لتجنب الآثار غير المقبولة شرعًا، أو ما قد يكون له ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم، وما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين.

رابعًا: تستخدم الوسائل والأسباب المتقدمة الحديثة والمشاريع ذات التأثير الأجدى واختيار الأنفع والأقرب لتحقيق المقاصد الشرعية من هذا المصرف[٩٢٧].

❊ ❊ ❊

---

(٩٢٧) انظر: «فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت» (ص٨٨٧).

الفصل الرابع: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠].

المبحث الأول: ما المراد بقوله تعالى ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠]؟

اختلف أهل العلم في تفسير قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠] على أقوال:

القول الأول: أن المراد أن يُشترى عبيد من أموال الزكاة ويعتقون لوجه الله تعالى، وهو مذهب المالكية(٩٢٨) ورواية عن أحمد(٩٢٩).

واستدلوا بعموم القرآن وعموم السنة والمأثور:

أما دليلهم من القرآن: فعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة: ٦٠].

وجه الدلالة: قال ابن العربي(٩٣٠): «الصَّحِيحُ أَنَّهُ شِرَاءُ الرِّقَابِ وَعِتْقُهَا، كَذَلِكَ هُوَ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ حَيْثُ ذَكَرَ الرَّقَبَةَ فِي كِتَابِهِ إنَّمَا هُوَ الْعِتْقُ، وَلَوْ أَرَادَ الْمُكَاتَبِينَ لَذَكَرَهُمْ بِاسْمِهِمْ الْأَخَصِّ، فَلَمَّا عَدَلَ إلَى الرَّقَبَةِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ الْعِتْقَ، وَتَحْقِيقُهُ أَنَّ

---

(٩٢٨) قال سحنون في «المدونة» (١/ ٢٥٧): قَالَ مَالِكٌ: مَن اشْتَرَى مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ رَقَبَةً فَأَعْتَقَهَا كَمَا يُعْتِقُ الْوَالِي، إنَّ ذَلِك جَائِزٌ وَيُجْزِئُهُ مِنْ زَكَاتِهِ وَيَكُونُ وَلَاؤُهُ لِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ.
قَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْجِبُنِي أَنْ يُعَانَ بِهَا الْمُكَاتَبُونَ. قَالَ: وَمَا عَلِمْتُ أَنَّهُ كَانَ فِي هَذَا الْبَلَدِ أَحَدٌ أَقْتَدِي بِهِ فِي دِينِي يَفْعَلُهُ أَوْ قَالَ يَرَاهُ، وَلَا بَلَغَنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَلَا عُمَرَ وَلَا عُثْمَانَ فَعَلُوا ذَلِكَ.

(٩٢٩) «الشرح الكبير» (٧/ ٢٣٦). قال النووي (٦/ ٢٠٠): وقالت طائفة: المراد بالرقاب أن يشترى بسهمهم عبيد ويُعتقون، وبهذا قال مالك، وهو أحد الروايتين عن أحمد، وحكاه ابن المنذر وغيره عن ابن عباس والحسن البصري وعبيد الله بن الحسن العنبيري وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور.

(٩٣٠) «أحكام القرآن» (٢/ ٥٣١).

الْمُكَاتَبَ قَدْ دَخَلَ فِي جُمْلَةِ الْغَارِمِينَ بِمَا عَلَيْهِ مِنْ دَيْنِ الْكِتَابَةِ، فَلَا يَدْخُلُ فِي الرِّقَابِ، وَرُبَّمَا دَخَلَ فِي الْمُكَاتَبِ بِالْعُمُومِ، وَلَكِنْ فِي آخِرِ نَجْمٍ يُعْتَقُ بِهِ، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُ لِسَيِّدِهِ، وَلَا حَرَجَ عَلَى مُعْطِي الصَّدَقَةِ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ تَخْلِيصَهُ مِنَ الرِّقِّ، وَفَكِّهِ مِنْ حَبْسِ الْمِلْكِ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَلَا يَتَأَتَّى عَنَ الْوَلَاءِ؛ فَإِنَّ الْغَرَضَ تَخْلِيصُ الْمُكَاتَبِ مِنَ الرِّقِّ، وَفَكُّهُ مِنْ حَبْسِ الْمِلْكِ هُوَ الْمَقْصُودُ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ».

وكذلك عمومات تدل على أن عتق الرقبة من أفضل الأعمال وقد قال الله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾ [البلد: الآية ١٣].

ففي الصحيحين(٩٣١) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ**»، والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

واستدلوا بأن كل موضع ذُكرت فيه الرقبة فالمراد عتقها كاملة.

واعترض عليه بأن هذا ليس بلازم بل المكاتب داخل في العتق أيضًا.

واستدلوا بأنه لو كان المقصود المكاتبين لاكتفى بذكر الغارمين؛ لأنه منهم.

واعترض عليه بأن لكل صنف من هؤلاء سهمًا، وجمع الله بينهما للإعلام بأنه لا يجوز الاقتصار على أحدهما، كما جمع الله بين الفقراء والمساكين في الزكاة مع أن كل واحد منهما في غير الزكاة يقوم مقام الآخر.

أما دليلهم من المأثور:

فأثر عبد الله بن عباس: أنه كان لا يرى بأسًا أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منها رقبة.

وهناك لفظ آخر: أعتِق من زكاة مالَك.

(٩٣١) البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩).

أثر الحسن: أنه كان لا يرى بأسًا أن يشتري الرجل من زكاة ماله نسمة فيعتقها[٩٣٢].

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة[٩٣٣]، والشافعي[٩٣٤] ومالك في رواية[٩٣٥]، والحنابلة[٩٣٦] وأكثر أهل العلم إلى أن المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، المكاتبون من العبيد يعطون نصيبًا يفكون به رقابهم، ويدفعونه إلى مواليهم.

المكاتبة: قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْكِتَابُ وَالْمُكَاتَبَةُ: أَنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ عَلَى مَالٍ مُنَجَّمٍ، وَيَكْتُبُ الْعَبْدُ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَعْتِقُ إذَا أَدَّى النُّجُومَ. وَقَالَ غَيْرُهُ بِمَعْنَاهُ وَتَكَاتَبَا كَذَلِكَ فَالْعَبْدُ مُكَاتَبٌ بِالْفَتْحِ[٩٣٧].

والنجوم هي: الأقساط، وتكون في أوقات معلومة.

قال الطبري[٩٣٨]: وأما قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، فإن أهل التأويل اختلفوا في معناه؛ فقال بعضهم، وهم الجمهور الأعظم: هم المكاتبون، يعطون منها في فك رقابهم.

---

(٩٣٢) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو عبيد «الأموال» (١٩٦٨) قال: حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن به.

(٩٣٣) «المبسوط» (٢/ ٢٠٣)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٧٢).

(٩٣٤) «الأم» (٢/ ١٠٧)، و«المجموع» (٦/ ٢٠٠) قال الشافعي والأصحاب: يصرف سهم الرقاب إلى المكاتبين، هذا مذهبنا، وبه قال أكثر العلماء، كذا نقله عن الأكثرين البيهقيُّ في «السنن الكبرى»، والمتولي، وبه قال علي بن أبي طالب، وسعيد بن جبير، والزهري، والليث بن سعد، والثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه.

(٩٣٥) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ٢٢١): وقد رُوي عن مالك أنه يُعان المكاتب.

(٩٣٦) وقال المرداوي في «الإنصاف» (٢/ ٢٢٨): « قَوْلُهُ: (الْخَامِسُ: الرِّقَابُ، وَهُمْ الْمُكَاتَبُونَ) الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ الْأَصْحَابُ: أَنَّ الْمُكَاتَبِينَ مِنَ الرِّقَابِ».

(٩٣٧) «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» للفيومي (٥٢٥).

(٩٣٨) (١١/ ٥٢٣) دار هجر.

واستدلوا لذلك بالقرآن:

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النُّور: الآية ٣٣].

وجه الدلالة ما قاله ابن الجوزي[٩٣٩]: قال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ [النُّور: الآية ٣٣]، أنه خطاب للأغنياء الذين تجب عليهم الزكاة، أُمروا أن يُعطوا المكاتبين من سهم الرقاب.

وقال الطبري[٩٤٠]: «وأَوْلى القولين بالصواب في ذلك عندي القول الثاني، وهو قول من قال: عنى به إيتاؤهم سهمهم من الصدقة المفروضة».

قال ابن كثير[٩٤١]: المراد من قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡۚ﴾ هو النصيب الذي فرض الله لهم من أموال الزكاة.

أما دليلهم من المأثور:

أثر الزهري: عن معقل بن عبيد الله قال: سألت الزهري عن قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، قال: المكاتبون[٩٤٢].

فأثر ابن زيد: وعن ابن وهب قال: قال ابن زيد في قوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، قال: المكاتب[٩٤٣].

القول الثالث: أن سهم ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ يعم الوجهين العتق والمكاتبة، وهو الراجح.

---

(٩٣٩) «زاد المسير» (٦/ ٣٨٠).
(٩٤٠) «تفسير الطبري» (١٨/ ١٤٠).
(٩٤١) «تفسير ابن كثير» لهذه الآية.
(٩٤٢) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري في تفسيره (١٦٨٦١).
(٩٤٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري في تفسيره (١٦٨٦٢).

قال الحافظ ابن حجر(٩٤٤): - بعد أن نقل القولين العتق وإعانة المكاتب -: وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثُ أَنَّ سَهْم الرِّقَاب يُجْعَلُ نِصْفَيْنِ: نَصِفٌ لِكُلِّ مُكَاتَبٍ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ، وَنِصْفٌ يَشْتَرِي بِهَا رِقَابًا مِمَّنْ صَلَّى وَصَامَ. اهـ.

وقال الشوكاني(٩٤٥): وقال الزهري: إنه يجمع بين الأمرين [العتق وإعانة المكاتب] وإليه أشار المصنف، وهو الظاهر؛ لأن الآية تحتمل الأمرين.

وقال ابن حزم(٩٤٦): ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ هم المكاتبون، والعتقاء، فجائز أن يعطوا من الزكاة.

قال القاسمي في تفسير هذه الآية(٩٤٧): ثم ذكر تعالى من يعان بها في دفع الرقّ بقوله: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، أي: وللإعانة في فك الرقاب، فيعطى المكاتبون منها ما يستعينون به على أداء نجوم الكتابة، وإن كانوا كاسبين، وهو قول الشافعي والليث، أو: وللصرف في عتق الرقاب، بأن يبتاع منها الرقاب فتعتق، قال ابن عباس والحسن: لا بأس أن تعتق الرقبة من الزكاة، وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق، ولا يخفى أن الرقاب يعم الوجهين، وقد ورد في ثواب الإعتاق وفك الرقبة أحاديث كثيرة.

المبحث الثاني: هل يفك الأسير المسلم من الزكاة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز صرف الزكاة لفك الأُسارى من سهم الرقاب، وهو قول عند

---

(٩٤٤) «الفتح»: (٣/ ٤٠٤).
(٩٤٥) «نيل الأوطار»: (٤/ ٢٣٧).
(٩٤٦) «المحلى»: (٦/ ١٤٩).
(٩٤٧) «محاسن التأويل في «تفسير سورة التوبة»، الآية (٦٠).

المالكية[٩٤٨]، وقول الإمام أحمد[٩٤٩]، واختاره شيخ الإسلام[٩٥٠]؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.

وجه الدلالة: أن فك رقبة من الأسر أَوْلى من فك رقبة من الرق.

قال ابن العربي[٩٥١]: «إِذَا كَانَ فَكُّ الْمُسْلِمِ عَنْ رَقِّ الْمُسْلِمِ عِبَادَةً وَجَائِزًا مِن الصَّدَقَةِ، فَأَوْلَى وَأَحْرَى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي فَكِّ الْمُسْلِمِ عَنْ رَقِّ الْكَافِرِ وَذُلِّهِ». اهـ.

وقد رغب الله ﷻ في فك الأسير من أَسْره وتخليصه من يد العدو، فقال تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ۝١١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ۝١٢ فَكُّ رَقَبَةٍ ۝١٣﴾ [البلد: ١١-١٣].

وفي «الصحيحين»[٩٥٢] من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**».

وروى البخاري[٩٥٣] من حديث أبي موسى قال رسول الله ﷺ: «**فُكُّوا الْعَانِيَ،**

---

(٩٤٨) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ١٥٧)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٢٤٠).

(٩٤٩) «الإنصاف» (٣/ ٢٣١)، و«الفروع» (٢/ ٦١٤). **وقد قال الإمام أحمد** في الأسير من المسلمين: هل يُشترى من الزكاة: نعم يُشترى؛ لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾. اهـ.

(٩٥٠) **وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٨/ ٢٧٤):** ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾، يدخل فيه إعانة المكاتبين، وافتداء الأسرى، وعتق الرقاب.

(٩٥١) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٩٦٨).

قلت: وقد ذكر عدد كبير من المفسرين في تأويل هذه الآية ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ أن فكاك الأسير المسلم يدخل في هذه الآية منهم القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ١٥٧)، والألوسي في «روح المعاني» (٥/ ٣١٢)، وابن عطية في «تفسيره» (٣/ ٥٠)، والزمخشري في «الكشاف» (٢/ ١٥٨)، والبيضاوي «أنوار التنزيل» (١/ ٤٦)، وأبو السعود في «تفسيره» (٤/ ٧٦)، وغيرهم. وهذه الأقوال كلها موجودة في «فقه مصارف الزكاة» لأخينا في الله محمود بن مسعد، أسأل الله أن يوفقه لكل خير.

(٩٥٢) البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩).

(٩٥٣) البخاري (٣٠٤٦، ٥٣٧٣).

وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَعُودُوا الْمَرِيضَ». والمراد بفكوا العاني: أي: فكوا الأسير.

قال ابن بطال(٩٥٤): «فكاك الأسير فرض على الكفاية لقوله ﷺ: «**فُكُّوا الْعَانِيَ**»، وعلى هذا كافة العلماء».

قال ابن قدامة(٩٥٥): «وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ زَكَاتِهِ أَسِيرًا مُسْلِمًا مِنْ أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّهُ فَكُّ رَقَبَةٍ مِن الْأَسْرِ، فَهُوَ كَفَكِّ رَقَبَةِ الْعَبْدِ مِن الرِّقِّ، وَلِأَنَّ فِيهِ إعْزَازًا لِلدِّينِ، فَهُوَ كَصَرْفِهِ إلَى الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وَلِأَنَّهُ يَدْفَعُهُ إلَى الْأَسِيرِ لِفَكِّ رَقَبَتِهِ، فَأَشْبَهَ مَا يَدْفَعُهُ إلَى الْغَارِمِ لِفَكِّ رَقَبَتِهِ مِن الدَّيْنِ»

القول الثاني: عدم جواز صرف الزكاة لفك الأسارى من سهم الرقاب، وهو مذهب الحنفية(٩٥٦)، وقول عند المالكية(٩٥٧)، ومذهب الشافعية(٩٥٨)، ورواية عند الحنابلة(٩٥٩).

واستدلوا بأنه لم يرد دليل يدل على أنه يدفع لفكاك الأسارى من الزكاة.

واعترض عليه: بأنه إذا كان فك المسلم عن رق المسلم عبادة وجائزًا من الصدقة، فأَوْلى وأحرى أن يكون ذلك في فك المسلم عن رق الكافر وذله.

والراجح: جواز صرف الزكاة من سهم الرقاب لفك الأسارى.

قال الشيخ ابن عثيمين: وقوله: «يفك منها الأسير المسلم».

إذا قال قائل: هذا خلاف ظاهر الآية؛ لأن الرقيق في اللغة العربية اسم للعبد

---

(٩٥٤) انظر: «فتح الباري» (٦/ ١٩٣).
(٩٥٥) «المغني» (٧/ ٣٢١) ط/ الفكر.
(٩٥٦) «بدائع الصنائع» (٢/ ٧٢).
(٩٥٧) «مواهب الجليل» (٣/ ٢٣٢).
(٩٥٨) «المجموع» (٦/ ١٨٤)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٣١٥).
(٩٥٩) «الفروع» (٢/ ٦١٤).

الرقيق؛ كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [النّساء: الآية ٩٢]، فكيف يفك منها الأسير؟!

الجواب: الذين قالوا: بجواز ذلك عللوا بما يلي:

أولًا: أن في ذلك دفعًا لحاجته، كدفع حاجة الفقير.

ثانيًا: أنه إذا جاز أن يفك العبد من رق العبودية، ففك بدنه أَوْلى؛ لأنه في محنة أشد من رق العبودية، وهي محنة الأَسْر؛ لأنه مُعرض للقتل، لاسيما إن هدد الآسر بقتله إن لم يدفع إليه مالًا. اهـ.

وسئلت اللجنة الدائمة:

س: هل يجوز إرسال الزكاة للأسير المسلم؟

ج: فأجابت: يُشرع دفعها في فك رقبته من الأسر وفي الإنفاق عليه إن احتاج إلى ذلك.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

الحاصل: أن تفسير قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ يشمل:

١- عبد مملوك يشترى ويعتق.

٢- مكاتب يعطى من الزكاة لفك رقبته.

٣- أسير مسلم يعطى من الزكاة لفكاكه من رق الكافر وذله.

وسئلت اللجنة الدائمة:

س: لمن تُصرف الزكاة؟ ونأمل تفسير كل نوع من مستحقيها.

ج: فأجابت: تُصرف الزكاة للأصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ

قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: الآية ٦٠].

المراد بالفقير: الذي يجد بعض ما يكفيه.

والمسكين: الذي لا شيء له، وقال بعض العلماء بالعكس، وهو الراجح.

والمراد بالعاملين عليها: السعاة الذين يبعثهم إمام المسلمين أو نائبه لجبايتها، ويدخل في ذلك كاتبها وقاسمها.

والمراد بالمؤلفة قلوبهم: من دخل في الإسلام، وكان في حاجة إلى تأليف قلبه لضعف إيمانه.

والمراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾: عِتْق المسلم من مال الزكاة، عبدًا كان أو أَمَة، ومن ذلك: فك الأسارى ومساعدة المكاتبين.

الفصل الخامس: والغارمين

المبحث الأول: ما المراد بالغارم الذي يستحق الأخذ من الزكاة؟

قال ابن منظور(٩٦٠): والغُرم: الدين، ورجل غارم: عليه دين.

قال ابن العربي(٩٦١): «قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة: الآية ٦٠]: وَهُم الَّذِينَ رَكِبَهُم الدَّيْنُ، وَلَا وَفَاءَ عِنْدَهُمْ [بِهِ]، وَلَا خِلَافَ فِيهِ.

اللَّهُمَّ إلَّا مَن ادَّانَ فِي سَفَاهَةٍ، فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى مِنْهَا، نَعَمْ وَلَا مِنْ غَيْرِهَا إلَّا أَنْ يَتُوبَ،

(٩٦٠) «لسان العرب» (٦/ ٦١٣).
(٩٦١) «أحكام القرآن» (٢/ ٩٦٨).

فَإِنَّهُ إنْ أَخَذَهَا قَبْلَ التَّوْبَةِ عَادَ إلَى سَفَاهَةٍ مِثْلِهَا أَوْ أَكْبَرَ مِنْهَا، وَالدُّيُونُ وَأَصْنَافُهَا كَثِيرَةٌ».

قال الطبري(٩٦٢): وأما الغارمون، فالذين استدانوا في غير معصية الله، ثم لم يجدوا قضاء في عين ولا عَرَض.

بعض آثار القائلين بذلك:

أثر مجاهد: في قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾، قال: من احترق بيته، وذهب السيل بماله، وادَّان على عياله(٩٦٣).

أثر قتادة: قال: أما (الغارمون)، فقوم غرَّقتهم الديون في غير إملاق، ولا تبذير ولا فساد(٩٦٤).

أثر ابن زيد: قال: الغارم: الذي يدخل عليه الغُرْم(٩٦٥).

المبحث الثاني: أقسام الغارمين

قال ابن قدامة(٩٦٦): قَالَ: (وَالْغَارِمِينَ) وَهُم الْمَدِينُونَ الْعَاجِزُونَ عَنْ وَفَاءِ دُيُونِهِمْ. هَذَا الصِّنْفُ السَّادِسُ مِنْ أَصْنَافِ الزَّكَاةِ.

وَلَا خِلَافَ فِي اسْتِحْقَاقِهِمْ، وَثُبُوتِ سَهْمِهِمْ، وَأَنَّ الْمَدِينِينَ الْعَاجِزِينَ عَنْ وَفَاءِ دُيُونِهِمْ مِنْهُمْ، لَكِنْ إنْ غَرِمَ فِي مَعْصِيَةٍ، مِثْلُ أَنْ يَشْتَرِيَ خَمْرًا، أَوْ يَصْرِفَهُ فِي زِنَاءٍ أَوْ

---

(٩٦٢) «تفسير الطبري» (١٤/ ٣١٨).

(٩٦٣) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٦٨٦٤، ١٦٨٦٥) من طرق عن سفيان الثوري عن عثمان بن الأسود عن مجاهد به.

(٩٦٤) **إسناده حسن:** أخرجه الطبري (١٦٨٧٠) قال: حدثنا بشر، قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد.

(٩٦٥) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري (١٦٨٧١) قال: حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: ابن زيد به.

(٩٦٦) انظر: «المغني» (٧/ ٣٢٤) ط/ الفكر.

قِمَارٍ أَوْ غِنَاءٍ وَنَحْوِهِ؛ لَمْ يُدْفَعْ إلَيْهِ قَبْلَ التَّوْبَةِ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ إعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَإِنْ تَابَ، فَقَالَ الْقَاضِي: يُدْفَعُ إلَيْهِ. وَاخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ؛ لِأَنَّ إبْقَاءَ الدَّيْنِ الَّذِي فِي الذِّمَّةِ لَيْسَ مِن الْمَعْصِيَةِ، بَلْ يَجِبُ تَفْرِيغُهَا، وَالْإِعَانَةُ عَلَى الْوَاجِبِ قُرْبَةٌ لَا مَعْصِيَةٌ فَأَشْبَهَ مَنْ أَتْلَفَ مَالَهُ فِي الْمَعَاصِي حَتَّى افْتَقَرَ، فَإِنَّهُ يُدْفَعُ إلَيْهِ مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ: لَا يُدْفَعُ إلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَدَانَهُ لِلْمَعْصِيَةِ، فَلَمْ يُدْفَعْ إلَيْهِ، كَمَا لَوْ لَمْ يَتُبْ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَعُودَ إلَى الِاسْتِدَانَةِ لِلْمَعَاصِي، ثِقَةً مِنْهُ بِأَنَّ دَيْنَهُ يُقْضَى، بِخِلَافِ مَنْ أَتْلَفَ مَالَهُ فِي الْمَعَاصِي، فَإِنَّهُ يُعْطَى لِفَقْرِهِ لَا لِمَعْصِيَتِهِ.

فَصْلٌ: وَلَا يُدْفَعُ إلَى غَارِمٍ كَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ؛ وَلِذَلِكَ لَا يُدْفَعُ إلَى فَقِيرِهِمْ وَلَا مُكَاتَبِهِمْ.

قال الشافعي(٩٦٧): « وَالْغَارِمُونَ صِنْفَانِ: صِنْفٌ ادَّانُوا في مَصْلَحَتِهِمْ أو مَعْرُوفٍ وَغَيْرِ مَعْصِيَةٍ ثُمَّ عَجَزُوا عن أَدَاءِ ذلك في الْعَرَضِ وَالنَّقْدِ، فَيُعْطَوْنَ في غُرْمِهِمْ لِعَجْزِهِمْ فَإِنْ كان لهم عُرُوضٌ أو نَقْدٌ يَقْضُونَ منه دُيُونَهُمْ فَهُمْ أَغْنِيَاءُ لَا يُعْطِيهِمْ منها شيئًا وَيَقْضُونَ من عُرُوضِهِمْ أو مِن نُقُودِهِم [نقدهم] دُيُونَهُمْ، وَإِنْ قَضَوْهَا فَكَانَ قَسْمُ الصَّدَقَةِ وَلَهُمْ ما يَكُونُونَ بِهِ أَغْنِيَاءَ لم يُعْطَوْا شَيْئًا، وَإِنْ كان وَهُمْ فُقَرَاءُ أو مَسَاكِينُ فَسَأَلُوا بِأَيِّ الْأَصْنَافِ كَانُوا، أُعْطُوا لِأَنَّهُمْ مِن ذَلَكَ الصِّنْفِ ولم يُعْطَوْا من صَدَقَةِ غَيْرِهِ (قال) وإذا بَقِيَ في أَيْدِيهِمْ مِن أَمْوَالِهِمْ ما يَكُونُونَ بِهِ أَغْنِيَاءَ وَإِنْ كان عليهم فيه دَيْنٌ يُحِيطُ بِهِ، لم يُعْطَوْا من السَّهْمَانِ شَيْئًا لِأَنَّهُمْ من أَهْلِ الْغِنَى وَأَنَّهُمْ قد يَبْرَءُونَ مِن الدَّيْنِ فَلَا يُعْطَوْا حتى لَا يَبْقَى لهم ما يَكُونُونَ بِهِ أَغْنِيَاءَ»

وقد نقل ابن عبد البر(٩٦٨): الإجماع على أن المتداين من غير فساد، يجوز له أداء دينه من الصدقة.

(٩٦٧) «الأم» (٢/ ١٠٨).
(٩٦٨) «الاستذكار» (٩/ ٢٠٢).

قال النووي[٩٦٩]: من غرم لصلاح نفسه وعياله، فإن استدان ما أنفقه على نفسه أو عياله في غير معصية، أو أتلف شيئًا على غيره سهوًا؛ فهذا يُعطى ما يقضي به دينه.

قال السرخسي[٩٧٠]: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾: هم المديونون الذين لا يملكون نصابًا فاضلًا عن دينهم.

قال ابن عبد البر[٩٧١]: وتحل لغارم غرمًا قد فدحه، وذهب بماله إذا لم يكن غرمه في فساد ولا دَينه في فساد مثل أن يستدين في نكاح أو غير ذلك من وجوه المباح والصلاح.

الضرب الثاني: «غُرْمٌ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يَقَعَ بَيْنَ الْحَيَّيْنِ وَأَهْلِ الْقَرْيَتَيْنِ عَدَاوَةٌ وَضَغَائِنُ، يَتْلَفُ فِيهَا نَفْسٌ أَوْ مَالٌ، وَيَتَوَقَّفُ صُلْحُهُمْ عَلَى مَنْ يَتَحَمَّلُ ذَلِك، فَيَسْعَى إنْسَانٌ فِي الْإِصْلَاحِ بَيْنَهُمْ، وَيَتَحَمَّلُ الدِّمَاءَ الَّتِي بَيْنَهُمْ وَالْأَمْوَالَ، فَيُسَمَّى ذَلِك حَمَالَةً، بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَكَانَت الْعَرَبُ تَعْرِفُ ذَلِك، وَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَتَحَمَّلُ الْحَمَالَةَ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي الْقَبَائِلِ فَيَسْأَلُ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، فَوَرَدَ الشَّرْعُ بِإِبَاحَةِ الْمَسْأَلَةِ فِيهَا، وَجعَلَ لَهُمْ نَصِيبًا مِن الصَّدَقَةِ»[٩٧٢].

روى مسلم[٩٧٣] عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: «**أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَاجْتَاحَتْ**

(٩٦٩) «المجموع» (٦/ ٢٠٧).
(٩٧٠) «المبسوط» (١٠/ ٣).
(٩٧١) «الاستذكار» (٩/ ٢٠٢).
(٩٧٢) «المغني» (٧/ ٣٢٤) دار الفكر.
(٩٧٣) مسلم (١٠٤٤) وقد سبق تخريجه.

مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ، وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ، فَمَا سِوَى هَذَا مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتٌ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا».

وقال النووي(٩٧٤): **قَوْله: (تَحَمَّلْت حَمَالَةَ) هِيَ بِفَتْحِ الْحَاء، وَهِيَ الْمَال الَّذِي يَتَحَمَّلهُ الْإِنْسَان أَيْ: يَسْتَدِينُهُ وَيَدْفَعهُ فِي إِصْلَاح ذَات الْبَيْن كَالْإِصْلَاحِ بَيْن قَبِيلَتَيْنِ وَنَحْو ذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَحِلّ لَهُ الْمَسْأَلَة، وَيُعْطَى مِن الزَّكَاة بِشَرْطِ أَنْ يَسْتَدِينَ لِغَيْرِ مَعْصِيَةٍ»**.

قلت: وقد نقل ابن عبد البر عن سائر أهل العلم أن المتحمل لحمالة في بر وإصلاح، المتداين في غير فساد كلاهما يجوز له أداء دينه من الصدقة(٩٧٥).

---

(٩٧٤) «شرح مسلم» (٧/ ١١).

(٩٧٥) **وقال ابن عبد البر**: وأما الشافعي وأصحابه، وأحمد بن حنبل، وسائر أهل العلم - فيما علمت - فإنهم قالوا: والمتحمل لحمالة في برٍّ وإصلاح، والمتداين في غير فساد، كلاهما يجوز له أداء دينه من الصدقة، وإن كان الحميل غنيًّا، فإنه يجوز له أخذ الصدقة إذا وجب عليه أداء ما تحمل به، وكان ذلك يجحف به.
وقد نقل الإجماع أيضًا على ذلك، المرداوي في «الإنصاف» (٣/ ٢٣٣).
مزيد من أقوال أهل العلم:
قال ابن الهمام في «فتح القدير» (٢/ ٢٦٤): يأخذ في إصلاح ذات البين - أي: الصلح بين المتعاديين - لزوال الاختلاف، وحصول الائتلاف، وإطفاء الثائرة والعداوة والشحناء.
وقال الشافعي في «الأم» (٢/ ١٠٧، ١٠٨): «وَصِنْفٌ ادَّانُوا في حَمَالَاتٍ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنٍ وَمَعْرُوفٍ وَلَهُمْ عُرُوضٌ تَحْمِلُ حَمَّالَاتهمْ أو عَامَّتَهَا، إنْ بِيعَتْ أَضَرَّ ذلك بِهِمْ وَإِنْ لم يَفْتَقِرُوا، فَيُعْطَى هَؤُلَاءِ ما يُوَفِّرُ عُرُوضَهُمْ كما يُعْطَى أَهْلُ الْحَاجَةِ من الْغَارِمِينَ حتى يَقْضُوا غُرْمَهُمْ»
وقال النووي في «المجموع» (٦/ ٢٠٧): قال الشافعي والأصحاب: الغارمون ضربان: الضرب الأول: من غرم لإصلاح ذات البين، ومعناه: أن يستدين مالًا ويصرفه في إصلاح ذات البين بأن يخاف فتنة بين قبيلتين أو طائفتين، أو شخصين، فيستدين مالًا ويصرفه في تسكين تلك الفتنة، فينظر إن كان ذلك في دم تنازع فيه قبيلتان أو غيرهما ولم يظهر القاتل أو نحو ذلك، وبقي الدين في ذمته، فهذا يصرف إليه من =

الحاصل في هذه المسألة:

الغارمون: هم المدينون وهم ضربان: ضرب غارم لإصلاح ذات البين، وهو أن يقع بين الحيين أو أهل القريتين مثلًا عداوة وضغائن يتلف به نفس أو مال، ويتوقف صلحهم على من يتحمل ذلك، فيسعى إنسان في الإصلاح بينهم ويتحمل الدماء التي بينهم والأموال فيسمى ذلك حمالة، فجعل الشرع له نصيبًا من الزكاة.

روى مسلم من حديث قبيصة «**يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَسَأَلَ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ**».

قال المرداوي(٩٧٦): ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ هم المدينون، وهم ضربان: ضرب غرم لإصلاح ذات البين، فإنه يُعطى من غرم لإصلاح ذات البين بلا نزاع فيه.

الضرب الثاني: من غرم لصلاح نفسه وعياله، فإن استدان ما أنفقه على نفسه أو عياله في غير معصية، فإنه يعطى من الزكاة ما يقضي به دينه.

ولكن من غرم في معصية مثل أن يشتري خمرًا، أو يصرفه في زنا، أو قمار، أو غناء، أو نحوه، لم يدفع إليه؛ لأنه إعانة له على المعصية.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: الآية ٢].

قال المرداوي(٩٧٧): إذا غرم في معصية لم يدفع إليه من الزكاة بلا نزاع.

= سهم الغارمين من الزكاة سواء كان غنيًّا أو فقيرًا، ولا فرق بين غناه بالنقد والعقار وغيرهما. هذا هو المذهب.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥/ ٩٠): «الَّذِينَ يَأْخُذُونَ الزَّكَاةَ صِنْفَانِ: صِنْفٌ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ؛ كَالْفَقِيرِ وَالْغَارِمِ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ. وَصِنْفٌ يَأْخُذُهَا لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَالْمُجَاهِدِ وَالْغَارِمِ فِي إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَهَؤُلَاءِ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَقَارِبِهِ».

وانظر: «الإنصاف» (٣/ ٢٤١)، و«التمهيد» (٧/ ٦٥)، و«الجامع لأحكام القرآن» (٧/ ١٥٨)، و«المحلى» (٦/ ١٥٠)، و«زاد المعاد» (٢/ ٩).

(٩٧٦) «الإنصاف» (٣/ ٢٣٣).

(٩٧٧) «الإنصاف» (٣/ ٢٤٧).

وقال **النووي**[٩٧٨]: ويُعطى من الزكاة بشرط أن يستدين بغير معصية.

وسئلت اللجنة الدائمة:

س: هل يجوز صرف بعض الزكاة لإطلاق سراح السجناء للحق الخاص؟

ج: **فأجابت**: أما بالنسبة للمسجونين من أجل الحق الخاص فقد بَيَّن الله تعالى أهل الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: الآية ٦٠]، وذكر الغارمين من أصناف أهل الزكاة.

والغارمون قسمان: قسم غرم لإصلاح ذات البين ما أخمد به فتنة وقعت بين جماعة، حصل بسببها التزامات مالية مثلًا، فالتزم بدفعها على نية الرجوع بها على زكاة المسلمين، فهذا الصنف من الغارمين يعطى ما غرمه من الزكاة، وإن كان غنيًّا.

القسم الثاني: الغرم لإصلاح نفسه وحاله في مباح، كمن يستدين لنفقته ونفقة من تلزم مؤنته، أو تجب عليه التزامات مالية ليس الظلم والعدوان سببَها، فإنه يعطى من الزكاة ما يقابل به ما غرمه.

المبحث الثالث: قضاء دين الميت من الزكاة:

نقل الإجماع ابنُ عبد البر[٩٧٩]، وأبو عبيد[٩٨٠] على أنه لا يجوز قضاء دين الميت

---

(٩٧٨) «شرح مسلم» (٤/ ١١٣).

(٩٧٩) **قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ٢٢٣)**: وأجمعوا على أنه لا يؤدى من الزكاة دين ميت، ولا يكفن منها، ولا يُبنى منها مسجد، ولا يُشترى منها مصحف، ولا يُعطى لذمي ولا مسلم غني.

(٩٨٠) **قال أبو عبيد في «الأموال» (ص ٧٢٥)**: فأما قضاء الدين عن الميت والعطية في كفنه وبنيان المساجد واحتفار الأنهار وما أشبه ذلك من أنواع البر؛ فإن سفيان =

من الزكاة. قلت: وهذا الإجماع منخرم؛ فقد ورد خلاف للعلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول وهو قول أبي حنيفة(٩٨١)، ورواية عن الشافعية(٩٨٢)، ورواية عن الحنابلة(٩٨٣) أنه لا يجوز قضاء دين الميت من الزكاة.

دليلهم من المأثور:

أثر سفيان الثوري رَحِمَهُ اللَّهُ: قال: الرجل لا يعطي زكاة ماله في كفن ميت، ولا دين ميت، ولا بناء مسجد، ولا شراء مصحف.

أثر إبراهيم النخَعي رَحِمَهُ اللَّهُ: لا يعطى من الزكاة في دين ميت ولا كفنه.

= وأهل العراق وغيرهم من العلماء يُجمعون على أن ذلك لا يجزئ من الزكاة؛ لأنه ليس من الأصناف الثمانية.
قال أبو عبيد: وإنما افترق الحي والميت أن يكون الميت غارمًا؛ لأن الدين الذي ادانه قد تحول على غيره وهو الوارث، فإن كان للميت وفاء بدينه؛ كان في ميراثه، وكان ذلك دون الصدقة، وإن لم يكن له مال، فليس على وارثه شيء، وليس بغارم؛ لأنه هو الذي ادان هذا الدين. وقد أجمعت العلماء ألا يعطى من الزكاة في دين ميت، وأما الحي فإنه يُعطاها بالكتاب والسنة. اهـ.

(٩٨١) انظر: «رد المحتار» (٣/ ٢٩١)، و«فتح القدير» (٢/ ٢٧٢، ٢٧٣).
قال السرخسي في «المبسوط» (٣/ ٣٢٧): ولا يجزئ قضاء دين الميت من الزكاة.

(٩٨٢) **قال النووي في «المجموع» (٦/ ٢١١): (فرع)**: لو مات رجل وعليه دين ولا تركة له، هل يُقضى من سهم الغارمين؟ فيه وجهان حكاهما صاحب «البيان»:
أحدهما: لا يجوز، وهو قول الصيمري ومذهب النخعي وأبي حنيفة وأحمد.

(٩٨٣) **قال أبو داود**: سمعت أحمد بن حنبل، وسئل: يكفن الميت من الزكاة؟ قال: لا، ولا يُقضى من الزكاة دين الميت، وإنما لم يجز دفعها في قضاء دين الميت؛ لأن الغارم هو الميت ولا يمكن الدفع إليه، وإن دفعها إلى غريمه صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم.
وقال أيضًا: يقضى من الزكاة دين الحي، ولا يقضى منها دين الميت؛ لأن الميت لا يكون غارمًا. قيل: فإنما يعطى أهله. قال: إن كانت على أهله فنعم.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة[٩٨٤]، ورواية عن الشافعية[٩٨٥]، وقول للحنابلة[٩٨٦] إلى جواز قضاء الدين عن الميت من الزكاة.

واستدلوا بعموم القرآن والسنة:

أما دليلهم من القرآن: فعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ [التوبة: الآية ٦٠].

وجه الدلالة ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية[٩٨٧]: «وَأَمَّا الدَّيْنُ الَّذِي عَلَى الْمَيِّتِ: فَيَجُوزُ أَنْ يُوَفَّى مِن الزَّكَاةِ فِي أَحَدِ قَوْلَي الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: وَلِلْغَارِمِينَ. فَالْغَارِمُ لَا يُشْتَرَطُ تَمْلِيكُهُ؛ وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ عَنْهُ وَأَنْ يُمَلَّك لِوَارِثِهِ وَلِغَيْرِهِ، وَلَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ لَا يُعْطَى لِيَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ».

روى البخاري ومسلم[٩٨٨] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيِّتِ، عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ: «**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟**». فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ وَإِلَّا قَالَ: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**». فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفُتُوحَ قَالَ: «**أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ**».

وجه الدلالة: ما قاله القرطبي[٩٨٩]: قال علماؤنا وغيرهم: يُقضى دين الميت؛

(٩٨٤) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ١٥٩).

(٩٨٥) **قال النووي «المجموع» (٦/ ٢١١)**: لو مات رجل وعليه دين ولا تركة له هل يقضى من سهم الغارمين؟ فيه وجهان حكاهما صاحب «البيان»:
أحدهما: لا يجوز، وهو قول الصيمري، ومذهب النخعي، وأبي حنيفة، وأحمد.
الثاني: يجوز؛ لعموم الآية؛ ولأنه يصح التبرع بقضاء دينه كالحي.

(٩٨٦) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٢٣٤)، و«الفروع» (٢/ ٦١٩).

(٩٨٧) «الفتاوى» (٢٥/ ٨٠).

(٩٨٨) البخاري (٢٢٩٨)، ومسلم (١٦١٩).

(٩٨٩) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ١٥٩).

لأنه من الغارمين.

قال ﷺ: «**أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَإِلَيَّ وَعَلَيَّ**».

واعترض عليه بأنه ليس في الحديث دلالة صريحة على أنه كان يقضي الدين من الزكاة، بل في الحديث إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح أو من ماله الخاص.

قال الحافظ ابن حجر(٩٩٠): «في قوله ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ**»، وفي صلاته ﷺ على مَن عليه دين بعد أن فتح الله عليه الفتوح؛ إشعار بأنه كان يقضيه من مال المصالح، وقيل: بل كان يقضيه من خالص نفسه، وهل كل القضاء واجبًا عليه أم لا؟ وجهان.

وقال ابن بطال: قوله ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ**»، ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين، وقوله ﷺ: «**فَعَلَيَّ قَضاؤه**» أي: مما يفيء الله عليه من الغنائم والصدقات. قال: وهكذا يلزم المتولي لأمر المسلمين أن يفعله بمن مات وعليه دين، فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت في بيت المال يفي بقدر ما عليه من الدين، وإلا فبقسطه».

قال الحافظ ابن حجر(٩٩١): « قال العلماء: كأن الذي فعله ﷺ من ترك الصلاة على مَن عليه دين؛ ليحرض الناس على قضاء الديون في حياتهم، والتوصل إلى البراءة منها؛ لئلا تفوتهم صلاة النبي ﷺ، وهل كانت صلاته على من عليه دين محرمة عليه أو جائزة؟ وجهان.

قال النووي: الصواب الجزم بجوازه مع وجود الضامن كما في حديث مسلم، وحكى القرطبي أنه ربما كان يمتنع من الصلاة على من استدان دينًا غير جائز، وأما من

---

(٩٩٠) «فتح الباري» (٤/ ٥٥٨).

(٩٩١) «فتح الباري» (٤/ ٥٥٨).

استدان لأمر هو جائز فما كان يمتنع، وفيه نظر؛ لأن في حديث الباب ما يدل على التعميم، حيث قال: «**مَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ**»، ولو كان الحال مختلفًا لبينه، نعم جاء من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ لما امتنع من الصلاة على من عليه دين جاءه جبريل فقال: «**إنما الظالم في الديون التي حملت في البغي والإسراف، فأما المتعفف ذو العيال فأنا ضامن له أؤدي عنه**». فصلى عليه النبي ﷺ، وقال بعد ذلك: «**مَنْ تَرَكَ ضَيَاعًا...**» الحديث، وهو ضعيف.

وقال الحازمي بعد أن أخرجه: لا بأس به في المتابعات، وليس فيه أن التفصيل المذكور كان مستمرًّا، وإنما فيه أنه طرأ بعد ذلك».

وقال النووي(٩٩٢): « قَالَ أَهْل اللُّغَة: الضَّيَاع - بِفَتْحِ الضَّاد -: الْعِيَال، قَالَ اِبْن قُتَيْبَة: أَصْله مَصْدَر ضَاعَ يَضِيع ضَيَاعًا، الْمُرَاد: مَنْ تَرَكَ أَطْفَالًا وَعِيَالًا ذَوِي ضَيَاع، فَأَوْقَع الْمَصْدَر مَوْضِع الِاسْم، قَالَ أَصْحَابنَا: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يُصَلِّي عَلَى مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْن لَمْ يُخَلِّف بِهِ وَفَاء؛ لِئَلَّا يَتَسَاهَل النَّاس فِي الِاسْتِدَانَة وَيُهْمِلُوا الْوَفَاء، فَزَجَرَهُمْ عَلَى ذَلِكَ بِتَرْكِ الصَّلَاة عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّه عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَبَادِي الْفُتُوح قَالَ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ دَيْنًا فَعَلَيَّ**»، أَيْ: قَضَاؤُهُ فَكَانَ يَقْضِيه.

قال الشيخ ابن عثيمين(٩٩٣):

مسألة: وهل يقضى دين الميت من الزكاة؟

الجواب: إذا كان له تركة فهو غني بتركته، ويُدفع منها.

والصحيح: أنه لا يقضى دين الميت منها، وقد حكاه ابن عبد البر إجماعًا، لكن المسألة ليست إجماعًا ففيها خلاف، إلا أنه في نظرنا خلاف ضعيف، فلا يقضى دين

(٩٩٢) شرح مسلم (٣/ ٣٨٤).
(٩٩٣) «الشرح الممتع» (٦/ ٢٣٦).

الميت لأمور ثلاثة:

أولًا: أن الظاهر من إعطاء الغارم أن يُزال عنه ذل الدين؛ لأن الدين ذل؛ كما يقال: (الدين هَم في الليل وذُل في النهار).

ثانيًا: أن النبي ﷺ كان لا يقضي ديون الأموات من الزكاة، فكان يؤتى بالميت وعليه دين فيسأل ﷺ هل ترك وفاء؟ فإن لم يترك لم يصلِّ عليه، وإن قالوا: له وفاء صلى عليه، فلما فُتح عليه وكثر عنده المال صار يقضي الدين بما فتح الله عليه عن الأحياء، ولو كان قضاء الدين من الزكاة جائزًا لفعله ﷺ.

ثالثًا: أنه لو فتح هذا الباب لعطل قضاء ديون كثير من الأحياء؛ لأن العادة أن الناس يعطفون على الميت أكثر مما يعطفون على الحي، والأحياء أحق بالوفاء من الأموات.

وسئلت اللجنة الدائمة:

س: رجل مات وعليه دين ولم يخلف مالًا، فهل يجوز دفع الزكاة لوفاء دينه؟

ج: الأصل في الشريعة الإسلامية: أن من مات من أفراد المسلمين الملتزمين لتعاليم دينهم وعليه دين لَحِقه في تعاطي أمور مباحة، ولم يترك له وفاء، أن يُشرع قضاؤه عنه من بيت مال المسلمين؛ لما روى البخاري ومسلم وغيرهما رحمهم الله أن رسول الله ﷺ قال: «**مَا مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا وَأَنَا أَوْلَى بِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، اقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ**: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾ [الأحزاب: الآية ٦] **فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا فَلْيَرِثْهُ عَصَبَتُهُ مَنْ كَانُوا، فَإِن تَرَكَ دَيْنًا أَوْ ضَيَاعًا فَلْيَأْتِنِي وَأَنَا مَوْلَاهُ**»، فإذا لم يتيسر قضاؤه من بيت المال جاز أن يقضى دينه من الزكاة إذا لم يكن الدافع هو المقتضي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: « وَأَمَّا الدَّيْنُ الَّذِي عَلَى الْمَيِّتِ: فَيَجُوزُ أَنْ يُوَفَّى

مِنْ الزَّكَاةِ فِي أَحَدِ قَوْلَي الْعُلَمَاءِ، وَهُوَ إحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَد؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَٱلْغَـٰرِمِينَ﴾ وَلَمْ يَقُلْ: وَلِلْغَارِمِينَ. فَالْغَارِمُ لَا يُشْتَرَطُ تَمْلِيكُهُ؛ وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ عَنْهُ وَأَنْ يُمَلَّكَ لِوَارِثِهِ وَلِغَيْرِهِ وَلَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ لَا يُعْطَى لِيَسْتَوْفِيَ دَيْنَهُ».

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

قرر المجمع الفقهي في مصرف «الغارمين» ما يلي:

١- الغارمون قسمان:

الأول: المدينون المسلمون الفقراء لمصلحة أنفسهم في المباح، وكذا بسبب الكوارث والمصائب التي أصابتهم.

والثاني: المدينون المسلمون لإصلاح ذات البيت لتسكين الفتن التي قد تثور بين المسلمين، أو للإنفاق في المصائب والكوارث التي تحل بالمسلمين، ولا يشترط الفقر في هذا القسم.

٢- الضامن مالًا عن رجل معسر يجوز إعطاؤه ما ضمنه إن كان الضامن معسرًا.

٣- لا يجوز إعطاء الغارم لمصلحة نفسه من الزكاة إذا كان دينه في معصية، كالخمر، والميسر، والربا، إلا إذا تحقق صدق توبته.

٤- يجوز قضاء دين الميت من مال الزكاة إذا لم يكن في ميراثه ما يفي به، ولم يسدد ورثته دينه، ففي تسديد دينه من الزكاة إبراء لذمته، وحفظ لأموال الدائنين.

٥- الغارم لمصلحة نفسه القوي المكتسب لا يجوز له أن يأخذ من مال الزكاة إذا أمكنه سداد دينه من كسبه، أو أنظره صاحب المال إلى ميسرة، وكذلك من كان له مال سواء كان نقدًا أو عقارًا أو غيرها يمكنه السداد منه.

٦- إذا أخذ الغارم من الزكاة بوصف الغرم، فلا يجوز له أن ينفق هذا المال إلا في سداد غرمه، أما إذا أخذه بوصف الفقر فيجوز له إنفاقه في حاجاته.

٧- الغارم الفقير أو الغارم المسكين أَوْلى بالزكاة من الفقير أو المسكين الذي ليس بغارم؛ لأن الأولَين اجتمع فيهما وصفان: الغرم والفقر أو المسكنة، والآخرَين ليس فيهما إلا وصف الفقر.

٨- يجوز إعطاء الغارم من الزكاة بمقدار ما عليه من ديون قَلَّت أو كثرت، إذا كان في مال الزكاة وفاء لتلك الديون، أو إن استغنى الغارم قبل سداد ما عليه من ديون وجب عليه إرجاع تلك الأموال لولي الأمر، أو لمن أخذها منه، فإن لم يستطع، فإنه يدفعها في مصارف الزكاة.

٩- يجوز إعطاء الغارم من مال الزكاة للعام الذي يحل دينه فيه، ولو بقي من ذلك العام أشهر على موعد السداد، ولا يعطى لسداد دين العام التالي، إلا أن يصالح المدين صاحب الدين على السداد في الحال مع الحط من الدين.

١٠- لا ينبغي لمن يجد دخلًا يكفيه أن يستدين لإنشاء مصنع أو مزرعة، أو مسكن اعتمادًا منه على السداد من مال الزكاة، فمال الزكاة يعطى لسد حاجة الفقراء، أو إيجاد دخل لهم يسد حاجتهم، ولا يعطى لمن لديه ما يكفيه ليزداد ثراءً.

١١- يعطى ذوو قرابة الرسول ﷺ الغارمون من هذا المصرف؛ إذ انقطعت حقوقهم المقررة شرعًا.

وقد أفتى المجمع الفقهي بشأن دفع الديات من مال الزكاة «مصرف الغارمين»[٩٩٤]:

أولًا: يعان من الزكاة المدين بدية قتل خطأ إذا ثبت عجز العاقلة عن تحملها وعدم قدرة بيت المال على تحملها، ويجوز دفع هذه المعونة من أموال الزكاة مباشرة إلى أولياء المقتول.

(٩٩٤) فتاوى وتوصيات الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت (ص٨٨١).

أما دية قتل العمد فلا يجوز دفعها من مال الزكاة.

وتوصي الندوة في هذا المجال بما يلي:

- مراعاةً لقاعدة «الضروريات» ينبغي عدم التساهل في دفع الديات من أموال الزكاة، ولا سيما مع كثرة الحوادث، ووجود الحاجة الماسة بالنسبة للمصارف الأخرى.

- إنشاء صناديق تعاونية في البلاد الإسلامية بمعرفة المؤسسات الزكوية فيها، تمول من اشتراكات، وتبرعات، ورسوم «إضافية» على تراخيص السيارات والقيادة؛ لتكون ضمانًا اجتماعيًّا للإسهام في تخفيف الأعباء عمن لزمتهم الديات بسبب حوادث المرور وغيرها.

- تشجيع إقامة الصناديق التعاونية العائلية والمهنية للاستفادة من نظام «العواقل» المعروف في الفقه الإسلامي والقائم على التعاون والتناصر بين ذوي القرابة وبين أهل الحِرَف، وذلك بصورة ملائمة لمعطيات العصر[٩٩٥].

الفصل السادس: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وفيه مباحث

المبحث الأول: ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن المراد بسهم ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، في الغزاة فقط.

القول الثاني: أن سهم في سبيل الله مصروف في الغزاة والحج فقط.

القول الثالث: أن سهم في سبيل الله مصروف في كل وجوه الخير.

(٩٩٥) «فتاوى وتوصيات» (ص٨٨١).

وإليك تفصيلَ هذه الأقوال وأدلتها:

القول الأول: أن المراد بسهم في سبيل الله الغزو والجهاد.

وهو قول جماهير العلماء، وبه قال أبو حنيفة[(٩٩٦)]، ومالك[(٩٩٧)]، والشافعي[(٩٩٨)]، ورواية عن أحمد[(٩٩٩)] فإن المجاهدين يعطون من الزكاة إذا أرادوا الخروج إلى الغزو، وما يستعينون به على أمر الغزو من الحمولة والسلاح والنفقة والكسوة[(١٠٠٠)].

وشرط أبو حنيفة أن الغازي في سبيل الله لا يعطى إلا إذا كان فقيرًا[(١٠٠١)].

وقال الطبري[(١٠٠٢)]: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فإنه يعني: وفي النفقة في نصرة دين الله وطريقته وشريعته التي شرعها لعباده بقتال أعدائه، وذلك هو غزو الكفار.

قال ابن زيد: قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قال: الغازي في سبيل الله[(١٠٠٣)].

---

(٩٩٦) «المبسوط» (١٠/ ٣).

(٩٩٧) **قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٩/ ٢٢٢)**: وأما قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ٦٠] فقال مالك، وأبو حنيفة: في سبيل الله: مواضع الجهاد والرباط. وقال أبو يوسف: هم الغزاة.

(٩٩٨) **قال الشافعي «الأم» (٢/ ١٠٨)**: ويعطى من سهم سبيل الله من غزا من جيران الصدقة، فقيرًا كان أو غنيًّا، ولا يعطى منه غيرهم.

قال النووي «المجموع» (٦/ ٢١٢): مذهبنا أن سهم سبيل الله المذكور في الآية الكريمة، يصرف إلى الغزاة.

(٩٩٩) «الإنصاف» (٣/ ٢٣٥، ٢٣٦).

(١٠٠٠) «شرح السنة» (٦/ ٩٤).

(١٠٠١) «المبسوط» (١٠/ ٣) أما قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ فهم فقراء الغزاة.

(١٠٠٢) في «تفسيره» (١٠/ ١٧١).

(١٠٠٣) **إسناده صحيح**: أخرجه الطبري (١٦٨٧٦)، قال: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال ابن زيد به.

استدلوا لهذا القول بالقرآن والسنة:

أما دليلهم من القرآن:

فلأن المراد من سبيل الله في القرآن عند الإطلاق هو الغزو.

قال النووي[١٠٠٤]: «المفهوم في الاستعمال المتبادر إلى الأفهام أن سبيل الله تعالى هو الغزو، وأكثر ما جاء في القرآن العزيز كذلك».

ومن الأدلة التي اشتملت على هذا المعنى:

١- قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتٌۢ﴾ [البقرة: الآية ١٥٤].

٢- قال تعالى: ﴿فَقَٰتِلْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: الآية ٨٤].

٣- قال تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَجَٰهَدَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ١٩].

٤- قال تعالى: ﴿فَرِحَ ٱلْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ وَكَرِهُوٓاْ أَن يُجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ٨١].

٥- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ١١١].

٦- قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ﴿٤﴾﴾ [الصف: الآية ٤]. والأدلة على ذلك متوافرة ومتضافرة.

قال ابن مفلح[١٠٠٥]: ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ هم الغزاة؛ لأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو؛ لقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: الآية ١٦٧].

(١٠٠٤) «المجموع» (٦/ ٢١٢).
(١٠٠٥) «المبدع» (٢/ ٤٢٤).

ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا﴾ [الصَّف: الآية ٤]. إلى غير ذلك من النصوص، ولا خلاف في استحقاقهم وبقاء حكمهم، بشرط أن يكونوا متطوعة.

الأدلة من السنة:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِي إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ**

(١٠٠٦) **ضعيف أعل بالإرسال**: هذا الحديث روي موصولًا ومرسلًا.
أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٥١) ومن طريقه: أحمد «المسند» (٣/ ٥٦)، وأبو داود «السنن» (١٦٣٦)، وابن ماجه «السنن» (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٧٤)، وابن الجارود «المنتقى» (٣٦٥)، والحاكم «المستدرك» (١/ ٤٠٧، ٤٠٨)، والدارقطني «السنن» (٢/ ١٢١)، والبيهقي «السنن الكبرى» (٧/ ١٥). من طرق عن عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا به.
وأخرجه الدارقطني «السنن» (٢/ ١٢١)، وفي «العلل» (٢٢٧٩) (١١/ ٢٧١) من طريق محمد بن سهل والبيهقي «السنن الكبرى» (٧/ ١٥) من طريق أبي الأزهر، كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر والثوري جميعًا، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد مرفوعًا، قال الدارقطني: حَدَّث به عبد الرزاق عن معمر والثوري عن عطاء عن أبي سعيد: قاله ابن عسكر عنه، وقال غيره: عن عبد الرزاق عن معمر وحده. وهو أصح.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧١٥٢) عن الثوري عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من أصحاب النبي ﷺ مثله.
وأخرجه مالك «الموطأ» (١٩٠) ومن طريقه أبو داود «السنن» (١٦٣٥)، والحاكم في «المستدرك» (١/ ٤٠٨)، والبيهقي «السنن» (٧/ ١٥)، والبغوي «شرح السنة» (١٦٠٤) من طرق عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء مرسلًا.
وتابع مالك على رواية الإرسال سفيان الثوري، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ٢١٠)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٩٨٤)، والطبري في «تفسيره» (٦٨٧٧) من طرق عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار مرسلًا.
وتابعهما سفيان بن عيينة أيضًا على الإرسال. أخرجه ابن عبد البر «التمهيد» (٥/ ٩٦).
وأخرجه الدارقطني «العلل» (١١/ ٢٧١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان =

تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ»(١٠٠٦).

وورد في الصحيحين(١٠٠٧) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ** اللَّهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

دل هذا الحديث على أن خالدًا لم يُخرج زكاة أدراعه وسلاحه؛ لأنه وقفها على الجهاد والغزو مع رسول الله ﷺ.

= عن زيد بن أسلم قال: حدثني الثبت أن رسول الله... مرفوعًا.
وقال أبو داود بعد ذكر رواية عبد الرزاق: ورواه ابن عيينة عن زيد كما قال مالك، ورواه الثوري عن زيد، قال: حدثني الثبت عن رسول الله ﷺ.
قال الحاكم «المستدرك» (١/ ٤٠٨) بعد ذكر حديث مالك: فذكر هذا الحديث من شرطي في خطبة الكتاب أنه صحيح، فقد يرسل مالك في الحديث ويصله ويسنده ثقة، والقول فيه قول الثقة الذي يصله ويسنده.
قلت (محمد): لكن تابع مالكًا ابنُ عيينة والثوريُّ. قال البيهقي: أرسله مالك وابن عيينة، وأسنده معمر عن زيد بن أسلم. ورجح الدارقطني هذه الرواية، فقال: عن عبد الرحمن بن مهدي، عن الثوري، عن زيد قال: حدثني الثبت عن النبي ﷺ. ولم يسمِّ رجلًا، وهو الصحيح.
قال ابن أبي حاتم «العلل» (٦٤٢): وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال: «لا تحل الصدقة إلا لخمسة...» الحديث. فقال: هذا خطأ. رواه الثوري، عن زيد بن أسلم، قال: حدثني الثبت قال: قال رسول الله ﷺ... وهو أشبه. وقال أبي: فإن قال قائل: الثبت من هو؟ أليس هو عطاء بن يسار؟ قيل له: لو كان عطاء بن يسار لم يُكَنِّ عنه. قلت لأبي زرعة: أليس الثبت هو عطاء؟ قال: لا، لو كان عطاء ما كان يكنِّي عنه، وقد رواه ابن عيينة، عن زيد، عن عطاء، عن النبي ﷺ مرسلًا. قال أبي: والثوري أحفظ.

(١٠٠٧) البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

(١٠٠٨) «فتح الباري» (٣/ ٣٧٩).

الجامع لأحكام الزكاة

٤٣٦

قال الحافظ ابن حجر[(١٠٠٨)]: «. . . كان نوى بإخراجها عن مِلكه الزكاةَ عن ماله؛ لأن أحد الأصناف سبيلُ الله وهم المجاهدون».

وروى مسلم[(١٠٠٩)] من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه قال: إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ قَالَ: «**اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَمْثُلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا...**»الحديث.

القول الثاني: أن المراد بسهم ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ المذكور في الآية: الغزو والحج. وهو قول الإمام أحمد[(١٠١٠)]، ومحمد بن الحسن من الحنفية[(١٠١١)].

واستدلوا لهذا القول بالسنة والمأثور:

أما دليلهم من السنة:

فَعَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَت: لَمَّا حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ، فَجَعَلَهُ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَصَابَنَا مَرَضٌ، وَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ حَجِّهِ جِئْتُهُ، فَقَالَ: «**يَا أُمَّ مَعْقِلٍ، مَا مَنَعَكِ أَنْ تَخْرُجِي مَعَنَا**». قَالَتْ: لَقَدْ تَهَيَّأْنَا فَهَلَكَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَكَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ، فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: «**فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ؟! فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكِ هَذِهِ**

(١٠٠٩) مسلم (١٧٣١).

(١٠١٠) **قال عبد الله ابن الإمام أحمد في «مسائله لأبيه» (٥٦١)**: سمعت أبي يقول: يعطى من الزكاة في الحج؛ لأنه من سبيل الله.
وقال ابن عمر: الحج من سبيل الله.

(١٠١١) **قال ابن الهمام «فتح القدير» (٢/ ٢٤٦)**: ﴿وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عن محمد رحمه الله قال: هو منقطع الحاج. لما روي أن رجلًا جعل بعيرًا له في سبيل الله، فأمره رسول الله أن يحمل عليه الحاج.

الْحَجَّةُ مَعَنَا فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ». فَكَانَتْ تَقُولُ: الْحَجُّ حَجَّةٌ وَالْعُمْرَةُ

(١٠١٢) هذا الحديث اختلف في سنده ومتنه ألوانًا: أخرجه أبو داود «السنن» (١٩٨٧)، وابن أبي عاصم «الآحاد والمثاني» (٣٢٤٥)، وابن عبد البر «التمهيد» (٢٢/ ٥٨) من طريق ابن إسحاق عن عيسى بن معقل ابن أم معقل أسد خزيمة، حدثني يوسف بن عبد الله بن سلام، عن جدته أم معقل... الحديث.
قلت: وقع في «الآحاد والمثاني»: عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ، حَدَّثَنِي أَسَدُ بْنُ خُزَيْمَةَ، والصواب: عن عِيسَى بْنِ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ أَسَد خُزَيْمَةَ.
وأخرجه ابن أبي عاصم «الآحاد والمثاني» (٣٢٤٤)، والطبراني «الكبير» (٣٧٠) من طريق عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقَدَّمِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عِيسَى بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ مَعْقِلٍ قَالَتْ: مَاتَ أَبُو مَعْقِلٍ، وَتَرَكَ بَعِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا مَعْقِلٍ، هَلَكَ، وَتَرَكَ بَعِيرًا فِي السَّبِيلِ، وَعَلَيَّ حَجَّةٌ، فَقَالَ: «**ارْكَبِي يَا أُمَّ مَعْقِلٍ بَعِيرَكِ، فَإِنَّ الْحَجَّ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ**».
قلت: وفي إسناده عيسى بن معقل: مقبول.
ورواه إبراهيم بن مهاجر واختلف عليه: أخرجه أحمد «المسند» (٦/ ٤٠٥، ٤٠٦)، والطيالسي «المسند» (١٧٦٧)، وابن خزيمة (٣٠٧٥)، والحاكم «المستدرك» (١/ ٤٨٢)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، من طرق عن شعبة عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، قال: أرسل مروان إلى أم معقل الأسدية يسألها عن هذا الحديث، فحدثته أن زوجها جعل بَكْرًا لها في سبيل الله، وأنها أرادت العمرة، فسألت زوجها البَكر، فأبى، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فأمره أن يعطيها، وقال النبي ﷺ: «الْحَجَّ وَالعُمرَةُ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ».
و«أنها أرادت العمرة»، لفظة شاذة مخالفة لجميع روايات الحديث، ورواه أبو عوانة، عن إبراهيم بن المهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: أخبرني رسول مروان عن أم معقل... فذكر الحديث. وفيه: أنها أرادت الحج لا العمرة.
وأخرجه أحمد «المسند» (٦/ ٣٧٥)، وأبو داود «السنن» (١٩٨٨)، وابن أبي عاصم «الآحاد والمثاني» (٣٢٤٣) بلفظ «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تُجْزِي حَجَّتك»، والطبراني «الكبير» (٢٥/ ٣٦٤) بنفس لفظ ابن أبي عاصم.
وأخرجه ابن عبد البر «التمهيد» (٢٢/ ٥٦، ٥٧) من طريق سفيان الثوري عن إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن أنه كان رسول مروان إلى أم معقل وقال مرة أخرى: عن رسول مروان... فذكر الحديث.
وأخرجه أحمد «المسند» (٦/ ٤٠٦) قال: حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا محمد =

= ابن أبي إسماعيل، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن معقل بن أبي معقل، أن أمه أتت رسول الله ﷺ.
قلت: وهذه الأسانيد كلها من طريق إبراهيم بن مهاجر، وإبراهيم بن مهاجر فيه ضعف، ومع ضعفه فقد اضطرب فيه، ولإبهام رسول مروان الراوي عن أم معقل.
ورواه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، واختلف عليه؛ فرواه الأعمش عن عمارة وجامع بن شداد عن أبي بكر، واختلف على الأعمش؛ فرواه حفص بن غياث، كما في «السنن الكبرى» للنسائي (٤٢٢٨)، وعبد الله بن نمير، كما في «الآحاد والمثاني» (٣٢٤٢) كلاهما عن الأعمش، عن عمارة وجامع بن شداد عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال: جاء أبو معقل إلى النبي ﷺ... فذكر الحديث.
قلت: هذا مرسل.
ورواه وكيع عن الأعمش، واختلف على وكيع؛ فرواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٤١) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع عن الأعمش عن أبي بكر أن معقل...
وأخرجه ابن أبي عاصم «الآحاد والمثاني» (٣٢٤٠)، والطبراني «الكبير» (٢٥/ ٣٦٨) من طريق يعقوب بن حميد ثنا وكيع عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم معقل أنها جعلت عليها أن تحج مع النبي ﷺ فلم يتهيأ لها، فسألت النبي ﷺ ما يجزيها من ذلك قال: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ**». قال ابن أبي عاصم: لم يصنع يعقوب فيه شيئًا.
قلت: ويعقوب بن حميد ضعيف.
وأخرجه ابن أبي عاصم «الآحاد والمثاني» (٣٢٣٩) قال: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ مَعْقِلٍ الأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: تَجَهَّزْتُ لِلْحَجِّ، فَعُرِضَ لِي، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ **قلت**: ويعقوب ضعيف.
وأخرجه مالك «الموطأ» (١١٢٦) عن سُمي، أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول: جاءت امرأة إلى رسول الله.
قلت: أي: مرسلًا.
وأخرجه أحمد «المسند» (٦/ ٤٠٦) عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي بكر ابن عبد الرحمن عن أم معقل، قالت: أردت الحج فضَلَّ بعيري، فسألت رسول الله فقال: «**اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**».
وأخرجه أحمد (٦/ ٤٠٦) عن ابن إسحاق، قال: حدثنا يحيى بن عباد عن الحارث =

= ابن أبي بكر عن أبيه، قال: كنت فيمن ركب مع مروان حين ركب إلى أم معقل. قال: وكنت فيمن دخل عليها من الناس معه، وسمعتها حين حدثت هذا الحديث.
قلت: وفي إسناده الحارث بن أبي بكر: وهو مجهول.
ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٢٦٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٧)، وابن حبان في «الثقات» (٦/ ١٧١) ولم يذكروا في الرواة عنه غير ابن إسحاق، وروى عن أبيه. وذكر في هذه الرواية عن يحيى بن عباد عن الحارث ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا.
ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق واختلف عليه، أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٦) قال: حدثني يحيى بن آدم، قال: حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن الأسود عن أبي معقل عن أم معقل أنها سألت رسول الله ﷺ... فقال: «**عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**».
وأخرجه الترمذي «السنن» (٩٣٩) من طريق أبي أحمد الزبيري، والطبراني «الكبير» (٢٥/ ٣٦٥) من طريق أسد بن موسى كلاهما عن إسرائيل عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن ابن أم معقل، عن أم معقل أنها سألت رسول الله ما يعدل الحج؟ قال: «**فإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**». قال الترمذي: وحديث أم معقل حسن غريب من هذا الوجه.
وأخرجه ابن ماجه (٢٩٩٣) من طريق إبراهيم بن عثمان عن أبي إسحاق، عن الأسود عن أبي معقل عن النبي ﷺ: «**إِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**»، وفي إسناده إبراهيم بن عثمان، متروك.
وأخرجه ابن عبد البر «التمهيد» (٢٢/ ٦٠) من طريق على بن عابس، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن أم معقل قالت: أردت أن أحج فقلت لأبي معقل: أعطني بَكْرَك فأحج عليه أو تمر نخلك، فأبى عليَّ، فقال رسول الله ﷺ: «**اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**».
وفي إسناده علي بن عابس: ضعيف.
قال ابن عبد البر «الاستيعاب» (١٩٦٢): «أم معقل الأنصارية، ويقال: الأسدية. روت عن النبي ﷺ: «**إن عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**»، وفي إسناد حديثها اضطراب كثير».
وله شاهد من حديث أبي طليق، أخرجه البزار «كشف الأستار» (١١٥١) من طريق على ابن حرب عن محمد بن فضيل.
وأخرجه الطبراني «الكبير» (٢٢/ ٨١٦) من طريق يوسف بن عدي عن عبد الرحيم بن سليمان، كلاهما عن المختار بن فلفل، عن طلق بن حبيب، عن أبي طليق، قال: طلبت مني أم طليق جملًا تحج عليه فقلت: قد جعلته في سبيل الله، فسألت رسول الله ﷺ فقال: « **صَدقتَ، لو أعطيتها لكان في سبيل الله، فإن العمرة في رمضان تعدل حجة**» =

= **قال الحافظ في «الإصابة» عن هذا الحديث:** أخرجه ابن أبي شيبة، وابن السكن، وابن منده، من طريق عبد الرحيم بن سليمان، وسنده جيد.
قلت: وفي إسناده مختار بن فلفل صاحب أنس، وثقه أحمد وغيره.
وقال أبو الفضل السليماني: ذُكر من عُرِف بالمناكير من أصحاب أنس، فذكر أبان بن أبي عياش والمختار بن فلفل وجماعة.
قال ابن عبد البر «الاستعياب» (١٩٤٤): أم طليق لها صحبة، حديثها المرفوع: «**إن عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**» فيه نظر.
وقال (١٩٦٢): أم معقل الأنصارية. ويقال: الأسدية روت عن النبي ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة» في إسناد حديثها اضطراب كثير، روى عنها ابنها معقل، وروى عنها الأسود وأبو يزيد ويوسف بن عبد الله بن سلام وهي أم طليق. وعند بعضهم لها كنيتان.
ورجح الحافظ ابن حجر في «الفتح» أنهما امرأتان.
شاهد عبد الله بن عباس:
أخرجه أبو داود «السنن» (١٩٩٠)، والحاكم «المستدرك» (١/ ٤٨٣، ٤٨٤) من طريق عامر الأحول، عن بكر بن عبد الله، عن ابن عباس قال: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحَجَّ فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لِزَوْجِهَا: أَحِجَّنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَمَلِكَ، فَقَالَ: مَا عِنْدِي مَا أُحِجُّكِ عَلَيْهِ. قَالَتْ: أَحِجَّنِي عَلَى جَمَلِكَ فُلَانٍ، قَالَ: ذَاكَ حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ القِصة فَقَالَ: «**أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَحْجَجْتَهَا عَلَيْهِ كَانَ فِي سَبِيلِ** اللَّهِ». قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.
قال الذهبي: عامر ضعفه غير واحد، وبعضهم قواه، ولم يحتج به البخاري.
عامر الأحول: قال الحافظ: صدوق يخطئ، وثقه أبو حاتم ومسلم، وضعفه أحمد والنسائي وابن معين.
قال ابن حجر في «الإصابة» في ترجمة أم معقل: ذكر الاختلاف في سند حديثها «**عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**»، ويقال: إنها المرادة بما وقع في حديث ابن عباس في الصحيح أن النبي قال لامرأة من الأنصار: «**مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجي مَعَنَا**»؟ قالت: كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه. لزوجها وابنها. قال: «**فَإِذَا كَانَ فِي رَمَضَانَ فَاعْتَمِرِي فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**».
ولكن ثبت في مسلم أنها أم سنان، فإما أن يكون اختلف في كنيتها، وإما أن تكون القصة تعددت، وهو الأشبه.
قلت: وروى البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦) حديث ابن عباس بغير هذا =

عُمْرَةٌ، وَقَدْ قَالَ هَذَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَدْري أَلِيَ خَاصَّةً[١٠١٢].

أما دليلهم من المأثور:

فأثر ابن عمر: وسئل ابن عمرٍ عن امرأة أوصت بثلاثين درهمًا في سبيل الله، فقيل له: أتجعل في الحج؟ فقال: أمَا إنه من سبل الله[١٠١٣].

وأثر ابن عباس: أنه كان لا يرى بأسًا أن يعطى الرجل من زكاة ماله في الحج، وأن يعتق منها الرقبة[١٠١٤].

مناقشة القول الثاني:

قال ابن العربي[١٠١٥]: «قَوْله تَعَالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ قَالَ مَالِكٌ: سُبُلُ اللَّهِ كَثِيرَةٌ، وَلَكِنِّي لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الْمُرَادَ بِسَبِيلِ اللَّهِ هَاهُنَا الْغَزْوُ مِنْ جُمْلَةِ سَبِيلِ اللَّهِ، إلَّا مَا يُؤْثَرُ عَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ فَإِنَّهُمَا قَالَا: إنَّهُ الْحَجُّ. وَالَّذِي يَصِحُّ عِنْدِي مِنْ قَوْلِهِمَا أَنَّ الْحَجَّ مِنْ جُمْلَةِ السُّبُلِ مَعَ الْغَزْوِ؛ لِأَنَّهُ طَرِيقُ بِرٍّ، فَأُعْطِيَ مِنْهُ بِاسْمِ السَّبِيلِ، وَهَذَا يُحِلُّ عَقْدَ الْبَابِ، وَيَخْرُمُ قَانُونَ الشَّرِيعَةِ، وَيَنْثُرُ سِلْكَ النَّظَرِ، وَمَا جَاءَ قَطُّ بِإِعْطَاءِ الزَّكَاةِ فِي الْحَجِّ أَثَرٌ».

قال الشيخ محمد رشيد رضا: إن حج الأفراد ليس من سهم ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾؛ لأنه

= السياق، عن ابن عباس: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار: «**مَا مَنَعَكِ أَنْ تَحُجي مَعَنَا**»؟، قالت: كان لنا ناضح، فركبه أبو فلان وابنه - لزوجها وابنها. وترك ناضحًا ننضح عليه قال: «**فَإِذَا كَانَ فِي رَمَضَانَ فَاعْتَمِرِي فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**».

(١٠١٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو عبيد «الأموال» (١٩٧٧) قال: سمعت إسماعيل بن إبراهيم ومعاذًا يحدثان به عن ابن عون عن أنس بن سيرين عن ابن عمر به.

(١٠١٤) **إسناده حسن**: أخرجه أبو عبيد «الأموال» (١٩٦٦) قال: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن حسان بن أبي الأشرس عن مجاهد عن ابن عباس به.
وحسان بن أبي الأشرس: صدوق.

(١٠١٥) «أحكام القرآن» (٢/ ٩٦٩).

واجب على المستطيع دون غيره، وهو من الفرائض العينية بشرطه، كالصلاة والصيام.

القول الثالث: أن سهم في سبيل الله مصروف في كل وجوه الخير.

قال الرازي[١٠١٦]: واعلم أن ظاهر اللفظ في قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، لا يوجب القصر على الغزاة، فلهذا المعنى نقل القفال في «تفسيره» عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد؛ لأن قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ عامٌّ في الكل..

قال ابن الأثير[١٠١٧]: وسبيل الله عام يقع على كل عمل خالص سلك به طريق التقرُّب إلى الله بأداء الفرائض والنوافل وأنواع التطوعات، وإذا أُطلق فهو في الغالب واقع على الجهاد حتى صار لكثرة الاستعمال كأنه مقصور عليه. انتهى.

وقال في «التاج»[١٠١٨]: كل سبيل أُريد به الله ﷻ وهو بِر داخل في سبيل الله.

قال الكاساني: في سبيل الله جميع القرب، فيدخل فيه كل من سعى في طاعة الله وسبيل الخيرات، إن كان محتاجًا[١٠١٩].

أثر أنس والحسن قالا: ما أعطيت في الجسور والطرق فهي صدقة ماضية[١٠٢٠].

قال الشيخ محمد رشيد رضا في «تفسير المنار»[١٠٢١]: التحقيق أن سبيل الله هنا مصالح المسلمين العامة التي هي قوام أمر الدين والدولة، دون الأفراد...».

(١٠١٦) «تفسيره» (١٦/ ٩٩)، وبمثله قال القاسمي «محاسن التأويل» (٨/ ٣١٨).

(١٠١٧) «النهاية في غريب الأثر» (٢/ ٨٤٦).

(١٠١٨) «محاسن التأويل» (٨/ ٣١٨).

(١٠١٩) انظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٨٩)، و«المبسوط» (٣/ ١٠).

(١٠٢٠) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو عبيد «الأموال» (١٨٢١) قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس والحسن به.

(١٠٢١) «تفسير المنار» (١٠/ ٤٣٥).

(١٠٢٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٣).

واعترض عليه بما قاله الكاساني[١٠٢٢]: جعل الله تعالى الصدقات للأصناف المذكورة بحرف اللام، وأنه للاختصاص فيقتضى اختصاصهم باستحقاقها، فلو جاز صرفها إلى غيرهم لبطل الاختصاص، وهذا لا يجوز.

قال الشيخ ابن عثيمين[١٠٢٣]: فأما تخصيصه بالجهاد في سبيل الله فلا شك فيه، خلافًا لمن قال: إن المراد في سبيل الله: كل عمل بر وخير، فهو على هذا التفسير كل ما أريد به وجه الله، فيشمل بناء المساجد، وإصلاح الطرق، وبناء المدارس، وطبع الكتب، وغير ذلك مما يقرب إلى الله ﷻ؛ لأن ما يوصل إلى الله من أعمال البر لا حصر له، ولكن هذا قول ضعيف؛ لأننا لو فسرنا الآية بهذا المعنى لم يكن للحصر فائدة إطلاقًا، والحصر هو: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: الآية ٦٠] الآية.

فالصواب: أنها خاصة بالجهاد في سبيل الله.

ويقول صاحب «المنار»[١٠٢٤]: إذا قيل: إن الأصل في كلِّ طاعة من المؤمن أن تكون لوجه الله تعالى فيراعى هذا في الحقوق عملًا بالظاهر؛ اقتضى هذا أن يكون كلُّ مصلٍّ وصائم ومتصدق وتالٍ للقرآن وذاكر لله تعالى ومميط للأذى عن الطريق - مستحقًّا بعمله هذا للزكاة الشرعية، فيجب أن يُعْطى منها، ويجوز له أن يأخذ منها وإن كان غنيًّا، وهذا ممنوع بالإجماع أيضًا، وإرادته تُنافي حصر المستحقين في الأصناف المنصوصة؛ لأن هذا الصنف لا حَد لجماعته فضلًا عن أفراده.

والراجح: أن سهم ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، مصروف في الغزاة؛ لأن المفهوم في الاستعمال المتبادر في الأفهام أن سبيل الله تعالى هو الغزو.

وأكثر ما جاء في القرآن كذلك.

(١٠٢٣) «الشرح الممتع» (٦/ ٢٤٢).
(١٠٢٤) «تفسير المنار» (١٠/ ٥٠٤).

أما القول بأن المراد بسهم ﴿فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ مصروف في الحج مع الغزو، واستدلوا بحديث أم معقل قالت: كَانَ لَنَا جَمَلٌ هُوَ الَّذِي نَحُجُّ عَلَيْهِ فَأَوْصَى بِهِ أَبُو مَعْقِلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ: «**فَهَلَّا خَرَجْتِ عَلَيْهِ؟! فَإِنَّ الْحَجَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَمَّا إِذْ فَاتَتْكِ هَذِهِ الْحَجَّةُ مَعَنَا فَاعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا كَحَجَّةٍ**». فهذا الحديث اختلف في سنده ومتنه ألوانًا.

فقد قال ابن عبد البر: أم معقل الأنصارية روت عن النبي ﷺ «**إن عُمْرَةً فِي رَمَضَان تَعْدِل حَجَةً**»، وفي إسناد حديثها اضطراب كثير، ولم يعهد بإعطاء الزكاة في الحج وخاصة أن الحج على المستطيع.

وأما القول الثالث أن المقصود ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ جميع وجوه الخير فهذا التفسير ضعيف؛ لأننا لو فسرنا الآية بهذا المعنى لم يكن للحصر فائدة إطلاقًا، والحصر هو: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾. الآية، ويعطى الغازي ما يستعين به على الغزو، فيعطى نفقته وكسوته مدة الذهاب والرجوع، والمقام في الثغر وإن طال

قال شيخ الإسلام(١٠٢٥): فيعطون ما يغزون به من خيل وسلاح ونفقة وأجرة.

المبحث الثاني: هل يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد وتكفين الموتى وغيرها من القربات؟

قال ابن عبد البر(١٠٢٦): وأجمعوا على أنه لا يؤدى من الزكاة دين ميت(١٠٢٧)، ولا يُكفن منها، ولا يُبنى منها مسجد، ولا يُشترى منها مصحف، ولا يُعطى لذمي ولا مسلم غني.

(١٠٢٥) «الفتاوى» (٢٨/ ٢٧٤).
(١٠٢٦) «الاستذكار» (٣/ ٢١٣).
(١٠٢٧) «مسائل عبد الله» (١٥١).

قال عبد الله: سألت أبي عن الزكاة: يُعطى منها في بناء مسجد، أو في كفن؟ قال: لا يُعطى. قلت: في حفر بئر؟ قال: لا يُعطى.

قال: سألت أبي: هل يجوز لرجل أن يرمّ حصنًا في الثغر، أو يحفرَ بئرًا، أو يكسوَ الفقراء من الزكاة؟

فقال: يعجبني للمزكي أن يسلم ما أوجب الله عليه في ماله لمن قال الله: ﴿لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: الآية ٦٠].

وقال ابن الهمام[١٠٢٨]: ولا يُبنى بها مساجد، ولا يُكفن بها ميت؛ لانعدام التمليك، وهو الركن، ولا يُقضى بها دين ميت.

وقَالَ مَالِكٌ[١٠٢٩]: لَا تُجْزِئُهُ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ زَكَاتِهِ فِي كَفَنِ مَيِّتٍ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إنَّمَا هِيَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَمَنْ سَمَّى اللَّهُ، فَلَيْسَتْ لِلْأَمْوَاتِ وَلَا لِبُنْيَانِ الْمَسَاجِدِ.

وقال ابن قدامة[١٠٣٠]: «وَلَا يَجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ إلَى غَيْرِ مَنْ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى؛ مِنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْقَنَاطِرِ وَالسِّقَايَاتِ وَإِصْلَاحِ الطُّرُقَاتِ، وَسَدِّ الْبُثُوقِ، وَتَكْفِينِ الْمَوْتَى، وَالتَّوْسِعَةِ عَلَى الْأَضْيَافِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ مِنْ الْقُرَبِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا اللَّهُ تَعَالَى».

وسئلت اللجنة الدائمة[١٠٣١]:

س: أجاز بعض العلماء صرف الزكاة في بناء المساجد والمستشفيات والمؤسسات الخيرية، وراح البعض يستجيز صرفها إلى النوادي الرياضية، والجمعيات الثقافية الرياضية التي لا تحمل أي طابع إسلامي؟

(١٠٢٨) «فتح القدير» (٢/ ٢٧٢، ٢٧٣).

(١٠٢٩) «المدونة» (٢٥٨).

(١٠٣٠) «المغني» (٤/ ١٢٥).

(١٠٣١) «فتاوى اللجنة الدائمة» (١٠/ ٤٠).

ج: لا يجوز صرف الزكاة في بناء المساجد والمستشفيات والمؤسسات الخيرية، وقد صدر قرار من هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في هذا الموضوع، وهذا مضمونه:

«بعد الاطلاع على ما أعدته اللجنة الدائمة في ذلك من أقوال أهل العلم في بيان المراد بقوله تعالى في آية مصارف الزكاة: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: الآية ٦٠] الآية، بأنهم الغزاة، وما يلزمهم من أجل الغزو خاصة، وأدلة مَن توسع في المراد بها ولم يحصرها في الغزاة، فأدخل فيها بناء المساجد والقناطر، وتعليم العلم وتعلُّمه، وبث الدعاة والمرشدين إلى غير ذلك من أعمال البر ووجوهه. رأى أكثر أعضاء الهيئة الأخذ بقول جمهور العلماء من مفسرين ومحدثين وفقهاء أن المراد ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾، في آية مصارفها الأخرى، ولا يجوز صرفها في شيء من المرافق العامة من بناء مساجد وقناطر وأمثالها، إلا إذا لم يوجد لها مستحق من الأصناف الثمانية المنصوص عليها في آية مصارف الزكاة.

وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.

المبحث الثالث: هل يجوز إعطاء طلبة العلم من الزكاة؟

هَاكَ طائفةً من أقوال أهل العلم في ذلك:

قال في «رد المحتار»(١٠٣٢): طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنيًّا إذا فرَّغ نفسه لإفادة العلم.

قال الشارح: وينبغي أن يلحق طالب العلم بالغازي في سبيل الله؛ لانشغاله عن الكسب بالعلم.

(١٠٣٢) «رد المحتار» (٣/ ٢٨٥).

قال: لا يجوز دفع الزكاة إلى من يملك نصابًا إلا إلى طالب العلم والغازي ومنقطع الحاج؛ لقوله ﷺ: «**يجوز دفع الزكاة لطالب العلم وإن كان له نفقة أربعين سنة**»(١٠٣٣).

قال النووي(١٠٣٤): قالوا: ولو قدر على كسب يليق بحاله إلا أنه مشتغل بتحصيل بعض العلوم الشرعية، بحيث لو أقبل على الكسب لانقطع عن التحصيل، حلت له الزكاة؛ لأن تحصيل العلم فرض كفاية، وأما من لا يتأتى منه التحصيل، فلا تحل له الزكاة إذا قدر على الكسب، وإن كان مقيمًا بالمدرسة، هذا الذي ذكرناه هو الصحيح المشهور، وذكر الدارمي في المشتغل بتحصيل العلم ثلاثة أوجه:

أحدها: يستحق وإن قدر على الكسب.

والثاني: لا.

والثالث: إن كان نجيبًا يرجى تفقهه ونفع المسلمين به استحق، وإلا فلا.

قال المرداوي(١٠٣٥): «ولو أراد الاشتغال بالعلم وهو قادر على الكسب، وتعذر الجمع بينهما، فقال في «التلخيص»: لا أعلم لأصحابنا فيها قولًا، والذي أراه: جواز الدفع إليه. انتهى.

قلت: الجواز قطع به الناظم، وابن تميم، وابن حمدان في «رعايته» وقدمه في «الفروع». وقيل: لا يعطى إلا إذا كان الاشتغال بالعلم يلزمه».

وقال ابن مفلح(١٠٣٦): «وَسُئِلَ شَيْخُنَا عَمَّنْ لَيْسَ مَعَهُ مَا يَشْتَرِي كُتُبًا يَشْتَغِلُ فِيهَا فَقَالَ: يَجُوزُ أَخْذُهُ مِنْهَا مَا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ مِنْهَا مَا يَحْتَاجُ إلَيْهِ مِنْ كُتُبِ الْعِلْمِ الَّتِي لَا بُدَّ

(١٠٣٣) لم أقف على هذا الحديث.
(١٠٣٤) «المجموع» (٦/ ١٩٠).
(١٠٣٥) «الإنصاف» (٣/ ٢١٨، ٢١٩).
(١٠٣٦) «الفروع» (٢/ ٥٨٧).

لِمَصْلَحَةِ دِينِهِ وَدُنْيَاهُ».

وقال شيخ الإسلام(١٠٣٧): « لَكِنْ مَنْ كَانَ مُمَيَّزًا بِعِلْمٍ أَوْ دِينٍ كَانَ مُقَدَّمًا عَلَى غَيْرِهِ، وَأَحَقُّ هَذَا الصِّنْفِ مَنْ ذَكَرَهُمْ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: الآية ٢٧٣] فَمَنْ كَانَ مَا هُوَ مَشْغُولٌ بِهِ مِن الْعِلْمِ وَالدِّينِ الَّذِي أُحْصِرَ بِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَدْ مَنَعَهُ الْكَسْبَ، فَهُوَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ».

وقال الصنعاني(١٠٣٨): « وَكَذَلِكَ الْغَازِي يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَجَهَّزَ مِن الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا؛ لِأَنَّهُ سَاعٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. قَالَ الشَّارِحُ: وَيَلْحَقُ بِهِ مَنْ كَانَ قَائِمًا بِمَصْلَحَةٍ عَامَّةٍ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ كَالْقَضَاءِ وَالْإِفْتَاءِ وَالتَّدْرِيسِ وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا».

وقال الألوسي(١٠٣٩): أُريدَ بذلك عند أبي يوسف (منقطعو الغزاة)، وعند محمد (منقطعو الحجيج)، وقيل: المراد (طلبة العلم).

وقال صديق حسن خان(١٠٤٠): «ومن جملة سبيل الله: الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية؛ فإن لهم في مال الله نصيبًا، سواء كانوا أغنياء أو فقراء؛ بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء وحَمَلة الدين، وبهم تُحفظ بيضة الإسلام، وشريعة سيد الأنام، وقد كان علماء الصحابة يأخذون من العطاء ما يقوم بما يحتاجون إليه مع زيادات كثيرة يتفوضون بها في قضاء حوائج من يَرِد عليهم من الفقراء وغيرهم، والأمر في ذلك مشهور، ومنهم من كان يأخذ زيادة على مئة ألف درهم.

(١٠٣٧) «الفتاوى» (٢٨/ ٥٦٩).
(١٠٣٨) «سبل السلام» (٢/ ٦٣٤).
(١٠٣٩) «روح المعاني» (٥/ ٣١٣).
(١٠٤٠) «الروضة الندية» (١/ ٢٠٧).

قال الشيخ السعدي[١٠٤١]: قال كثير من الفقهاء: إن تفرَّغ القادر على الكسب لطلب العلم، أعُطي من الزكاة؛ لأن العلم داخلٌ في الجهاد في سبيل الله.

قلت: والراجح، والله أعلم، أنَّ طالب العلم إذا كان نجيبًا يرجى تفقهه ونفع المسلمين به وكان فقيرًا، فله الأخذ من الزكاة.

قال الشيخ ابن عثيمين[١٠٤٢]:

قال الشيخ ابن عثيمين: وذكر في «الروض» مسألة مهمة وهي: رجل قادر على التكسب، لكن ليس عنده مال، ويريد أن يتفرغ عن العمل لطلب العلم، فهذا يعطى من الزكاة لنفقته؛ لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله، هكذا قال الفقهاء هنا، وقالوا: إذا تفرغ قادر على التكسب للعلم فإنه يعطى؛ لأن طلب العلم نوع من الجهاد في سبيل الله.

وهذا يؤيد ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ من جواز أخذ الرهان في العلم أي: تعايا رجلان في مسألة، فقال أحدهما: سنجعل جعلًا لمصيب؛ فإن أصبت أنا أعطني مائة، وإن أصبت أنت أعطيتك مائة، فالمشهور عند الفقهاء أنه لا يجوز، وأنه لا يجوز السبق إلا في ثلاثة أشياء: الإبل، والخيل، والسهام.

ولكن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ **قال**: ويجوز أيضًا في طلب العلم؛ لأن العلم من أنواع الجهاد، وقد جعله الله قسيمًا للجهاد في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾ [التوبة: الآية ١٢٢].

والصحيح ما قاله شيخ الإسلام.

(١٠٤١) في «تفسيره» (٣٥٦).
(١٠٤٢) «الشرح الممتع» (٦/ ٢٢١، ٢٢٢).

الجامع لأحكام الزكاة

٤٥٠

سئلت اللجنة الدائمة:

س: **هل يجوز صرف الزكاة إلى طلبة العلم الذين هم في حاجة ماسة إلى المساعدة المالية؟**

ج: **فأجابت**: نعم يجوز إعطاؤهم منها لحاجتهم إليها.

وسئلت أيضًا:

س: **وهل يجوز إعطاء الزكاة للدعاة إلى الله إن كانوا فقراء متفرغين؟**

ج: لا مانع من صرف الزكاة للدعاة إلى الله ﷻ في أي مكان من أرض الله، إذا كانوا متفرغين للدعوة إلى الله ﷻ، وليس لديهم ما يغنيهم عنها؛ لما في ذلك من أداء الواجب من تحقيق المصلحة العامة للدعاة والمسلمين وغيرهم، ولأن القول الراجح: جواز نقل الزكاة من بلد المزكي إلى غيرها إذا دعت المصلحة الشرعية إلى ذلك.

المبحث الرابع: هل يأخذ المتفرغ للعبادة من الزكاة؟

لا يأخذ المتفرغ للعبادة من الزكاة بالاتفاق.

قال النووي(١٠٤٣): وأما مَن أقبل على نوافل العبادات والكسب يمنعه منها، أو من استغراق الوقت بها، فلا تحل له الزكاة بالاتفاق؛ لأن مصلحة عبادته قاصرة عليه، بخلاف المشتغل بالعلم، قال أصحابنا: وإذا لم يجد الكسوب من يستعمله حلت له الزكاة؛ لأنه عاجز.

(١٠٤٣) «المجموع» (٦/ ١٩١).

قال المرداوي[١٠٤٤]: لو قدر على الكسب ولكن أراد الاشتغال بالعبادة، لم يُعطَ من الزكاة قولًا واحدًا.

قال الشيخ ابن عثيمين[١٠٤٥]: لو أن رجلًا يستطيع العمل، ولكنه يحب العبادة، يحب أن يصوم يومًا ويُفطر يومًا، وأن يقوم ثلث الليل، وأن يتعبَّد بالصلاة، فهذا لا نعطيه؛ لأن العبادة نفعها قاصر على المتعبد بخلاف العلم.

قرر المجمع الفقهي بشأن مصرف «في سبيل الله» ما يلي:

إن مصرف «في سبيل الله» يراد به الجهاد بمعناه الواسع الذي قرره الفقهاء بما مفاده حفظ الدين وإعلاء كلمة الله، ويشمل مع القتال الدعوة إلى الإسلام والعمل على تحكيم شريعته ودفع الشبهات التي يثيرها خصومه عليه وصد التيارات المعادية له.

وبهذا لا يقتصر الجهاد على النشاط العسكري وحده.

ويدخل تحت الجهاد بهذا المعنى الشامل ما يلي:

أ- تمويل الحركات العسكرية الجهادية التي ترفع راية الإسلام وتصد العدوان على المسلمين في شتى ديارهم؛ مثل حركات الجهاد في فلسطين وأفغانستان والفلبين.

ب- دعم الجهود الفردية والجماعية الهادفة لإعادة حكم الإسلام، وإقامة شريعة الله في ديار المسلمين ومقاومة خطط خصوم الإسلام لإزاحة عقيدته، وتنحية شريعته عن الحكم.

ج- تمويل مراكز الدعوة إلى الإسلام التي يقوم عليها رجال صادقون في البلاد غير الإسلامية بهدف نشر الإسلام بمختلف الطرق الصحيحة التي تلائم العصر، وينطبق هذا على كل مسجد يقام في بلد غير إسلامي يكون مقرًّا للدعوة الإسلامية.

(١٠٤٤) «الإنصاف» (٣/ ٢١٨).

(١٠٤٥) «الشرح الممتع» (٦/ ٢٢١).

الجامع لأحكام الزكاة
٤٥٢

د- تمويل الجهود الجادة التي تثبِّت الإسلام بين الأقليات الإسلامية في الديار التي تَسَلَّط فيها غير المسلمين على رقاب المسلمين، والتي تتعرض لخطط تذويب البقية الباقية من المسلمين في تلك الديار[١٠٤٦].

المصرف الثامن: ابن السبيل، وفيه مباحث

المبحث الأول: ما المراد بقوله تعالى: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾؟

قال الطبري[١٠٤٧]: وأما قوله: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: الآية ٦٠]، فالمسافر الذي يجتاز من بلد إلى بلد، والسبيل: الطريق، وقيل للضارب فيه: ابن السبيل للزومه إياه، كما قال الشاعر:

أَنَا ابنُ الحَرْبِ رَبَّتْنِي وَلِيدًا ... إِلَى أَنْ شِبْتُ واكْتَهَلَتْ لِدَاتِي

وكذلك تفعل العرب، تسمي اللازم لشيء يعرف به (ابنه).

قال ابن العربي[١٠٤٨]: «قَوْله تَعَالَى ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: الآية ٦٠]: يُرِيدُ الَّذِي انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَسْبَابُ فِي سَفَرِهِ، وَغَابَ عَنْ بَلَدِهِ وَمُسْتَقَرِّ مَالِهِ وَحَالِهِ فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنْهَا. قَالَ مَالِكٌ فِي كِتَابِ ابْنِ سَحْنُون: إذَا وَجَدَ مَنْ يُسَلِّفُهُ فَلَا يُعْطَى، وَلَيْسَ يَلْزَمُهُ أَنْ يدْخلَ تَحْتَ مِنَّة أَحَدٍ، وَقَدْ وَجَدَ مِنَّةَ اللَّهِ وَنِعْمَتَهُ».

قال ابن كثير[١٠٤٩]: وابن السبيل هو المسافر المجتاز في بلد، ليس معه شيء يستعين به على سفره، فيعطى من الصدقات ما يكفيه إلى بلده، وإن كان له مال.

(١٠٤٦) انظر: «فتاوى وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة» (ص٨٧٧، ٨٧٨).

(١٠٤٧) «تفسير الطبري» (١٤/ ٣٢٠).

(١٠٤٨) «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٩٧٠).

(١٠٤٩) «تفسير القرآن العظيم» تفسير سورة التوبة الآية (٦٠).

وهذه بعض الآثار التي تؤيد ذلك:

عن ابن زيد قال: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾، والمسافر من كان، غنيًّا أو فقيرًا، إذا أصيبت نفقته أو فُقدت، أو أصابها شيء، أو لم يكن معه شيء، فحقه واجب(١٠٥٠).

وعن معقل بن عبيد قال: سألت الزهري عن ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾، قال: يأتي عليَّ ابن السبيل وهو محتاج. قلت: فإن كان غنيًّا؟ قال: وإن كان غنيًّا(١٠٥١).

وإليك طائفة من أقوال أهل العلم:

قال الكاساني(١٠٥٢): أما قوله تعالى: ﴿وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ فهو الغريب المُنقطع عن ماله وإن كان غنيًّا في وطنه؛ لأنه فقير في الحال.

قال سحنون(١٠٥٣): وقال مالك: يُعطى من الزكاة ابن السبيل وإن كان غنيًّا.

وقال الشافعي(١٠٥٤): «وَيُعْطَى ابن السَّبِيلِ منهم قَدْرَ ما يُبَلِّغُهُ الْبَلَدَ الذي يُرِيدُ في نَفَقَتِهِ وَحَمُولَتِهِ إنْ كان الْبَلَدُ بَعِيدًا وكان ضَعِيفًا، وَإِنْ كان الْبَلَدُ قَرِيبًا وكان جَلْدًا الْأَغْلَبُ من مِثْلِهِ وكان غَنِيًّا بِالْمَشْيِ إلَيْهَا، أعطى مُؤْنَتَهُ في نَفَقَتِهِ بِلَا حَمُولَةٍ».

قال المرداوي:(١٠٥٥): « يُعْطَى ابن السَّبِيلِ قَدْرَ ما يُوَصِّلُهُ إلَى بَلَدِهِ وَلَوْ مع غِنَاهُ في بَلَدِهِ، وَيُعْطَى أَيْضًا ما يُوَصِّلُهُ إلَى مُنْتَهَى مَقْصِدِهِ وَلَوْ اجْتَازَ عن وَطَنِهِ على الصَّحِيحِ من

(١٠٥٠) **إسناده صحيح:** أخرجه الطبري (١٦٨٨٣) حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد به.

(١٠٥١) **إسناده حسن:** أخرجه الطبري (١٦٨٨١) حدثنا أحمد قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا معقل به.

(١٠٥٢) «بدائع الصنائع» (٢/ ٦٩).

(١٠٥٣) «المدونة» (١/ ٢٥٧).

(١٠٥٤) «الأم» (١٢٩).

(١٠٥٥) «الإنصاف» (٣/ ٢٣٨).

الْمَذْهَبِ وهو مَرْوِيٌّ عن الْإِمَامِ أَحْمَد».

المبحث الثاني: هل يعطى المسافر في المعصية؟

لا يعطى المسافر في المعصية؛ لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: الآية ٢].

وجه الدلالة من الآية ما قاله الشيرازي(١٠٥٦): فإن كان سفره في طاعة؛ أُعطي ما يبلغ به مقصده، وإن كان في معصية لم يُعط؛ لأن ذلك إعانة على المعصية.

قال المرداوي(١٠٥٧): « وَأَمَّا سَفَرُ الْمَعْصِيَةِ فإنه لَا يُعْطَى فيه، وَقَطَعَ بِهِ الْأَكْثَرُ».

فتوى الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة المتعلقة ببيان المراد من ابن السبيل وشروطه وبعض الأحكام المتعلقة به، وذلك على النحو التالي(١٠٥٨).

١- **ابن السبيل**: هو المسافر فعلًا، مهما كانت مسافة سفره الذي طرأت عليه الحاجة بسبب ضياع ماله أو نفاد نفقته، وإن كان غنيًّا في بلده.

٢- **يشترط لإعطاء ابن السبيل من الزكاة ما يلي**:

أ- ألا يكون سفره سفر معصية.

ب- ألا يتمكن من الوصول إلى ماله.

٣- يُعطى ابن السبيل مقدار حاجته من الزاد والرعاية والإيواء، وتكاليف السفر إلى مقصده، ثم الرجوع إلى بلده.

(١٠٥٦) «المهذب» (٦/ ٢١٤).

(١٠٥٧) «الإنصاف» (٣/ ٢٣٧).

(١٠٥٨) أبحاث اقتصادية في مسائل الزكاة المعاصرة (ص٣٧٤)، و«نوازل الزكاة» (ص٥٥٤، ٤٥٥).

٤- لا يُطلب من ابن السبيل إقامةُ البينة على ضياع ماله أو نفاد نفقته، إلا إذا ظهر من حاله ما يخالف دعواه.

٥- لا يجب على ابن السبيل أن يقترض ولو وجد مَنْ يُقْرِضه، ولا أن يكتسب وإن كان قادرًا على الكسب.

٦- لا يجب على ابن السبيل أن يَرُدَّ ما فَضَلَ في يده من مال الزكاة عند وصوله إلى بلده وماله، والأَوْلَى أن يَرُدَّ ما فضل إن كان غنيًّا إلى صندوق الزكاة، أو إلى أحد مصارف الزكاة.

٧- يندرج في مفهوم ابن السبيل بالقيود والشروط السابقة كلٌّ من:

أ- الحجاج والعُمار.

ب- طلبة العلم والعلاج.

جـ- الدعاة إلى الله تعالى.

د- الغزاة في سبيل الله تعالى.

هـ- المُشرَّدون أو المُهجَّرون عن ديارهم أو مساكنهم إلى أن يستوطنوا غيرها.

و- المغتربون عن أوطانهم إذا أرادوا العودة ولم يجدوا ما يوصلهم إليها.

ز- المُرحَّلون عن أماكن إقامتهم.

الفصل السابع: تفريق الزكاة، وفيه مباحث

المبحث الأول: هل لا بد من استيعاب الأصناف الثمانية في مصارف الزكاة، أم يجوز صرفها لبعض هذه الأصناف؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لابد من استيعاب الأصناف الثمانية في مصارف الزكاة.

القول الآخر: أنه لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية، وأنه إذا صرفها في صنف واحد أجزأه.

وإليك تفصيل هذين القولين وأدلتهما ومناقشتهما وبيان الراجح منهما.

القول الأول: ذهب الشافعي(١٠٥٩) ورواية عن أحمد(١٠٦٠) وابن حزم(١٠٦١) إلى أنه لا بد من استيعاب الأصناف الثمانية في مصارف الزكاة.

قال الشيرازي: «ويجب صرف جميع الصدقات إلى ثمانية أصناف وهم: الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمون، وفي سبيل الله، وابن السبيل...

الشرح: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إن كان مُفَرِّق الزكاة هو المالك أو وكيله، سقط نصيب العامل، ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وُجدوا، وإلا فالموجود منهم».

(١٠٥٩) «المجموع» (٦/ ١٨٢).

(١٠٦٠) «الإنصاف» (٣/ ٢٤٨).

(١٠٦١) «المحلى» (٤/ ١٢٨).

واستدلوا بالقرآن والسنة:

أما دليلهم من القرآن:

فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ﴾ [التوبة: الآية ٦٠].

وجه الدلالة: أن الله تعالى جعل الصدقة لجميعهم، وشرك بينهم فيها، فلا يجوز الاقتصار على بعضهم كأهل الخمس(١٠٦٢).

قال النووي(١٠٦٣): «فأضاف جميع الصدقات إليهم بلام التمليك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنه مملوك لهم مشترك بينهم».

واعترض عليه بأن الله تعالى جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية غير سائغة لغيرهم، واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية بل المعنى أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف، فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة ووضعه في جنس الأصناف، فقد فعل ما أمره الله وسقط عنه ما أوجبه الله عليه(١٠٦٤).

قال ابن قدامة(١٠٦٥): «وَالْآيَةُ أُرِيدَ بِهَا بَيَانُ الْأَصْنَافِ الَّذِينَ يَجُوزُ الدَّفْعُ إلَيْهِمْ، دُونَ غَيْرِهِمْ، إذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ الْمُسْتَحَبَّ صَرْفُهَا إلَى جَمِيعِ الْأَصْنَافِ، أَوْ إلَى مَنْ أَمْكَنَ مِنْهُمْ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنِ الْخِلَافِ، وَيَحْصُلُ الْإِجْزَاءُ يَقِينًا فَكَانَ أَوْلَى».

أما دليلهم من السنة:

فعن زياد بن الحارث الصدائي، قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ**

(١٠٦٢) «المغني» (٤/ ١٢٧، ١٢٨).
(١٠٦٣) «المجموع» (٦/ ١٨٥).
(١٠٦٤) «الروضة الندية» (٢٠٧، ٢٠٨).
(١٠٦٥) «المغني» (٤/ ١٢٧).

بِحُكْمِ نَبي وَلَا غَيْرِهِ في الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ، فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ، أَجْزَاءٍ فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ»(١٠٦٦).

القول الثاني: ذهب الأحناف(١٠٦٧) والمالكية(١٠٦٨) والحنابلة في الصحيح عنهم(١٠٦٩) إلى جواز أن توضع الزكاة في صنف واحد.

واستدلوا لذلك بالقرآن والسنة والمأثور والمعقول:

قال تعالى: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٧١]، والصدقة متى أُطلقت في القرآن فهي صدقة الفرض، وتؤتوها الفقراء، هذا صنف واحد، فدل ذلك على جواز أن توضع الزكاة في صنف واحد(١٠٧٠).

أما دليلهم من السنة:

فقد جوزت السنة إعطاء صنف واحد؛ كما ورد في «الصحيحين» عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١٠٦٦) **ضعيف**: وقد سبق تخريجه.

(١٠٦٧) **قال السرخسي** في «المبسوط» (٣/ ٩): أما الزكاة فيجوز صرفها إلى صنف واحد عندنا.

(١٠٦٨) انظر: «المدونة» (١/ ٢٥٣)، و«الاستذكار» (٩/ ٢٠٤)، «مواهب الجليل» (٢/ ٤٠٥).

قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٠٤/ ٩): قال مالك: الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت فيه الحاجة والعدد، أُوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي، وعسى أن ينتقل ذلك إلى الصنف الآخر بعد عام أو عامين أو أعوام، فيؤثر أهل الحاجة والعدد حيثما كان ذلك، وعلى هذا أدركتُ مَنْ أَرْضَى من أهل العلم.

(١٠٦٩) **وقال المرداوي** في «الإنصاف» (٣/ ٢٤٨): «قَوْلُهُ: وَيُسْتَحَبُّ صَرْفُهَا فِي الْأَصْنَافِ كُلِّهَا)؛ لِكُلِّ صِنْفٍ ثَمَنُهَا إنْ وُجِدَ، حَيْثُ وَجَبَ الْإِخْرَاجُ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى إنْسَانٍ وَاحِدٍ أَجْزَأَهُ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ نَصَّ عَلَيْهِ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْأَصْحَابِ».

(١٠٧٠) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ١٤٢).

قَالَ: قَالَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِمُعَاذٍ حِيْنَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**».

قال الحافظ(١٠٧١): قوله: «**عَلَى فُقَرَائِهِمْ**» اُسْتُدِلَّ به لقول مالك وغيره أنه يكفي إخراج الزكاة في صنف واحد.

ومن السنة أيضًا: قَوْلُ النَّبي ﷺ لِقَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ حِيْنَ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَأَتَى النَّبي ﷺ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ: «**أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا**»(١٠٧٢).

وفي الصحيحين(١٠٧٣) من حديث أَبي سَعِيدٍ الخُدْري قَالَ: بَعَثَ عَلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى النَّبي ﷺ بِذُهَيْبَةٍ في تُرْبَتِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: الأَقْرَعِ بْنِ حَابِسٍ، وَعُيَيْنَةَ بْنِ بَدْرٍ، وَعَلْقَمَةَ بْنِ عُلاَثَةَ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ قَالَ: «**أَتَأَلَّفُهُمْ**». إلى غير ذلك من الأدلة.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث ما ذكر ابن قدامة(١٠٧٤): وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ». فَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِرَدِّ جُمْلَتِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَهُمْ صِنْفٌ وَاحِدٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَاهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَالٌ، فَجَعَلَهُ فِي صِنْفٍ ثَانٍ سِوَى الْفُقَرَاءِ، وَهُم الْمُؤَلَّفَةُ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ وَعُيَيْنَةُ بْنُ حِصْنٍ وَعَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، وَزَيْدُ الْخَيْرُ قَسَّمَ فِيهِم الذَّهَبِيَّةَ الَّتِي بَعَثَ بِهَا إلَيْهِ عَلِيٌّ مِن الْيَمَنِ. وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ الصَّدَقَةُ».

قال أبو عبيد(١٠٧٥): والأصل في هذا: هو الحديث المأثور عن النبي ﷺ حين ذكر الصدقة، فقال: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»، فلم يذكر ﷺ ها هنا غير

(١٠٧١) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٨).
(١٠٧٢) مسلم: (١٠٤٤).
(١٠٧٣) البخاري: (٣٣٤٤)، ومسلم: (١٠٦٤).
(١٠٧٤) «المغني» (٤/ ١٢٨).
(١٠٧٥) «الأموال» (٦٩٢، ٦٩٣).

صنف واحد، ثم أتاه مال بعد هذا فجعله في صنف ثانٍ سوى الفقراء، وهم المؤلفة قلوبهم: الأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وعلقمة بن علاثة، وزيد الخيل، قسم فيهم الذَّهَبَة التي بعث بها إليه عليٌّ من أموال أهل اليمن، وإنما الذي يؤخذ من أموالهم الصدقة، ثم أتاه مال آخر فجعله في صنف ثالث وهم الغارمون.

من ذلك قوله لقبيصة بن مخارق في الحمالة التي تَحَمَّل بها: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَإِمَّا أَنْ نُعِينَكَ عَلَيْهَا، وَإِمَّا أَنْ نَحْمِلَهَا عَنْكَ**» وكل هذه الأحاديث قد مرت في مواضع غير هذا، فأراه ﷺ قد جعل بعض الأصناف أسعد بها من بعض.

فالإمام مخير في الصدقة في التفريق فيهم جميعًا، وفي أن يخص بها بعضهم دون بعض إذا كان ذلك على وجه الاجتهاد ومجانبة الهوى والميل عن الحق، وكذلك مَن سوى الإمام، بل هو لغيره أوسع إن شاء الله.

أما دليلهم من المأثور:

١- فعن عطاء أن عمر كان يأخذ العرض في الصدقة، ويعطيها في صنف من الأصناف التي سمَّى الله تعالى[١٠٧٦].

٢- عن حذيفة قال: «إذا وَضَعْتَ الزكاة في صنف واحد من الأصناف الثمانية أجزاك»[١٠٧٧].

٣- عن ابن جريج قال: أُخبرت عن ابن عباس أنه قال: «إذا وضعتها في صنف واحد فحسبك، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠]

(١٠٧٦) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة «المصنف» (٣/ ١٨٢) قال: حدثنا حفص عن ليث عن عطاء عن عمر به، وفي إسناده ليث بن أبي سليم، وفيه ضعف.

(١٠٧٧) **إسناده حسن**: أخرجه أبو عبيد «الأموال» (١٨٣٦)، وابن أبي شيبة «المصنف» (٣/ ١٨٢) من طرق عن حجاج بن أرطاة عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش عن حذيفة به.

وكذا لئلا يجعلها في غير هذه الأصناف[١٠٧٨].

الآثار عن التابعين:

ورد عن سعيد بن جبير[١٠٧٩]، والحسن[١٠٨٠]، والنخعي[١٠٨١]، وعن عطاء[١٠٨٢]، وإليه ذهب الثوري[١٠٨٣]أنهم قالوا: إذا وضعتها في صنف واحد أجزاك.

قال صديق حسن خان رَحِمَهُ اللَّهُ[١٠٨٤]: وأما صرف الزكاة كلها في صنف واحد، فهذا المقام خليق بتحقيق الكلام. والحاصل أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جعل الصدقة مختصة بالأصناف الثمانية غير سائغة لغيرهم.

واختصاصها بهم لا يستلزم أن تكون موزعة بينهم على السوية، ولا أن يقسط كل ما

(١٠٧٨) **إسناده ضعيف**: أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٨٣٩) قال: حدثنا حجاج بن أرطاة عن ابن جريج قال: أُخبرت عن ابن عباس به.

(١٠٧٩) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو عبيد «الأموال» (١٨٣٨) من طرق عن عبد الرحمن عن سفيان، وابن أبي شيبة «المصنف» (٣/ ١٨٢) قال: حدثنا جرير، كلاهما عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير، وعطاء بن السائب وإن كان قد اختلط إلا أن سفيان الثوري سمع منه قبل الاختلاط.

(١٠٨٠) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو عبيد «الأموال» (١٨٤٠)، وابن أبي شيبة «المصنف» (٣/ ١٨٣) من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن به.

(١٠٨١) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة «المصنف» (٣/ ١٨٣) قال: حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم به

(١٠٨٢) **إسناده حسن**: أخرجه أبو عبيد «الأموال» (١٨٣٧)، وابن أبي شيبة «المصنف» (٣/ ١٨٣) قال: حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء نحوه.

(١٠٨٣) **قال أبو عبيد**: (١٨٤٧) وكذلك قول سفيان، وأهل العراق، أنه إذا وضعها في صنف واحد من الثمانية أجزأه.

(١٠٨٤) «الروضة الندية» (٢٠٧- ٢٠٩).

حصل من قليل أو كثير عليهم، بل المعنى: أن جنس الصدقات لجنس هذه الأصناف، فمن وجب عليه شيء من جنس الصدقة ووضعه في جنس الأصناف فقد فعل ما أمره الله به، وسقط عنه ما أوجبه الله عليه، ولو قيل: إنه يجب على المالك إذا حصل له شيء تجب فيه الزكاة، تقسيطه على جميع الأصناف الثمانية على فرض وجودهم جميعًا. لكان ذلك مع ما فيه من الحرج والمشقة مخالفًا لما فعله المسلمون سلفهم وخلفهم، وقد يكون الحاصل شيئًا حقيرًا لو قُسِّط على جميع الأصناف لما انتفع كل صنف بما حصل له ولو كان نوعًا واحدًا، فضلًا أن يكون عددًا.

إذا تقرر لك هذا لاح لك عدم صلاحية ما وقع منه ﷺ من الدفع إلى سلمة بن صخر من الصدقات للاستدلال، ولم يرد ما يقتضي إيجاب توزيع كل صدقة على جميع الأصناف، وكذلك لا يصلح للاحتجاج حديث أَمْره ﷺ لمعاذ أن يأخذ الصدقة من أغنياء أهل اليمن ويردها في فقرائهم؛ لأن تلك أيضًا صدقة جماعة من المسلمين، وقد صُرفت في جنس الأصناف، وكذلك حديث زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت رسول الله ﷺ فبايعته فأتى رجل فقال: أعطني من هذه الصدقة. فقال له رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَرْضَ بِحُكْمِ نَبِي وَلَا غَيْرِهِ فِي الصَّدَقَاتِ، حَتَّى حَكَمَ فِيهَا هُوَ فَجَزَّأَهَا ثَمَانِيَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِنْ كُنْتَ مِنْ تِلْكَ الأَجْزَاءِ أَعْطَيْتُكَ حَقَّكَ**»؛ لأن في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وقد تكلم فيه غير واحد، وعلى فرض صلاحيته للاحتجاج، فالمراد بتجزئة الصدقة تجزئة مصارفها، كما هو ظاهر الآية التي قصدها ﷺ، ولو كان المراد تجزئة الصدقة نفسها، وأن كل جزء لا يجوز صرفه في غير الصنف المقابل له، لَمَا جاز صرف نصيب ما هو معدوم من الأصناف إلى غيره، وهو خلاف الإجماع من المسلمين.

والراجح والله أعلم: جواز إعطاء الزكاة إلى صنف واحد أو أكثر من الأصناف الثمانية، دل على ذلك قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ: «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»، فأخبر النبي ﷺ أن الزكاة ترد على الفقراء، وهم صنف واحد، ولم يذكر سواهم.

والأدلة على ذلك كثيرة ومتواترة وينبغي أن يقدم في الزكاة أشدهم حاجة.

قال مالك: يتحرى موضع الحاجة منهم، ويقدم الأَوْلى فالأولى.

سئلت اللجنة الدائمة:

س: **سئلت: اللجنة الدائمة: هل تجوز الزكاة كلها على رجل فقير وهو قريب لي؟**

ج: **فأجابت**: نعم يجوز ذلك في حدود ذلك الفقير.

س: **وسئلت: هل توزع زكاة المال على الأصناف معًا؟**

ج: **فأجابت**: الصحيح من قولي العلماء أنه لا يجب استيعاب الأصناف الثمانية المذكورة في آية مصرف الصدقات في سورة «التوبة» فيجوز دفع الزكاة لبعض الأصناف الثمانية، وإنما ذكرت الأصناف الثمانية في الآية؛ لبيان المصرف لا لوجوب استيعابها.

٤٦٤

المبحث الثاني
هل يجوز وضع الدين عن المعسر واحتسابه من الزكاة؟

اختلف أهل العلم في المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[١٠٨٥] والمالكية[١٠٨٦] ورواية عن الشافعي[١٠٨٧] والحنابلة[١٠٨٨] إلى أنه لا يجزئ إسقاط الدين عن المعسر واحتسابه من الزكاة.

أما دليلهم من القرآن:

فمفهوم قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم

(١٠٨٥) **قال السرخسي** في «المبسوط» (٢/ ٢٠٣): «رَجُلٌ لَهُ عَلَى آخَرَ دَيْنٌ فَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَيْهِ يَنْوِي أَنْ يَكُونَ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ - لَا يُجْزِئُهُ إلَّا عَنْ مِقْدَارِ الدَّيْنِ إنْ كَانَ الْمَدْيُونُ فَقِيرًا؛ لِأَنَّ الْوَاجِبَ فِي الْمَالِ الْعَيْنُ جُزْءٌ مِنْهُ وَالدَّيْنُ أَنْقُصُ فِي الْمَالِيَّةِ مِن الْعَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ أَدَاءُ النَّاقِصِ عَن الْكَامِلِ».

(١٠٨٦) **قال في** «**المدونة**» (**١/ ٢٥٨**): قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَكُونُ لِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ فَيَجِبُ عَلَيَّ الزَّكَاةُ، فَأَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ الدَّيْنِ وَهُوَ مِن الْفُقَرَاءِ أَنْوِي بِهِ أَنَّهُ مِنْ زَكَاةِ مَالِي؟ فَقَالَ: قَالَ مَالِكٌ فِيمَا بَلَغَنِي لَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ، . . .

(١٠٨٧) **قال النووي** في «المجموع» (٦/ ٢١٠): إذا كان علي معسر دين، فأراد أن يجعله عن زكاته وقال له: جعلته عن زكاتي، فوجهان حكاهما صاحب «البيان»:
أصحهما: لا يجزئه، وبه قطع الصيمري وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد؛ لأن الزكاة في ذمته، فلا يبرأ إلا بإقباضها.
والثاني: تجزئه، وهو مذهب الحسن البصري، وعطاء؛ لأنه لو دفعه إليه ثم أخذه منه جاز.

(١٠٨٨) **وقال ابن قدامة في** «**المغني**» (**٤/ ١٠٦**): «إلَّا أَنَّهُ مَتَى قَصَدَ بِالدَّفْعِ إحْيَاءَ مَالِهِ، أَوْ اسْتِيفَاءَ دَيْنِهِ، لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، فَلَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إلَى نَفْعِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْتَسِبَ الدَّيْنَ الَّذِي لَهُ مِن الزَّكَاةِ قَبْلَ قَبْضِهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِأَدَائِهَا وَإِيتَائِهَا، وَهَذَا إسْقَاطٌ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ».

مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾ ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٦٧].

وجه الدلالة من الآية: أن الله تبارك وتعالى يأمر أصحاب الأموال بإخراج الزكاة من جيد المال ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ أي: لا تعمدوا إلى الرديء من أموالكم في صدقاتكم فتصدقوا منه، ولكن تصدقوا من الطيب الجيد[(١٠٨٩)].

وهذه الآية بعمومها تدل على أنه لا يجوز وضع الدين عن المعسر واحتسابه من الزكاة؛ لأن المال الذي مع المزكي وتحت تصرفه بمنزلة المال الطيب، والمال الذي على المعسر بمنزلة المال الخبيث، فإذا وضع عن المعسر الدين واحتسبه من الزكاة فهو إخراج الخبيث من الطيب وهو المنهي عنه في الآية، وهذا لا يجوز؛ ولهذا كان على المزكي أن يخرج من جنس ماله لا يخرج أدنى منه[(١٠٩٠)].

القول الثاني: أنه يجوز وضع الدين عن المعسر واحتسابه من الزكاة، وهو قول للشافعية[(١٠٩١)] وقول عند الحنابلة[(١٠٩٢)] وابن حزم[(١٠٩٣)].

(١٠٨٩) **قال الطبري** في «التفسير» (٣/ ٨٤): ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، يعني - جل ثناؤه - بالخبيث الرديء غير الجيد، يقول: لا تعمدوا إلى الرديء من أموالكم في صدقاتكم فتصدقوا منه، ولكن تصدقوا من الطيب الجيد.

(١٠٩٠) **وقال الحافظ ابن كثير** رَحِمَهُ ٱللَّهُ (١/ ٤٧٩): يأمر تعالى عباده المؤمنين بالإنفاق والمراد به الصدقة هاهنا: من طيبات ما رزقهم من الأموال التي اكتسبوها بتيسيره إياها لهم، ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ﴾ أي: لا تقصدوا الخبيث منه ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾ أي: لو أعطيتموه ما أخذتموه إلا أن تتغاضوا فيه، فالله أغنى منكم، فلا تجعلوا لله ما تكرهون ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾، ولو كان لكم على أحدٍ حق فجاءكم بحق دون حقكم لم تأخذوه بحساب الجيد حتى تنقصوه، فذلك قوله: ﴿إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ﴾، فكيف ترضون لي ما لا ترضون لأنفسكم، وحقي عليكم من أطيب أموالكم وأَنْفَسِه.

(١٠٩١) انظر: «المجموع» (٦/ ٢١٠).

(١٠٩٢) «الإنصاف» (٣/ ٢٥١).

(١٠٩٣) **قال ابن حزم** «المحلى» (٦/ ١٠٥): «وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ =

واستدلوا بعموم القرآن والسنة والمأثور:

أما دليلهم من القرآن:

فعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٠].

وجه الدلالة: أن المعسر إما أن يُنظره الدائن إلى ميسرة، أو يتصدق عليه بإسقاط الدين عنه، وهذه الصدقة تشمل الفرض والتطوع؛ فدل ذلك على أن التصدق على المعسر بوضع الدين عنه من الزكاة؛ جائز.

واعترض على هذا الاستدلال بأن الصدقة في هذه الآية هي صدقة التطوع، ولا يراد بها الزكاة المفروضة.

أما دليلهم من السنة:

= وَكَانَ ذَلِكَ الدَّيْنُ بُرًّا، أَوْ شَعِيرًا، أَوْ ذَهَبًا، أَوْ فِضَّةً، أَوْ مَاشِيَةً - فَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِدَيْنِهِ قِبَلَهُ، وَنَوَى بِذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ زَكَاتِهِ؛ أَجْزَأَهُ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ لَوْ تَصَدَّقَ بِذَلِكَ الدَّيْنِ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهُ وَأَحَالَهُ بِهِ عَلَى مَنْ هُوَ لَهُ عِنْدَهُ وَنَوَى بِذَلِكَ الزَّكَاةَ؛ فَإِنَّهُ يُجْزِئُهُ»

قال القرضاوي في «فقه الزكاة» (٢/ ٨٤٨): وقد سمى القرآن الكريم حطَّ الدين عن المُعسر صدقة في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٠]، فهذا تَصَدُّق على المدين المعسر وإن لم يكن فيه إقباض ولا تمليك، والأعمال بمقاصدها لا بصورتها، وهذا بشرط أن يكون عاجزًا عن الوفاء، وأن يبرئه من دينه ويُعلمه بذلك، فمثل هذا المدين العاجز إن لم يكن من الفقراء والمساكين فهو قطعًا من الغارمين، فهو من أهل الزكاة، والإبراء بمنزلة الإقباض، وهو يحقق للمدين حاجة نفسية بإزاحة ثقل الدين عن كاهله، فينزاح عنه هَمُّ الليل وذُل النهار، وخوف المطالبة والحبس فضلًا عن عقوبة الآخرة، غير أن ما قاله الحسن من تقييد ذلك بدين القرض لا ديون التجارات - أمر ينبغي اعتباره؛ خشية استرسال التجار في البيع بالدَّيْن رغبة في مزيد من الربح، فإذا أعياهم اقتضاء الدين احتسبوه من الزكاة وفيه ما فيه.

فما روى مسلم[(١٠٩٤)] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**».

قال ابن حزم[(١٠٩٥)]: فإذا كان إبراؤه من الدَّيْن يُسمى صدقة، فقد أجزأه.

واعترض عليه بأن هذا في صدقة التطوع، وليست في الزكاة.

أما دليلهم من المأثور:

١- **فأثر الحسن البصري** رَحِمَهُ اللَّهُ: سأله رجل: لي على رجل ديْنٌ وهو مُعسر، أفأدفعه له وأحتسبه من زكاة مالي؟ فقال: لا أرى بذلك بأسًا إذا كان ذلك من قرض. قال: فأما بيوعكم هذه فلا[(١٠٩٦)].

أثر عطاء بن أبي رباح رَحِمَهُ اللَّهُ: قال عبد الواحد بن أيمن: قلت لعطاء بن أبي رباح: لي على رجل ديْنٌ وهو مُعسر، أفأدفعه له وأحتسب به من زكاة مالي؟ قال: نعم[(١٠٩٧)].

الراجح في المسألة والله أعلم:

ما ذهب إليه جمهور العلماء من أنه لا يجزئ إسقاط الدين عن المعسر واحتسابه من الزكاة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٦٧]، ففي هذه الآية نهي لأصحاب الأموال عن إخراج رديء الأموال، وأمر بإخراج الصدقة من المال الطيب الجيد.

(١٠٩٤) مسلم (١٥٥٦).
(١٠٩٥) «المحلى» (٦/ ١٠٥).
(١٠٩٦) أخرجه أبو عبيد «الأموال» برقم (١٢٤١) من طريق يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن به، ورواية هشام عن الحسن فيها مقال.
(١٠٩٧) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو عبيد «الأموال» (١٢٤٠) عن عبد الواحد به.

الجامع لأحكام الزكاة
٤٦٨

وهذه الآية بعمومها تدل على أنه لا يجوز وضع الدين عن المعسر واحتسابه من الزكاة؛ لأن المال الذي مع المزكي وتحت تصرفه بمنزلة المال الطيب، والمال الذي على المعسر بمنزلة المال الخبيث، فإذا وضع عن المعسر الدين واحتسبه من الزكاة فهو إخراج الخبيث من الطيب، وهو المنهي عنه في الآية.

وقال أبو عبيد القاسم[١٠٩٨] وقد سُئل عن إسقاط الدين بنيَّة الزكاة عن الْمُعسر:

وكذلك هو عندي غير مُجزئ عن صاحبه؛ لخلال اجتمعت فيه:

أما إحداها: فإن سُنة رسول الله ﷺ في الصدقة كانت على خلاف الفعل؛ لأنه إنما كان يأخذها من أعيان المال عن ظهر أيدي الأغنياء، ثم يردها في الفقراء، وكذلك كانت الخلفاء بعده، ولم يأتنا عن أحد منهم أنه أَذِن لأحد في احتساب دين من زكاة، وقد علمنا أن الناس قد كانوا يُدانون في دهرهم.

الثانية: أن هذا مال تاوي، أي: غير موجود، قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدين، ثم هو يريد تحويله بعد التواء إلى غيره بالنيَّة، فهذا ليس بجائز في معاملات الناس بينهم، حتى يقبض ذلك الدين، ثم يستأنف الوجه الآخر، فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله ﷻ؟!

الثالثة: أني لا آمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين الذي قد يئس منه، فيجعله ردءًا لماله يقيه به، إذا كان منه يائسًا، وليس يقبل الله تبارك وتعالى إلا ما كان له خالصًا. اهـ.

قلت: أما إذا كان على المعسر مثلًا ألف، وخصم الدائن منه ربع العشر (خمسة وعشرون) واحتسبه من الزكاة فقد رجح شيخ الإسلام جواز ذلك.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ إسْقَاطِ الدَّيْنِ عَن الْمُعْسِرِ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يَحْسِبَهُ مِن الزَّكَاةِ؟

فَأَجَابَ: وَأَمَّا إسْقَاطُ الدَّيْنِ عَن الْمُعْسِرِ فَلَا يُجْزِئُ عَنْ زَكَاةِ الْعَيْنِ بِلَا نِزَاعٍ، لَكِنْ إذَا

(١٠٩٨) «الأموال» ص(٨٣٤).

كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّ الزَّكَاةَ: فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُسْقِطَ عَنْهُ قَدْرَ زَكَاةِ ذَلِكَ الدَّيْنِ وَيَكُونُ ذَلِكَ زَكَاةَ ذَلِكَ الدَّيْنِ؟ فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ. أَظْهَرُهُمَا الْجَوَازُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مَبْنَاهَا عَلَى الْمُوَاسَاةِ وَهُنَا قَدْ أَخْرَجَ مِنْ جِنْسِ مَا يَمْلِكُ بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ مَالُهُ عَيْنًا وَأَخْرَجَ دَيْنًا، فَإِنَّ الَّذِي أَخْرَجَهُ دُونَ الَّذِي يَمْلِكُهُ فَكَانَ بِمَنْزِلَةِ إخْرَاجِ الْخَبِيثِ عَن الطَّيِّبِ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٦٧] الْآيَةَ. وَلِهَذَا كَانَ عَلَى الْمُزَكِّي أَنْ يُخْرِجَ مِنْ جِنْسِ مَالِهِ لَا يُخْرِجُ أَدْنَى مِنْهُ، فَإِذَا كَانَ لَهُ ثَمَرٌ وَحِنْطَةٌ جَيِّدَةٌ لَمْ يُخْرِجْ عَنْهَا مَا هُوَ دُونَهَا.

قال الشيخ ابن عثيمين[١٠٩٩]: إبراء الغريم الفقير بنية الزكاة.

صورتها: رجل غني له عند فقير يطالبه به، وقد حان وقت الزكاة، فهل يسقطه ويحتسبه من الزكاة أم لا؟

الجواب: أنه لا يجزئ، وذلك لوجوه هي:

الأول: أن الزكاة أخذ وإعطاء، قال تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً﴾ [التّوبَة: الآية ١٠٣] وهذا ليس فيه أخذ.

الثاني: أن هذا بمنزلة إخراج الخبيث من الطيب، قال تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٦٧] ووجه ذلك: أنه سيخرج هذا الدَّيْن عن زكاة عين.

فعندي مثلًا أربعون ألفًا، وزكاتها ألف ريال، وفي ذمة فقير لي ألف ريال، والذي في حوزتي هو أربعون ألف ريال، وهي في يدي وتحت تصرفي، والدين الذي في ذمة المعسر ليس في يدي.

ومعلوم نقص الدين عن العين في النفوس، فكأني أخرج رديئًا عن جيد وطيب، فلا يجزئ.

(١٠٩٩) «الشرح الممتع» (٦/ ٢٣٦، ٢٣٧).

الثالث: أنه في الغالب لا يقع إلا إذا كان الشخص قد أيس من الوفاء، فيكون بذلك إحياء وإثراء لماله الذي بيده؛ لأنه الآن سَيَسْلَم من تأدية ألف ريال.

قرر المجمع الفقهي بشأن إسقاط الدين عن المعسر واحتسابه من الزكاة أو الإبراء من الدين على مستحق الزكاة واحتسابه منها – ما يلي:

إسقاط الدائن العاجز عن استيفاء دينه على المدين المعسر لهذا الدين – لا يحتسب من الزكاة ولو كان المدين مستحقًّا للزكاة، وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء.

ومن الصور المتصلة بهذا الموضوع:

أ- لو دفع المزكي الدائن الزكاة للمدين، ثم ردها المدين إلى الدائن وفاه لدينه من غير تواطؤ ولا اشتراط، فإنه يصح ويجزئ عن الزكاة.

ب- لو دفع الدائن الزكاة إلى المدين بشرط أن يردها إليه عن دينه، أو تواطأ الاثنان على الرد، فلا يصح الدفع ولا تسقط الزكاة، وهذا رأي أكثر الفقهاء.

ج- لو قال المدين للدائن المزكي: ادفع الزكاة إليَّ حتى أقضيك دينك ففعل، أجزأه المدفوع عن الزكاة، وملكه القابض، ولكن لا يلزم المدين القابض دفع ذلك المال إلى الدائن عن دينه.

د- لو قال رب المال للمدين: اقض يا فلان ما عليك من الدين على أن أرده عليك عن زكاتي. فقضاه؛ صح القضاء ولا يلزم الدائن رد ذلك المال إلى المدين بالاتفاق[١١٠٠].

❁ ❁ ❁

(١١٠٠) فتاوى وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة (ص٨٧٢- ٨٧٦).

الأصناف الذين لا تصرف لهم الزكاة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الكافر والمملوك.

المبحث الثاني: الغنيّ.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الزكاة لا تحل لغني.

المطلب الثاني: من تحل له الصدقة من الأغنياء.

المبحث الأول: الكافر والمملوك

لا يعطى الكافر ولا المملوك من الزكاة بالنص والإجماع:

أما النص: فقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ حِيْنَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «**وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**».

قال الحافظ ابن حجر(١١٠١): وفيه أن الزكاة لا تُدفع إلى الكافر؛ لعود الضمير في (فقرائهم) إلى المسلمين.

وأما الإجماع فقد نقله غير واحد من أهل العلم على ذلك.

وقال ابن عبد البر(١١٠٢): قال أبو عمر: وأجمعوا على أن الزكاة المفروضة لا تحل لغير المسلمين.

قال ابن قدامة(١١٠٣): لا نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا فِي أَنَّ زَكَاةَ الْأَمْوَالِ لَا تُعْطَى لِكَافِرٍ وَلَا لِمَمْلُوكٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ(١١٠٤): أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الذِّمِّيَّ لَا يُعْطَى مِنْ زَكَاةِ الْأَمْوَالِ شَيْئًا؛ وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**». فَخَصَّهُمْ بِصَرْفِهَا إلَى فُقَرَائِهِمْ، كَمَا خَصَّهُمْ بِوُجُوبِهَا عَلَى أَغْنِيَائِهِمْ، وَأَمَّا الْمَمْلُوكُ فَلَا يَمْلِكُهَا بِدَفْعِهَا إلَيْهِ، وَمَا يُعْطَاهُ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ، فَكَأَنَّهُ دَفَعَهَا إلَى سَيِّدِهِ، وَلِأَنَّ الْعَبْدَ يَجِبُ عَلَى سَيِّدِهِ نَفَقَتُهُ، فَهُوَ غَنِيٌّ بِغِنَاهُ.

(١١٠١) «فتح الباري» (٣/ ٤٤).
(١١٠٢) «الإجماع» ص(١٠٨).
(١١٠٣) «المغني» (٤/ ١٠٦، ١٠٧).
(١١٠٤) «الإجماع» لابن المنذر رقم (١١٨).

قلت: ويستثنى من ذلك: المؤلفة قلوبهم - كما تقدم - فيجوز أن يعطوا من صدقة التطوع؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ۝٨﴾ [الإنسان: الآية ٨].

المبحث الثاني: الغني[(١١٠٥)]

وفيه مطالب:

المطلب الأول: الزكاة لا تحل لغني.

دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: الآية ٦٠].

وجه الدلالة ما قاله ابن قدامة: إن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين، والغني غير داخل فيهم.

وقال النبي ﷺ لمعاذ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**».

وقال ابن عبد البر[(١١٠٦)]: وأجمع العلماء على أن الصدقة المفروضة لا تحل لأحد من الأغنياء، غير ما ذكر في الحديث، الخمسة الموصوفين فيه.

(١١٠٥) الغنى في اللغة: اليسار.
وفي الاصطلاح على ضروب منها:
الأول: الغنى المطلق، وهو لا يكون إلا لله تعالى، فلا يشاركه فيه غيره؛ لأنه لا يحتاج إلى أحد في شيء، وكل أحد يحتاج إليه، ومنه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِيُّ ٱلْحَمِيدُ ۝١٥﴾ [فاطر: الآية ١٥].
الثاني: هو الغنى بالمال الذي تسد به الحاجات الأساسية، وهو المقصود في هذا المبحث.

(١١٠٦) انظر: «الإجماع» ص(١٠٧).

قال ابن قدامة[١١٠٧]: «لَا يُعْطَى مِنْ سَهْمِ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ غَنِيٌّ، وَلَا خِلَافَ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، وَالْغَنِيُّ غَيْرُ دَاخِلٍ فِيهِمْ، وقد قال النبي ﷺ لمعاذ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**». وقال: «**لَا حَظَّ فِيْهَا لِغَنِّي، وَلَا لِقَوِّيٍّ**». وقال: «**لَا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِّي، وَلَا لِذِيْ مِرَّةٍ سَوِيٍّ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَلِأَنَّ أَخْذَ الْغَنِيِّ مِنْهَا يَمْنَعُ وُصُولَهَا إلَى أَهْلِهَا، وَيُخِلُّ بِحِكْمَةِ وُجُوبِهَا، وَهُوَ إغْنَاءُ الْفُقَرَاءِ بِهَا.

المطلب الأول: ما حد الغنى المانع من الزكاة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أن الغنى المانع من الزكاة هو مِلك خمسين درهمًا، أو قيمتها من الذهب.

القول الثاني: هو مِلك نصاب من أي مال كان.

القول الثالث: الغنى ملك أوقية وهي أربعون درهمًا.

القول الرابع: الغني هو ملك قوت يومه.

القول الخامس: الغنى هو ما تحصل به الكفاية.

وإليك تفصيل أقوالهم مع استدلالاتهم وبيان الراجح:

القول الأول: ذهب أحمد في رواية والثوري وابن المبارك وإسحاق إلى أن حد الغنى هو ملك خمسين درهمًا، فمتى ملكها أو قيمتها من الذهب لا يحل له الأخذ من الزكاة ولو لم تكفه[١١٠٨].

(١١٠٧) «المغني»: (٤/ ٤١٧).

(١١٠٨) انظر: «المغني» (٤/ ١١٩)، و«معالم السنن» (٢/ ٥٦).

قال الترمذي: إِذَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ خَمْسُونَ دِرْهَمًا لَمْ تَحِلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

واستدلوا لهذا: بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُدُوشًا**(١١٠٩)**، أَوْ كُدُوشًا فِي وَجْهِهِ**». قَالُوْا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا غِنَاهُ؟ قَالَ: «**خَمْسُونَ دِرْهَمًا، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ**»(١١١٠).

(١١٠٩) خدشته خدشًا، من باب ضرب: جرحته في ظاهر الجلد، ويجمع على خدوش. «المصباح المنير» (خ د ش).

(١١١٠) **ضعيف**: أخرجه أحمد «المسند» (١/ ٣٨٨)، وأبو داود «السنن» (١٦٢٦)، والترمذي «السنن» (٦٥١)، والنسائي «المجتبى» (٥/ ٩٧)، وابن ماجه «السنن» (١٨٤٠)، وغيرهم من طريق سفيان عن حكيم بن جبير، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود به.
قلت: وفي إسناده حكيم بن جبير، ضعيف.
قال الترمذي: قد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث.
وفي سنن أبي داود. قال يحيى: فقال عبد الله بن عثمان لسفيان: حفظي أن شعبة لا يروي عن حكيم بن جبير. فقال سفيان: فقد حدثناه زبيد، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد.
وقال الترمذي: حديث ابن مسعود حديث حسن، وقد تكلم شعبة في حكيم بن جبير من أجل هذا الحديث، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ صَاحِبُ شُعْبَةَ: لَوْ غَيْرُ حَكِيمٍ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ. فَقَالَ لَهُ سُفْيَانُ: وَمَا لِحَكِيمٍ لَا يُحَدِّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ بِهَذَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.
قال ابن عدي في «الكامل» في ترجمة حكيم بن جبير (٢/ ٢١٦): حديث ابن مسعود: «**لَا تَحِلُ الصَّدَقَةُ لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ خَمْسُوْنَ دِرْهَمًا**»، يرويه أحد غير حكيم؟ فقال يحيى: نعم يرويه يحيى بن آدم عن سفيان عن زبيد، ولا أعلم أحدًا يرويه إلا يحيى بن آدم. وهذا وَهْم لو كان هذا كذا لحدَّث به الناس جميعًا عن سفيان، ولكنه حديث منكر، هذا الكلام قاله يحيى أو نحوه. وقال في موضع آخر: قال الثوري: حدثني زبيد عن محمد ابن عبد الرحمن ولم يزد عليه. قال أحمد: كأنه أرسله أو كره أن يحدِّث به. ونقل الذهبي قول يحيى وقال: حديث منكر. يعني المعروف براويته حكيم.
وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٢٢) من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن محمد ابن عبد الرحمن بن يزيد به. =

واعترض على هذا الحديث بأنه لا يصح عن رسول الله ﷺ، ولو صح فليس فيه دلالة؛ لأنه يجوز أن تحرم المسألة، ولا يحرم أخذ الصدقة إذا جاءته من غير مسألة، والحديث المذكور فيه تحريم المسألة بقوله ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ مَا يُغْنِيْهِ**»، فنقتصر عليه، وأيضًا قد يُحمل على أن النبي ﷺ قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه خمسين درهمًا والله أعلم(١١١١).

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن الغنى هو مِلك نصاب من أي مال كان، فمن ملك نصابًا فلا تدفع له الزكاة ولو لم يكفه(١١١٢).

قال ابن قدامة(١١١٣): وَقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: الْغِنَى الْمُوجِبُ لِلزَّكَاةِ هُوَ الْمَانِعُ مِنْ أَخْذِهَا، وَهُوَ مِلْكُ نِصَابٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، مِن الْأَثْمَانِ، أَوْ الْعُرُوضِ الْمُعَدَّةِ لِلتِّجَارَةِ، أَوْ السَّائِمَةِ، أَوْ غَيْرِهَا؛ لقول النبي ﷺ لمعاذ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**».

وجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ قسم الناس قسمين: الأغنياء والفقراء، فجعل الأغنياء يؤخذ منهم الزكاة، والفقراء ترد عليهم.

= وعقب الدارقطني: أما قوله: عن أبي إسحاق، وَهمٌ، إنما هو حكيم بن جبير، وهو ضعيف، تركه شعبة وغيره.
وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٢١) من طريق بكر بن خنيس، عن ابن أبي شيبة، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه عن مسعود به.
عقب بقوله: أبو شيبة: هو عبد الرحمن بن إسحاق، ضعيف، وبكر بن خنيس ضعيف.
وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٢١) من طريق عبد الله بن سلمة بن أسلم عن عبد الرحمن بن المسور بن مخرمة عن أبيه عن ابن مسعود به. وعقب بقوله: وابن أسلم ضعيف.

(١١١١) «المغني» (٤/ ١١٨، ١١٩) بتصرف.
(١١١٢) «فتح القدير» (٢/ ٢٦١).
(١١١٣) «المغني» (٤/ ١٢٠).

قال ابن قدامة: فَجَعَلَ الْأَغْنِيَاءَ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِم الزَّكَاةُ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ غَنِيٌّ، وَمَنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ لَيْسَ بِغَنِيٍّ، فَيَكُونُ فَقِيرًا، فَتُدْفَعُ الزَّكَاةُ إلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ». وَلِأَنَّ الْمُوجِبَ لِلزَّكَاةِ غِنًى، وَالْأَصْلُ عَدَمُ الِاشْتِرَاكِ، وَلِأَنَّ مَنْ لَا نِصَابَ لَهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَلَا يُمْنَعُ مِنْهَا، كَمَنْ يَمْلِكُ دُونَ الْخَمْسِينَ، وَلَا لَهُ مَا يَكْفِيه».

واعترض على هذا الاستدلال: بقول رسول الله ﷺ: «**لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، وَلَا لِذِيْ مِرَّةٍ سَوِّيٍّ**» فقد يكون الإنسان غنيًّا تجب عليه الزكاة، وهو في الوقت نفسه فقير، يجوز دفع الزكاة إليه؛ كمن يملك خمسة أوسق من الشعير، تجب عليه الزكاة؛ لِملكه النصاب، ويعطى من الزكاة لعدم وجود ما يكفيه[١١١٤].

القول الثالث: **قال ابن قدامة**[١١١٥]: وقال الحسن وأبو عبيد: الغنى ملك أُوقية، وهي أربعون درهمًا؛ لما روى أبو سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَأَلَ وَلَهُ قِيمَةُ أُوقِيَّةٍ فَقَدْ أَلْحَفَ**»[١١١٦].

(١١١٤) «مواهب الجليل» (٢/ ٣٤٦).

(١١١٥) «المغني» (٤/ ١١٩، ١٢٠).

(١١١٦) **إسناده حسن**: أخرجه أبو داود (١٦٢٨)، والنسائي «الصغرى» (٥/٩٨)، وأحمد (٣/٩، ٧)، وابن خزيمة (٢٤٤٧)، وابن حبان (٣٣٩٠) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الرجال عن عمارة بن غزية عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه.
قلت: وهذا إسناد حسن، فيه عمار بن غزية، قال الحافظ: لا بأس به. وفيه عبد الرحمن بن أبي الرجال، وثَّقه أحمد وابن معين والدارقطني، وقال أبو حاتم: صالح مثل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال الحافظ: صدوق.
وله شاهد أخرجه أحمد (٤/٣٦)، وأبو داود «السنن» (١٦٢٧)، والنسائي «الصغرى» (٥/٩٨)، وأبو عبيد «الأموال» (١٧٣٤) (١٧٣٥)، والطحاوي «شرح مشكل الآثار» (٤٨٧)، و«شرح معاني الآثار» (٢/٢١)، والبغوي «شرح السنة» (١٦٠١) من طرق عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن رجل من بني أسد أن النبي ﷺ قال: «من سأل =

وكانت الأوقية على عهد رسول الله ﷺ أربعين درهمًا، رواه أبو داود.

واعترض على هذا الحديث بما قاله أبو عبيد[١١١٧]: إنما وجه الحديث أن تكون الأوقية التي يملكها فضلًا عن مسكنه الذي يؤويه ويؤوي عياله، وفضلًا عن لباسهم، الذي لا غنى لهم عنه، وعن مملوك، وإن كانت بهم إليه حاجة، فإذا كان للرجل ما وراء الكفاف من المسكن واللباس والخادم مما يكون قيمته أوقية، فليست تحل له الصدقة، وإن لم يكن له صامت (ذهبٌ) أيضًا.

القول الرابع: وذهب بعض العلماء: إلى أن حد الغنى هو ملك قوت يومه: أي يجد ما يغديه. ويعشيه[١١١٨].

واستدلوا لذلك بحديث سهل بن الحنظلية، عن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ سَأَلَ وَعِنْدَهُ مَا يُغْنِيْهِ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنْ جَمْرِ جَهَنَّمَ**»، قَالُوْا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُغْنِيْهِ؟ قَالَ: «**أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ عِنْدَ أَهْلِهِ مَا يُغَدِّيهِمْ أَوْ يُعَشِّيهِمْ**»[١١١٩].

= وله أوقية أو عدلها فقد سأل إلحافًا».
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٠٩) من طريق ابن عيينة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار يبلغ به عن النبي ﷺ.
وله شاهد ثالث من حديث عبد الله بن عمرو، أخرجه النسائي (٥/ ٩٨) وابن خزيمة (٢٤٤٨) من طريق سفيان بن عيينة عن داود بن شابور عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا.

(١١١٧) الأموال (٣٢٧).

(١١١٨) انظر: «المحلى» (٦/ ٢١٨)، و«معالم السنن» (٢/ ٥٨)، و«نيل الأوطار» (٤/ ١٨٠).

(١١١٩) **ضعيف**: أخرجه أحمد «المسند» (١٧٦٢٥)، وأبو داود «السنن» (١٦٢٩)، وابن حبان «الصحيح» (٣٣٩٤)، وغيرهم.
وفي إسناده أبو كبشة السلولي وهو وإن كان وثقه العجلي ويعقوب بن سفيان الفسوي، فقد ذكره البخاري ومسلم فيمن لا يعرف، وقال ابن أبي حاتم في ترجمته: لا أعلم أنه يسمى، وقال عبد الحق: مجهول. وروى الدارقطني «السنن» (٢/ ١٢١)، والعقيلي «الضعفاء» (١/ ٢٢٤) بلفظ: ما يغنيه؟ قال: عشاء يوم وليلة. وفي إسناده: عمرو =

واعترض على هذا الحديث: بأنه ضعيف، ولو صح فليس فيه دلالة، لأنه يجوز أن تحرم المسألة ولا يحرم أخذ الصدقة إذا جاءته من غير مسألة.

وحمل أبو عبيد هذا الحديث: على أنه من سأل مسألة ليستكثر بها، فهو يريد أن يجعل المسألة لزيادة ماله وطعمته أبدًا، فإنه يستكثر من جهنم، وإن كان معدمًا لا يملك إلا قدر ما يغديه ويعشيه(١١٢٠).

القول الخامس: الْغِنَى مَا تَحْصُلُ بِهِ الْكِفَايَةُ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْتَاجًا حَرُمَتْ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَإِنْ لَمْ يَمْلِكْ شَيْئًا، وَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا حَلَّتْ لَهُ الصَّدَقَةُ، وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا، وَالْأَثْمَانُ وَغَيْرُهَا فِي هَذَا سَوَاءٌ، وَهَذَا اخْتِيَارُ أَبِي الْخَطَّابِ وَابْنِ شِهَابٍ الْعُكْبَرِيِّ وَقَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لقَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ: «**لَا تَحِلُّ الْمَسْأَلَةُ إلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ: رَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُولُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: قَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ، فَحُلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ، أَوْ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ**»، رواه مسلم. فَمَدَّ إبَاحَةَ الْمَسْأَلَةِ إلَى وُجُودِ إصَابَةِ الْقِوَامِ أَوْ السَّدَادِ، وَلِأَنَّ الْحَاجَةَ هِيَ الْفَقْرُ، وَالْغِنَى ضِدُّهَا، فَمَنْ كَانَ مُحْتَاجًا فَهُوَ فَقِيرٌ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ النَّصِّ، وَمَن اسْتَغْنَى دَخَلَ فِي عُمُومِ النُّصُوصِ الْمُحَرِّمَة(١١٢١).

وقال ابن عبد البر(١١٢٢): قال مالك: ليس لهذا عندنا حدٌّ معلومٌ

قال الحافظ(١١٢٣): «وَقَالَ الشَّافِعِيّ: قَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ غَنِيًّا بِالدِّرْهَمِ مَعَ الْكَسْبِ،

= ابن خالد قال أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين: كذاب. وقال الدارقطني: متروك. وأخرجه العقيلي، وقال: الحسن بن ذكوان لم يسمع من حبيب بن أبي ثابت، إنما هذه أحاديث عمرو بن خالد الواسطي.

(١١٢٠) «الأموال» (٤٢٧).

(١١٢١) «المغني» (٤/ ١١٨).

(١١٢٢) «الاستذكار» (٩/ ٢١١).

(١١٢٣) فتح الباري (٣/ ٣٤٢) الفكر.

وَلَا يُغْنِيه الْأَلْف مَعَ ضَعْفِهِ فِي نَفْسِهِ وَكَثْرَة عِيَاله».

والراجح: ما ذهب إليه جمهور العلماء أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ما تحصل به الكفاية، وهذه الكفاية يرجع فيها إلى العرف لإطلاق الشرع فيه، وكل ما أطلقه الشرع ولا ضابط له فضابطه العرف(١١٢٤).

س: من تحل له الصدقة من الأغنياء؟

ج: تحل الصدقة للغني إن كان من العاملين عليها، فيأخذ من الصدقة أجرته، والمؤلفة قلوبهم يأخذون منها وإن كانوا أغنياء، وكذلك الغارم الذي تَحَمَّل حَمَالة، وكذلك الغازي في سبيل الله يأخذ في الغزو من الصدقة وإن كان غنيًّا، وكذلك ابن السبيل، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [التوبة: الآية ٦٠] الآية.

❊ ❊ ❊

(١١٢٤) انظر: «الأشباه والنظائر» (٩٤-٩٨)، و«شرح الكوكب المنير» (٦٢).

إعطاء الأقارب من الزكاة

وفيه مباحث:

المبحث الأول: هل يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة؟

المبحث الثاني: هل يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين أو الأبناء؟

وفيه مطالب:

المطلب الأول: لا تعطى الزكاة إلى الوالدين أو الأبناء الذين تلزمهم نفقته.

المطلب الثاني: إذا تزوجت البنت وبلغ الولد واستقل بحياته هل يجوز للوالد دفع الزكاة إليهم؟

المطلب الثالث: وهل تعطى الزكاة إلى الجد؟

المطلب الرابع: إذا كان الأب أو الأم أو الابن أو الزوجة مَدِينِين، فهل تصرف لهم الزكاة؟

المبحث الثالث: هل يجوز صرف الزوجة زكاتها إلى زوجها؟

المبحث الرابع: هل يجوز دفع الزكاة إلى أقاربه المحتاجين الذين لا تلزمه نفقتهم؟

المبحث الأول: هل يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة؟

لا يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة بالإجماع.

قال ابن المنذر(١١٢٥): وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة؛ لأن نفقتها عليه، وهي غنية بغناه.

قال ابن قدامة(١١٢٦): أما الزوجة فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعًا.

المبحث الثاني: وهل يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين أو الأبناء؟

وفيه مطالب:

المطلب الأول: لا تعطى الزكاة إلى الوالدين والأبناء إذا كان المعطي تلزمه النفقة عليهم بالإجماع.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ(١١٢٧): أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إلَى الْوَالِدَيْنِ والولد، فِي الْحَالِ الَّتِي يُجْبَرُ الدَّافِعُ إلَيْهِمْ، عَلَى النَّفَقَةِ عَلَيْهِمْ.

قال ابن قدامة: وَلِأَنَّ دَفْعَ زَكَاتِهِ إلَيْهِمْ تُغْنِيهِمْ عَنْ نَفَقَتِهِ، وَتُسْقِطُهَا عَنْهُ، وَيَعُودُ نَفْعُهَا إلَيْهِ، فَكَأَنَّهُ دَفَعَهَا إلَى نَفْسِهِ، فَلَمْ تَجُزْ، كَمَا لَوْ قَضَى بِهَا دَيْنَهُ(١١٢٨).

قلت (محمد): ويجب على الأب أن ينفق على الولد حتى يبلغ، وعلى البنت حتى

(١١٢٥) «الإجماع» (١٤٣).

(١١٢٦) «المغني» (٤/ ٩٨، ٩٩).

(١١٢٧) «الإجماع» رقم (١١٩).

(١١٢٨) **قلت**: إذا بلغ الولد وله مال يكفيه فلا يلزم الأب النفقة عليه.
وإذا تزوجت البنت فنفقتها تجب على زوجها بالإجماع، أما إذا بلغ الولد ولا مال له =

تتزوج.

قال أبو عبيد[(١١٢٩)]: الأصل في هذا عندي إنما هو كل من كان عوله فرضًا على العائل واجبًا لا يسعه تضييعهم، وهم الذين قال فيهم رسول الله ﷺ، حين ذكر الصدقة، فقال: «**ابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**»، ثم جاءنا عنه ذلك مفسرًا وقد ذكرناه في غير هذا الموضع أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى أَهْلِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ**»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «**أَنْتَ أَعْلَمُ**».

ومثل ذلك أو نحوه: قوله ﷺ لهند بنت عتبة وقالت له: إن أبا سفيان رجل شحيح أفآخذ من ماله؟ فقال: «**خُذِي مَا يَكْفِيْكِ وَبَنِيكِ بِالْمَعْرُوفِ**»... فهؤلاء الأهل، والولد، وكذلك الوالدان إذا كانا ذوي خَلة وفاقة، فعلى ولدهما الموسر أن يعولهما.

= فهل تجب النفقة على الأب؟

قال ابن المنذر: اختلف العلماء في نفقة من بلغ من الأولاد، ولا مال ولا كسب، وأوجبت طائفة النفقة لجميع الأولاد أطفالًا كانوا أو بالغين إناثًا وذكرانًا إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها. وذهب الجمهور إلى أن الواجب أن ينفق عليهم حتى يبلغ الذكر أو تتزوج الأنثى ثم لا نفقة على الأب، إلا إن كانوا زمنى، فإن كانت لهم أموال، فلا وجوب على الأب.

وقال الحافظ «فتح الباري» (٩/ ٥٧٣): «ويقول الابن - أي: لأبيه -: أطعمني إلى من تدعني؟» استدل بهذا الحديث على أن من كان من الأولاد له مال أو حرفة لا تجب نفقته على الأب لأن الذي يقول: إلى من تدعني؟ إنما هو من لا يرجع إلى شيء سوى نفقة الأب ومن له حرفة أو مال لا يحتاج إلى قول ذلك. اهـ.

وقال سحنون في «المدونة» (٢/ ٢٥١) عن ابن القاسم، قلت: أَرَأَيْتَ فِيمَنْ تَلْزَمُنِي نَفَقَتُهُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟ فَقَالَ: الْوَلَدُ وَلَدُ الصُّلْبِ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ فِي الذُّكُورِ حَتَّى يَحْتَلِمُوا، فَإِذَا احْتَلَمُوا لَمْ تَلْزَمْ نَفَقَتُهُمْ، وَالنِّسَاءِ حَتَّى يَتَزَوَّجْنَ وَيَدْخُلَ بِهِنَّ أَزْوَاجُهُنَّ، فَإِذَا دَخَلَ بِهَا زَوْجُهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَ الْبِنَاءِ أَوْ مَاتَ عَنْهَا فَلَا نَفَقَةَ لَهَا عَلَى أَبِيهَا. قُلْتُ: فَإِنْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْبِنَاءِ؟ قَالَ: فَهِيَ عَلَى نَفَقَتِهِ، أَلَا تَرَى أَنَّ النَّفَقَةَ وَاجِبَةٌ عَلَى الْأَبِ حَتَّى يُدْخَلَ بِهَا؛ لِأَنَّ نِكَاحَهَا فِي يَدِ الْأَبِ مَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجُهَا.

(١١٢٩) «الأموال» ص(٦٩٥، ٦٩٦).

كعوله ولده وأهله، بسُنة ثابتة عن رسول الله ﷺ. وهي قوله: «**إِنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ مِنْ كَسْبِهِ**» والحديث فيه كثير مستفيض.

فهذه السنن هي الفاصلة عندنا بين عيال الرجل الذين يلزمه عولهم من غيرهم، وهم الوالدان، والولد، والزوجة، والمملوك، فهؤلاء لا حظ لهم في زكاته، وإن أعطاهم منها كانت غير قاضية عنه؛ من أجل أنهم شركاؤه في ماله بالحقوق التي ألزمه الله إياها لهم سوى الزكاة، ثم جعل الله الزكاة فرضًا آخر غير ذلك كله، فإذا صرفها إلى هؤلاء كان قد جعل حقًّا واحدًا يجزئ عن فرضين، وهذا لا جائز ولا واسع، فلهذا صار هؤلاء خارجين من أهل الزكاة عند المسلمين جميعًا، فأما مَن سواهم من جميع ذوي الرحم غيرهم، فليس عوله في الأصل واجبًا عليه في الكتاب والسنة.

المطلب الثاني: إذا تزوجت البنت وبلغ الولد واستقل بحياته هل يجوز للوالد دفع الزكاة إليهم؟

قد جَوَّز بعض أهل العلم دفع الزكاة إليهم.

قال النووي(١١٣٠): وأما إذا كان الولد أو الوالد فقيرًا أو مسكينًا، وقلنا في بعض الأحوال: لا تجب نفقته، فيجوز لوالده وولده دفع الزكاة إليه من سهم الفقراء والمساكين بلا خلاف لأنه حينئذٍ كالأجنبي.

وسئل شيخ الإسلام(١١٣١) عَنْ دَفْعِهَا إلَى وَالِدَيْهِ وَوَلَدِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ هَلْ يَجُوزُ أَمْ لَا ؟

فَأَجَابَ: الَّذِينَ يَأْخُذُونَ الزَّكَاةَ صِنْفَانِ: صِنْفٌ يَأْخُذُ لِحَاجَتِهِ؛ كَالْفَقِيرِ وَالْغَارِمِ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ. وَصِنْفٌ يَأْخُذُهَا لِحَاجَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ كَالْمُجَاهِدِ وَالْغَارِمِ فِي إصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، فَهَؤُلَاءِ يَجُوزُ دَفْعُهَا إلَيْهِمْ وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَقَارِبِهِ. وَأَمَّا دَفْعُهَا إلَى الْوَالِدَيْنِ:

(١١٣٠) «المجموع» (٦/ ٢٢٩).
(١١٣١) «الفتاوى» (٢٥/ ٩٠).

إِذَا كَانُوا غَارِمِينَ أَوْ مُكَاتَبِينَ فَفِيهَا وَجْهَانِ وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ ذَلِكَ، وَأَمَّا إِنْ كَانُوا فُقَرَاءَ وَهُوَ عَاجِزٌ عَنْ نَفَقَتِهِمْ فَالْأَقْوَى جَوَازُ دَفْعِهَا إِلَيْهِمْ فِي هَذِهِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْمُقْتَضِيَ مَوْجُودٌ وَالْمَانِعَ مَفْقُودٌ، فَوَجَبَ الْعَمَلُ بِالْمُقْتَضِي السَّالِمِ عَنِ الْمُعَارِضِ الْمُقَاوِمِ.

قال الشوكاني(١١٣٢): أقول: الأصل الجواز، ولا يحتاج المتمسك به إلى دليل، بل الدليل على المانع، ولا دليل، فإن تبرع القائل بالجواز بإيراد الدليل على ذلك فقد ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث المرأتين اللتين سألتا رسول الله ﷺ: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجرهما؟ فقال: «**لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**»(١١٣٣)، فالظاهر أن هذه الصدقة هي صدقة الفرض؛ ولهذا أوقع السؤال عن الإجزاء؛ إذ صدقة النفل على الرحم مجزئة. وأيضًا ترك الاستفصال منه ﷺ دل على أنه لا فرق في هذا الحكم بين صدقة الفرض والنفل. وأخرج البخاري(١١٣٤) وغيره من حديث أبي سعيد أنه ﷺ قال لزينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما سألته عن الصدقة: «**زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ عَلَيْهِمْ**». فعلى تسليم الاحتمال في هذا الحديث يكون ترك استفصاله ﷺ دليلًا على أنه لا فرق بين صدقة الفرض والنفل، وهكذا ما أخرجه البخاري وغيره عن معن بن يزيد قال: أخرج أبي دنانير يتصدق بها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها، فقال: والله ما إياك أردت! فجئته فخاصمته إلى رسول الله ﷺ فقال: «**لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ**»(١١٣٥). ولم يقع منه ﷺ الاستفصال هل هي صدقة فرض أو نفل.

ويؤيد هذا ما ورد من الترغيب في الصدقة على ذوي الأرحام، كحديث أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ عَلَى ذي الرَّحِمِ الْكَاشِحِ**». أخرجه

(١١٣٢) «السيل الجرار» (٦٧-٦٩).
(١١٣٣) البخاري: (١٤٦٦)، ومسلم: (١٠٠٠).
(١١٣٤) البخاري: (١٤٦٢).
(١١٣٥) البخاري: (١٤٢٢).

أحمد، وأخرج مثله أيضًا عن حكيم بن حزام، وأخرج أحمد والترمذي وحسنه وابن ماجه النسائي وابن حبان والدارقطني والحاكم، عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ قال: «**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ وَهي عَلَى ذي الرَّحِمِ ثِنْتَانِ؛ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**»، وفي الباب عن أبي طلحة وأبي أمامة، ولفظ الصدقة يشمل صدقة الفرض كما يشمل صدقة النفل.

ولا يصلح لمعارضة هذا ما روي عن بعض الصحابة اجتهادًا منه.

وأما دعوى من ادعى الإجماع على منع صرف الزكاة في الأصول والفصول، فتلك إحدى الدعاوى التي لا صحة لها، والمخالف موجود، والدليل قائم.

المطلب الثالث: وهل تعطى الزكاة إلى الجد؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[١١٣٦] والشافعية[١١٣٧] والحنابلة[١١٣٨] إلى أنه لا يجوز للمزكي أن يدفع زكاة ماله إلى جده أو حفيده.

واستدلوا لذلك بعموم القرآن والسنة والمعقول:

أما دليلهم من القرآن:

فقوله تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحَج: الآية ٧٨].

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى سمى الجد أبًا، وإذا كان الأب لا يأخذ من

(١١٣٦) **قال السرخسي في «المبسوط» (٢/ ١١)**: ولا يعطي زكاته لولده وولد ولده وأبويه وأجداده.
(١١٣٧) «المجموع» (٦/ ٢١٩).
(١١٣٨) «الإنصاف» (٣/ ٢٥٤).

الزكاة بالإجماع فكذلك الجد.

وأما دليلهم من السنة:

فقول النبي ﷺ: «**أَنَا النَّبي لَا كَذِبَ، أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**».

وجه الدلالة: فجعل الجد بمنزلة الأب.

وأما دليلهم من المعقول:

فلأن الرجل تجب عليه النفقة على جده ومن تجب عليه النفقة عليهم لا يجوز أن يعطيهم من الزكاة.

وقال المرداوي: قَوْلُهُ: (وَلَا الْوالِدَانِ وَإِنْ عَلَوْا، وَلَا الْوَلَدُ وَإِنْ سَفَلَ). إنْ كَانَ الْوَالِدَانِ وَإِنْ عَلَوْا وَالْوَلَدُ وَإِنْ سَفَلَ فِي حَالِ وُجُوبِ نَفَقَتِهِمْ عَلَيْهِ، لَمْ يَجُزْ دَفْعُهَا إلَيْهِمْ إجْمَاعًا».

القول الثاني: ذهب مالك إلى أنه يجوز دفع الزكاة إلى الجد.

قال مالك: يعطى من أموال الزكاة الجد والجدة... لسقوط نفقتهم. وسُئل عن النفقة على ولد الولد فقال: لا نفقة لهم على جدهم، وكذلك لا يلزمهم النفقة على جدهم.

والقول الراجح:

ما ذهب إليه جمهور العلماء من أنه لا يجوز للمزكي أن يدفع زكاة ماله إلى الجد إذا كانت النفقة واجبة عليه؛ لأن الجد ينزل منزلة الأب في كتاب الله وسنة رسول الله، قال تعالى: ﴿مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: الآية ٧٨] وقال ﷺ: «**أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبَ أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ**»، وإذا كان الأب لا يجوز دفع الزكاة إليه بالإجماع فكذلك الجد، وكما أنه تلزمه النفقة على الأب فكذلك الجد، أما إذا كانت لا تلزمه النفقة عليه، فيجوز

إعطاؤه من الزكاة، والله أعلم.

مسألة هامة:

المطلب الرابع: إذا كان الأب أو الأم أو الابن أو الزوجة مَدِينِين، فهل تصرف لهم الزكاة؟

أجاز بعض العلماء أن تصرف لهم الزكاة، إذا كانوا فقراء لا يستطيعون سداد ديونهم.

وقال الشافعي[(١١٣٩)]: «وَإِنْ كانت امْرَأَتُهُ أو ابن له بَلَغَ فَادَّانَ ثُمَّ زَمِنَ وَاحْتَاجَ أو أَبٌ له دائن، أَعْطَاهُمْ من سَهْمِ الْغَارِمِين».

قال ابن حزم[(١١٤٠)]: « وَمَنْ كَانَ أَبُوهُ، أَوْ أُمُّهُ، أَوْ ابْنُهُ، أَوْ إخْوَتُهُ، أَوْ امْرَأَتُهُ مِن الْغَارِمِينَ، أَوْ غَزَوْا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ كَانُوا مُكَاتَبِينَ؛ جَازَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ صَدَقَتِهِ الْفَرْضَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ أَدَاءُ دُيُونِهِمْ وَلا عَوْنُهُمْ فِي الْكِتَابَةِ وَالْغَزْوِ وَكَمَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ إنْ كَانُوا فُقَرَاءَ، وَلَمْ يَأْتِ نَصٌّ بِالْمَنْعِ مِمَّا ذَكَرْنَا».

قال ابن تيمية[(١١٤١)]: لو كان على الولد دين ولا وفاء له، جاز له أن يأخذ من زكاة أبيه إن لم يكن هناك نفقة، وَأَمَّا دَفْعُهَا إلَى الْوَالِدَيْنِ إذَا كَانُوا غَارِمِينَ أَوْ مُكَاتَبِينَ، فَفِيهَا وَجْهَانِ، وَالْأَظْهَرُ جَوَازُ ذَلِكَ.

❀ ❀ ❀

(١١٣٩) «الأم» (٢/ ٦٩).

(١١٤٠) «المحلى» (٦/ ١٥٢).

(١١٤١) «الفتاوى» (٢٥/ ٩٠).

المبحث الثالث
هل يجوز صرف الزوجة زكاتها إلى زوجها؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب مالك في رواية، والشافعية، وأحمد في رواية إلى جواز دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها.

واستدلوا لذلك بعموم القرآن والسنة:

أما دليلهم من القرآن:

فعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: الآية ٦٠]، والزوج إذا كان من الفقراء، يجوز للزوجة دفع الزكاة إليه؛ لأنه داخل في عموم المسلمين الفقراء، وليس في المنع نصٌّ.

قال ابن قدامة[١١٤٢]: يَجُوزُ للزوجة دَفْعُ زَكَاتِهَا إلَى زَوْجِهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَابْنِ الْمُنْذِرِ وَطَائِفَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إنَّك أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ هُوَ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْت عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُك وَوَلَدُك أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْت بِهِ عَلَيْهِمْ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ... وَلِأَنَّ الْأَصْلَ جَوَازُ الدَّفْعِ لِدُخُولِ الزَّوْجِ فِي عُمُومِ الْأَصْنَافِ الْمُسَمَّيْنَ فِي الزَّكَاةِ، وَلَيْسَ فِي الْمَنْعِ نَصٌّ وَلَا إجْمَاعٌ، وَقِيَاسُهُ عَلَى مِنْ ثَبَتَ الْمَنْعُ فِي حَقِّهِ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِوُضُوحِ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، فَيَبْقَى جَوَازُ الدَّفْعِ ثَابِتًا، وَالِاسْتِدْلَالُ بِهَذَا أَقْوَى مِن الِاسْتِدْلَالِ بِالنُّصُوصِ.

(١١٤٢) «المغني» (٤/ ١٠٢).

أما دليلهم من السنة:

ففي الصحيحين[١١٤٣] من حديث زينب امرأة عبد الله أنها قالت لبلال: سَلِ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِئُ عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي، وَقُلْنَا: لَا تُخْبِرْ بِنَا. فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «**مَنْ هُمَا؟**». قَالَ: زَيْنَبُ. قَالَ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**». قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ: «**نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**».

وجه الدلالة ما قاله ابن حزم[١١٤٤]: وَتُعْطِي الْمَرْأَةُ زَوْجَهَا مِنْ زَكَاتِهَا إنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السِّهَامِ، صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَفْتَى زَيْنَبَ امْرَأَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ إذْ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ فَسَأَلَتْهُ: أَيَسَعُهَا أَنْ تَضَعَ صَدَقَتَهَا فِي زَوْجِهَا، وَفِي بَنِي أَخٍ لَهَا يَتَامَى، فَأَخْبَرَهَا عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ أَنَّ لَهَا أَجْرَيْنِ: أَجْرَ الصَّدَقَةِ وَأَجْرَ الْقَرَابَةِ.

وقال الحافظ ابن حجر[١١٤٥]: «وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى جَوَازِ دَفْعِ الْمَرْأَةِ زَكَاتهَا إِلَى زَوْجِهَا، وَهُوَ قَوْل الشَّافِعِيّ وَالثَّوْرِيّ وَصَاحِبَيْ أَبِي حَنِيفَة وَإِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالِكٍ وَعَنْ أَحْمَدَ...».

روى البخاري[١١٤٦] من حديث زينب قالت: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**».

في هذا الحديث جواز دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها، دل على ذلك حث النبي ﷺ زينب امرأة ابن مسعود بالتصدق على زوجها، وهذا يشمل الزكاة وصدقة

(١١٤٣) البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).
(١١٤٤) المحلى (٦/ ١٥٢).
(١١٤٥) «فتح الباري» (٣/ ٤٠٢).
(١١٤٦) البخاري (١٤٦٢).

التطوع(١١٤٧).

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة ومالك في الصحيح عنه ورواية عن أحمد(١١٤٨) إلى أن المرأة لا يجوز أن تعطي الزكاة لزوجها.

واستدلوا لذلك بأن المرأة إذا أعطت الزكاة لزوجها فإن نفعها سيعود عليها فكأنها أعطت لنفسها؛ لأن الزوج قد ينفق هذه الزكاة عليها.

واعترض على هذا بأنه قياس مع وجود نص، وهو قول زينب للنبي ﷺ: أَيَجْزِئ عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ فَقَالَ: «**نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**».

(١١٤٧) **قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٤/ ٥١٨)**: واختلفوا في إعطاء المرأة زكاتها لزوجها، فذكر عن ابن حبيب أنه كان يستعين بالنفقة عليها بما تعطيه، وقال أبو حنيفة: لا يجوز. وخالفه صاحباه، فقالا: يجوز. وهو الأصح؛ لما ثبت أن زَيْنَبَ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُجْزِيُ عَنِّي مِنَ الصَّدَقَةِ النَّفَقَةُ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَام فِي حِجْرِي؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الصَّدَقَةِ وَأَجْرُ الْقَرَابَةِ**»، والصدقة المطلقة هي الزكاة، ولأنه لا نفقة للزوج عليها، فكان بمنزلة الأجنبي.
قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٤/ ٢١٠): « وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلزَّوْجَةِ صَرْفُ زَكَاتِهَا إلَى زَوْجِهَا، وَأَمَّا أَوَّلًا فَلِعَدَمِ الْمَانِعِ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: إنَّهُ لَا يَجُوزُ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ. وَأَمَّا ثَانِيًا فَلِأَنَّ تَرْكَ اسْتِفْصَالِهِ ﷺ لَهَا يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ الْعُمُوم، فَلَمَّا لَمْ يَسْتَفْصِلْهَا عَن الصَّدَقَةِ هَلْ هِيَ تَطَوُّعٌ أَوْ وَاجِبٌ؟ فَكَأَنَّهُ قَالَ: يُجْزِئُ عَنْك فَرْضًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا».
وقال النووي في «المجموع» (٦/ ١٩٢): قال أصحابنا: ولو كانت الزوجة ذات مال فلها صرف زكاتها إلى الزوج إذا كان بصفة الاستحقاق، سواء صرفت من سهم الفقراء والمساكين أو نحوهم؛ لأنه لا يلزمها نفقته فهو كالأجنبي وكالأخ وغيره من الأقارب الذين لا تجب نفقتهم ودفعها إلى الزوج أفضل من الأجنبي.

(١١٤٨) **قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ١٠٢)**: أما الزوج ففيه روايتان:
إحداهما: لا يجوز دفعها إليه، وهو اختيار أبي بكر، ومذهب أبي حنيفة؛ لأن المنفعة ستعود على الزوجة.
قال ابن القاسم في «مواهب الجليل» (٢/ ٤٢٠): لا تعطي المرأة زوجها من زكاتها.

قال الصنعاني[(١١٤٩)]: « وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ صَرْفِ زَكَاةِ الْمَرْأَةِ فِي زَوْجِهَا وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، وَفِيهِ خِلَافٌ لِأَبِي حَنِيفَةَ وَلَا دَلِيلَ لَهُ يُقَاوِمُ النَّصَّ الْمَذْكُورَ، وَمَن اسْتَدَلَّ لَهُ بِأَنَّهَا تَعُودُ إلَيْهَا بِالنَّفَقَةِ فَكَأَنَّهَا مَا خَرَّجَتْ عَنْهَا، فَقَدْ أَوْرَدَ عَلَيْهِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ مَنْعُ صَرْفِهَا صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ فِي زَوْجِهَا مَعَ أَنَّهَا يَجُوزُ صَرْفُهَا فِيهِ اتِّفَاقًا».

الراجح في المسألة والله أعلم:

أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها؛ لما روى البخاري ومسلم عن زينب أنها قالت لبلال: سل النبي ﷺ: أَيَجْزِئ عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ فَقَالَ النَبِي ﷺ: «**نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**».

ولما روى البخاري من حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن زينب امرأة ابن مسعود قالت: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّك أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلي لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**». ولعدم وجود المانع من ذلك، والله أعلم.

وسئلت اللجنة الدائمة: أيحل أن تصرف المرأة زكاة مالها إلى زوجها إذا كان فقيرًا؟

فأجابت: يجوز أن تصرف المرأة زكاة مالها لزوجها إذا كان فقيرًا؛ دفعًا لفقره؛ لعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: الآية ٦٠].

(١١٤٩) «سبل السلام» (٦٢٩).

المبحث الرابع: هل يجوز دفع الزكاة إلى أقاربه المحتاجين الذين لا تلزمه نفقتهم؟

الأصل الجواز، وقد يصل إلى الاستحباب، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ...﴾ الآية.

ولما روى البخاري ومسلم(١١٥٠): عن زينب امرأة ابن مسعود قالت لبلال: سل النبي ﷺ: أَيَجْزِئ عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ قَالَ ﷺ: «**نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**».

ولما روى البخاري(١١٥١) من حديث أبي سعيد قالت زينب: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**».

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تَجْعَلَ زَكَاتَكَ فِي ذَوِي قَرَابَتِكَ، مَا لَمْ يَكُونُوا فِي عِيَالِكَ(١١٥٢).

وعن عطاء قال: إذا لم يكن ذو قرابته من عياله الذين يعول، فهم أحق بزكاته من

(١١٥٠) البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

(١١٥١) «البخاري» (١٤٦٢).

(١١٥٢) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة «المصنف» (٣/١٩١) بهذا اللفظ، وعبد الرزاق «المصنف» (٤/٤٤، ١١٢)، وأبو عبيد «الأموال» (١٨٥٥) (١٨٦٤) بلفظ: يعطي الرجل قرابته من زكاته إذا كانوا محتاجين. من طرق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به.

غيرهم، إذا كانوا فقراء[١١٥٣].

وعن الضحاك قال: إذا كان لك أقارب فقراء فهم أحق بزكاتك من غيرهم[١١٥٤].

وَسُئِلَ شيخ الإسلام ابن تيمية[١١٥٥] عَنْ دَفْعِ الزَّكَاةِ إلَى أَقَارِبِهِ الْمُحْتَاجِينَ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ. هَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ أَوْ دَفْعُهَا إلَى الْأَجْنَبِيِّ؟

فأجاب: أَمَّا دَفْعُ الزَّكَاةِ إلَى أَقَارِبِهِ: فَإِنْ كَانَ الْقَرِيبُ الَّذِي يَجُوزُ دَفْعُهَا إلَيْهِ حَاجَتُهُ مِثْلُ حَاجَةِ الْأَجْنَبِيِّ إلَيْهَا فَالْقَرِيبُ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ الْبَعِيدُ أَحْوَجَ لَمْ يُحَابِ بِهَا الْقَرِيبَ. قَالَ أَحْمَد عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: كَانُوا يَقُولُونَ: لَا يُحَابِي بِهَا قَرِيبًا وَلَا يَدْفَعُ بِهَا مَذَمَّةً وَلَا يَقِي بِهَا مَالَهُ.

وسُئِل أيضًا[١١٥٦]: عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ زَكَاةٌ: هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهَا لِأَقَارِبِهِ الْمُحْتَاجِينَ؟ أَوْ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُمْ مِنْهَا ثِيَابًا أَوْ حُبُوبًا؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، يَجُوزُ أَنْ يَصْرِفَ الزَّكَاةَ إلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهَا وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَقَارِبِهِ الَّذِينَ لَيْسُوا فِي عِيَالِهِ لَكِنْ يُعْطِيهِمْ مِنْ مَالِهِ وَهُمْ يَأْذَنُونَ لِمَنْ يَشْتَرِي لَهُمْ بِهَا مَا يُرِيدُونَ.

قال ابن قدامة[١١٥٧]: فَإِنْ كَانَ فِي عَائِلَتِهِ مِنْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ كَيَتِيمٍ أَجْنَبِيٍّ، فَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ دَفْعُ زَكَاتِهِ إلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِدَفْعِهَا إلَيْهِ،

(١١٥٣) **إسناده صحيح**: أخرجه أبو عبيد «الأموال» (١٨٦٣) قال: حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء به. وأخرجه ابن أبي شيبة «المصنف» (٣/ ١٩٢) ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء بمعناه.

(١١٥٤) أخرجه ابن أبي شيبة «المصنف» (٣/ ١٩٢) قال: حدثنا وكيع عن سلمة بن نبيط عن الضحاك به.

(١١٥٥) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٨٩).

(١١٥٦) «الفتاوى» (٢٥/ ٨٨).

(١١٥٧) «المغني» (٢/ ٥٠٩).

لِإِغْنَائِهِ بِهَا عَنْ مُؤْنَتِهِ. وَالصَّحِيحُ، إنْ شَاءَ اللَّهُ، جَوَازُ دَفْعِهَا إلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ فِي أَصْنَافِ الْمُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ، وَلَمْ يَرِدْ فِي مَنْعِهِ نَصٌّ وَلَا إجْمَاعٌ وَلَا قِيَاسٌ صَحِيحٌ، فَلَا يَجُوزُ إخْرَاجُهُ مِنْ عُمُومِ النَّصِّ بِغَيْرِ دَلِيلٍ، وَإِنْ تَوَهَّمَ أَنَّهُ يَنْتَفِعُ بِدَفْعِهَا إلَيْهِ، قُلْنَا: قَدْ لَا يَنْتَفِعُ بِهِ، فَإِنَّهُ يَصْرِفُهَا فِي مَصَالِحِهِ الَّتِي لَا يَقُومُ بِهَا الدَّافِعُ، وَإِنْ قَدَّرَ الِانْتِفَاعَ فَإِنَّهُ نَفْعٌ لَا يَسْقُطُ بِهِ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَلَا يُجْتَلَبُ بِهِ مَالٌ إلَيْهِ، فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِكَ الدَّفْعَ، كَمَا لَوْ كَانَ يَصِلُهُ تَبَرُّعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ مِنْ عَائِلَتِهِ.

خلاصة بحث إعطاء الأقارب من الزكاة:

من لا يجوز دفع الزكاة إليهم من الأقارب:

١- **الزوجة**: لا يجوز دفع الزوج زكاة ماله إلى زوجته بالإجماع؛ لأن نفقتها واجبة عليه، فهي غنية بغناه.

٢- **الوالدين**: لا يجوز للرجل دفع زكاته إلى والديه بالإجماع؛ لأن نفقتهما واجبة عليه، وكذلك الأجداد والأحفاد، لا يجوز دفع الزكاة إليهم على الراجح من أقوال أهل العلم.

٣- **الأبناء**: لا يجوز للرجل دفع الزكاة إلى ولده حتى يبلغ، وابنته حتى تتزوج؛ لأن النفقة واجبة عليه بالإجماع.

وأما إذا بلغ الرجل واستقل بحياته وانفصل في معيشته، وتزوجت البنت فيجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا من الفقراء على الراجح من أقوال أهل العلم.

من يجوز دفع الزكاة إليهم من الأقارب:

١- **الزوج**: يجوز للزوجة أن تدفع زكاتها إلى زوجها؛ لقول النبي ﷺ لامرأة ابن مسعود: «**زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**». فرخص النبي ﷺ لامرأة ابن مسعود في التصدق على زوجها، وهذه الصدقة تشمل الزكاة وصدقة التطوع.

٢- ويستحب إعطاء باقي الأقارب دون ما ذكر من أموال الزكاة الذين لا تلزمه نفقتهم كالعم، والعمة، والخال، والخالة. . . وهكذا.

قال الماوردي(١١٥٨): «أَمَّا الْأَقَارِبُ وَذُوُو الْأَرْحَامِ هل تُدْفعُ إليهم زَكَاةُ الفِطْرِ؟ فَضَرْبَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ نَفَقَاتُهُمْ وَاجِبَةً كَالْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ زَمْنَى، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ عَنْهُمْ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ لَا تَكُونَ نَفَقَاتُهُمْ وَاجِبَةً؛ كَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ، فَالْأَوْلَى إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ أَنْ يَخُصَّهُمْ بِهَا صِلَةً لِرَحِمِهِ وَبِرًّا لِأَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ ۝ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ﴾ [محمد: ٢٢، ٢٣]، فَجَمَعَ بَيْنَ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ عَقَّبَهَا بِاللَّعْنَةِ إِبَانَةً لِعِظَمِ الْإِثْمِ».

❊ ❊ ❊

(١١٥٨) «الحاوي» (٣/ ٨٣٩).

حكم الصدقة على النبي ﷺ وآله

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تحريم الصدقة على النبي ﷺ.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: لا تحل صدقة الفرض على النبي ﷺ بالإجماع.

المطلب الثاني: هل تحرم صدقة التطوع على النبي ﷺ؟

المبحث الثاني: تحريم الصدقة على آل النبي ﷺ.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحريم صدقة الفرض على آل النبي ﷺ بالإجماع.

المطلب الثاني: هل تحرم صدقة التطوع على آل النبي ﷺ؟

المبحث الثالث: ما المراد بآل النبي ﷺ؟

المبحث الرابع: من هم بنو هاشم؟

المبحث الخامس: هل أزواج النبي ﷺ يحرم عليهن الصدقة؟

المبحث السادس: هل تحل الصدقة لموالي بني هاشم؟

المبحث الأول: تحريم الصدقة على النبي ﷺ(١١٥٩)

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صدقة الفرض:

لا تحل صدقة الفرض على النبي ﷺ بالسنة والإجماع:

ففي الصحيحين(١١٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلي تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كِخْ، كِخْ، ارْمِ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ**».

وفي الصحيحين(١١٦١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ: «**أَهَدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ؟**» فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ. قَالَ لأَصْحَابِهِ: «**كُلُوا**». وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ. ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ.

وفي الصحيحين(١١٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنِّي لأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فَأَرْفَعُهَا لآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً فَأُلْقِيَهَا**».

والأحاديث الدالة على أن النبي ﷺ لا تحل له صدقة الفرض متوافرة مستفيضة.

(١١٥٩) أشير إلى أن هناك بحثًا في «حكم قبول الصدقة للنبي ﷺ وآله» لأخي وحبيبي في الله هاني بن فتحي، وهو بحث جيد ونافع، وقد بذل فيه جهدًا كبيرًا، وقد استفدت منه كثيرًا، وأسأل الله أن يسعده بجنته وأن يشمله برحمته، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يجمعني وإياه مع سيد الأنبياء والمرسلين.

(١١٦٠) البخاري (١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩).

(١١٦١) البخاري (٢٥٧٦)، ومسلم (١٠٧٧).

(١١٦٢) البخاري (٢٤٣٢)، ومسلم (١٠٧٢).

و قد نقل الإجماع على أن صدقة الفرض لا تحل للنبي ﷺ غير واحد من أهل العلم:

قال ابن عبد البر[١١٦٣]: «وَأَجْمَعَ العُلَمَاءُ أَنَّ الصَّدَقَةَ كَانَتْ لَا تَحِلُّ لَهُ عَلَى لِسَانِهِ ﷺ، ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وِلَا لِآلِ مُحَمَّدٍ**»، وَأَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ».

وقال في موضع آخر[١١٦٤]:

قال الخطابي[١١٦٥]: «أما النبي ﷺ فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له».

ونقل الإجماع أيضًا الشوكانيُّ[١١٦٦]، والصنعانيُّ[١١٦٧].

المطلب الثاني: هل تحرم صدقة التطوع على النبي ﷺ؟

الجواب: قد نقل الإجماعَ الخطابيُّ على تحريم صدقة الفرض والتطوع على النبي ﷺ.

فقال: أما النبي ﷺ فلا خلاف بين المسلمين أن الصدقة لا تحل له[١١٦٨].

وتُعُقِّب بأن هذا الإجماع منخرم فقد ورد خلاف في المسألة:

فهناك قول للشافعي ورواية عن أحمد[١١٦٩] أنه يجوز للنبي ﷺ أن يأخذ من صدقة

(١١٦٣) «التمهيد» (٣/ ٨٨).
(١١٦٤) «التمهيد» (٣/ ٩١).
(١١٦٥) «معالم السنن» (٢/ ٦٠).
(١١٦٦) انظر: «نيل الأوطار» (٤/ ٢٠٦).
(١١٦٧) «سبل السلام» (٢/ ٢٦٣٧).
(١١٦٨) «معالم السنن» (٢/ ٦٠).
(١١٦٩) «فتح الباري» (٣/ ٥٠٨).

التطوع، وأن المحرم عليه هو صدقة الفرض.

وقد استدل جمهور أهل العلم على تحريم صدقة التطوع بالأحاديث الدالة على تحريم الصدقة على النبي ﷺ وهي أحاديث «مطلقة» وغير مقيدة بصدقة الفرض فتشمل صدقة الفرض والتطوع، والأحاديث كثيرة ومتوافرة على ذلك.

قال ابن عبد البر(١١٧٠): أما امتناعه ﷺ من أكل الصدقة التطوع، فمشهور ومنقول من وجوه صحاح.

قال ابن قدامة(١١٧١): «فَأَمَّا النَّبِيُّ ﷺ فَالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّدَقَةَ جَمِيعَهَا كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ، فَرْضَهَا وَنَفْلَهَا؛ لِأَنَّ اجْتِنَابَهَا كَانَ مِنْ دَلَائِلِ نُبُوَّتِهِ وَعَلَامَاتِهَا، فَلَمْ يَكُنْ لِيُخِلَّ بِذَلِكَ، وَفِي حَدِيثِ إسْلَام سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ أَنَّ الَّذِي أَخْبَرَهُ عَن النَّبِيِّ ﷺ وَوَصَفَهُ قَالَ: «إنَّهُ يَأْكُلُ الْهَدِيَّةَ، وَلَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ فَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ. قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «كُلُوا». وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ. ضَرَبَ بِيَدِهِ، فَأَكَلَ مَعَهُمْ». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي لَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ**»، وَقَالَ عليه السلام: «إنِّي لَأَنْقَلِبُ إلَى أَهْلِي، فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي فِي بَيْتِي، فَأَرْفَعُهَا لِآكُلَهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأُلْقِيهَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَقَالَ: «إنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَشْرَفَ الْخَلْقِ».

❊ ❊ ❊

(١١٧٠) «التمهيد» (٣/ ٩٣).

(١١٧١) «المغني» (٤/ ١١٥، ١١٦).

الجامع لأحكام الزكاة

٥٠٢

المبحث الثاني: تحريم الصدقة على آل النبي ﷺ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صدقة الفرض:

نقل غير واحد الإجماع على تحريم صدقة الفرض على آل النبي ﷺ:

قال ابن قدامة(١١٧٢): لا نعلم خلافًا في أن بني هاشم لا تحل لهم الصدقة المفروضة.

قال ابن عبد البر(١١٧٣): أما الصدقة المفروضة فلا تحل للنبي عليه السلام، ولا لبني هاشم، ولا لمواليهم، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك إلا أن بعض أهل العلم قالوا: إن موالي بني هاشم لا يحرم عليهم شيء من الصدقات. وهذا خلاف الثابت عن النبي ﷺ.

قال النووي(١١٧٤): «فالزكاة حرام على بني هاشم وبني المطلب بلا خلاف».

دلت على ذلك الأحاديث المستفيضة:

قول النبي ﷺ: «**الصَّدَقَةُ لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلا لأَهْلِ بَيْتِهِ**»، وأيضًا قول النبي ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**».

قلت: وهذه الصدقة محرمة على آل النبي ﷺ إذا أعطوا خمس الخمس. أما إذا مُنعوا خمس الخمس فهل يحل لهم الأخذ من الزكوات المفروضة؟

(١١٧٢) «المغني» (٤/ ١٠٩).

(١١٧٣) «التمهيد» (٣/ ٩١).

(١١٧٤) «المجموع» (٦/ ٢٢٧).

ذهب جمهور أهل العلم إلى أنه يحرم عليهم الأخذ من الزكوات إن أعطوا خمس الخمس.

واستدلوا على ذلك بما سبق من الأحاديث، وإذا مُنعوا خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكوات[(١١٧٥)].

قال شيخ الإسلام[(١١٧٦)]: «وبنو هاشم إذا مُنعوا خمس الخمس، جاز لهم الأخذ من الزكاة؛ لأنه محل حاجة وضرورة».

واستدلوا لذلك بزيادة وردت في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ علَّل منع آله منها بقوله: «**لأن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم - أو: يكفيكم -**»[(١١٧٧)].

واعترض عليه: بأن هذه الزيادة لا تصح عن رسول الله ﷺ.

وورد أثر عن مجاهد قال: كان آل محمد ﷺ لا تحل لهم الصدقة فجعل لهم خمس الخمس[(١١٧٨)].

(١١٧٥) وهناك قولان للشافعي في «الأم» (٢/ ١٠٧):
الأول: فَأَمَّا آلُ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ جُعِلَ لهم الْخُمُسُ عِوَضًا من الصَّدَقَةِ فَلَا يُعْطَوْنَ من الصَّدَقَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ شيئًا قَلَّ أو كَثُر... وَإِنْ حُبِسَ عَنْهُم الْخُمُسُ وَلَيْسَ مَنْعُهُمْ حَقَّهُمْ في الْخُمُسِ يُحِلُّ لهم ما حَرُمَ عليهم من الصَّدَقَةِ (قال:) وَآلُ مُحَمَّدٍ الَّذِينَ تَحْرُمُ عليهم الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ
الثاني: وَلَا يَحْرُمُ على آلِ مُحَمَّدٍ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ إنَّمَا يَحْرُمُ عليهم الصَّدَقَةُ الْمَفْرُوضَةُ.
وانظر: «حاشية ابن عابدين» (٣/ ٢٩٩)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٥٥).

(١١٧٦) «الفتاوى» (٥/ ٣٧٣).

(١١٧٧) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبراني «الكبير» (١١/ ١١٥٤٣)، وابن أبي حاتم في «التفسير» (٥/ ١٠٧٥) من طريق حنش عن عكرمة عن ابن عباس به، وفي إسناده حنش وهو متروك.

(١١٧٨) **ضعيف**: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦١٢٤) من طريق ابن وكيع عن أبيه عن شريك عن خصيف عن مجاهد به. وفي إسناده سفيان بن وكيع: ضعيف، وشريك: سيئ الحفظ، وأخرجه الطبري (٦١٢٥، ٦١٢٦) من طريق عبد السلام عن خصيف به.
وخصيف: صدوق سيئ الحفظ خلط بآخره ولم يتابع، وعبد السلام بن حرب المُلائي، ثقة له مناكير.

وقال الشيخ ابن عثيمين[١١٧٩]: فإذا مُنعوا أو لم يوجد خمس كما هو الشأن في وقتنا هذا، فإنهم يُعطون من الزكاة دفعًا لضرورتهم إذا كانوا فقراء، وليس عندهم عمل، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصحيح.

المطلب الثاني: صدقة النافلة:

قد حكى الإجماع ابن الهمام والمرداوي على جواز صدقة التطوع لآل النبي ﷺ.

قال ابن الهمام[١١٨٠]: أما صدقة النافلة فقال في «النهاية»: يجوز النفل بالإجماع.

قال المرداوي[١١٨١]: يجوز لبني هاشم الأخذ من صدقة التطوع، هذا المذهب نص عليه، وعليه الأصحاب، وحكاه في «الفروع» إجماعًا.

قلت: وهذا الإجماع منخرم فقد ورد في المسألة خلاف.

قال ابن عبد البر[١١٨٢]: واختلف العلماء أيضًا في جواز صدقة التطوع لبني هاشم، والذي عليه جمهور أهل العلم[١١٨٣]، وهو الصحيح عندنا أن صدقة التطوع لا بأس بها لبني هاشم، ومواليهم، ومما يدلك على صحة ذلك أن عليًّا، والعباس، وفاطمة رضي الله عنهم، وغيرهم تصدقوا وأوقفوا أوقافًا على جماعة من بني هاشم، وصدقاتهم الموقوفة معروفة مشهورة، ولا خلاف علمتُه بين العلماء في بني هاشم، وغيرهم في قبول الهدايا والمعروف سواء، وقد قال ﷺ: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**»[١١٨٤].

أدلة الجمهور على جواز صدقة التطوع لآل النبي ﷺ

(١١٧٩) «الشرح الممتع» (٦/ ٢٥٧).
(١١٨٠) «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٧٣).
(١١٨١) «الإنصاف» (٣/ ٢٥٧).
(١١٨٢) «التمهيد» (٣/ ٩٢، ٩٣).
(١١٨٣) انظر: «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٧٢: ٢٧٤)، و«التمهيد» (٣/ ٩٢، ٩٣)، و«الأم» (ص ١٠٨)، و«المغني» (٤/ ١١٣).
(١١٨٤) البخاري (٦٠٢١).

الدليل الأول: ورد في الصحيحين[١١٨٥] أن النبي ﷺ قال: «**كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ**».

دل هذا الحديث على إباحة المعروف إلى الهاشمي وهذا بلا خلاف، وصدقة التطوع داخلة في المعروف لبني هاشم، وهو جائز لعموم الحديث، أما الصدقة المفروضة فلا تحل لبني هاشم وهذا المراد بقوله ﷺ: «... **أَنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ**»[١١٨٦].

الدليل الثاني: روى مسلم[١١٨٧] من حديث عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أن النبي ﷺ قال: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**».

وجه الدلالة ما قاله ابن حجر[١١٨٨]: وثبت عن النبي ﷺ: «**الصَّدَقَةَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**» كما رواه مسلم، ويؤخذ من هذا جواز التطوع دون الفرض، وهو قول أكثر الحنفية والمصحَّح عند الشافعية والحنابلة.

الدليل الثالث: حديث ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي إِبِلٍ أَعْطَاهَا إِيَّاهُ مِنَ الصَّدَقَةِ[١١٨٩].

(١١٨٥) البخاري (٦٠٢١)، ومسلم (١٠٠٥).

(١١٨٦) «المغني» (٤/ ١١٣، ١١٤) بتصرف.

(١١٨٧) مسلم (١٠٧٢).

(١١٨٨) «فتح الباري» (٣/ ٥٠٩).

(١١٨٩) **ضعيف**: أخرجه أبو داود «السنن» (١٦٥٣)، والنسائي «الكبرى» (١٣٣٩)، والبيهقي «الكبرى» (٣/ ٣٠) من طريق محمد بن فضيل بن غزوان عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن كريب عن ابن عباس باللفظ المذكور.
وأخرجه أبو داود (١٦٥٤) من طريق عبيدة بن حميد الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس بزيادة في اللفظ: «**يبدلُها لَهُ**».
قلت: وأصل هذا الحديث في الصحيحين بدون هذه الزيادة، وخالف حبيب بن أبي ثابت، وسالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس جماعة بدون هذه الزيادة وهي: «بعثني...» وهم:
١- عمرو بن دينار، عن كريب، عن ابن عباس، أخرجه البخاري (١٣٨)، =

الدليل الرابع: أنه ﷺ تَصَدَّقَ بِهَا عَلَى أَرَامِلِ بني عَبْدِ الْمُطَّلِبِ[(١١٩٠)]. ضعيف جدًّا.

الدليل الخامس: عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ بْنِ حَسَنٍ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ - وَأَحْسَبُهُ قَالَ: زَيْدُ بْنُ عَلي - أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَصَدَّقَتْ بِمَالِهَا عَلَى بَني هَاشِمٍ وَبَني الْمُطَّلِبِ، وَأَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه تَصَدَّقَ عَلَيْهِمْ وَأَدْخَلَ مَعَهُمْ غَيْرَهُمْ[(١١٩١)].

= ومسلم (١٨٦).

٢- عطاء عن كريب عن ابن عباس، أخرجه مسلم (١٩٢).

٣- مخرمة بن سليمان عن كريب عن ابن عباس، أخرجه البخاري (١٨٢، ١٨٣)، ومسلم (١٨٦).

٤- شريك بن أبي نمر عن كريب عن ابن عباس، أخرجه البخاري (٤٥٦٩)، ومسلم (١٩٠).

٥- سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس، أخرجه مسلم (١٨١).

٦- علي بن عياش عن كريب عن ابن عباس، أخرجه مسلم (١٩١).

وهؤلاء الذين ذُكِروا أثبات ثقات، أما الذين خالفوهم: حبيب بن أبي ثابت فهو وإن كان ثقة فقد وصف بالتدليس والإرسال وقد عنعن، وفي السند الآخر: عبيد بن حميد وهو صدوق ربما أخطأ، ومحمد بن فضيل وهو صدوق عارف.

فهذه الزيادة شاذة أو ضعيفة والله أعلم.

وأخرجه ابن خزيمة «الصحيح» (١٠٩٣)، و في إسناده: أيوب بن سويد، وهو ضعيف.

(١١٩٠) أخرجه أحمد «المسند» (٢٩٧١)، وابن أبي شيبة «المصنف» (٢٢٣٢)، والحاكم «المستدرك» (٢/ ٤٢) وغيرهم من طريق شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا وأخرجه أبو داود «السنن» (٣٣٤٤) عن عكرمة مرسلًا، وهذا الإسناد فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: شريك سيئ الحفظ.

العلة الثانية: رواية سماك عن عكرمة مضطربة.

العلة الثالثة: الاختلاف على الوصل والإرسال.

(١١٩١) أخرجه البيهقي «السنن الكبرى» (٦/ ١٨٣)، وعلته: قوله: «عن غير واحد من أهل بيته» وهذا إبهام، ولـمَّا أراد أن يسميه سماه على الشك، قال البيهقي: «أحسبه» فهذه علة هذا الخبر.

واستدلوا أيضًا بأثر محمد بن جعفر عن أبيه أنه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس بين مكة والمدينة، فقلت أو قيل له: إنما حُرمت علينا الصدقة المفروضة[١١٩٢]. ضعيف جدًّا.

دل هذا الحديث أنه كان يشرب من هذه السقايات وهذه صدقة تطوع و قال: إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة، ولكنه ضعيف جدًّا كما تقدم والله أعلم.

المبحث الثالث: المراد بـ «آل النبي ﷺ»

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعي[١١٩٣]، ورواية عن أحمد[١١٩٤] إلى أن المراد بآل النبي ﷺ هم: بنو هاشم وبنو عبد المطلب.

استدلو لذلك بحديث جُبَيْر بْن مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ، وَتَرَكْتَنَا وَنَحْنُ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْكَ. فَقَالَ: «**إِنَّمَا بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ شَيْءٌ وَاحِدٌ**»[١١٩٥].

وجه الدلالة: أنه إذا كان بنو هاشم من آل النبي ﷺ بالإجماع، وصح أن لا يجوز أن يفرق بين حكم بني هاشم وبني عبد المطلب في شيء أصلًا، فكما أن بني هاشم من آل النبي ﷺ، فكذلك بنو عبد المطلب من آل النبي ﷺ؛ لأنهم شيء واحد[١١٩٦].

(١١٩٢) أخرجه البيهقي «السنن الكبرى» (٦/ ١٨٣)، وفي إسناده إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: متروك.

(١١٩٣) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٢٧)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٠٨).

(١١٩٤) انظر: «المغني» (٤/ ١١١)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٥٤).

(١١٩٥) البخاري (٣١٤٠).

(١١٩٦) قال ابن حزم «المحلى» (٦/ ١٤٧) بعد إيراده حديث جبير بن مطعم: «فَصَحَّ =

واعترض عليه بأنه لا يصح قياس بني عبد المطلب على بني هاشم؛ لأن بني هاشم أقرب إلى النبي ﷺ وأشرف، وهم آل النبي ﷺ، ومشاركة بني المطلب لهم في خمس الخمس ما استحقوه بمجرد القرابة، بدليل أن بني عبد شمس وبني نوفل يساوونهم في القرابة، ولم يعطوا شيئًا، وإنما شاركوهم بالنصرة، أو بهما جميعًا، والنصرة لا تقتضي منع الزكاة، ولأن بني المطلب داخلون في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾ [التوبة: الآية ٦٠].

وأجيب عن هذا الاعتراض بما أورده ابن التركماني في «الجوهر النقي»[(١١٩٧)] معقبًا على ماقاله البيهقي لما سوى بين بني المطلب وبني هاشم في تحريم الصدقة عليهم بقوله: قلت: «إنما أعطاهم للنصرة لقوله ﷺ: «**لَمْ يُفَارِقُونِي فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلَا إِسْلَام**» وتحريم الصدقة لا يتعلق بالنصرة عند جميع الفقهاء، ألا ترى أن من كان مفارقًا له في الجاهلية والإسلام، وهو أبو لهب، دخل مسلمو ولده في حرمة الصدقة لكونهم من بني هاشم، فوجب خروج بني المطلب من حرمة الصدقة؛ لكونهم ليسوا من النسب من بني هاشم، ألا ترى أن ولد المطلب يجوز أن يعملوا على الصدقة، ذكره القدوري في «التجريد» فخالفوا في ذلك بني هاشم على ما ذكره البيهقي في الباب الذي يلي هذا الباب».

الدليل الثاني: ما قاله الشافعي: أن النبي ﷺ أشرك بين بني هاشم وبني المطلب

= أَنَّهُ لا يَجُوزُ أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِهِمْ فِي شَيْءٍ أَصْلا؛ لأَنَّهُمْ شَيْءٌ وَاحِدٌ بِنَصِّ كَلامِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ؛ فَصَحَّ أَنَّهُمْ آلُ مُحَمَّدٍ، وَإِذْ هُمْ آلُ مُحَمَّدٍ فَالصَّدَقَةُ عَلَيْهِمْ حَرَامٌ؛ فَيَخْرُجُ بَنُو عَبْدِ شَمْسٍ، وَبَنُو نَوْفَلٍ ابْنَيْ عَبْدِ مَنَافٍ، وَسَائِرُ قُرَيْشٍ عَنْ هَذَيْنِ. الْبَطْنَيْنِ، وَبِاللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ.
وَلا يَحِلُّ لِهَذَيْنِ الْبَطْنَيْنِ صَدَقَةُ فَرْضٍ وَلا تَطَوُّعٍ أَصْلًا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمُحَمَّدٍ وَلا لآلِ مُحَمَّدٍ» فَسَوَّى بَيْنَ نَفْسِهِ وَبَيْنَهُمْ».

(١١٩٧) «الجوهر النقي، المطبوع بحاشية سنن البيهقي» (٣/ ٣١).

في سهم ذوي القربى، ولم يعط أحدًا من قبائل قريش غيرهم، وتلك العطية عُوِّضوه بدلًا عما حُرموه من الصدقة.

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد[١١٩٨] إلى أن المراد بآل النبي ﷺ هم بنو هاشم فقط.

واستدلوا بعموم الأحاديث المانعة كقوله ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ**».

والنبي ﷺ من بني هاشم وهم آله، فيجب أن يختص المنع بهم.

القول الثالث: أن المراد بآل النبي: جميع قريش.

قال ابن حزم: وقال أصبغ المالكي: آل محمد جميع قريش، وليس الموالي منهم[١١٩٩].

وقال شمس الحق العظيم آبادي: وقال بعض العلماء: هم قريش كلها[١٢٠٠].

القول الرابع: أن المراد بآل النبي هم بني قُصي.

قال العظيم آبادي: قال أصبغ المالكي: هم بنو قصي[١٢٠١].

القول الخامس: أن المراد بآل النبي هم بنو غالب

قال ابن حجر: وعن المالكية فيما بين هاشم وغالب بن فهر قولان، فعن أصبغ منهم هم: بنو قصي، وعن غيره بنو غالب بن فهر[١٢٠٢].

(١١٩٨) انظر: «المجموع» (٦/ ٢٢٨٠)، و«المغني» (٤/ ١١١)، و«فتح الباري» (٣/ ٥٠٨).

(١١٩٩) «المحلى» (٦/ ١٤٧).

(١٢٠٠) «عون المعبود» (٥/ ٦٩).

(١٢٠١) نفس المصدر السابق.

(١٢٠٢) «الفتح» (٣/ ٥٠٨).

المبحث الرابع: من هم بنو هاشم؟

المراد ببني هاشم أو «الآل» الذين تحرم عليهم الصدقة: «آل علي، وآل العباس، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث».

دل على ذلك ما رواه مسلم(١٢٠٣) من حديث حصين قال رسول الله ﷺ: «**وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي**». فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ: وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ يَا زَيْدُ، أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟! قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ. قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرٍ وَآلُ عَبَّاسٍ. قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ؟! قَالَ: نَعَمْ.

وروى مسلم(١٢٠٤) من حديث عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَقَالَا: وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ - قَالَا لِي وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ فَأَمَّرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَدَّيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ قَالَ: فَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَنُؤَدِّيَ إِلَيْكَ كَمَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَنُصِيبَ كَمَا يُصِيبُونَ قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ؛ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ...**».

دل هذا الحديث على أن آل الحارث من آل النبي ﷺ وأنه تحرم عليهم الصدقة؛ لأن النبي ﷺ منع عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث أن يؤمره على الصدقات بقوله: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ**» أي: إن بني الحارث من آل محمد ﷺ.

(١٢٠٣) مسلم (٢٤٠٨).
(١٢٠٤) مسلم (١٠٧٢).

قال ابن الهمام[١٢٠٥]: ولا تدفع الزكاة إلى بني هاشم، وهم آل علي، وآل عباس، وآل جعفر، وآل عَقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب.

المبحث الخامس
هل أزواج النبي ﷺ يحرم عليهن الصدقة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة:

فمن العلماء من قال: تحرم على أزواج النبي ﷺ الصدقة[١٢٠٦].

واستدلوا لذلك بأن أزواج النبي ﷺ من آل بيته، بل من أقرب أهل بيته إليه، وقد صح عن النبي ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلِ لِمُحَمَّدٍ ولا لآلِ مُحَمَّدٍ**».

وأخرج ابن أبي شيبة بإسناد صحيح[١٢٠٧] أَنَّ خَالِدَ بْنَ سَعِيدٍ بَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ بِبَقَرَةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ فَرَدَّتْهَا وَقَالَتْ: «إِنَّا آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ».

وهذا يدل على تحريم الصدقة على أزواج النبي ﷺ.

وأخرج البخاري أيضًا من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «**هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ**».

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «**هو لنا هدية**» يشمل النبيَّ ﷺ وأزواجَه.

قال المرداوي[١٢٠٨]: ولا يحرم أخذ الزكاة على أزواجه ﷺ في ظاهر كلام الإمام

(١٢٠٥) انظر: «شرح فتح القدير» (٢/ ٢٧٢: ٢٧٤)، و«الإنصاف» (٣/ ٢٥٦)، وذكر خلافًا في بني أبي لهب، و«عون المعبود» (٥/ ٦٨)، و«نيل الأوطار» (٤/ ٢٠٤).

(١٢٠٦) انظر: «الإنصاف» (٣/ ٢٥٦، ٢٥٧)، و«المغني» (٤/ ١١٢).

(١٢٠٧) أخرجه ابن أبي شيبة برقم (١٠٧٠٨، ٣٦٥١٧). وقال الحافظ «فتح الباري» (٣/ ٥١١): إسناده إلى عائشة حسن.

(١٢٠٨) «الإنصاف» (٣/ ٢٥٦).

أحمد والأصحاب، قاله في «الفروع».

واستدلوا لذلك بما رواه مسلم من حديث حصين لزَيْد: أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ؟ قَالَ: نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ. **واعترض عليه: بأن هذا حجة عليهم.**

قال الشوكاني: «وَذَكَرَ ابن الْمُنِيرِ: أنها لا تَحْرُمُ الصَّدَقَةُ على الْأَزْوَاجِ قَوْلًا وَاحِدًا (وَلا يُقَالُ) إنَّ قَوْلَ الْبَعْضِ بِدُخُولِهِنَّ في الْآلِ يَسْتَلْزِمُ تَحْرِيمَ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِنَّ؛ فإن ذلك غَيْرُ لازِمٍ»[١٢٠٩]

وأجيب عليه بأنه أزواج النبي ﷺ من آله، والأحاديث دلت على تحريم الصدقة على الآل ومنهم الآزواج.

المبحث السادس
هل تحل الصدقة لموالي بني هاشم؟

قال ابن قدامة[١٢١٠]: يَعْنِي أَنَّ مَوَالِيَ بَنِي هَاشِمٍ، وَهُمْ مَنْ أَعْتَقَهُمْ هَاشِمِيٌّ، لَا يُعْطَوْنَ مِن الزَّكَاةِ. وَقَالَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: يَجُوزُ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا بِقَرَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُمْنَعُوا الصَّدَقَةَ كَسَائِرِ النَّاسِ، وَلِأَنَّهُمْ لَمْ يُعَوَّضُوا عَنْهَا بِخُمُسِ الْخُمُسِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُعْطَوْنَ مِنْهُ، فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُحْرَمُوهَا كَسَائِرِ النَّاسِ، وَلَنَا مَا رَوَى أَبُو رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي كَيْمَا تُصِيبَ مِنْهَا. فَقَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَسْأَلَهُ.

فَانْطَلَقَ إلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «إنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ»، وَإِنَّ مَوَالِيَ الْقَوْمِ مِنْهُمْ... وَلِأَنَّهُمْ مِمَّنْ يَرِثُهُمْ بَنُو هَاشِمٍ بِالتَّعْصِيبِ، فَلَمْ يَجُزْ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إلَيْهِمْ كَبَنِي

(١٢٠٩) البخاري (١٤٨٥)، ومسلم (١٠٦٩).
(١٢١٠) «المغني» (٤/ ١١٠).

هَاشِمٍ. وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُمْ لَيْسُوا بِقَرَابَةٍ. قُلْنَا: هُمْ بِمَنْزِلَةِ الْقَرَابَةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ. وَقَوْلُهُ: مَوَالِي الْقَوْمِ مِنْهُمْ. وَثَبَتَ فِيهِمْ حُكْمُ الْقَرَابَةِ مِنْ الْإِرْثِ وَالْعَقْلِ وَالنَّفَقَةِ، فَلَا يَمْتَنِعُ ثُبُوتُ حُكْمِ تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ فِيهِمْ.

خلاصة بحث حكم الصدقة على النبي ﷺ وآله:

لا تحل صدقة الفرض ولا التطوع للنبي ﷺ.

تحرم صدقة الفرض على آل النبي ﷺ إذا أُعطوا خمس الخمس، وإذا مُنعوا خمس الخمس جاز لهم الأخذ من الزكوات على قول جمهور العلماء.

يجوز لآل النبي ﷺ الأخذ من صدقة التطوع على قول جمهور العلماء.

بنو هاشم من آل النبي ﷺ بالإجماع، وذهب جمهور العلماء إلى أن المراد بآل النبي ﷺ هم بنو هاشم فقط، وذهب بعض أهل العلم إلى أن المراد بآل النبي ﷺ هم بنو هاشم وبنو المطلب.

المراد ببني هاشم أو الآل الذين تحرم عليهم الصدقة: آل علي، وآل العباس، وآل جعفر، وآل عَقيل، وآل الحارث.

أزواج النبي ﷺ تحرم عليهم الصدقة؛ لأنهم أقرب الناس إلى النبي ﷺ ومن آله، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

الفصل العاشر: نقل الزكاة، وفيه مباحث

المبحث الأول: هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد؟

نقل أبو عبيد الإجماع على عدم جواز نقل الزكاة حتى يستغني عنها أهلها، فقال: والعلماء اليوم مجمعون على هذه الآثار كلها: أن أهل كل بلد من البلدان، أو ماء من المياه - أحق بصدقتهم ما دام فيهم من ذوي الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتها، حتى يرجع الساعي ولا شيء معه منها(١٢١١).

قلت: وهذا الإجماع منخرم، فقد ورد في هذه المسألة خلاف:

فقد روي عن أبي حنيفة، ورواية عن مالك، والليث بن سعد، وسفيان الثوري، وابن دقيق العيد جواز نقل الزكاة.

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى عدم جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد مع وجود المستحقين، وهو قول مالك في الصحيح عنه(١٢١٢)، والشافعي(١٢١٣)، وأحمد(١٢١٤).

(١٢١١) «الأموال» (٧٠٩).

(١٢١٢) **قال القرطبي في «أحكام القرآن» (٨/ ١٧٥)**: وقد اختلف العلماء في نقل الزكاة عن موضعها على ثلاثة أقوال:
القول الأول: لا تنقل. قال سحنون، وابن القاسم: وهو الصحيح لما ذكرناه.

(١٢١٣) **قال الشافعي «الأم» (٢/ ١٠٦)**: وإذا أخذت الصدقة من قوم قسمت على من معهم في دارهم من أهل هذه السهمان، ولم تخرم من جيرانهم إلى أحد حتى لا يبقى منهم أحد يستحقها. وانظر: «روضة الطالبين» (٢/ ١٩٣).

(١٢١٤) **قول الإمام أحمد «مسائل عبد الله لأبيه» (١/ ١٥٠)**: سئل الإمام أحمد عن الزكاة هل تخرج من بلد إلى بلد؟

أدلة القائلين بعدم الجواز:

في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رَسُولَ اللَّهِ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «**وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**».

دل هذا الحديث أن صدقة أهل اليمن تؤخذ من الأغنياء وترد على فقراء أهل اليمن، ولا تنقل عنهم.

يقول السيوطي: الظاهر أن المراد من أغنياء أهل تلك البلد وفقرائهم، فالحديث دليل لمن يقول بمنع نقل الزكاة من بلدة إلى بلدة.

قال ابن القيم(١٢١٥): «وكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ تَفْرِيقُ الزّكَاةِ عَلَى الْمُسْتَحِقّينَ الّذِينَ فِي بَلَدِ الْمَالِ، وَمَا فَضَلَ عَنْهُمْ مِنْهَا حُمِلَتْ إلَيْهِ، فَفَرّقَهَا هُوَ ﷺ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ يَبْعَثُ سُعَاتَهُ إلَى الْبَوَادِي، وَلَمْ يَكُنْ يَبْعَثُهُمْ إلَى الْقُرَى، بَلْ أَمَرَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَنْ يَأْخُذَ الصّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَاءِ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَيُعْطِيهَا فُقَرَاءَهُمْ، وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِحَمْلِهَا إلَيْهِ».

واعترض علي هذا الاستدلال: بأن الضمير في فقرائهم يرجع إلى فقراء المسلمين، وهو أعم من أن يكون من فقراء أهل تلك البلدة أو غيرهم(١٢١٦).

قال السيوطي(١٢١٧): ويحتمل أن المراد من أغنياء المسلمين وفقرائهم حيثما كانوا، فيؤخذ من الحديث جواز النقل.

وأجيب عليه بما قاله القفال: لا يجوز أن يعود الضمير إلى فقراء المسلمين؛ لأن

فقال: لا تُخرج الزكاة من بلد إلى بلد تقسم الزكاة إلى البلد الذي هو فيه. وانظر: «المغني» (٤/ ١٣١).

(١٢١٥) «زاد المعاد» (٢/ ١٠).

(١٢١٦) «عمدة القاري» (٨/ ٢٣٦).

(١٢١٧) «شرح سنن النسائي» (٢/ ٧١٩).

معاذًا لم يكن مبعوثًا إلى جميع المسلمين، وإنما أُمر بالصدقة، ثم رَدَّها عليهم، وهو نظير تفريق لحم الهدي بمكة إنما وجب بها، فكان ساكنوها أَوْلى من غيرهم[(١٢١٨)].

وفي الصحيحين عن أنس بن مالك أن رجلًا قال: يا رسول الله، ناشدتك الله! آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا وتردها على فقرائنا؟ فقال: «**اللهم نعم**».

قال الشافعي[(١٢١٩)]: «وَلَا تُنْقَلُ الصَّدَقَةُ من مَوْضِعٍ حتى لَا يَبْقَى فيه أَحَدٌ يَسْتَحِقُّ منها شيئًا».

وقال أيضًا: أخبرنا مُطَرِّفٌ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طَاوُسٍ، عن أبيه، عن مُعَاذِ بن جَبَلٍ، أنه قَضَى: أَيُّمَا رَجُلٍ انْتَقَلَ من مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ فَعُشْرُهُ وَصَدَقَتُهُ إِلَى مِخْلَافِ عَشِيرَتِهِ[(١٢٢٠)].

قال أبو عبيد[(١٢٢١)]: «فكل هذه الأحاديث تُثبت أن كل قوم أَوْلى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم، إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار، وقرب دارهم من دار الأغنياء، فإنْ جَهِل المُصَدق، فَحَمَل الصدقة من بلد إلى آخر سواه، وبأهلها فقر إليها، ردها الإمام إليهم، كما فعل عمر بن عبد العزيز، وكما أفتى به سعيد بن جبير».

أما دليلهم من المأثور:

فأثر عمر بن الخطاب عن عاصم بن ضمرة قال: قَدِم ناس من أهل الشام بخيل ورقيق، فقالوا لعمر بن الخطاب: خذ صدقتها. فقال: ما أعلم أحدًا فعله قبلي حتى أسأل[(١٢٢٢)].

(١٢١٨) «حاشية الجمل على شرح المنهج» (٤/ ١١٩).

(١٢١٩) «الأم» (٢/ ١٠٧).

(١٢٢٠) **إسناده ضعيف**: أخرجه الشافعي «الأم» (٢/ ١٠٦)، وطاوس لم يسمع من معاذ.

(١٢٢١) الأموال (٧١١، ٧١٢).

(١٢٢٢) **إسناده ضعيف**: وقد سبق تخريجه في زكاة الخيل.

وجه الدلالة: (خذ صدقتها) وقد أتوا من الشام إلى المدينة، فكان الجواب ما ذُكِرَ.

واعترض عليه بأن الأثر لا يصح.

أثر الحسن البصري: أنه كره أن تُحمل الصدقة من بلد إلى بلد[١٢٢٣].

أثر سعيد بن جبير عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخي، قال: قدمت بزكاة مالي إلى مكة، فقال لي سعيد بن جبير: اقسمها بأرضك[١٢٢٤].

أثر عمر بن عبد العزيز: عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بُعِثَ إِلَيْهِ بِزَكَاةٍ مِنَ الْعِرَاقِ إِلَى الشَّامِ، فَرَدَّهَا إِلَى الْعِرَاقِ[١٢٢٥].

عن سفيان بن سعيد: أن زكاة حملت من الري إلى الكوفة، فردها عمر بن عبد العزيز إلى الري[١٢٢٦].

القول الثاني: روي عن أبي حنيفة أنه إذا كان لصاحب المال قرابة محتاجون في بلدة أخرى، فلا بأس بأن يصرف الصدقة إليهم، وهو أفضل له؛ لِما فيه من صلة الرحم مع إسقاط الفرض عن نفسه[١٢٢٧].

ونقل القرطبي عن مالك رواية بجواز نقل الزكاة إلى بلد أخرى[١٢٢٨].

(١٢٢٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة «المصنف» (١٠٤٠١) عن حفص بن غياث، عن أشعث، وهو ابن عبد الملك الحمراني: ثقة.

(١٢٢٤) **ضعيف**: أخرجه أبو عبيد (١٩٠٥) وفي إسناده فرقد السبخي: فيه ضعف، ومحمد ابن كثير: صدوق كثير الغلط.

(١٢٢٥) **إسناده حسن**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٨)، ورجاله ثقات غير عبد العزيز بن أبي رواد، قال أبو حاتم: صدوق متعبد.

(١٢٢٦) **إسناده ضعيف**: للجهالة التي بين سفيان وعمر بن عبد العزيز، أخرجه أبو عبيد «الأموال» (١٩٠٦).

(١٢٢٧) انظر: «المبسوط» (٢/ ١٨١)، و«فتح القدير» (٢/ ٢٧٩).

(١٢٢٨) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ١٧٥).

وقال الحافظ ابن حجر(١٢٢٩): وقد أجاز نقل الزكاة الليث بن سعد، وابن دقيق العيد وسفيان الثوري، ونقل عن البخاري أيضًا جواز نقل الزكاة(١٢٣٠).

أدلة القائلين بجواز نقل الزكاة من موطنها الأصلي:

استدلوا على الجواز بعموم القرآن والسنة والمأثور:

أما دليلهم من القرآن:

فعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ...﴾ [التوبة: الآية ٦٠].

والآية مطلقة غير مقيدة بمكان معين، أي: إن الصدقات إذا أعطيتها أي فقير في أي بلد أجزأت.

قال الجصاص(١٢٣١): ظاهر الآية يقتضي جواز إعطائها في غير البلد الذي فيه المال.

واعترض عليه بأن هذا استدلال عام، والسنة قد خصصتها، بمعنى أنه بناء على هذا الدليل ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ فظاهر الآية يقتضي جواز إعطائها أي فقير سواء كان كافرًا أو مسلمًا، والسنة قد خصصت الفقراء بفقراء المسلمين؛ لقول النبي ﷺ لمعاذ «**فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**». وهذا الدليل نفسه خصص الآية «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ**» أي: أغنياء البلد، «**فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**» نفس البلد، وأن الزكاة لا تخرج من موطنها.

(١٢٢٩) انظر: «فتح الباري» (٤/ ٤٠٥)

(١٢٣٠) وَقَالَ اِبْنُ الْمُنَيِّرِ: اِخْتَارَ الْبُخَارِيُّ جَوَازَ نَقْلِ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدِ الْمَالِ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: «فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ»؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَأَيُّ فَقِيرٍ مِنْهُمْ رُدَّتْ فِيهِ الصَّدَقَةُ فِي أَيِّ جِهَةٍ كَانَ فَقَدْ وَافَقَ عُمُومَ الْحَدِيثِ. اِنْتَهَى. وَالَّذِي يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ عَدَمُ النَّقْلِ، وَأَنَّ الضَّمِيرَ يَعُودُ عَلَى الْمُخَاطَبِينَ فَيَخْتَصُّ بِذَلِكَ فُقَرَاؤُهُمْ.

(١٢٣١) «أحكام القرآن» (٣/ ١٣٧).

أما دليلهم من السنة:

فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ الثَّقَفِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كِدْتُ أُقْتَلُ بَعْدَكَ فِي عَنَاقٍ أَوْ شَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ: «**لَوْلَا أَنَّهَا تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا**»(١٢٣٢).

دل هذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يأخذ الصدقات من الأعراب، ويصرفها في فقراء المهاجرين؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «**مَا أَخَذْتُهَا**». أي: ما نقلتها من عند الأعراب إلى المدينة، وليس المعنى «**مَا أَخَذْتُهَا**» أي: إنه ﷺ عفا عن فريضة الزكاة، وهذا الحديث دل على جواز نقل الزكاة من موطنها وتوزيعها على المهاجرين بالمدينة.

قال أبو عبيد(١٢٣٣): وقد جاءت مع هذا أحاديث فيها دلائل على الرخصة في حملها من بلدها إلى غيره كحديث النبي ﷺ حين قال لقبيصة بن المخارق في الحمالة: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَإِمَّا أَنْ نَحْمِلَهَا وَإِمَّا أَنْ نُعِينَكَ فِيهَا**» فرأى إعطاءه إياها من صدقات الحجاز وهو من أهل نجد، ورأى حملها من أهل نجد إلى أهل الحجاز.

قال الشوكاني(١٢٣٤): الأحاديث الصحيحة قد دلت على أن الزكاة تؤخذ من الأغنياء في البلد، وترد في الفقراء منهم، ولا ينافي ذلك أنه كان السعاة يحملون إليه من الزكوات التي يقبضونها، فإن مصارف الزكاة ثمانية، والرد إلى فقراء البلد إنما هو كَسَهْم الفقراء من الزكاة لا لغيره، على أنه لا ينافي الرد في فقراء البلد، حمل بعض نصيبهم إلى النبي ﷺ، فإن ذلك قد يكون لاستغناء فقراء البلد، بصرف بعض نصيب

(١٢٣٢) «سنن النسائي» (٥/ ٣٤)، وضعفه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (٥٧١٥).
(١٢٣٣) «الأموال» (٧١٤).
(١٢٣٤) «السيل الجرار» (٢/ ٧٩، ٨٠).

٥٢٠

الفقراء فيهم، وقد يكونون أغنياء، وقد لا يوجد فيهم من يستحق الصرف فيه.

أما دليلهم من المأثور:

فقال طاوس: قال معاذ ﵁ لأهل اليمن: «اِئْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابِ خَمِيصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ، مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لأَصْحَابِ النَّبِي ﷺ بِالْمَدِينَةِ»(١٢٣٥).

والخميص والخميس: ثوب خمسة أذرع، سمي بذلك لأن أول مَن عَمِله مَلِك اليمن المعروف بالخميس، واللبيس بمعنى الملبوس وهو كل ما يُلبس من الثياب، وفيه دليل على جواز نقل الزكاة من اليمن إلى المدينة النبوية؛ ليتولى النبي ﷺ قسمتها(١٢٣٦).

واعترض عليه بأن هذا الأثر لا يصح؛ لأن طاوسًا لم يسمع من معاذ.

والراجح والله أعلم:

ألَّا تنقل الزكاة من بلد إلى بلد إلا لمصلحة راجحة كوجود من هو أشد حاجة، أو وجود قريب محتاج، أو غير ذلك من وجوه المصلحة.

❊ ❊ ❊

(١٢٣٥) **ضعيف**: وسيأتي تخريجه.

(١٢٣٦) انظر: «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ١٧٥)، و«أبحاث اقتصادية في قضايا الزكاة المعاصرة» (٤٥٩).

المبحث الثاني
الحالات التي يجوز فيها نقل الزكاة من بلد إلى بلد

الحالة الأولى: إذا استغنى أهل بلد عن الزكاة، جاز نقلها إلى بلد آخر.

أجمعوا على أنه إذا استغنى أهل بلدة عنها، جاز نقلها إلى من هو أهلها[(١٢٣٧)].

قال شيخ الإسلام[(١٢٣٨)]: إذا لم يكن أهل البلد مستحقين تنقل بلا خلاف.

قال ابن قدامة[(١٢٣٩)]: فإن استغنى عنها فقراء بلد ما، جاز نقلها.

الحالة الثانية: هل يجوز نقل الزكاة إلى قريب محتاج؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: ذهب الحنفية إلى جواز نقل الزكاة من موطنها إلى أي مكان آخر إلى قريب محتاج.

واستدلوا لذلك بالسنة والمأثور والمعقول:

أما دليلهم من السنة:

فعموم الأحاديث الواراردة في (الصحاح) التي تدل على الحث على صدقة الأقربين، ففي الصحيحين من حديث زينب سئل النبي ﷺ: أيجزئ عني أني أنفق على زوجي وأيتام في حجري؟ فقال النبي ﷺ: «**نَعَمْ، وَلَهَا أَجْرَانِ؛ أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصِّلَةِ**».

(١٢٣٧) «الإفصاح» (١/ ٢٢٨).
(١٢٣٨) «الفتاوى» (١٣/ ٢٦).
(١٢٣٩) «المغني» (٤/ ١٣٢، ١٣٣).

وعموم قول النبي ﷺ لامرأة ابن مسعود: «**زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**».

والأحاديث في هذا الباب مشهورة مستفيضة تحث على الصدقة على الأقربين.

قال الجصاص(١٢٤٠): فثبت بهذه الأخبار أن الصدقة على ذي الرحم وإن بعدت داره - أفضل منه على الأجنبي.

أما دليلهم من المأثور:

١- **فأثر عبد الله بن مسعود:** قَالَ: «لَا تَخْرُجُ الزَّكَاةُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ إِلَّا لِذِي قَرَابَةٍ»(١٢٤١).

٢- عن إبراهيم أنه كان يُرخص في حمل الزكاة من بلد إلى بلد لذي قرابة(١٢٤٢). وعن الحسن مثله(١٢٤٣).

٣- عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ؛ أَنَّهُ بَعَثَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ(١٢٤٤).

٤- عن ميمون بن مِهْران قال: «كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُرْسِلَ بِالصَّدَقَةِ إِلَى أَبْنَاءِ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ الَّذِينَ بِالْمَدِينَةِ»(١٢٤٥).

(١٢٤٠) «أحكام القرآن» (٣/ ١٣٧).

(١٢٤١) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه الدارقطني «السنن» (٢/ ١٣٦) وفي إسناده سَوَّار بن مصعب وهو منكر، وحماد بن أبي سليمان وهو مختلط.

(١٢٤٢) أخرجه أبو عبيد «الأموال» (١٩٠٣) قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم، أنه كان يكره أن تخرج الزكاة من بلد إلى بلد إلا لذي قرابة. وفي رواية مغيرة عن إبراهيم مقال، وهذا الإسناد وإن كان في الصحيحين، لكن ضعَّفه أحمد وأبو حاتم وغيرهما.

(١٢٤٣) قال: حدثنا يزيد عن المبارك بن فضالة عن الحسن مثل ذلك.

(١٢٤٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٨).

(١٢٤٥) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٦٨)، وفي إسناده: جعفر بن برقان، وهو صدوق.

قال ابن زنجويه رَحِمَهُ اللَّهُ[١٢٤٦]: السنة عندنا أن الإمام يبعث على صدقات كل قوم من يأخذها من أغنيائهم، ويفرقها في فقرائهم، غير أن الإمام ناظر للإسلام وأهله، والمؤمنون إخوة، فإن رأى أن يصرف من صدقات قوم لِغناهم عنها، إلى فقراء قوم لحاجتهم إليها؛ فَعَلَ على التحري والاجتهاد. وكذلك الرجل يقسم زكاة ماله لا بأس أن يبعث بها من بلد إلى بلد لذي قرابة أو صديق أو جَهْد يصيب بها ذلك البلد.

قال السرخسي[١٢٤٧]: «رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ إذَا كَانَ لِصَاحِبِ الْمَالِ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ فِي بَلْدَةٍ أُخْرَى، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَصْرِفَ الصَّدَقَةَ إلَيْهِمْ وَهُوَ أَفْضَلُ لَهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ مَعَ إسْقَاطِ الْفَرْضِ عَنْ نَفْسِهِ».

وقال ابن الهمام[١٢٤٨]: « قال: (وَيُكْرَهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إلَى بَلَدٍ) وَإِنَّمَا تُفَرَّقُ صَدَقَةُ كُلِّ فَرِيقٍ فِيهِمْ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ رِعَايَةُ حَقِّ الْجِوَارِ (إلَّا أَنْ يَنْقُلَهَا الْإِنْسَانُ إلَى قَرَابَتِهِ أَوْ إلَى قَوْمٍ هُمْ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ) لِمَا فِيهِ مِنْ الصِّلَةِ: أَوْ زِيَادَةِ دَفْعِ الْحَاجَةِ، وَلَوْ نَقَلَ إلَى غَيْرِهِمْ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا لِأَنَّ الْمَصْرِفَ مُطْلَقُ الْفُقَرَاءِ بِالنَّصِّ».

سئل شيخ الإسلام[١٢٤٩]: عَمَّنْ لَهُ زَكَاةٌ وَلَهُ أَقَارِبُ فِي بَلَدٍ تُقْصَرُ إلَيْهِ الصَّلَاةُ وَهُمْ مُسْتَحِقُّونَ الصَّدَقَةَ، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَهَا إلَيْهِمْ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، إذَا كَانُوا مُحْتَاجِينَ مُسْتَحِقِّينَ لِلزَّكَاةِ وَلَمْ تَحْصُلْ لَهُمْ كِفَايَتُهُمْ مِنْ جِهَةٍ غَيْرِهِ فَإِنَّهُ يُعْطِيهِمْ مِن الزَّكَاةِ وَلَوْ كَانُوا فِي بَلَدٍ بَعِيدٍ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

القول الثاني: ذهب المالكية[١٢٥٠] إلى جواز نقل الزكاة إلى القريب بشرط أن

(١٢٤٦) «الأموال» (١١٩٦).

(١٢٤٧) «المبسوط» (٢/ ١٨١).

(١٢٤٨) «فتح القدير» (٢/ ٢٧٩).

(١٢٤٩) «الفتاوى» (٢٥/ ٦٧).

(١٢٥٠) «الجامع لأحكام القرآن» (٨/ ١٧٥).

يكون أشد حاجة من فقراء البلد، وذهب الشافعية[١٢٥١] والحنابلة إلى أنه لا يجوز نقل الزكاة إلى القريب إذا كان على مسافة القصر.

قال ابن قدامة[١٢٥٢]: «الْمَذْهَبُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نَقْلُ الصَّدَقَةِ مِنْ بَلَدِهَا إِلَى مَسَافَةِ الْقَصْرِ. **قَالَ أَبُو دَاوُد**: سَمِعْت أَحْمَدَ سُئِلَ عَن الزَّكَاةِ يُبْعَثُ بِهَا مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ؟ قَالَ: لَا. قِيلَ: وَإِنْ كَانَ قَرَابَتُهُ بِهَا؟ قَالَ: لَا. وَاسْتَحَبَّ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا تُنْقَلَ مِنْ بَلَدِهَا».

والراجح: ما ذهب إليه الحنفية من جواز نقل الزكاة إلى قريب محتاج؛ لما دلت عليه الأخبار الصحاح والآثار والمعقول.

سئلت اللجنة الدائمة[١٢٥٣]:

س: هل يجوز صرف الزكاة لمستحقين يقطنون خارج المملكة في بلدان عربية وإسلامية؟ مع العلم أنهم هناك بعيدون عن الأنظار؟!

ج: **فأجابت**: نعم، يجوز إذا كانت الحاجة في بلاد الإسلام غير السعودية أشد، أو كان هناك أقارب فقراء لا يفطن لهم مَنْ حولهم.

الحالة الثالثة: هل يجوز نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر فيه من هو أشد حاجة؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية[١٢٥٤] والمالكية[١٢٥٥] وشيخ الإسلام ابن تيمية إلى

(١٢٥١) «روضة الطالبين» (٢/ ١٩٣).

(١٢٥٢) «المغني» (٤/ ١٣١).

(١٢٥٣) انظر: «فتاوى اللجنة الدائمة» رقم (١٠/ ١٠١).

(١٢٥٤) انظر: «رد المحتار» (٢/ ٣٥٣)، و«فتح الباري» (٢/ ٢٨٠).

(١٢٥٥) انظر: «حاشية الدسوقي» (١/ ٥٠١)، و«مواهب الجليل» (٢/ ٣٥٧).

جواز نقل الزكاة إلى من هو أشد حاجة؛ كمن ذهب ماله أو حرق بيته، ويقاس عليه ما يحدث في بعض البلدان الإسلامية في الحروب.

قال الخرشي(١٢٥٦): يندب للمتولي تفرقة الزكاة إمامًا أو مالكًا إيثارُ المضطر على غيره من البلدان والأصناف على بعضها.

واستدلوا لذلك بأدلة كثيرة منها: ما ورد في الصحيحين من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ ﷻ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

فهو يدل على فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه، فإذا نزلت الحاجة بالمسلم وجب على المسلمين دفعها عنه من الزكاة وغيرها، ولأن المقصود من الزكاة سد خَلة الفقير، فمن كان أحوج كان أَوْلى.

القول الآخر: ذهب الشافعية والحنابلة إلى عدم جواز نقل الزكاة إلى من هو أشد حاجة، إذا كان على مسافة القصر.

قال ابن قدامة(١٢٥٧): «وَإِنْ نَقَلَهَا إِلَى الْبَعِيدِ لِتَحَرِّي قَرَابَةٍ، أَوْ مَنْ كَانَ أَشَدَّ حَاجَةً، فَلَا بَأْسَ، مَا لَمْ يُجَاوِزْ مَسَافَةَ الْقَصْرِ».

واستدلوا لذلك بأدلة المنع من نقل الزكاة.

والراجح: ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من جواز نقل الزكاة إلى من هو أشد حاجة؛ كمن ذهب ماله أو احترق بيته، أو مكان به مجاعة أو حرب يدمر بيوتهم وثروتهم، فإسعاف هؤلاء واجب من الزكاة ومن غير الزكاة؛ لقول النبي ﷺ: «**مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ؛ مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ**

(١٢٥٦) «حاشية الخرشي» (٢/ ٢٢٠).
(١٢٥٧) «المغني» (٢/ ٦٧٤).

سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى».

الحالة الرابعة: أن ينقلها إلى ما هو أنفع للمسلمين ولمن هو طائع لله تعالى.

ذهب الحنفية والمالكية إلى جواز نقل الزكاة من موضعها إلى موضع آخر إذا كان فيه نفع للإسلام والمسلمين؛ كطالب العلم والعالم والمجاهد في سبيل الله، فالصدقة على طلبة العلم الفقراء والعلماء المحتاجين والمجاهدين الصادقين وإن بعدت أوطانهم؛ فيه نصرة للدين وكَسْر شوكة الكافرين؛ لأن العلماء يدعون الناس إلى البر والخير والمجاهدين تُسد بهم الثغور وترتفع على أيديهم راية المؤمنين، وكذلك ينبغي أن يعطى الزكاة مَن يستعين بها على طاعة الله، ويُقَدَّم على العاصي وإن بعدت دياره.

وقال شيخ الإسلام(١٢٥٨): وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْطِيَ الزَّكَاةَ لِمَنْ لَا يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَرَضَهَا مَعُونَةً عَلَى طَاعَتِهِ كَمَنْ يَحْتَاجُ إلَيْهَا مِن الْمُؤْمِنِينَ كَالْفُقَرَاءِ وَالْغَارِمِينَ أَوْ لِمَنْ يُعَاوِنُ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَنْ لَا يُصَلِّي مِنْ أَهْلِ الْحَاجَاتِ لَا يُعْطَى شَيْئًا حَتَّى يَتُوبَ وَيَلْتَزِمَ أَدَاءَ الصَّلَاة.

وقال أيضًا: فَأَقْوَامٌ كَثِيرُونَ مِنْ ذَوِي الْحَاجَاتِ وَالدِّينِ وَالْعِلْمِ؛ لَا يُعْطَى أَحَدُهُمْ كِفَايَتَهُ وَيَتَمَزَّقُ جَوْعًا وَهُوَ لَا يَسْأَلُ، وَمَنْ يَعْرِفُهُ فَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يُعْطِيهِ.

يقول الشيخ علي العدوي(١٢٥٩): «وَيَنْبَغِي أَنْ يَقْصِدَ بِصَدَقَتِهِ طَالِبَ عِلْمٍ وَمُنْقَطِعًا لِعِبَادَةٍ وَصَدِيقًا فِي اللَّهِ تَعَالَى، وَقَدْ كَانَتْ عَائِشَةُ تَقْصِدُ بِصَدَقَتِهَا أَهْلَ الْعِلْمِ، وَكَذَا ابْنُ الْمُبَارَكِ».

فالصدقة على العلماء والمجاهدين والصالحين إذا كانوا في حاجة شديدة إذا لم يعطوا حقهم من أغنياء بلدهم وإن بعدت أوطانهم - أفضل من غيرهم، أما إذا أُعطوا

(١٢٥٨) «الفتاوى» (٥/ ٣٧٣).

(١٢٥٩) «حاشيته على شرح كفاية الطالب الرباني» (٦/ ٣٧٨).

كفايتهم فلا يحل لهم الأخذ.

قال الغزالي(١٢٦٠): والأصدقاء وإخوان الخير أيضًا يقدمون على المعارف، كما يتقدم الأقارب على الأجانب.

المبحث الثالث: هل تجزئ الزكاة إذا نقلها من بلد إلى آخر مع وجود المستحقين؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب الحنفية(١٢٦١) والشافعية في رواية(١٢٦٢) والحنابلة في الصحيح من المذهب(١٢٦٣) إلى أن المزكي لو نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحقين فإنها تجزئه؛ لأنه دفع الحق إلى مستحقه، فبرئ منه كالدين، كما لو

(١٢٦٠) «إحياء علوم الدين» (١/ ٢٥٠).

(١٢٦١) **قال ابن الهمام** في «فتح القدير» (٢/ ٢٧٩): « قَالَ: (وَيُكْرَهُ نَقْلُ الزَّكَاةِ مِنْ بَلَدٍ إلَى بَلَدٍ) وَإِنَّمَا تُفَرَّقُ صَدَقَةُ كُلِّ فَرِيقٍ فِيهِمْ؛ لِمَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ ﵁، وَفِيهِ رِعَايَةُ حَقِّ الْجِوَارِ (إلَّا أَنْ يَنْقُلَهَا الْإِنْسَانُ إلَى قَرَابَتِهِ أَوْ إلَى قَوْمٍ هُمْ أَحْوَجُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ) لِمَا فِيهِ مِن الصِّلَةِ، أَوْ زِيَادَةِ دَفْعِ الْحَاجَةِ، وَلَوْ نَقَلَ إلَى غَيْرِهِمْ أَجْزَأَهُ، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهًا لِأَنَّ الْمَصْرِفَ مُطْلَقُ الْفُقَرَاءِ بِالنَّصِّ».

(١٢٦٢) **قال النووي** في «المجموع» (٦/ ٢٢١): فحاصل المذهب: أنه ينبغي أن يفرق الزكاة في بلد المال، فلو نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحقين فللشافعي ﵁ قولان: أصحهما: لا يجزئه، والثاني: يجزئه، ولا خلاف في تحريم النقل.

(١٢٦٣) **قال ابن قدامة** «المغني» (٤/ ١٣٢): «فَإِنْ خَالَفَ وَنَقَلَهَا، أَجْزَأَتْهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ الْقَاضِي: وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَلَمْ أَجِدْ عَنْهُ نَصًّا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَذَكَرَ أَبُو الْخَطَّابِ فِيهَا رِوَايَتَيْنِ: إحْدَاهُمَا: يُجْزِئُهُ. وَاخْتَارَهَا؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ الْحَقَّ إلَى مُسْتَحِقِّهِ، فَبَرِئَ مِنْهُ كَالدَّيْنِ، وَكَمَا لَوْ فَرَّقَهَا فِي بَلَدِهَا. وَالْأُخْرَى: لَا تُجْزِئُهُ. اخْتَارَهَا ابْنُ حَامِدٍ؛ لِأَنَّهُ دَفَعَ الزَّكَاةَ إلَى غَيْرِ مَنْ أُمِرَ بِدَفْعِهَا إلَيْهِ، أَشْبَهَ مَا لَوْ دَفَعَهَا إلَى غَيْرِ الْأَصْنَافِ».

الجامع لأحكام الزكاة
٥٢٨

فَرَّقها في محل الوجوب.

القول الثاني: وذهب الشافعية في رواية والحنابلة في رواية إلى أن المزكي لو نقل الزكاة إلى بلد آخر مع وجود المستحقين فإنها لا تجزئه؛ لأنه دفع الزكاة إلى غير من أُمِر بدفعها إليه، أشبه ما لو دفعها إلى غير الأصناف.

القول الثالث: ذهب المالكية إلى أنه إذا نقل الزكاة إلى من هو مساوٍ في الحاجة، فإن الزكاة تجزئه، وإن نقلها إلى من هو أقل في الاحتياج فلا تجزئ الزكاة عنه[١٢٦٤].

والراجح: أنه إذا نقلها بدون مسوغ شرعي فإنها تجزئه مع الكراهة ويسقط بها الفرض عنه، والله أعلم.

المبحث الرابع: إذا كان الرجل في بلد، وماله في بلد فأين يخرج الزكاة؟ هل في بلده، أو في البلد التي فيها المال؟

قال ابن قدامة[١٢٦٥]: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ فِي بَلَدٍ وَمَالُهُ فِي بَلَدٍ، فَأَحَبُّ إلَيَّ أَنْ تُؤَدَّى حَيْثُ كَانَ الْمَالُ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حَيْثُ هُوَ، وَبَعْضُهُ فِي مِصْرٍ، يُؤَدِّي زَكَاةَ كُلِّ مَالٍ حَيْثُ هُوَ، فَإِنْ كَانَ غَائِبًا عَنْ مِصْرِهِ وَأَهْلِهِ، وَالْمَالُ مَعَهُ، فَأَسْهَلُ أَنْ يُعْطِيَ بَعْضَهُ فِي هَذَا الْبَلَدِ، وَبَعْضَهُ فِي الْبَلَدِ الْآخَرِ.

فَأَمَّا إذَا كَانَ الْمَالُ فِي الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ حَتَّى يَمْكُثَ فِيهِ حَوْلًا تَامًّا، فَلَا يَبْعَثُ بِزَكَاتِهِ إلَى بَلَدٍ آخَرَ. فَإِنْ كَانَ الْمَالُ تِجَارَةً يُسَافِرُ بِهِ، فَقَالَ الْقَاضِي: يُفَرِّقُ زَكَاتَهُ حَيْثُ

(١٢٦٤) «حاشية الدسوقي» (١/ ٥٠١).
(١٢٦٥) «المغني» (٤/ ١٣٣).

٥٢٩

حَالَ حَوْلُهُ، فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ. وَمَفْهُومُ كَلَام أَحْمَدَ فِي اعْتِبَارِهِ الْحَوْلَ التَّامَّ، أَنَّهُ يَسْهُلُ فِي أَنْ يُفَرِّقَهَا فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ، وَغَيْرِهِ مِنْ الْبُلْدَانِ الَّتِي أَقَامَ بِهَا فِي ذَلِكَ الْحَوْلِ. وَقَالَ فِي الرَّجُلِ يَغِيبُ عَنْ أَهْلِهِ، فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ: يُزَكِّيه فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي كَثُرَ مُقَامُهُ فِيهِ. فَأَمَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فَإِنَّهُ يُفَرِّقُهَا فِي الْبَلَدِ الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهِ، سَوَاءٌ كَانَ مَالُهُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، فَفُرِّقَتْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي سَبَبُهَا فِيه».

قرر المجمع الفقهي بشأن نقل الزكاة إلى غير موضعها وضوابطها ما يلي(١٢٦٦):

أولًا: الأصل في صرف الزكاة أن توزع في موضع الأموال المزكاة، لا موضع المزكي، ويجوز نقل الزكاة عن موضعها لمصلحة شرعية راجحة.

ومن وجوه المصلحة للنقل:

أ- نقلها إلى مواطن الجهاد في سبيل الله.

ب- نقلها إلى المؤسسات الدعوية أو التعليمية أو الصحية التي تستحق الصرف عليها من أحد المصارف الثمانية للزكاة.

ج- نقلها إلى مناطق المجاعات والكوارث التي تصيب بعض المسلمين في العالم.

د- نقلها إلى أقرباء المزكي المستحقين للزكاة.

ثانيًا: نقل الزكاة إلى غير موضعها في غير الحالات السابقة لا يمنع إجزاءها عنه، ولكن مع الكراهة، بشرط أن تعطى إلى من يستحق الزكاة من أحد المصارف الثمانية.

ثالثًا: موطن الزكاة هو البلد وما بقربه من القرى، وما يتبعه من مناطق مما هو دون

(١٢٦٦) انظر: «فتاوى وتوصيات الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت» (ص٨٨٣، ٨٨٤).

مسافة القصر (٨٢ كم تقريبًا)؛ لأنه في حكم بلد واحد.

رابعًا: موضع الزكاة بالنسبة لزكاة الفطر هو موضع من يؤديها؛ لأنها زكاة الأبدان.

خامسًا: مما يسوغ من التصرفات في حالات النقل:

أ- تعجيل إخراج زكاة المال عن نهاية الحول بمدة يمكن فيها وصولها إلى مستحقيها عند تمام الحول إذا توافرت شروط وجوب الزكاة، ولا تقدم زكاة الفطر على أول رمضان.

ب- تأخير إخراج الزكاة للمدة التي يقتضيها النقل.

وقد قرر المجمع الفقهي بالقاهرة بشأن نقل الزكاة خارج بلدها ما يلي:

أن تنقل الزكاة من بلدها إلى مَن هو أنفع للمسلمين من الفقراء؛ كأهل العلم وطلبته، فقد نص الحنفية، والمالكية على مشروعية نقل الزكاة لهم لفضلهم ونفعهم للمسلمين.

فيتبين مما تقدم مشروعية توزيع الزكاة في البلد الذي جُمِعَتْ فيه، ويجوز نقلها إلى بلد آخرَ وَفْقَ الضوابط التالية:

١- وجود مسوغ شرعي يقدره أهل الاجتهاد، كما تقدمت الإشارة لبعض صوره.

٢- عدم نقل الزكاة كلها من البلد ما دام فيها مستحق، وإنما ينقل جزء منها؛ لأحقية أهل البلد بها، مع جواز نقل المالك لجميع زكاته عند وجود المقتضي؛ لأنها جزء من زكاة البلد.

٣- كون الطريق مأمونًا؛ لأن الزكاة مستحقة للغير، فلا يجوز المخاطرة في تضييعها، فإنْ خَاطَرَ بذلك وضاعت أو تلفت ضَمِنها[١٢٦٧].

(١٢٦٧) انظر: «فتاوى وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة» (ص٨٧٥).

الفصل الحادي عشر: تعجيل الزكاة وتأخيرها واستثمار أموال الزكاة، وفيه مباحث

المبحث الأول
هل يجوز تعجيل الزكاة قبل موعدها؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

ذهب جمهور العلماء إلى جواز تعجيل الزكاة قبل موعدها.

وذهب مالك إلى أن الزكاة تخرج في موعدها كالصلاة، ولا يجوز تعجيلها عن وقتها[(١٢٦٨)].

سبب اختلافهم، ما قاله ابن رشد[(١٢٦٩)]: هَل الزكاة عِبَادَةٌ أَوْ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمَسَاكِينِ؟ فَمَنْ قَالَ: عِبَادَةٌ. وَشَبَّهَهَا بِالصَّلَاةِ لَمْ يُجِزْ إِخْرَاجَهَا قَبْلَ الْوَقْتِ، وَمَنْ شَبَّهَهَا بِالْحُقُوقِ الْوَاجِبَةِ الْمُؤَجَّلَةِ، أَجَازَ إِخْرَاجَهَا قَبْلَ الْأَجَلِ عَلَى جِهَةِ التَّطَوُّعِ.

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى جواز

(١٢٦٨) **قال البغوي** في «شرح السنة» (٦/ ٣٢): واختلف أهل العلم في تعجيل الزكاة قبل تمام الحول؛ فذهب أكثرهم إلى جوازه، وهو قول الزهري والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، وأصحاب الرأي.
وقال الثوري: أحب ألا تُعجل. وذهب قوم إلى أنه لا يجوز التعجيل، ويعيد لو عجل، وهو قول الحسن، ومذهب مالك. واتفقوا على أنه لا يجوز إخراجها قبل كمال النصاب، ولا يجوز تعجيل صدقة عامين عند الأكثرين.

(١٢٦٩) «بداية المجتهد» (١/ ٢٧٤)

تقديم جواز الزكاة قبل موعدها(١٢٧٠)

واستدلوا لهذا القول بالسنة والمعقول:

أما دليلهم من السنة:

فالدليل الأول: عَنْ عَلي أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبي ﷺ في تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَرَخَّصَ لَهُ في ذَلِكَ. (١٢٧١).

(١٢٧٠) **قال ابن قدامة**: «قَالَ: (وَيَجُوزُ تَقْدِمَةُ الزَّكَاةِ) وَجُمْلَتُهُ أَنَّهُ مَتَى وُجِدَ سَبَبُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَهُوَ النِّصَابُ الْكَامِلُ، جَازَ تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ. وَبِهَذَا قَالَ الْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَالزُّهْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَأَبُو عُبَيْد».
والمشهور عن الحسن خلاف هذا القول وسيأتي إن شاء الله.

(١٢٧١) **ضعيف أعل بالإرسال**: أخرجه أحمد في «المسند» (١/ ١٠٤)، وأبو داود في «السنن» (١٦٢٤)، والترمذي في «السنن» (٦٧٨)، وابن ماجه في «السنن» (١٧٩٥)، والدارمي في «السنن» (١/ ٣٨٥)، وغيرهم من طريق إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَجَّاجِ ابْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ حُجَيَّةَ عن علي به.
وفي إسناده: حُجَيَّةَ بن عدي، قال أبو حاتم: شبه مجهول، لا يحتج به. ووثقه العجلي والذهبي، وخالف إسماعيل بن زكريا إسرائيل، فرواه عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ جَحْلٍ عَنْ حُجْرٍ الْعَدَوي عَنْ عَلي أن النبي ﷺ قال لعمر: «إِنَّا قَدْ أَخَذْنَا زَكَاةَ الْعَبَّاسِ عَامَ الأَوَّلِ لِلْعَامِ». رواه الترمذي في «السنن» (٦٧٩)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ١٢٤).
قال الترمذي عقب هذا الحديث: «لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَحَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكَرِيَّا عَنِ الْحَجَّاجِ عِنْدي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ».
وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٢٤) من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن موسى بن طلحة عن طلحة به. وفي إسناده: الحسن بن عمارة وهو متروك.
وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٢٤) من طريق محمد بن عبيد الله عن الحكم عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس قال: بعث رسول الله ﷺ عمر ساعيًا... الحديث. وفي إسناده: محمد بن عبيد الله العرزمي وهو متروك.
وأخرجه الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٢٥) من طريق شريك عن إسماعيل عن سليمان الأحول عن أبي رافع مرفوعًا. وفي إسناده شريك وإسماعيل وكلاهما ضعيف. =

= وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١١١) من طريق الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي الْبَخْتَرِيِّ عن عليّ... فذكر قصة في بعث النبي ﷺ لعمر.
قلت: أبو الْبَخْتَرِيِّ لم يسمع من علي. قال البيهقي: هذا إرسال بين أبي البختري وعلي.
ورواه أبو عبيد في «الأموال» (١٨٨٥)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٤٨) من طريق حجاج بن أرطاة عن الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ مرسلًا.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ مُسْلِمٍ عَنِ النَّبي ﷺ وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ».
قال الدارقطني في (٢/ ١٢٤): اختلفوا عن الحكم في إسناده، والصحيح عن الحسن بن مسلم مرسلًا.
وسُئِل الدارقطني «العلل» (٣/ ١٨٨) عَن حَدِيثِ حُجَيَّة بنِ عَدِيٍّ، عَن عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ تَعَجَّل صَدَقَة العَباسِ.
فَقال: هُو حَدِيثٌ يَروِيهِ الحَكَمُ بن عُتَيبَة، واختُلِف عَنهُ؛ فَرَواهُ الحَجّاجُ بن دِينارٍ، واختُلِف على حَجّاجٍ؛ فَقال إِسماعِيلُ بن زَكَرِيّا عَنهُ: عَنِ الحَكَمِ، عَن حُجَيَّة بنِ عَدِيٍّ، عَن عَلِيٍّ. وَقال إِسرائِيلُ: عَنِ الحَجّاجِ بنِ دِينارٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَن حُجرٍ العَدَوِيِّ، عَن عَلِيٍّ.
وَقال مُحَمد بن عُبَيدِ الله العَرزَمِيُّ: عَنِ الحَكَمِ، عَن مِقسَمٍ، عَنِ ابنِ عَباسٍ. وَكُلُّها وهمٌ.
والصَّوابُ ما رَواهُ مَنصُورٍ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ الحَسَنِ بنِ يَنّاقٍ مُرسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.
وَقال الحَسَنُ بن عُمارَة، عَنِ الحَكَمِ، عَن مُوسَى بنِ طَلحَة، عَن أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ تَعَجَّل صَدَقَة العَباسِ.
وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (١٠٠٤) من طريق محمد بن ذكوان عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود به.
قال ابن أبي حاتم في «العلل» رقم (٦٢٣):
وسألتُ أبِي، وأبا زُرعة عَن حديثٍ رواهُ أبُو عونٍ الزِّيادِيُّ، عن مُحمّدِ بن ذكوان، عن منصُورٍ، عن إبراهِيم، عن علقمة، عن عَبدِ اللهِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ استعمل عُمر على الصّدقاتِ، فأتى العبّاس فمنعهُ، فشكا عُمرُ إلى النَّبِيِّ ﷺ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «**عمُّ الرّجُلِ صِنوُ أبِيهِ، وإنّا تعجّلنا مِن عبّاسٍ صدقة مالِهِ**».
فقالا: هُو خطأٌ، إنّما هُو منصُورٌ، عنِ الحكمِ، عنِ الحسنِ بن مُسلِم بن ينّاقٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعث عُمر. مُرسلٌ وهُو الصّحِيحُ.

الجامع لأحكام الزكاة
٥٣٤

واعترض على هذا الاستدلال بأن الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

الدليل الثاني: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، أَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِي عَلَيَّ وَمِثْلُهَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ الأَبِ - أَوْ صِنْوُ أَبِيهِ -؟!**»(١٢٧٢).

(١٢٧٢) أخرجه مسلم (٩٨٣)، وأحمد (٢/ ٣٢٢)، وأبو داود (١٦٢٣)، وغيرهم، عن ورقاء عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة به.
وأخرجه البخاري (١٤٦٨) وغيره من طريق شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهْيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**».
وقال - أي: البخاري -: تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ أَبِيهِ. وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: «**هِي عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حُدِّثْتُ عَنِ الأَعْرَجِ بِمِثْلِهِ.
وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٢٨٢٦) عن ابن جريج قال: حُدّثت حديثًا رفع إلى عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «**فهي عليه ومثلها معها**».
وأخرجه ابن خزيمة (٢٣٢٩) وغيره من طريق موسى بن عقبة عن أبي الزناد به، وفيه: «فهي عليَّ ومثلها معها هي له».
وأخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١٦٤) من طريق أبي أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحي عن أبي الزناد به، وفيه: «**فهي عليه ومثلها معها**».
قال الحافظ ابن حجر «فتح الباري» (٣/ ٣٩٠): قَوْله: (فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَة وَمِثْلُهَا مَعَهَا) كَذَا فِي رِوَايَةِ شُعَيْب، وَلَمْ يَقُلْ وَرْقَاء وَلَا مُوسَى بْن عُقْبَة: «صَدَقَة» فَعَلَى الرِّوَايَةِ الْأُولَى يَكُونُ ﷺ أَلْزَمَهُ بِتَضْعِيفِ صَدَقَتِهِ لِيَكُونَ أَرْفَع لِقَدْرِهِ وَأَنْبَهَ لِذِكْرِهِ وَأَنْفَى لِلذَّمِّ عَنْهُ، فَالْمَعْنَى: فَهُوَ صَدَقَةٌ ثَابِتَةٌ عَلَيْهِ سَيَتَصَدَّقُ بِهَا وَيُضِيفُ إِلَيْهَا مِثْلَهَا كَرَمًا، وَدَلَّتْ رِوَايَة مُسْلِم عَلَى أَنَّهُ ﷺ اِلْتَزَمَ بِإِخْرَاجِ ذَلِكَ عَنْهُ لِقَوْلِهِ: «فَهِيَ عَلَيَّ» وَفِيهِ تَنْبِيهٌ عَلَى سَبَبِ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ: «إِنَّ الْعَمَّ صِنْو الْأَب» تَفْضِيلًا لَهُ وَتَشْرِيفًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تحمل عَنْهُ بِهَا فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ الزَّكَاةَ تَتَعَلَّقُ بِالذِّمَّةِ كَمَا هُوَ أَحَدُ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ، وَجَمَعَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ رِوَايَة «عَلَيَّ» وَرِوَايَة «عَلَيْهِ» بِأَنَّ الْأَصْلَ رِوَايَة «عَلَيَّ» وَرِوَايَة «عَلَيْهِ» مِثْلهَا إِلَّا أَنَّ فِيهَا زِيَادَة هَاء السَّكْت حَكَاهُ اِبْنُ الْجَوْزِيِّ عَنْ اِبْن نَاصِر، وَقِيلَ: مَعْنَى قَوْلِهِ: «عَلَيَّ» أَيْ: هِيَ عِنْدِي قَرْض لِأَنَّنِي اِسْتَسْلَفْت مِنْهُ صَدَقَة عَامَيْنِ». =

وجه الدلالة من الحديث:

قال الخطابي[١٢٧٣]: وقوله في صدقة العباس: «هي عليَّ ومثلها» يُتأول على وجهين:

أحدهما: أنه كان قد تسلف منه صدقة سنتين فصارت دَينًا عليه، وفي ذلك دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها.

وقد اختلف العلماء في ذلك، فأجاز كثير منهم تعجيلها قبل أوان محلها.

= قال ابن خزيمة (٤/ ٤٨، ٤٩): قال في خبر ورقاء:
وأما العباس عم رسول الله ﷺ «**فهي عليَّ ومثلها معها**».
وقال في خبر موسى بن عقبة: أما العباس بن عبد المطلب «**فهي له ومثلها معها**».
وقال في خبر شعيب بن أبي حمزة: أما العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ «**فهي عليه صدقة ومثلها معها**». فخبر موسى بن عقبة: «**فهي له ومثلها معها**»، يشبه أن يكون أراد ما قال ورقاء: أي فهي له علي. فأما اللفظة التي ذكرها شعيب بن أبي حمزة «فهي عليه صدقة»، فيشبه أن يكون معناها: فهي له عَلَيَّ. على ما بينت في غير موضع من كتبنا أن العرب تقول: (عليه) يعني (له)، و(له) يعني (عليه)، كقوله جل وعلا: ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ وَلَهُمۡ سُوٓءُ ٱلدَّارِ﴾ [الرّعد: الآية ٢٥] فمعنى ﴿لَهُمُ ٱللَّعۡنَةُ﴾: أي عليهم اللعنة. ومحال أن يترك النبي ﷺ للعباس بن عبد المطلب صدقة قد وجبت عليه في ماله، وبعده ترك صدقة أخرى إذا وجبت عليه، والعباس من صليبة بني هاشم ممن حُرِّم عليه صدقة غيره أيضًا، فكيف صدقة نفسه؟! والنبي ﷺ قد أخبر أن الممتنع من أداء صدقته في العسر واليسر يعذب يوم القيامة في يوم مقداره خمسين ألف سنة، بألوان عذاب قد ذكرناها في موضعها في هذا الكتاب، فكيف يكون أن يتأول على النبي ﷺ أن يترك لعمه - صنو أبيه - صدقة قد وجبت عليه لأهل سهمان الصدقة، أو يبيح له ترك أدائها وإيصالها إلى مستحقيها؟! هذا ما لا يتوهمه عندي عالم. والصحيح في هذه اللفظة: قوله: «فهي له»، وقوله: «فهي علي ومثلها معها» أي: إني قد استعجلت منه صدقة عامين فهذه الصدقة التي أمرت بقبضها من الناس هي للعباس عليَّ ومثلها معها، أي: صدقة ثانية على ما روى الحجاج بن دينار - وإن كان في القلب منه - عن الحكم عن حجية بن عدي، عن علي بن أبي طالب، أن العباس بن عبد المطلب سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك.

(١٢٧٣) «شرح سنن أبي داود» (٢/ ٢٧٤).

والوجه الآخر: هو أن يكون قد قبض منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيها العامل وتعجل صدقة عام ثانٍ، وقال: «**هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلِهَا**» أي: الصدقة التي قد حلت وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام واحد لم تحل، وذلك أن بعض من أجاز تعجيل الصدقة لم يجوِّزها أكثر من صدقة عام واحد.

قال البغوي: وأما رواية مَن روى أنه قال: «**هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلِهَا**» فله تأويلان:

أحدهما: أنه كان قد تسلف منه صدقة سنتين، فصارت دَينًا عليه، وفيه دليل على جواز تعجيل الصدقة قبل محلها، وجوَّز بعضهم تعجيل صدقة عامين لظاهر هذا الحديث.

والآخر: أن يكون قد قبض منه صدقة ذلك العام الذي شكاه فيه العامل، وتَعَجَّل صدقة عام ثانٍ، فقال: «هي علي»، أي: الصدقة التي قد حلت، وأنت تطالبه بها مع مثلها من صدقة عام لم يحل، فيكون قد أخذ صدقة أحد العامين بعد محلها، واستعجل صدقة العام المقبل.

واعترض على هذا الاستدلال بأن هذه الرواية «**هِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**»، ليس متفقًا عليها، ولكنها رواية مسلم والرواية التي عند البخاري: «**هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**»، ومعناه أن العباس أخر الصدقة عامين ولم يقدمها، فاختلف المعنى.

قال ابن حجر « الفتح» (٣/ ٣٩٠): «يَكُونُ ﷺ أَلْزَمهُ بِتَضْعِيف صَدَقَتِهِ لِيَكُونَ أَرْفَع لِقَدْرِهِ وَأَنْبَهَ لِذِكْرِهِ وَأَنْفَى لِلذَّمِّ عَنْهُ، فَالْمَعْنَى: فَهُوَ صَدَقَةٌ ثَابِتَةٌ عَلَيْهِ سَيَصَّدَّقُ بِهَا وَيُضِيفُ إِلَيْهَا مِثْلَهَا كَرَمًا».

قال البغوي[(١٢٧٤)]: وتأوله أبو عبيد قال: لعله أخرها عليه عامين لحاجة بالعباس إليها، كما روي أن عمر أَخَّر الصدقة عام الرمادة، فلما أحيا الناس في العام المقبل،

(١٢٧٤) «شرح السنة»: (٦/ ٣٤، ٣٥).

أخذ منهم صدقة عامين.

وقوله: أحيا الناس، أي: صاروا في الحيا وهو الخِصب.

أما دليلهم من القياس:

فكما أنه يجوز تعجيل قضاء الدين قبل حلول أجله، فكذلك يجوز تقديم الزكاة قبل موعدها.

واعترض عليه بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الدين المؤجل معلوم، أما الزكاة فالمال الذي حال عليه الحول هو الذي تجب فيه الزكاة، فأشبه تقديم الكفارة على اليمين، وكفارة القتل على الجرح، ثم إن الزكاة عبادة لها وقت كالصلاة.

القول الآخر: ذهب مالك وجماعة إلى أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل موعدها.

واستدلوا لذلك بالسنة والمأثور والمعقول:

أما دليلهم من السنة:

فعموم قول النبي ﷺ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**».

قال ابن قدامة: «وَحُكِيَ عَنِ الْحَسَنِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ.

وَبِهِ قَالَ رَبِيعَةُ، وَمَالِكٌ وَدَاوُد لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا تُؤَدَّى زَكَاةٌ قَبْلَ حُلُولِ الْحَوْلِ**» وَلِأَنَّ الْحَوْلَ أَحَدُ شَرْطَي الزَّكَاةِ، فَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُ الزَّكَاةِ عَلَيْهِ كَالنِّصَابِ، وَلِأَنَّ لِلزَّكَاةِ وَقْتًا، فَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهِ؛ كَالصَّلَاةِ».

أما دليلهم من المأثور:

فأثر الحسن البصري قال: إن للصلاة وقتًا وللزكاة وقتًا، فمن صلى قبل الوقت أعاد، ومن زكى قبل الوقت أعاد.

واعترض عليه بأن قياس العبادات على بعضها لا يصح في أكثر الأحيان؛ لأن كل عبادة لها أحكام تتعلق بها.

وتقديم الزكاة عن وقتها قد يسوغ إذا كان هناك مصلحة راجحة، وذلك كمن عَجَّل حقًّا مؤجلًا لآدمي.

الحاصل في المسألة والله أعلم:

ذهب جمهور العلماء إلى جواز تعجيل الزكاة قبل موعدها.

واستدلوا لذلك:

١- بحديث علي رضي الله عنه أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ.

واعترض عليه بأن هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

٢- **واستدلوا أيضًا بما ورد في الصحيح وفيه**: منع العباس الزكاة، قال النبي ﷺ: «**فَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**».

أي: إن النبي ﷺ قبض من العباس صدقة ذلك العام الذي شكاه فيه العامل وتَعَجَّل صدقة عام ثانٍ لم يحل، فاستدل الجمهور بهذا الدليل على جواز تعجيل الصدقة قبل موعدها.

واعترض عليه بأن لفظة «**فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا مَعَهَا**» ليس متفقًا عليها، ولكنها رواية مسلم، والرواية التي عند البخاري: «**هي عليه ومثلها معها**» وعلى هذا يكون النبي ﷺ ألزمه بتضعيف صدقته، فاختلف المعنى تمامًا، ولا يكون فيها دليل على تقديم الزكاة عن موعدها.

وذهب مالك إلى الزكاة تخرج في موعدها كالصلاة، ولا يجوز تعجيلها عن وقتها.

واستدل بعموم قول النبي ﷺ «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

واعترض عليه بأن العبادات لا تقاس على بعضها؛ لأن لكل عبادة أحكام تختص بها.

حاصل ما سبق: أن الأصل أن الزكاة تخرج في موعدها إلا إذا كان هناك حاجة تستدعي تقديم الزكاة كمن وجد فقيرًا في حاجة ماسة جدًّا فله أن يقدم الزكاة، على قول جمهور العلماء.

المبحث الثاني
حكم تأخير إخراج الزكاة بعد وجوبها

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب أبو حنيفة(١٢٧٥) في المنصوص عنه وخالفه أكثر الحنفية والمالكية(١٢٧٦) والشافعية(١٢٧٧) والحنابلة في الصحيح عنهم(١٢٧٨) إلى أنه لا يجوز تأخير الزكاة بعد وجوبها، وأن الزكاة واجبة على الفور.

واستدلوا لذلك بالقرآن والسنة والمعقول:

(١٢٧٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٣)، و«فتح القدير» (٢/ ١١٤)، و«رد المحتار» (٢/ ١١٣).

(١٢٧٦) انظر: «الذخيرة» (٣/ ١٣٩)، و«حاشية الدسوقي» (١/ ٤٠٨).

(١٢٧٧) انظر: «الحاوي» (٣/ ٩)، و«المجموع» (٥/ ٣٣٣)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٢٠٤).

قال النووي: الزكاة عندنا يجب إخراجها على الفور، فإذا وجبت وتمكن من إخراجها لم يجز تأخيرها.

(١٢٧٨) انظر: «المغني» (٤/ ١٤٦)، و«الفروع» (٢/ ٥٤٢).

قال ابن قدامة: وَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى الْفَوْرِ، فَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ إخْرَاجِهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَالتَّمَكُّنِ مِنْهُ، إذَا لَمْ يَخْشَ ضَرَرًا، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَهُ التَّأْخِيرُ مَا لَمْ يُطَالَبْ؛ لِأَنَّ الْأَمْرَ بِأَدَائِهَا مُطْلَقٌ، فَلَا يَتَعَيَّنُ الزَّمَنُ الْأَوَّلُ لِأَدَائِهَا دُونَ غَيْرِهِ، كَمَا لَا يَتَعَيَّنُ لِذَلِكَ مَكَانٌ دُونَ مَكَان.

٥٤٠

أما دليلهم من القرآن:

فعموم قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ الآية.

وجه الدلالة: أن هذا أمر مُطْلَق يَقْتَضِي الْفَوْرَ، عَلَى مَا يُذْكَرُ فِي مَوْضِعِهِ، وَلِذَلِك يَسْتَحِقُّ الْمُؤَخِّرُ لِلِامْتِثَالِ الْعِقَابَ، وَلِذَلِك أَخْرَجَ اللَّهُ تَعَالَى إبْلِيسَ، وَسَخِطَ عَلَيْهِ وَوَبَّخَهُ، بِامْتِنَاعِهِ عَن السُّجُودِ، وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَمَرَ عَبْدَهُ أَنْ يَسْقِيَهُ، فَأَخَّرَ ذَلِك، اسْتَحَقَّ الْعُقُوبَةَ، وَلِأَنَّ جَوَازَ التَّأْخِيرِ يُنَافِي الْوُجُوبَ؛ لِكَوْنِ الْوَاجِبِ مَا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ، وَلَوْ جَازَ التَّأْخِيرُ، لَجَازَ إلَى غَيْرِ غَايَةٍ، فَتَنْتَفِي الْعُقُوبَةُ بِالتَّرْكِ، وَلَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ لَا يَقْتَضِي الْفَوْرَ، لَاقْتَضَاهُ فِي مَسْأَلَتِنَا، إذْ لَوْ جَازَ التَّأْخِيرُ هَاهُنَا لَأَخَّرَهُ بِمُقْتَضَى طَبْعِهِ؛ ثِقَةً مِنْهُ بِأَنَّهُ لَا يَأْثَمُ بِالتَّأْخِيرِ، فَيَسْقُطُ عَنْهُ بِالْمَوْتِ، أَوْ بِتَلَفِ مَالِهِ، أَوْ بِعَجْزِهِ عَن الْأَدَاءِ، فَيَتَضَرَّرَ الْفُقَرَاءُ، وَلِأَنَّ هَاهُنَا قَرِينَةً تَقْتَضِي الْفَوْرَ، وَهُوَ أَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ لِحَاجَةِ الْفُقَرَاءِ، وَهِيَ نَاجِزَةٌ، فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْوُجُوبُ نَاجِزًا وَلِأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَتَكَرَّرُ، فَلَمْ يَجُزْ تَأْخِيرُهَا إلَى وَقْتِ وُجُوبِ مِثْلِهَا؛ كَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ»[١٢٧٩].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: الآية ١٤١].

وجه الدلالة: أن المراد بالحق، هو الزكاة المفروضة، وأنها تؤدى يوم الحصاد ولا تؤخر، وهذا أمر، والأمر المطلق على الفور.

واعترض عليه من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يسلم أن المراد بالحق هو الزكاة المفروضة، بل ورد عن بعض التابعين أن هذا الحق صدقة التطوع.

الوجه الآخر: أن هذه الآية اختلف فيها هل هي محكمة أم منسوخة.

(١٢٧٩) «المغني» (٤/ ١٤٦، ١٤٧) بتصرف.

وأجيب عن هذه الاعتراضات من وجهين:

الأول: أن بعض المفسرين قال: هي الزكاة المفروضة.

قال ابن جرير: قال بعضهم: هي الزكاة المفروضة.

وورد عن أنس بن مالك وغيره أن المراد بالحق في الآية الزكاة المفروضة.

الثاني: أن هناك قولًا بأن الزكاة فُرضت بمكة والنُّصُب فُرضت بالمدينة، فيكون فرض الزكاة في مكة مجملًا، ثم جاء بيان المقدار الواجب في المدينة فهذا مُبيِّن للمجمل وليس نسخًا.

قال ابن كثير: وفي تسمية هذا نسخًا نظر؛ لأنه قد يكون شيئًا واجبًا في الأصل، ثم إنه فصل بيانه وبين مقدار المخرج وكميته.

قالوا: وكان هذا في السنة الثانية من الهجرة، والله أعلم.

أما دليلهم من السنة:

فهو ما رواه البخاري[(١٢٨٠)] من حديث عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ رضي الله عنه قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، فَأَسْرَعَ، ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ، فَقُلْتُ - أَوْ قِيلَ - لَهُ فَقَالَ: «**كُنْتُ خَلَّفْتُ فِي الْبَيْتِ تِبْرًا مِنَ الصَّدَقَةِ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُبَيِّتَهُ فَقَسَمْتُهُ**».

دل هذا الحديث على إسراع النبي ﷺ وإخراج الزكاة في وقتها، وعدم تأخيرها.

قال ابن حجر[(١٢٨١)]: «وَاسْتِحْبَاب التَّعْجِيلِ مُسْتَنْبَط مِنْ قَرَائِن سِيَاق الْخَبَر حَيْثُ أَسْرَعَ فِي الدُّخُولِ وَالْقِسْمَةِ».

قَالَ اِبْنُ بَطَّال: «فِيهِ أَنَّ الْخَيْرَ يَنْبَغِي أَنْ يُبَادَرَ بِهِ، فَإِنَّ الْآفَاتِ تَعْرِضُ وَالْمَوَانِع تَمْنَعُ

(١٢٨٠) البخاري (١٤٣٠).

(١٢٨١) «فتح الباري» (٣/ ٣٥١).

٥٤٢

وَالْمَوْت لَا يُؤْمَنُ، وَالتَّسْوِيف غَيْر مَحْمُود». زَادَ غَيْرُهِ: «وَهُوَ أَخْلَصُ لِلذِّمَّةِ وَأَنْفَى لِلْحَاجَةِ، وَأَبْعَدُ مِن الْمَطْلِ الْمَذْمُومِ، وَأَرْضَى لِلرَّبِّ، وَأَمْحَى لِلذَّنْبِ».

أما دليلهم من المعقول:

١- فهو أن الزكاة وجبت لحاجة الفقراء، وهي ناجزة، فيجب أن يكون الوجوب ناجزًا.

قال ابن الهمام[١٢٨٢]: «وَالْوَجْهُ الْمُخْتَارُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالصَّرْفِ إلَى الْفَقِيرِ مَعَهُ قَرِينَةُ الْفَوْرِ، وَهِيَ أَنَّهُ لِدَفْعِ حَاجَتِهِ وَهِيَ مُعَجَّلَةٌ، فَمَتَى لَمْ تَجِبْ عَلَى الْفَوْرِ لَمْ يَحْصُلِ الْمَقْصُودُ مِن الْإِيجَابِ عَلَى وَجْهِ التَّمَامِ».

٢- ولأن الزكاة عبادة تتكرر، فلم يجز تأخيرها إلى وجوب مثلها؛ كالصلاة لا يجوز تأخيرها حتى الصلاة الأخرى.

٣- إذا كانت الزكاة تجب فورًا بطلب الساعي لها، فهي بطلب الله تعالى لها أَوْلى وأَوْلى.

٤- وأيضًا: لو أن رجلًا أمر عبده أن يسقيه، فأخر ذلك، استحق العقوبة، ولأن جواز التأخير ينافي الوجوب[١٢٨٣].

القول الآخر: وهو قول أكثر الحنفية[١٢٨٤] وقول في مذهب الحنابلة[١٢٨٥] أن الزكاة لا تجب على الفور، وإنما تجب على التراخي وَمَعْنَى التَّرَاخِي عِنْدَهُمْ أَنَّهَا

(١٢٨٢) «فتح القدير» (٢/ ١٥٥).

(١٢٨٣) «المغني» (٤/ ١٤٦).

(١٢٨٤) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٣)، و«فتح القدير» (٢/ ١١٤)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ١٣)، قال الكاسائي: قال عامة مشايخنا: إنها على سبيل التراخي.

(١٢٨٥) «الإنصاف» (٧/ ١٣٩)، قال المرداوي: قيل: لا يلزمه إخراجها على الفور، لإطلاق الأمر كالمكان.

تَجِبُ مُطْلَقًا عَن الْوَقْتِ غَيْرَ عَيْنٍ، فَفِي أَيِّ وَقْتٍ أَدَّى يَكُونُ مُؤَدِّيًا لِلْوَاجِبِ، وَيَتَعَيَّنُ ذَلِكَ الْوَقْتُ لِلْوُجُوبِ، وَإِذَا لَمْ يُؤَدِّ إِلَى آخِرِ عُمُرِهِ يَتَضَيَّقُ عَلَيْهِ الْوُجُوبُ بِأَنْ بَقِيَ مِن الْوَقْتِ قَدْرُ مَا يُمْكِنُهُ الْأَدَاءُ فِيهِ، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُؤَدِّ فِيهِ يَمُوتُ فَيَفُوتُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَتَضَيَّقُ عَلَيْهِ الْوُجُوبُ حَتَّى أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُؤَدِّ فِيهِ حَتَّى مَاتَ يَأْثَمُ(١٢٨٦).

قال ابن الهمام(١٢٨٧): قيل: تجب الزكاة على التراخي؛ لأن جميع العمر وقت للأداء، واستدلوا لذلك بأن مطلق الأمر لا يقتضي الفور؛ ولذا يجوز للمكلف تأخير إخراج الزكاة، ولم يتعرض الأمر المطلق للوقت.

قال الآمدي(١٢٨٨): والمختار أنه مهما فعل كان مقدمًا أو مؤخرًا، كان ممتثلًا للأمر، ولا إثم عليه بالتأخير، والدليل على ذلك أن الأمر حقيقة في طلب الفعل لا غير، فمهما أتى بالفعل مقدمًا أو مؤخرًا كان آتيًا بمدلول الأمر.

واعترض عليه بأن مدلول الأمر، وهو الفعل المأمور به، لا يقع إلا في وقت زمان، فوجب أن يكون الأمر مقتضيًا للفعل في أقرب زمان كالمكان، وكما لو قال لزوجته: «أنت طالق» ولعبده: «أنت حر» فإن مدلول لفظه يقع على الفور في أقرب زمان(١٢٨٩).

واستدلوا أيضًا بأنه كما يجوز تأخير الحج فيجوز تأخير الزكاة.

واعترض عليه بأن هناك خلافًا في جواز تأخير الحج بعد الإمكان.

وقياس الحج على الزكاة قياس لا يصح أو قياس مع الفارق؛ لأن الزكاة حق للفقراء فيأثم بتأخير حقهم؛ لأنهم محتاجون لهذه الأموال، أما الحج فخالص

(١٢٨٦) «بدائع الصنائع» (٢/ ٣).
(١٢٨٧) «فتح القدير» (٢/ ١٥٥).
(١٢٨٨) «الإحكام في أصول الأحكام» (١/ ١٥٤).
(١٢٨٩) نفس المصدر السابق.

حق الله تعالى[١٢٩٠].

الراجح في هذه المسألة والله أعلم:

هو قول الجمهور، أن الزكاة واجبة على الفور، وأن مطلق الأمر يقتضي الفورية؛ ولذا لو أن رجلًا أمر عبده أن يسقيه، فأخر ذلك، استحق العقوبة، ولو قال رجل لزوجته: أنت طالق، وقع الطلاق في الحال.

المبحث الثالث: أعذار تأخير إخراج الزكاة

١- فَأَمَّا إذَا كَانَتْ عَلَيْهِ مَضَرَّةٌ فِي تَعْجِيلِ الْإِخْرَاجِ؛ مِثْلُ مَنْ يَحُولُ حَوْلُهُ قَبْلَ مَجِيءِ السَّاعِي، وَيَخْشَى إنْ أَخْرَجَهَا بِنَفْسِهِ أَخَذَهَا السَّاعِي مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَهُ تَأْخِيرُهَا، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ[١٢٩١].

٢- وَكَذَلِك إنْ خَشِيَ فِي إخْرَاجِهَا ضَرَرًا فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالٍ لَهُ سِوَاهَا، فَلَهُ تَأْخِيرُهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» وَلِأَنَّهُ إذَا جَازَ تَأْخِيرُ قَضَاءِ دَيْنِ الْآدَمِيِّ لِذَلِك، فَتَأْخِيرُ الزَّكَاةِ أَوْلَى.

٤- أن يؤخرها لِيَدْفَعَهَا إلَى مَنْ هُوَ أَحَقُّ بِهَا؛ مِنْ ذِي قَرَابَةٍ، أَوْ ذِي حَاجَةٍ شَدِيدَةٍ، فَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا، لَمْ يَجُزْ.

٥- إذا كَانَ الْمَالِكُ فَقِيرًا مُحْتَاجًا إلَى زَكَاتِهِ، تَخْتَلُّ كِفَايَتُهُ وَمَعِيشَتُهُ بِإِخْرَاجِهَا، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ عِنْدَ يَسَارِهِ لِمَا مَضَى، لِزَوَالِ الْعَارِض[١٢٩٢].

❊ ❊ ❊

(١٢٩٠) «فتح القدير» (٢/ ١٥٥، ١٥٦).

(١٢٩١) «المغني» (٤/ ١٤٧).

(١٢٩٢) انظر: «كشاف القناع» (٢/ ٢٥٥)، و«استثمار أموال الزكاة» (٧٧).

٥٤٥

المبحث الرابع
هل الزكاة تتعلق بعين المال أم تتعلق بذمة المزكي؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الزكاة تتعلق بعين المال.

وهو مذهب الحنفية[١٢٩٣] وأكثر المالكية[١٢٩٤] وقول الشافعي في الجديد[١٢٩٥] ورواية عن أحمد[١٢٩٦].

واستدلوا لذلك بعموم القرآن والسنة والمعقول:

أما دليلهم من القرآن:

فعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾، وعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾.

أما دليلهم من السنة:

فقول النبي ﷺ لمعاذ: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**»[١٢٩٧].

وقوله ﷺ: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**».

فدلت هذه الأدلة على أن الزكاة تخرج من عين المزكى.

(١٢٩٣) «المبسوط» (٢/ ١٧٣: ١٧٥)، و«بدائع الصنائع» (٢/ ٢٢).
(١٢٩٤) «المنتقى» للباجي (٢/ ١١٦)، و«الذخيرة» (٣/ ١٢٢).
(١٢٩٥) «الحاوي» (٣/ ١٢٨)، و«المجموع» (٥/ ٥٥١).
(١٢٩٦) «المغني» (٤/ ١٤٠)، و«الفروع» (٢/ ٣٤٣)، و«المبدع» (٢/ ٣٠٦).
(١٢٩٧) البخاري (١٣٨٩).

القول الآخر: أن الزكاة تتعلق بذمة المزكي.

وهو مذهب بعض المالكية(١٢٩٨) والشافعي في القديم(١٢٩٩)، ورواية عن أحمد(١٣٠٠) والظاهرية(١٣٠١).

واستدلوا لذلك: بأن رب المال يجوز أن يعطي الفقير من غير النصاب بالإجماع، ولو كانت متعلقة بعين المال، لمَا جاز لرب المال أن يعطي الفقراء من غيرها.

قال ابن حزم(١٣٠٢): لا خلاف بين أحد من الأمة من زمننا إلى زمن رسول الله ﷺ في أن مَن وجبت عليه زكاة بُرًّا أو شعيرًا أو فضة أو ذهب أو إبل أو بقر فأعطى زكاته الواجبة من غير تلك الأصناف؛ فإنه يمنع من ذلك... فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّ الزَّكَاةَ فِي الذِّمَّةِ لا فِي الْعَيْنِ إذْ لَوْ كَانَتْ فِي الْعَيْنِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ الْبَتَّةُ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ غَيْرِهَا.

واعترض عليه بأن الأصل أن يكون الإخراج من عين النصاب، وإنما جاز الإخراج من غير النصاب رخصة(١٣٠٣).

واستدلوا أيضًا بما قاله ابن حزم(١٣٠٤): لَوْ كَانَتْ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ لَكَانَتْ لا تَخْلُو مِنْ أَحَدِ وَجْهَيْنِ لا ثَالِثَ لَهُمَا: إمَّا أَنْ تَكُونَ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ ذَلِكَ الْمَالِ، أَوْ تَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بِغَيْرِ عَيْنِهِ، فَلَوْ كَانَتْ فِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ لَحَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَبِيعَ مِنْهُ رَأْسًا أَوْ حَبَّةً فَمَا فَوْقَهَا؛ لأَنَّ لأَهْلِ الصَّدَقَاتِ فِي ذَلِكَ الْجُزْءِ شَرِيكًا، وَلَحَرُمَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا شَيْئًا لِمَا ذَكَرْنَا، وَهَذَا بَاطِلٌ بِلا خِلافٍ، وَلَلَزِمَهُ أَيْضًا أَنْ لا يُخْرِجَ الشَّاةَ إلا بِقِيمَةٍ

(١٢٩٨) «الذخيرة» (٣/ ١٣٦).
(١٢٩٩) «المجموع» (٥/ ٣٧٧).
(١٣٠٠) «المغني» (٤/ ١٤٠).
(١٣٠١) «المحلى» (٥/ ٢٦٢).
(١٣٠٢) «المحلى» (٥/ ٢٦٢).
(١٣٠٣) «المغني» (٤/ ١٤١).
(١٣٠٤) «المحلى» (٥/ ٢٦٢، ٢٦٣).

مُصَحَّحَةٍ مِمَّا بَقِيَ، كَمَا يُفْعَلَ فِي الشَّرِكَاتِ وَلا بُدَّ، وَإِنْ كَانَتْ الزَّكَاةُ فِي شَيْءٍ مِنْهُ بِغَيْرِ عَيْنِهِ؛ فَهَذَا بَاطِلٌ.

والراجح والله أعلم: أن الزكاة تتعلق بعين المال؛ لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة: الآية ١٠٣]، وقول النبي ﷺ: «**فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**»، وغيرها من الأدلة، ويجوز الإخراج من غير العين للضرورة أو المصلحة الراجحة[١٣٠٥].

المبحث الخامس: كيفية تعلق الزكاة بعين المال

اختلف القائلون بتعلق الزكاة بعين المال في كيفية هذا التعلق على أقوال:

القول الأول: أن الزكاة تتعلق بعين المال؛ كتعلق أرش الجناية برقبة العبد الجاني.

قال ابن قدامة[١٣٠٦]: تعلق الزكاة بالعين، لا بمعنى أن الفقراء ملكوا جزءًا من النصاب، بل بمعنى أنه تعلق حقهم به؛ كتعلق أرش الجناية بالجاني، فلم يمنع وجوب الزكاة.

قلت: وهذا مذهب الحنفية[١٣٠٧] والمالكية[١٣٠٨] وقول الشافعي في الجديد[١٣٠٩] وقول الحنابلة[١٣١٠].

واستدلوا لذلك بأن الزكاة تسقط بتلف المال قبل التمكن من الأداء؛ كما يسقط

(١٣٠٥) «الفتاوى» (٢٥/ ٨٢).
(١٣٠٦) «المغني» (٤/ ٥٩).
(١٣٠٧) انظر: «المبسوط» (٢/ ١٧٣)، و«فتح القدير» (٢/ ١٥٣).
(١٣٠٨) «المنتقى» للباجي (٢/ ١١٦).
(١٣٠٩) «المجموع» (٥/ ٣٧٧).
(١٣١٠) انظر: «المغني» (٤/ ٥٩)، و«الإنصاف» (٦/ ٣٧٥).

أرش الجناية بتلف الجاني[١٣١١].

القول الثاني: أن الزكاة تتعلق بعين المال تعلق شركة.

فيصير المستحقون شركاء لرب المال في قدر الزكاة، وهذا قول الشافعي في القديم[١٣١٢] وقول عند الحنابلة[١٣١٣].

واستدلوا لذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: الآية ٦٠].

وجه الدلالة: أن اللام في قوله ﴿لِلۡفُقَرَآءِ﴾ للتمليك.

فالفقراء يتملكون مقدار الزكاة، وهذا يقتضي أن يكونوا شركاء للمالك في مقدار الزكاة.

قال الكِيَا الهَرّاسِيُّ[١٣١٤]: قال قوم من العلماء: إن الزكاة تصير شركة للفقراء، وهو قول الشافعي وظاهر الآية يقتضي ذلك؛ لأن قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ﴾ [التوبة: ٦٠] كالتمليك.

واعترض عليه أن اللام هنا ليست للتمليك وإنما للاختصاص أي: بمعنى لا تصرف الزكاة في غير هذه الأصناف[١٣١٥].

القول الثالث: أن الزكاة تتعلق بعين المال كتعلق الدين بالرهن.

وهو قول عند الشافعية[١٣١٦] وقول عند الحنابلة[١٣١٧].

(١٣١١) **قال النووي «المجموع» (٦/ ٣٧٧)**: **في الجديد**: أي الشافعي، تجب في العين وهو الصحيح؛ لأنه حق يتعلق بالمال يسقط بهلاكه فتعلق بعينه كحق المضارب.

(١٣١٢) انظر: المصدر السابق.

(١٣١٣) انظر: «المغني» (٤/ ٢٥٩).

(١٣١٤) «أحكام القرآن» (٣/ ٢٠٦).

(١٣١٥) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٤٣)، و «أحكام القرآن» لابن العربي (٢/ ٩٤٧).

(١٣١٦) انظر: «المجموع» (٥/ ٣٧٧)، و «روضة الطالبين» (٢/ ٢٢٦).

(١٣١٧) انظر: «الإنصاف» (٦/ ٣٧٥).

واستدلوا لذلك: بأن رب المال لو امتنع عن أداء الزكاة كان للإمام أن يبيع بعض النصاب وشراء بعض الواجب عليه ودفعها للفقراء؛ كما يباع المرهون لقضاء الدين[١٣١٨].

واعترض عليه بأنه لو كانت الزكاة تتعلق بعين المال كتعلق الرهن لَمَا سقطت بتلف المال قبل التمكن من الأداء[١٣١٩].

قال الماوردي[١٣٢٠]: لو كانت العين مرتهنة بالزكاة ما جاز تصرفه في العين قبل أداء زكاتها، فلما جاز تصرفه فيها دل على أنه لا تعلق للوجوب بها.

والراجح والله أعلم: ما ذهب إليه جمهور العلماء وهو أن الزكاة تتعلق بالعين كتعلق أرش الجناية برقبة العبد الجاني، لا بمعنى أن الفقراء ملكوا جزءًا من النصاب، بل تعلق حقهم بها، كتعلق أرش الجناية بالجاني.

أي إن الزكاة إن تلفت قبل التمكن من الأداء فإنها تسقط عن رب المال.

❊ ❊ ❊

(١٣١٨) انظر: «مغني المحتاج» (١/ ٤١٩).
(١٣١٩) انظر: «المجموع» (٥/ ٣٧٨).
(١٣٢٠) «الحاوي» (٣/ ١٢٨) بتصرف يسير.

المبحث السادس
حكم الوكالة في إخراج أموال الزكاة

ذهب الحنفية[١٣٢١]، والمالكية[١٣٢٢]، والشافعية[١٣٢٣]، والحنابلة[١٣٢٤] إلى جواز الوكالة في أموال الزكاة.

واستدلوا لذلك بالقرآن والسنة على جواز الوكالة، وذلك أن للمزكي أن يوكل غيره في إخراج الزكاة ويفرقها على المستحقين.

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: الآية ١٠٣].

فدل ذلك على أن للإمام المطالبة بالزكاة وأَخْذها من أرباب الأموال، وجعل الله ﷻ مصرفًا من مصارف الزكاة للعاملين عليها، وسنة النبي ﷺ الفعلية تدل على جواز التوكيل، فإنه كان يبعث العمال على الصدقة، فبعث عمر على الصدقة، وكذلك استعمل ابن اللتبية على الصدقة، وقول النبي ﷺ لمعاذ: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ**». فدل ذلك على جواز النيابة بل النيابة أفضل إذا كان النائب ذا خبرة؛ لأنه أعلم بأحوال الفقراء وكذلك الأغنياء.

وكذلك عمل الخلفاء الراشدين من بعد النبي ﷺ؛ ولذلك قال الصِّدِّيق: «وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا».

❊ ❊ ❊

(١٣٢١) انظر: «بدائع الصنائع» (٢/ ٢١٢)، و«حاشية ابن عابدين» (٢/ ١١).
(١٣٢٢) انظر: «الذخيرة» (٣/ ١٥٠).
(١٣٢٣) انظر: «المجموع» (٦/ ١٦٥)، و«روضة الطالبين» (٢/ ٢٠٥).
(١٣٢٤) انظر: «المغني» (٤/ ٨٩).

المبحث السابع: استثمار أموال الزكاة

وفيه مطالب:

المطلب الأول: معنى الاستثمار:

الاستثمار في اللغة: أصله من الثمر، ثَمَّر الله مال الرجل، أي: نماه، وأحسن القيام عليه، وقيل لِما يتولد من الشجرة: ثمار، وقيل للولد: ثمرة الأب، أي: نتاجه.

وفي الحديث: «**إِذَا مَاتَ وَلَدُ الْعَبْدِ قَالَ اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ: قَبَضْتُمْ وَلَدَ عَبْدِي؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ. فَيَقُولُ: قَبَضْتُمْ ثَمَرَةَ فُؤَادِهِ؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ**»[١٣٢٥].

الحاصل: أن استثمار المال تكثيره وتنميته.

والاستثمار الذي نقصده، معناه: العمل في الأموال لتنميتها وتحقيق الأرباح فيها[١٣٢٦].

المطلب الثاني: حكم استثمار أموال الزكاة من قِبل المالك:

الراجح عدم جواز استثمار أموال الزكاة من قِبلَ المالك؛ وذلك لأن استثمار أموال الزكاة يؤدي إلى تأخير إخراج الزكاة، وهذا يضر بالمستحقين.

والراجح منع تأخير إخراج الزكاة، وقد ينشأ عن هذا الاستثمار خسارة، فيضمن

(١٣٢٥) انظر: «لسان العرب»، و«معجم المقاييس»، و«الصحاح»، و«القاموس المحيط» مادة (ث م ر)، هذا وثَمَّ بحث نافع ومفيد لأخي في الله صلاح موافي وقد استفدت منه كثيرًا، فأسأل الله أن يوفقه لمزيد من العلم النافع والعمل الصالح والإخلاص في القول والعمل، وأن يسعده في الدنيا والآخرة.

(١٣٢٦) انظر: «استثمار أموال الزكاة» للفوزان (ص٤٦).

المالك ذلك، فيعجز عن التعويض، فيضيع حق الفقراء، وقد يربح المستثمر فيطمع المزكي، مما قد يؤدي لعدوله عن إخراج الزكاة، وأما إخراجها فورًا فهو أقطع للطمع، وأبعد عن الجشع، والله أعلم(١٣٢٧).

المطلب الثالث: استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز استثمار أموال الزكاة.

وقد اختار هذا القول المجمعُ الفقهيُّ التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثالثة، والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة(١٣٢٨)، وبيت التمويل الكويتي(١٣٢٩)، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة في الكويت(١٣٣٠) وغيرهم.

ويستدل لهذا القول بما يلي:

الدليل الأول: روى البخاري(١٣٣١) من حديث أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ اجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَاسْتَاقُوا الذَّوْدَ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ بِالْحَرَّةِ يَعَضُّونَ الْحِجَارَةَ».

دل هذا الحديث على أن إبل الصدقة كانت توضع في مكان، وأن هناك رعاة

(١٣٢٧) انظر: «نوازل الزكاة» (٤٧٥)، و«استثمار أموال الزكاة» لشبير (٢/ ٥١١)، و«استثمار أموال الزكاة» للفوزان (ص ٧٨).

(١٣٢٨) انظر: «أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة» (ص ٣٢٣).

(١٣٢٩) انظر: «الفتاوى الشرعية في المسائل الاقتصادية» (١/ ٣٠٩).

(١٣٣٠) انظر: «استثمار أموال الزكاة» للفوزان (ص١١٧)، وهو بحث جيد ونافع في هذه المسألة، وأسأل الله أن يجزي مؤلفه خير الجزاء وأوفاه، وأن يجعل جنة الفردوس مأواه يوم يلقى مولاه.

(١٣٣١) البخاري (١٥٠١).

يقومون عليها بالرعي، وهذه الإبل تلد وتحلب، فهذا يعد استثمارًا لإبل الصدقة.

وكذا أَذِن النبي للقوم أن يشربوا من ألبان الصدقة وأبوالها، وفيه جواز استعمال إبل الصدقة، وهذا يدل على جواز الاستثمار أيضًا.

واعترض عليه بأن هذه الإبل كانت توضع في هذا المكان من باب حفظ الصدقات لحين تسليمها إلى مستحقيها، وأَذِن النبي ﷺ لهؤلاء القوم أن يشربوا؛ لأنهم من أبناء السبيل، وابن السبيل مصرف من مصارف الزكاة.

قال النووي[١٣٣٢]: «فإن قيل: كيف أَذِن لهم في شرب لبن الصدقة؟ **فالجواب**: أن ألبانها للمحتاجين من المسلمين، وهؤلاء إذ ذاك منهم».

ثم إن هذه الأبوال والألبان لا بد أن تخرج ولا تترك، فالتصرف فيها ليس من باب الاستثمار، وهذا التوالد ودر اللبن أمر طبيعي، فلا يدل على جواز استثمار أموال الزكاة.

الدليل الثاني: حديث الثلاثة الذين أواهم المبيت إلى الغار والشاهد منه: وَقَالَ الآخَرُ: اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ، وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ، فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ، فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيَهَا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَعْطِنِي حَقِّي. فَقُلْتُ: انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ. فَقَالَ: أَتَسْتَهْزِئُ بِي؟! قَالَ: فَقُلْتُ: مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ. اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا!! فَكُشِفَ عَنْهُمْ»[١٣٣٣].

فهذا الرجل قام بتثمير مال الأجير، وهذا بدون إذن صاحب المال فثمره له، وأعطاه إياه.

واعترض عليه بأنه استثمر مال الأجير في حالة غيابه، ولو كان حاضرًا لم يسعه أن

(١٣٣٢) «شرح النووي» (١١/ ١٥٤).

(١٣٣٣) البخاري (٢١٠٢)، ومسلم (٢٧٤٣).

يتصرف في ماله بغير إذنه، ثم في حالة هلاك هذا المال كان سيضمن هذا الحق؛ لأنه لا يسوغ له أن يقول: أردت أن أستثمر مالك فهلك ولم يربح. فدل ذلك على أن هذا الفعل باجتهاد منه، وأن هذا الفعل من باب حُسْن القضاء ومكارم الأخلاق.

الدليل الثالث: عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ شَاةً، فَاشْتَرَى لَهُ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَةِ(١٣٣٤).

(١٣٣٤) رواه سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة، واختلف على سفيان فرواه جماعة وهم:
١- الشافعي في «الأم» (٤/ ٤٥).
٢- الحميدي في «المسند» (٨٤٣).
٣- أحمد في «المسند» (٤/ ٣٧٥).
٤- علي بن عبد الله كما عند البخاري (٣٦٤٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١١٢).
٥- سعدان بن نصر كما عند البيهقي في «السنن الكبرى» (٦/ ١١١، ١١٢).
جميعًا عن سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن الحي - وفي رواية: عن قومه - عن عروة بن أبي الجعد البارقي.
وقال الخطابي: في خبر عروة أن الحي حدثوه. وما كان هذا سبيله لم تقم به حجة.
حكى المزني عن الشافعي: أن حديث البارقي ليس بثابت عنده.
قال البيهقي: إنما ضعف حديث البارقي؛ لأن شبيب بن غرقدة رواه عن الحي وهم غير معروفين.
وقال في موضع آخر: الحي الذي أخبرنا شبيب بن غرقدة عن عروة البارقي لا نعرفهم.
قال ابن القيم: وقد استدرك عليه روايته له عن الحي وهم غير معروفين، وما كان هكذا فليس من شرط كتابه.
قال ابن عبد البر بعد ذكر حديث الحي: ليس في هذا الحديث حجة لمن احتج به في هذا الباب لا من جهة الإسناد ولا من جهة المعنى.
ورواه أبو داود (٣٣٨٤) عن مسدد كرواية الجماعة، ورواه بكر بن حماد عن مسدد واختلف عليه:
فرواه عن مسدد كرواية الجماعة، ورواه عن مسدد عن سفيان عن شبيب عن الحسن عن عروة، رواهما ابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١٠٨)، (١٩/ ١٠٧).
قلت: وهذه الرواية والله أعلم مخالفة لرواية الجماعة، وإن كان ابن عبد البر =

= قال عن هذا الطريق: هو حديث جيد. انظر: «التمهيد» (٢/ ١٠٨).
ولكن ابن عبد البر معروف بمنهجه بقبول كل زيادة على أنها زيادة ثقة، مع أن كثيرًا منها يكون شاذًّا، والله أعلم.
وخالف هؤلاء الجماعة:
أبو بكر بن أبي شيبة في «مصنفه» (١٤/ ٢١٨/ ١٨١٤٢) وعنه ابن ماجه (٢٤٠٢)، ومن طريقه الطبراني في «المعجم الكبير» (١٧/ ١٥٨/ ٤١٣) عن سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن عروة بن أبي الجعد البارقي [بدون ذكر الواسطة بين شبيب وعروة].
رواه الجماعة عن سفيان بن عيينة عن شبيب بن غرقدة عن الحي عن عروة بن أبي الجعد البارقي.
وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٨/ ١٨٩/ ١٤٨٣١) من طريق الحسن بن عمارة عن شبيب وابن عرفة عن عروة بن أبي الجعد البارقي.
والحسن بن عمارة: متروك.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٧٦)، وأبو داود (٣٣٨٥)، والترمذي (١٢٥٨)، وابن ماجه (٢٤٠٢) وغيرهم من طرق عن الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ عَنْ أَبِي لَبِيدٍ عن عروة البارقي.
وأبو لبيد هو لِمَازَة بْن زَبَّارٍ، قال ابن سعد: ثقة. وقال أحمد: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في «الثقات»،
وقال ابن معين: كان شتامًا - يعني: يشتم علي بن أبي طالب -.
وقال ابن حزم: غير معروف بالعدالة. وقال الذهبي: كان ناصبيًّا ينال من علي ويمدح معاوية.
أقوال أهل العلم في هذا الحديث:
هذا الحديث صححه النووي، وابن الملقِّن، وابن التركماني.
١- وحكى المزني عن الشافعي: أن حديث البارقي ليس ثابتًا عنده.
٢- وقال ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٣٧٧) بعد روايته للحديث:
هذا، وإن اختلفوا أو اضطربوا في إسناده، فمنهم من قال: عن شيخ عن عروة، وسعيد ابن زيد قال: عن أبي لبيد عن عروة، فلعله ذلك الشيخ الذي لم يسمعه غيره، وقد روي بغير هذا الإسناد إلى أن ينتهي إلى عروة.
٣- قال الرافعي: هو مرسل.
٤- قال الحافظ ابن حجر: الصواب أنه متصل في إسناده مبهم، وقد ضعفه البيهقي، وابن القيم، وابن عبد البر، وابن حزم. =

قَالَ: فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

دل هذا الحديث على أن عروة تَصَرَّف في مال النبي ﷺ بالبيع والشراء بدون إذن منه، بل استثمر المال، أعطاه دينارًا يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين.

فهذا يدل على جواز استثمار أموال الزكاة.

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: بعض أهل العلم أعل هذا الحديث.

= **قال الزيلعي في «نصب الراية» (٤/ ٩١):** قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي «كِتَابِهِ» رَدًّا عَلَى عَبْدِ الْحَقِّ فِي قَوْلِهِ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ»، فَقَالَ: وَاعْلَمْ أَنَّ نِسْبَةَ هَذَا الْحَدِيثِ إلَى الْبُخَارِيِّ كَمَا يُنْسَبُ إلَيْهِ مَا يُخَرِّجُهُ مِنْ صَحِيحِ الْحَدِيثِ خَطَأٌ؛ إذْ لَيْسَ مِنْ مَذْهَبِهِ تَصْحِيحُ حَدِيثٍ فِي إسْنَادِهِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ، كَهَذَا الْحَدِيثِ، فَإِنَّ الْحَيَّ الَّذِينَ حَدَّثُوا بِهِ شَبِيبًا لَا يُعْرَفُونَ، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ هَكَذَا مُنْقَطِعٌ، وَإِنَّمَا سَاقَهُ الْبُخَارِيُّ جَارًا لِمَا هُوَ مَقْصُودُهُ فِي آخِرِهِ، مِنْ ذِكْرِ الْخَيْلِ؛ وَلِذَلِكَ أَتْبَعَهُ الْأَحَادِيثَ بِذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّهَا فِي الْخَيْلِ.

فَقَدْ تَبَيَّنَ مِنْ هَذَا أَنَّ مَقْصِدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْبَابِ الْمَذْكُورِ إنَّمَا هُوَ سَوْقُ أَخْبَارٍ تَتَضَمَّنُ أَنَّهُ ﷺ أَخْبَرَ بِمُغَيَّبَاتٍ وَتَكُونُ بَعْدَهُ، فَكَانَ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ حَدِيثُ: «**الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ**»، وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ فِيمَا يُورِدُهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» مِنْ الْأَحَادِيثِ الْمُعَلَّقَةِ، وَالْمُرْسَلَةِ، وَالْمُنْقَطِعَةِ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ مَذْهَبَهُ صِحَّتُهَا، بَلْ لَيْسَ هَذَا مَذْهَبَهُ إلَّا فِيمَا يُورِدُهُ بِإِسْنَادٍ مَوْصُولٍ، عَلَى مَا عُرِفَ مِنْ شَرْطِهِ، وَإِنَّمَا اعْتَمَدَ الْبُخَارِيُّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ إسْنَادَ سُفْيَانَ عَنْ شَبِيبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْخَيْرُ مَعْقُودٌ بِنَوَاصِي الْخَيْلِ إلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ**»، وَجَرَى فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ مِنْ قِصَّةِ الدِّينَارِ وَالشَّاةِ مَا لَيْسَ مِنْ مَقْصُودِهِ، وَلَا عَلَى شَرْطِهِ عَنْ شَبِيبٍ عَن الْحَيِّ عَنْ عُرْوَةَ. انْتَهَى كَلَامُهُ».

قال الحافظ ابن حجر: «وَزَعَمَ اِبْن الْقَطَّانِ أَنَّ الْبُخَارِيّ لَمْ يُرِدْ بِسِيَاقِ هَذَا الْحَدِيث إِلَّا حَدِيث الْخَيْل وَلَمْ يُرِدْ حَدِيث الشَّاة، وَبَالَغَ فِي الرَّدّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَخْرَجَ حَدِيث الشَّاة مُحْتَجًّا بِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى شَرْطه لِإِبْهَامِ الْوَاسِطَة فِيهِ بَيْن شَبِيب وَعُرْوَة، وَهُوَ كَمَا قَالَ، لَكِنْ لَيْسَ بِذَلِكَ مَا يَمْنَع تَخْرِيجه وَلَا مَا يَحُطّهُ عَنْ شَرْطه؛ لِأَنَّ الْحَيّ يَمْتَنِع فِي الْعَادَة تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِب».

وقال في «فتح الباري» (٦/ ٧٣٤): فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم.

الثاني: أن الحديث لو صح فليس فيه دلالة؛ لأن النبي ﷺ أعطى عروة المال ووكله بالشراء، وأما المستحقين من الفقراء والمساكين لم يأذنوا لأحد بتثمير أموالهم ولا بالبيع والشراء، والله أعلم.

الدليل الرابع: عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً بِدِينَارٍ، فَاشْتَرَى أُضْحِيَّةً فَأُرْبِحَ فِيهَا دِينَارًا، فَاشْتَرَى أُخْرَى مَكَانَهَا، فَجَاءَ بِالأُضْحِيَّةِ وَالدِّينَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**ضَحِّ بِالشَّاةِ، وَتَصَدَّقْ بِالدِّينَارِ**»[١٣٣٥].

(١٣٣٥) **ضعيف**: هذا الحديث رواه أبو حصين - عثمان بن عاصم بن حصين - واختلف عليه:
فرواه سفيان الثوري عن أبي حصين عن رجل - ومنهم من قال: عن شيخ من أهل المدينة - عن حكيم بن حزام.
أخرجه أبو داود (٣٣٨٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٤/ ٢١٨/ ١٨١٤٣) وغيرهم من طرق عنه به. ورواه أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن حبيب بن أبي ثابت عن حكيم بن حزام.
أخرجه الترمذي (١٢٥٧)، وغيره من طرق عنه به.
قال الترمذي (١٢٥٧): حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام.
وأخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٩/ ١٥٨/ ٨٣٤٢) من طريق الحارث بن عتبة عن حبيب بن أبي ثابت عن عمرو بن واثلة، وقيل: عامر بن واثلة عن حكيم بن حزام.
ولكن فيه شيخ الطبراني (موسى بن زكريا)، قال عنه الدارقطني كما في «سؤالات الحاكم» (٢٣٠): متروك، وله ترجمة في «لسان الميزان» (٧/ ١٧٨).
أقوال أهل العلم في هذا الحديث:
قال ابن حزم في «المحلى» (٨/ ٤٣٧): أما حديث حكيم فعن رجل لم يسم، ولا يدرى من هو من الناس، والحجة في دين الله تعالى لا تقوم بمثل هذا.
قال البيهقي: ضعيف من أجل هذا الشيخ.
قال الخطابي: هو غير متصل؛ لأن فيه مجهولًا لا يدرى من هو. انظر «التلخيص الحبير» (٣/ ٥).
قال المنذري في «مختصره» (٥/ ٥٠): في إسناده مجهول.

أما دليلهم من المأثور:

فما ورد عن جماعة من الصحابة: عمر بن الخطاب، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ في جَيْشٍ إِلَى الْعِرَاقِ، فَلَمَّا قَفَلَا مَرَّا عَلَى أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِي، وَهُوَ أَمِيرُ الْبَصْرَةِ، فَرَحَّبَ بِهِمَا وَسَهَّلَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمَا عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعُكُمَا بِهِ لَفَعَلْتُ. ثُمَّ قَالَ: بَلَى، هَا هُنَا مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ، أُرِيدُ أَنْ أَبْعَثَ بِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأُسْلِفُكُمَاهُ، فَتَبْتَاعَانِ بِهِ مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ، ثُمَّ تَبِيعَانِهِ بِالْمَدِينَةِ، فَتُؤَدِّيَانِ رَأْسَ الْمَالِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيَكُونُ الرِّبْحُ لَكُمَا. فَقَالَا: وَدِدْنَا ذَلِكَ. فَفَعَلَ، وَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُمَا الْمَالَ، فَلَمَّا قَدِمَا بَاعَا فَأُرْبِحَا، فَلَمَّا دَفَعَا ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ، قَالَ: أَكُلُّ الْجَيْشِ أَسْلَفَهُ مِثْلَ مَا أَسْلَفَكُمَا؟ قَالَا: لَا. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، فَأَسْلَفَكُمَا، أَدِّيَا الْمَالَ وَرِبْحَهُ. فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَسَكَتَ. وَأَمَّا عُبَيْدُ اللَّهِ فَقَالَ: مَا يَنْبَغِي لَكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ هَذَا، لَوْ نَقَصَ هَذَا الْمَالُ أَوْ هَلَكَ لَضَمِنَّاهُ. فَقَالَ عُمَرُ: أَدِّيَاهُ. فَسَكَتَ عَبْدُ اللَّهِ، وَرَاجَعَهُ عُبَيْدُ اللَّهِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ جُلَسَاءِ عُمَرَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا. فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ جَعَلْتُهُ قِرَاضًا. فَأَخَذَ عُمَرُ رَأْسَ الْمَالِ وَنِصْفَ رِبْحِهِ، وَأَخَذَ عَبْدُ اللَّهِ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنَا عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ نِصْفَ رِبْحِ الْمَالِ(١٣٣٦).

وجه الدلالة: أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أعطى المال - الذي هو حق لله - لعبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب ليبتاعا به متاعًا من متاع العراق، ثم يبيعاه بالمدينة ففعلا ذلك فربحا فأخذا نصف الربح، وأخذ عمر رضي الله عنه أصل المال ونصفه الآخر للمسلمين(١٣٣٧).

(١٣٣٦) أخرجه الإمام مالك في «الموطأ» (١٣٧٢) عن زيد بن أسلم به، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (٤/ ٤٥)، وفي «المسند» (١٤٨١)، ومن طريق الشافعي: البيهقيُّ في «السنن الكبرى» (٦/ ١١٠).

(١٣٣٧) «استثمار أموال الزكاة» لأخي في الله صلاح الموافي، وهي رسالة لم تطبع.

وفي الأثر: أن ابن عمر استثمر مالًا من أموال الزكاة، فدل ذلك على جواز استثمار أموال الزكاة.

واعترض عليه من وجهين:

الأول: ليس في الأثر نصٌّ على أن المال كان من أموال الزكاة، وإنما كان لبيت المال فلا علاقة له بالزكاة(١٣٣٨).

الثاني: قال الشافعي(١٣٣٩): إن عبد الله وعبيد الله ابنيْ عمر كانا ضامنين، ولو نقص المال لضمناه. اهـ.

والاستثمار: عبارة عن مشروع معرض للربح والخسارة، فدل ذلك على أن هذا الفعل لا يستدل به على جواز استثمار أموال الزكاة، والله أعلم.

وقد وردت أحاديث تدل على جواز بيع أموال الزكاة، فإذا كان بيع أموال الزكاة جائزًا، فاستثمارها من باب أَوْلى.

فعَنْ قَيْسِ بن أبي حازم، قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ نَاقَةً حَسَنَةً فِي إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: مَا أَمْرُ هَذِهِ النَّاقَةِ؟ فَقَالَ صَاحِبُ الصَّدَقَةِ: يَا رَسُولَ اللهِ، عَرَفْتُ حَاجَتَكَ إِلَى الظَّهْر، فَارْتَجَعْتها بِبَعِيرَيْنِ مِنَ الصَّدَقَةِ(١٣٤٠).

(١٣٣٨) «نوازل الزكاة» (٤٨٨).

(١٣٣٩) «الأم» (٤/ ٤٦).

(١٣٤٠) **مرسل: قال ابن قدامة في «الكافي» (١/ ٣٣١)**: ومعنى الارتجاع: أن يبيعها ويشتري بثمنها غيرها.
هذا الحديث يرويه قيس بن أبي حازم واختلف عليه؛ فرواه مجالد بن سعيد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابحي عن النبي ﷺ: أخرجه أحمد (٤/ ٣٤٩)، وأبو يعلى (١٤٥٣)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٢٥)، و (٦/ ١١٦)، والترمذي في «العلل الكبير» (١٧٢) وغيرهم من طرق عنه به. ومجالد بن سعيد: ضعيف. وخالف مجالدَ بن سعيد إسماعيلُ بن أبي خالد، فرواه عن قيس بن أبي حازم مرسلًا.
أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٢٦)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ١١٤) من طرق عنه به. =

٥٦٠

القول الآخر: عدم جواز استثمار أموال الزكاة، وقد اختار هذا القول المجمع الفقهي في دورته الخامسة عشرة، ومجمع الفقه الإسلامي في ندوته الثالثة عشرة، واللجنة الدائمة(١٣٤١).

واستدلوا بالقرآن والمعقول:

أما دليلهم من القرآن:

فاستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠﴾.

وجه الدلالة: أن مصارف الزكاة محصورة في هذه الأصناف الثمانية، واستثمار الزكاة خارج هذه الأصناف فلا تجوز.

أما دليلهم من المعقول:

١- فهو أنه لا يجوز تأخير أموال الزكاة عن موعدها، واستثمار أموال الزكاة يؤخرها، فمنع لذلك.

٢- أن استثمار أموال الزكاة هو وضع هذه الأموال في مشروع، وقد تخسر فتضيع

= ورجح البخاري الطريق المرسل كما نقله عنه الترمذي في «العلل الكبير» (١٧٢): «قال: سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة... مرسل.
قال محمد: أنا لا أكتب حديث مجالد ولا موسى بن عبيدة.
قال الترمذي في «العلل الكبير»: قال محمد بن إسماعيل: والصنابح بن الأعسر الأحمسي صاحب النبي ﷺ. قال الترمذي: قلت له: كم روى عن النبي ﷺ؟ قال: حديثين: حديثًا عن النبي ﷺ «**إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ**»، وحديثًا آخر حديث الصدقة وليس هو عندي بصحيح. رواه مجالد عن قيس عن الصنابح. قال أبو عيسى: وإنما قال محمد: لا يصح حديث مجالد؛ لأن إسماعيل بن أبي خالد رواه عن قيس أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة ناقة مسنة... ولم يذكر الصنابح.

(١٣٤١) انظر: «استثمار أموال الزكاة» للفوزان (١١٨).

أموال المستحقين من الفقراء وغيرهم.

٣- أنه عند صرف الزكاة، قد يوجد من الفقراء والمساكين من يحتاج إلى طعام يأكله ومسكن يواريه وكساء يحميه، فكيف نستثمر أموال الزكاة والحالة هذه؟!

والراجح والله أعلم: أن الأصل أن تؤدى الزكاة إلى مستحقيها على الفور، ولا يجوز تأخير صرف الزكاة إليهم، إلا إذا كان الاستثمار يحقق مصلحة راجحة، ويكون ذلك **بضوابط ذكرَتْها فتوى الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة**(١٣٤٢).

قالت: يجوز استثمار أموال الزكاة بالضوابط الآتية:

١- ألا تتوافر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة.

٢- أن يتم استثمار أموال الزكاة - كغيرها - بالطرق المشروعة.

٣- أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، وكذلك ريع تلك الأصول.

٤- المبادرة إلى تنضيض [تسهيل] الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم.

٥- بذل الجهد للتحقق من كون الاستثمارات التي ستوضع فيها أموال الزكاة مجدية ومأمونة، وقابلة للتنضيض عند الحاجة.

٦- أن يُتَّخذ قرار استثمار أموال الزكاة ممن عهد إليهم ولي الأمر بجمع الزكاة وتوزيعها لمراعاة مبدأ النيابة الشرعية، وأن يسند الإشراف على الاستثمار إلى ذوي الكفاءة والخبرة والأمانة(١٣٤٣).

(١٣٤٢) انظر: «فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة» (٥١).

(١٣٤٣) من أراد أن يتوسع في هذا البحث فلينظر: بحث استثمار الزكاة لصالح بن محمد الفوزان فإنه بحث نافع وجيد، وهناك أيضًا بحث لأخي في الله صلاح الموافي في استثمار أموال الزكاة، وقد أفدت منهما كثيرًا، وأسأل الله أن يسعدهما بجنته، =

التمليك والمصلحة فيه ونتائجه

ناقش المشاركون في الندوة البحوثَ المقدمة في موضوع التمليك والمصلحة فيه ونتائجه، وانتهوا إلى القرارات التالية:

١- التمليك في الأصناف الأربعة الأولى المذكورة في آية مصارف الزكاة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: الآية ٦٠] شرط في إجزاء الزكاة، والتمليك يعني دفع مبلغ من النقود أو شراء وسيلة النتاج، كآلات الحرفة وأدوات الصنعة، وتمليكها للمستحق القادر على العمل.

٢- يجوز إقامة مشروعات إنتاجية من مال الزكاة، وتمليك أسهمها لمستحقي الزكاة بحيث يكون المشروع مملوكًا لهم يديرونه بأنفسهم أو من ينوب عنهم، ويقتسمون أرباحه.

٣- يجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات بالشروط التالية:

أ- يَفيد من خدمات هذه المشروعات مستحقو الزكاة، دون غيرهم إلا بأجر مقابل لتلك الخدمات يعود نفعه إلى المستحقين.

ب- يبقى الأصل على مِلك مستحقي الزكاة، ويديره ولي الأمر، أو الهيئة التي تنوب عنه.

ج- إذا بيع المشروع أو صُفي كان ناتج التصفية مال زكاة(١٣٤٤).

= وأن يشملهما برحمته، وأن ينفع بهما الإسلام والمسلمين.

(١٣٤٤) انظر: «فتاوى وتوصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت» (ص٨٨٥، ٨٨٦).

الفصل زكاة الفطر وفيه مباحث

المبحث الأول: لماذا سميت بصدقة الفطر؟

سميت بصدقة الفطر لأنها تجب بالفطر في رمضان.

قال ابن حجر(١٣٤٥):

وَأُضِيفَتِ الصَّدَقَةُ لِلْفِطْرِ؛ لِكَوْنِهَا تَجِبُ بِالْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ. وَقَالَ اِبْنُ قُتَيْبَةَ: الْمُرَادُ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَدَقَةُ النُّفُوسِ، مَأْخُوذَةٌ مِن الْفِطْرَةِ الَّتِي هِيَ أَصْلُ الْخِلْقَةِ. وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ.

المبحث الثاني
ما الحكمة من مشروعية صدقة الفطر؟

الحكمة من صدقة الفطر: طُهرة للصائم من اللغو والرفث، وطُعمة للمساكين.

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرَةِ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِن اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ»(١٣٤٦)(١٣٤٧).

(١٣٤٥) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٠).

(١٣٤٦) سيأتي تخريجه.

(١٣٤٧) **وسئل** الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله:
ما الحكمة من مشروعية زكاة الفطر؟
فأجاب: ورد في بعض الأحاديث أنها شُرعت لحكمتين:
الأولى: أنها طعمة للمساكين، وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ «**أغنوهم عن** =

المبحث الثالث: ما حكم زكاة الفطر؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن زكاة الفطر فرض(١٣٤٨)؛ لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٤٣] ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ»(١٣٤٩).

وقد نقل الإجماع على ذلك ابن المنذر فقال(١٣٥٠):

وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض.

= السؤال في هذا اليوم». وذلك أن يومَ العيد يوم يَفرح به الناسُ؛ لإتمام صيامهم، فيظهرون فيه السرور والشكر والاعتراف للربِّ بالامتنانِ.
ولما كان في الأمة فقراءُ وذوو حاجة شَرَعَ الله جل وعلا زكاةَ الفطر حتى لا يُعرَّضوا في مثل هذا اليوم للذل والإهانة، والنبيُّ ﷺ يقول: «**أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم**». وفي بعض الروايات: «**أما غنيهم فيطهره الله، وأما فقيرهم فيرد عليه أكثر مما أعطى**».
الثانية: أنها طهرة للصائم؛ فإن الصائم قد يعتريه في صيامه شيء من الخلل، وارتكاب بَعضِ المكروهات ونحوها، فيحتاج إلى ما يطهر صيامه، فجعلت هذه الصدقة طهرة للصائم من اللغو ومن الرفث ونحوه.

(١٣٤٨) قال ابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ١٧٨): «فأما زكاة الفطر، فإن الجمهور على أنها فرض».
وقال النووي في «شرح مسلم» (٧/ ٤٩): واختلف الناس في معنى «فرض» هنا: فقال جمهورهم من السلف والخلف: معناه ألزم وأوجب. فزكاة الفطر فرض واجب عندهم؛ لدخولها في عموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٤٣] ولقوله: «فرض رسول الله زكاة الفطر»، وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى، وقال إسحاقُ بنُ راهوَيْهِ: إيجاب زكاة الفطر كالإجماع».

(١٣٤٩) البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(١٣٥٠) «الإجماع» (١٠٦).

قال ابن حجر[١٣٥١]: فقد نقل ابن المنذر وغيره الإجماع، لكن الحنفية يقولون بالوجوب دون الفرض، على قاعدتهم في التفريق، وفي نقل الإجماع مع ذلك نظر.

لإن إبراهيم بن علية وأبا بكر بن كيسان الأصم قالا: إن وجوبها نسخ.

القول الثاني: قال أبو حنيفة: هي واجبة، ليست فرضًا. بناء على مذهبه في التفريق بين الفرض والواجب[١٣٥٢].

القول الثالث: وقال بعض أهل العراق وبعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي وداود في آخر أمره: إنها سنة وليست واجبة.

وقال بعضهم: زكاة الفطر منسوخة بالزكاة[١٣٥٣].

حجة القول الثاني والثالث:

عن قيس بن سعد قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ»[١٣٥٤].

(١٣٥١) «فتح الباري» (٤/ ٤٣٠).

(١٣٥٢) «شرح مسلم» (٧/ ٤٩).

(١٣٥٣) «شرح مسلم» للنووي (٧/ ٤٩)، وانظر «بداية المجتهد» (١/ ٢٧٨).

(١٣٥٤) صحيح موقوفًا له حكم الرفع.

أخرجه أحمد «المسند» (٦/٦)، والنسائي «الصغرى» (٤٩/٥)، وابن ماجه «السنن» (١٨٢٨)، وابن خزيمة «الصحيح» (٢٣٩٤)، وعبد الرزاق «المصنف» (٥٨٠١)، وأبو يعلى «المسند» (١٤٣٤)، والحاكم «المستدرك» (١/ ٤١٠)، قال: هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، والطبراني «الكبير» (٨٨٦/١٨)، والبيهقي «الكبرى» (٤/ ١٥٩).

كلهم من طرق عن سلمة بن كهيل، عن القاسم بن مخيمرة، عن أبي عمار الهمداني، عن قيس بن سعد مرفوعًا. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه النسائي (٤٩/٥) من طريق الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن عمرو بن شرحبيل، عن قيس بن سعد موقوفًا.

قال النسائي: وأبو عمار اسْمُهُ عَرِيب بن حُمَيد، وعمرو بن شُرَحْبيل يكنَّى =

مناقشة أدلة القول الثاني والثالث:

قال الحافظ ابن حجر(١٣٥٥): وَاسْتُدِلَّ لَهُمَا بِمَا رَوَى النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ». وَتُعُقِّبَ بِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ رَاوِيًا مَجْهُولًا، وَعَلَى تَقْدِيرِ الصِّحَّةِ فَلَا دَلِيلَ فِيهِ عَلَى النَّسْخِ لِاحْتِمَالِ الِاكْتِفَاءِ بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ نُزُولَ فَرْضٍ لَا يُوجِبُ سُقُوطَ فَرْضٍ آخَرَ.

قال ابن حزم(١٣٥٦): وَذَكَرُوا خَبَرًا رُوِّينَاهُ مِنْ طَرِيقِ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ: « أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ. . . » الحديث.

وقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا الْخَبَرُ حُجَّةٌ لَنَا عَلَيْهِمْ لأَنَّ فِيهِ أَمْرَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، فَصَارَ أَمْرًا مُفْتَرَضًا، ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، فَبَقِيَ فَرْضًا كَمَا كَانَ.

وَأَمَّا يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَلَوْلا أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلامُ صَحَّ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «**مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ**» لَكَانَ فَرْضُهُ بَاقِيًا، وَلَمْ يَأْتِ مِثْلُ هَذَا الْقَوْلِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ؛ فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِهَذَا الْخَبَرِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٤٣] وَقَدْ سَمَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ زَكَاةً، فَهِيَ دَاخِلَةٌ فِي أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى بِهَا، وَالدَّلائِلُ عَلَى هَذَا تَكْثُرُ جِدًّا.

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من السلف والخلف وهو أن زكاة الفطر فرض لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٤٣]، ولقول عمر: «فرض رسول الله زكاة الفطر. . . ».

= أبا ميسرة، وسلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده، والحكم أثبت من سلمة بن كهيل.

قُلْتُ (محمد): ولفظه: كنا نصوم يوم عاشوراء ونؤدي زكاة الفطر، فلما نزل رمضان ونزلت الزكاة لم نؤمر به ولم ننه عنه، وكنا نفعله.

(١٣٥٥) «فتح الباري» (٤/ ٤٣٠).

(١٣٥٦) «المحلى» (٦/ ١٣٧).

الفصل الأول، وفيه مباحث

المبحث الأول: على من تجب زكاة الفطر؟

تجب زكاة الفطر على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين.

روى البخاري ومسلم، عن ابن عمر ﭬ قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيْرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيْرِ وَالْكَبِيْرِ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

المبحث الثاني: زكاة فطر المرأة

لا بد أن نفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: على مَن تجب زكاةُ فِطْرِ المرأة قبل الزواج؟

قال ابن المنذر(١٣٥٧) وأجمعوا على أن المرأة قبل أن تنكح تخرج زكاة الفطر عن نفسها.

قلت: وذلك إذا كان عندها مال خاصٌّ بها، وإلا فيخرجها الأب، والله أعلم.

الحالة الثانية: هل تجب على الزوجة زكاةُ الفطر عن نفسها، أم تجب على زوجها تبعًا للنفقة؟

(١٣٥٧) البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قال أبو حنيفة والثوري وابن المنذر: يجب على الزوجة إخراج زكاة الفطر عن نفسها، ولا يجب على الرجل إخراج زكاة الفطر عن امرأته[١٣٥٨].

حجة هذا القول: ما رواه البخاري ومسلم[١٣٥٩] حديث ابن عمر ﵄ قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

وجه الدلالة منه ما قاله الشوكاني: قَوْلُهُ: «والذَّكَرِ وَالْأُنْثَى» ظَاهِرُهُ وُجُوبُهَا عَلَى الْمَرْأَةِ، سَوَاءٌ كَانَ زَوْجٌ أَمْ لَا[١٣٦٠].

قال ابن التركماني[١٣٦١]: قوله ﵇ في «صحيح البخاري»: على الذكر والأنثى، من حديث ابن عمر دليلٌ على سقوطِ صدقةِ الزوجةِ عن الزوجِ ووجوبِها عليها، فلا تسقط عنها إلا بدليل.

القول الثاني: قال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق: «تَجِبُ زَكَاةُ فِطْرِ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا تَبَعًا لِلنَّفَقَةِ».

دليل الجمهور: عن ابن عمر ﵄ أن النبي ﷺ: «فَرَضَ زَكَاةَ الفِطْرِ عَلَى الصَّغِيْرِ وَالكَبِيْرِ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، مِمَّنْ تَمُونُونَ»[١٣٦٢].

(١٣٥٨) انظر: «نيل الأوطار» (٤/ ٢١٤).

(١٣٥٩) البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(١٣٦٠) «نيل الأوطار» (٤/ ٢١٤).

(١٣٦١) «الجوهر النقي» (٤/ ١٦٠).

(١٣٦٢) الشطر الأول من الحديث أخرجه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر، والشطر الثاني «وممن تمونون» ضعيف.
أخرجه الدارقطني «السنن» (٢/ ١٤٠)، من طريق إسماعيل بن همام قال: حدثني =

واعترض عليه بما قاله ابن التركماني[١٣٦٣]: الحديث الذي فيه «عن من تمونون» لا يخلو من ضعف كما بينه البيهقي.

وقوله ﷺ في «صحيح البخاري»: «على الذكر والأنثى». من حديث ابن عمر دليل على سقوط صدقة الزوجة عن الزوج ووجوبها عليها، فلا تسقطُ عنها إلا بدليل، ولأنه يلزمها الإخراجُ عن عبيدها، فلأَنْ يلزمها عن نفسها أَوْلى، ويلزم الشافعي

= علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه أن النبي... الحديث. جده: هو جعفر الصادق، قال ابن حبان في «الثقات» عن جعفر الصادق: يحتج بحديثه ما لم يكن من رواية أولاده عنه؛ فإن في حديث ولده مناكير كثيرة.
وله شاهد من حديث ابن عمر، أخرجه الدارقطني «السنن» (٢/ ١٤١)، والبيهقي «الكبرى» (٤/ ١٦١)، من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر عن عمير بن عمار الهمداني، عن الأبيض بن الأغر عن الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا، وفيه القاسم بن عبد الله بن عامر مجهول، وعمير بن عمار الهمداني مجهول، والأبيض ابن الأغر له مناكير، قال البيهقي: إسناده غير قوي، والله أعلم.
وأخرجه البيهقي «السنن الكبرى» (٤/ ١٦١) من طريق الشافعي أنبأ إبراهيم بن محمد بن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله ﷺ... الحديث، قلت: وهذا مرسل، وأخرجه الدارقطني «السنن» (٢/ ١٤١) من طريق حفص بن غياث عن الضحاك عن نافع عن ابن عمر موقوفًا.
وأخرجه البيهقي «السنن الكبرى» (٤/ ١٦١) من طريق أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر موقوفًا.
قال النووي: «المجموع» (٦/ ١١٤): فالحاصل أن هذه اللفظة (ممن تمونون) ليست بثابتة وأما باقي حديث ابن عمر في الصحيحين.
قال ابن حزم «المحلى» (٦/ ١٣٧):
ولا نعلم لمن أوجبها على الزوج عن زوجته إلا خبرًا رواه إبراهيم بن أبي يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه... الحديث.
قال (محمد): وفي هذا المكان عجب عجيب، وهو أن الشافعي لا يقول بالمرسل، ثم أخذ هنا بأنتن مرسل في العالم.
وحسبنا الله ونعم الوكيل، وقد عِيب على ابن حزم شدته في الرد على أهل العلم، وقد كان يكفيه أن يقول: وهذا الخبر ضعيف جدًّا.

(١٣٦٣) «الجوهر النقي» (٤/ ١٦٠).

الإخراج عن أجيره ورقيقه الكافر؛ لأنه يمونهما.

قال ابن حزم(١٣٦٤): وَلَيْسَ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُخْرِجَهَا عَنْ أَبِيهِ، وَلا عَنْ أُمِّهِ، وَلا عَنْ زَوْجَتِهِ، وَلا عَنْ وَلَدِهِ، وَلا أَحَدٍ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ.

وَذَكَرَ قَوْلَه تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[الأنعام: ١٦٤] واستدل بحديث البخاري: (الذكر والأنثى).

المبحث الثالث: زكاة فطر الصغير

لا بد أن نفرق بين حالتين:

الأولى: الأطفال الذين لا أموال لهم، لا تجب عليهم زكاة الفطر بالإجماع، إنما تجب على الأب.

قال ابن المنذر(١٣٦٥): وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم.

الحالة الثانية: هل تجب زكاة الفطر عل الأطفال الذين لهم أموال؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: قال ابن رشد(١٣٦٦): وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ فِي أَوْلَادِهِ الصِّغَارِ إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ زَكَاةُ فِطْرٍ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ.

(١٣٦٤) «المحلى» (٦/ ١٣٧).
(١٣٦٥) «الإجماع» (١٠٧).
(١٣٦٦) «بداية المجتهد» (١/ ٢٧٩).

حجة الجمهور:

روى البخاري ومسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى».

وجه الدلالة منه:

قال الشوكاني(١٣٦٧): قَوْلُهُ: «الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ» تَدُلُّ عَلَى وُجُوبُ فِطْرَةِ الصَّغِيرِ فِي مَالِهِ، وَالْمُخَاطَبُ بِإِخْرَاجِهَا وَلِيُّهُ إنْ كَانَ لِلصَّغِيرِ مَالٌ، وَإِلَّا وَجَبَتْ عَلَى مَنْ تَلْزَمُهُ النَّفَقَةُ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الْجُمْهُورُ.

القول الثاني: **قال ابن رشد**: قال الحسن: هي على الأب، وإن أعطاها من مال الابن فهو ضامن(١٣٦٨).

قال محمد بن الحسن: هي على الأب مطلقًا، فإن لم يكن له أب فلا شيء عليه(١٣٦٩).

القول الثالث: لا تجب إلا على من صام، قاله سعيد بن المسيب والحسن البصري.

واسْتُدل لهذا القول: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ».

وجه الدلالة منه: «طهرة للصائم» والصغير لا يجب عليه صيام فلا تجب عليه زكاة فطر.

(١٣٦٧) «نيل الأوطار» (٤/ ٢١٤).
(١٣٦٨) «بداية المجتهد» (١/ ٢٧٩).
(١٣٦٩) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٢).

واعترض عليه بما قاله ابن حجر[١٣٧٠]: وَأُجِيبَ بِأَنَّ ذِكْرَ التَّطْهِيرِ خَرَجَ عَلَى الْغَالِبِ كَمَا أَنَّهَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَمْ يُذْنِبْ كَمُتَحَقِّقِ الصَّلَاحِ أَوْ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِلَحْظَةٍ.

والراجح: أنه لا تجب على المرء في أولاده الصغار زكاة الفطر إذا كان لهم مال، وهذا قول أبي حنيفة ومالك والشافعي، والله أعلم.

المبحث الرابع: هل على الجنين زكاة فطر؟

قال ابن المنذر[١٣٧١]: وأجمعوا على أن لا زكاة على الجنين في بطن أمه، وانفرد ابن حنبل فكان يحبه ولا يوجبه.

قلت: وهذا الإجماع منخرم؛ فقد ورد عن الإمام أحمد في رواية أن زكاة الفطر تجب على الجنين[١٣٧٢].

قلت: وكذا ذهب ابن حزم إلى الوجوب[١٣٧٣].

واستدلوا لذلك بالسنة والمأثور والمعقول:

أما دليلهم من السنة: فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُول الله ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ».

(١٣٧٠) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٢).

(١٣٧١) «الإجماع» (١١١).

(١٣٧٢) «المغني» (٤/ ٣١٦) قال ابن قدامة: وَعَنْ أَحْمَدَ رِوَايَةٌ أُخْرَى أَنَّهَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ آدَمِيٌّ، تَصِحُّ الْوَصِيَّةُ لَهُ وَبِهِ وَيَرِثُ، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ الْأَخْبَارِ، وَيُقَاسُ عَلَى الْمَوْلُودِ.

(١٣٧٣) «المحلى» (٦/ ١٣٢) قال ابن حزم: وَأَمَّا الْحَمْلُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْجَبَهَا عَلَى كُلِّ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، وَالْجَنِينُ يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ صَغِيرٍ، فَإِذَا أَكْمَلَ مِائَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ انْصِدَاعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ، وَجَبَ أَنْ تُؤَدَّى عَنْهُ صَدَقَةُ الْفِطْرِ.

وجه الدلالة منه: أن الجنين يقع عليه اسمُ صغير.

واعترض عليه بأن الجنين غير الصغير، وإذا أُطلق الصغير فيطلق على المولود.

أما دليلهم من المأثور: فعن بكر بن عبد الله المزني وقتادة: أن عثمان كان يعطي زكاة الفطر عن الصغير والكبير والحمل(١٣٧٤).

والراجح والله أعلم: هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أنه لا تجب الزكاة على الجنين في بطن أمه، وإن أخرجها على وجه الاستحباب فَحَسَنٌ.

قال ابن قدامة(١٣٧٥): ومن أخرج عن الجنين فحسن؛ لأنها صدقة عمن لا تجب عليه، فكانت مستحبة، كسائر صدقات التطوع.

المبحث الخامس: هل الدَّين يمنع الزكاة؟

إذا كان دينًا مؤجلًا لا يمنع الزكاة، وإذا كان دينًا حالًّا فيمنع الزكاة.

قال ابن قدامة(١٣٧٦): مَسْأَلَةٌ: قَالَ: وَمَنْ كَانَ فِي يَدِهِ مَا يُخْرِجُهُ عَنْ صَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلُهُ، لَزِمَهُ أَنْ يُخْرِجَ، إلَّا أَنْ يَكُونَ مُطَالَبًا بِالدَّيْنِ، فَعَلَيْهِ قَضَاءُ الدَّيْنِ وَلَا

(١٣٧٤) **ضعيف:** أخرجه ابن حزم «المحلى» (٦/ ١٣٢) قال: روينا من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل ثنا أبي ثنا المعتمر بن سليمان التيمي عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني وقتادة.
وبكر بن عبد الله المزني، قال أبو حاتم: روايته عن أبي ذر مرسلة. قال ابن معين: لم يسمع بكر من المغيرة.
وبكر بن عبد الله المزني مات سنة (١٠٦هـ)، ومات عثمان (٣٥هـ) فلا يظن أنه أدركه، والله أعلم.
ومن طريق عبد الرزاق عن مالك عن رجل عن سليمان بن يسار أنه سئل عن الحمل: أيزكي عنه؟ قال: نعم.

(١٣٧٥) «المغني» (٤/ ٣١٦).

(١٣٧٦) «المغني» (٤/ ٣١٦).

زَكَاةَ عَلَيْهِ، إِنَّمَا لَمْ يَمْنَعِ الدَّيْنُ الْفِطْرَةَ؛ لِأَنَّهَا آكَدُ وُجُوبًا بِدَلِيلِ وُجُوبِهَا عَلَى الْفَقِيرِ، وَشُمُولِهَا لِكُلِّ مُسْلِمٍ قَدَرَ عَلَى إخْرَاجِهَا، وَوُجُوبِ تَحَمُّلِهَا عَمَّنْ وَجَبَتْ نَفَقَتُهُ عَلَى غَيْرِهِ، وَلَا تَتَعَلَّقُ بِقَدْرٍ مِن الْمَالِ فَجَرَتْ مَجْرَى النَّفَقَةِ وَلِأَنَّ زَكَاةَ الْمَالِ تَجِبُ بِالْمِلْكِ، وَالدَّيْنُ يُؤَثِّرُ فِي الْمِلْكِ، فَأَثَّرَ فِيهَا، وَهَذِهِ تَجِبُ عَلَى الْبَدَنِ، وَالدَّيْنُ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ، وَتَسْقُطُ الْفِطْرَةُ عِنْدَ الْمُطَالَبَةِ بِالدَّيْنِ؛ لِوُجُوبِ أَدَائِهِ عِنْدَ الْمُطَالَبَةِ، وَتَأَكُّدِهِ بِكَوْنِهِ حَقَّ آدَمِيٍّ مُعَيَّنٍ لَا يَسْقُطُ بِالْإِعْسَارِ، وَكَوْنُهُ أَسْبَقَ سَبَبًا وَأَقْدَمَ وُجُوبًا يَأْثَمُ بِتَأْخِيرِهِ، فَإِنَّهُ يُسْقِطُ غَيْرَ الْفِطْرَةِ، وَإِنْ لَمْ يُطَالَبْ بِهِ؛ لِأَنَّ تَأْثِيرَ الْمُطَالَبَةِ إنَّمَا هُوَ فِي إلْزَامِ الْأَدَاءِ وَتَحْرِيمِ التَّأْخِيرِ.

المبحث السادس: المقدار الواجب في صدقة الفطر

أولًا: إخراج صاع من كل الأصناف بالإجماع عدا الحنطة والزبيب، فمختلف فيهما.

قال النووي(١٣٧٧): فأما إن كان غير حنطة وزبيب وجب صاع بالإجماع.

قال ابن رشد(١٣٧٨): فإن العلماء اتفقوا على أنه لا يؤدي في زكاة الفطر من التمر والشعير أقل من صاع؛ لثبوت ذلك في حديث ابن عمر.

المقدار الواجب في الحنطة والزبيب:

اختلف أهل العلم في المقدار الواجب من الحنطة والزبيب على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجزئ من الحنطة والزبيب أقل من صاع، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد(١٣٧٩).

(١٣٧٧) «شرح صحيح مسلم» (٣/ ٤١٧).

(١٣٧٨) «بداية المجتهد» (١/ ٢٨١).

(١٣٧٩) قال ابن قدامة «المغني» (٤/ ٢٨٥): وجملته أن الواجب في صدقة الفطر صاع =

واستدلوا لذلك بما رواه مسلم(١٣٨٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أُرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ.

وورد في «الصحيحين» من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وجه الدلالة منه ما قاله الحافظ ابن حجر(١٣٨١): وكأن الأشياء التي ثبت ذكرها في حديث أبي سعيد لما كانت متساوية في مقدار ما يخرج منها، مع ما يخالفها في القيمة، دل على أن المراد إخراج هذا المقدار من أي جنس كان، فلا فرق بين الحنطة وغيرها، وهذا حجة الشافعي ومن تبعه.

وأما من جعله نصف صاع منها بدل صاع من شعير، فقد فعل ذلك بالاجتهاد بناء منه على أن قِيَم ما عدا الحنطة متساوية، وكانت الحنطة إذ ذاك غالية الثمن، لكن يلزم على قولهم أن تعتبر القيمة في كل زمان، فيختلف الحال ولا ينضبط.

القول الآخر: ذهب أبو حنيفة إلى أنه يجزئ من البُر نصف صاع(١٣٨٢).

= عن كل إنسان، لا يجزئ أقل من ذلك من جميع أجناس المخرج، وبه قال مالك والشافعي وإسحاق، ورُوي ذلك عن أبي سعيد الخدري، والحسن، وأبي العالية.

(١٣٨٠) مسلم (٩٨٥).

(١٣٨١) «فتح الباري» (٤/ ٤٣٧).

(١٣٨٢) «المغني» (٤/ ٢٨٥).

واستدلوا لذلك بأدلة منها:

الدليل الأول: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ الْعُذْرِيِّ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ فَقَالَ: «**أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ**»(١٣٨٣).

(١٣٨٣) ومدار هذا الحديث على الزهري: واختلف عليه ألوانًا في السند والمتن:
١- فرواه عنه ابن جريج، أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٢)، وأبو داود «السنن» (١٦٢١)، وعبد الرزاق «المصنف» (٥٧٨٥)، والبخاري «التاريخ الكبير» (٣/ ١/ ٣٦)، والدارقطني «السنن» (٢/ ١٥٠) كلهم من طرق عن عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير العذري.
٢- النعمان بن راشد، ورواه عن النعمان حماد بن زيد، واختلف عليه؛ فرواه مسدد عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن أبي صعير عن أبيه بلفظ: «أو صاع قمح بين كل اثنين»، أخرجه الطحاوي «مشكل الآثار» (٣٤١١، ١٦١٩)، والبخاري «التاريخ الكبير» (٣/ ١/ ٣٦)، والدارقطني «السنن» (٢/ ١٤٨)، والبيهقي «الكبرى» (٤/ ٦٦٧)، والنعمان بن راشد متكلم فيه.
وأخرجه الدارقطني «السنن» (٢/ ١٤٧) من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن صعير عن أبيه أو عبد الله بن ثعلبة عن أبيه، وذكر «نصف صاع من بر».
وأخرجه أحمد «المسند» (٥/ ٤٣٢)، والطحاوي «مشكل الآثار» (٤٣١٠)، والدارقطني «السنن» (٢/ ١٤٨)، من طرق عن عفان بن مسلم وسليمان بن حرب عن حماد عن النعمان عن الزهري عن ثعلبة عن أبيه وذكر: «صاع».
وأخرجه الدارقطني «السنن» (٢/ ١٤٧) من طريق جرير عن حماد عن النعمان عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن أبيه وذكر: «صاع من بر».
وأخرجه الدارقطني «السنن» (٢/ ١٤٨) من طريق يحيى عن جرجة عن الزهري عن ثعلبة عن أبيه «صاع».
وأخرجه أبو داود «السنن» (١٦٢٠): «صاع».
والدارقطني «السنن» (٢/ ١٤٨): «صاع».
والطبراني (١٨٣٩): «نصف صاع».
من طرق عن بكر بن وائل الكوفي عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن أبيه.
وتابع بكرًا بحر السقاء. =

= وأخرجه ابن قانع «معجم الصحابة» (١/ ١٢٢): «صاع»، والحاكم «المستدرك» (٣/ ٢٧٩): «نصف صاع».
وأخرجه أحمد «المسند» (٥/ ٤٣٢)، وأبو داود «السنن» (١٦٢١)، والبخاري «التاريخ الكبير» (١/ ٢/ ٣٦)، والدارقطني «السنن» (٢/ ١٥٠) من طريق ابن جريج قال الزهري عن عبد الله بن ثعلبة عن رسول الله ﷺ. وذكر فيه: «نصف صاع».
وأخرجه البخاري «التاريخ الكبير» (٣/ ١/ ٣٦)، والطحاوي «شرح مشكل الآثار» (٣٤١٦)، من طريق ابن مسافر وعقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب مرسلًا وذكر فيه: «نصف صاع».
وأخرجه البخاري «التاريخ الكبير» (٣/ ١/ ٣٦)، والدارقطني «السنن» (٢/ ١٤٩) عن معمر عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة موقوفًا.
وأخرجه البخاري «التاريخ الكبير» (٣/ ١/ ٣٦) من طريق معمر بلغني عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة مرفوعًا وذكر فيه: «نصف صاع».
أقوال أهل العلم في الحديث:
قال ابن **قدامة «المغني» (٤/ ٢٨٧):**
وأحاديثهم لا تثبت عن النبي ﷺ قاله ابن المنذر، وحديث ثعلبة تفرد به النعمان بن راشد. قال البخاري: هو يَهِم كثيرًا، وهو صدوق في الأصل. وقال مهنّا: ذكرت لأحمد حديث ثعلبة بن أبي صُعَير: «في صدقة الفطر نصف صاع من بر» فقال: ليس بصحيح، إنما هو مرسل، يرويه معمر وابن جريج، عن الزهري مرسلًا. قلت: من قِبل من هذا؟ قال: من قِبل النعمان بن راشد، ليس هو بقوي في الحديث. وضَعَّف حديث ابن أبي صعير. وسألته عن ابن أبي صعير أمعروف هو؟ قال: من يعرف ابن أبي صعير؟! ليس هو بمعروف. ذكر أحمد، وعلي بن المديني ابن أبي صعير، فضعّفاه جميعًا. وقال ابن عبد البر: ليس دون الزهري من يقوم به حجة. ورواه أبو إسحاق الجوزجاني: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن النعمان، عن الزهري، عن ثعلبة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «أدوا صدقة الفطر صاعًا من قمح» أو قال: «بر، عن كل إنسان، صغير أو كبير» وهذا حجة لنا، إسناده حسن. قال الجوزجاني: والنصف صاع، ذكره عن النبي ﷺ، وروايته ليس تثبت. ولأن فيما ذكرناه احتياطًا للفرض، ومعاضدة للقياس.
وقال البيهقي في «الكبير» (٤/ ١٧٠): فقد وردت أخبار عن النبي ﷺ في صاع من بر ووردت أخبار في نصف صاع.
ولا يصح شيء من ذلك، وقد بينت علة كل واحد منها في الخلافيات.
قال البيهقي «الكبرى» (٤/ ١٦٨): قال أحمد: قال محمد بين يحيى الذهلي في =

٥٧٨

الدليل الثاني: واستدلوا لذلك بما رواه مسلم(١٣٨٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أُرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ.

وجه الدلالة: فِعْل معاوية رضي الله عنه يدل على أنه يجزئ نصف صاع من البر.

واعترض عليه بما قاله النووي: تَمَسَّكَ بِقَوْلِ مُعَاوِيَةَ مَنْ قَالَ بِالْمُدَّيْنِ مِن الْحِنْطَةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ فِعْلُ صَحَابِيٍّ قَدْ خَالَفَهُ فِيهِ أَبُو سَعِيدٍ وَغَيْرُهُ مِن الصَّحَابَةِ مِمَّنْ هُوَ أَطْوَلُ صُحْبَةً مِنْهُ وَأَعْلَمُ بِحَالِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ صَرَّحَ مُعَاوِيَةُ بِأَنَّهُ رَأْيٌ رَآهُ لَا أَنَّهُ سَمِعَهُ مِن النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ شِدَّةِ الِاتِّبَاعِ وَالتَّمَسُّكِ بِالْآثَارِ وَتَرْكِ لِلْعُدُولِ إِلَى الِاجْتِهَادِ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ، وَفِي صَنِيعِ مُعَاوِيَةَ وَمُوَافَقَةِ النَّاسِ لَهُ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الِاجْتِهَادِ وَهُوَ مَحْمُودٌ، لَكِنَّهُ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ فَاسِدُ الِاعْتِبَارِ.

= كتاب «العلل»: إنما هو عبد الله بن ثعلبة، وإنما هو عن كل رأس أو كل إنسان، هكذا رواية بكر بن وائل ولم يقم هذا الحديث غيره قد أصاب الإسناد والمتن، ورواه عن أبي سلمة عن همام عن بكر بن وائل وذكر فيه «صاع».

قال الحاكم: أكثر أصحاب الزهري عنه عن عبد الله بن ثعلبة عن النبي ﷺ ولم يذكروا أباه.

ولمزيد من أقوال أهل العلم انظر «نصب الراية» (٢/ ٤٠٩).

قال ابن حزم «المحلى» (٦/ ١٢١): فحاصل هذا الحديث راجع إلى رجل مجهول الحال مضطرب عنه مختلف في اسمه، مرة عبد الله بن ثعلبة، ومرة ثعلبة بن عبد الله، ولا خلاف في أن الزهري لم يلق ثعلبة بن أبي صعير وليس لعبد الله بن ثعلبة صحبة.

(١٣٨٤) مسلم (٩٨٥).

قال النووي «شرح مسلم»: وَأَمَّا قَوْله: «صَاعًا مِنْ كَذَا وَصَاعًا مِنْ كَذَا» فَفِيهِ دَلِيل عَلَى أَنَّ الْوَاجِب فِي الْفِطْرَة عَنْ كُلّ نَفْس صَاع، فَإِنْ كَانَ فِي غَيْر حِنْطَة وَزَبِيب، وَجَبَ صَاع بِالْإِجْمَاعِ، وَإِنْ كَانَ حِنْطَةً وَزَبِيبًا وَجَبَ أَيْضًا صَاع عِنْد الشَّافِعِيّ وَمَالِك وَالْجُمْهُور، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَة وَأَحْمَد: نِصْف صَاع بِحَدِيثِ مُعَاوِيَة الْمَذْكُور بَعْد هَذَا.

وَحُجَّة الْجُمْهُور حَدِيث أَبِي سَعِيد بَعْد هَذَا فِي قَوْله: «صَاعًا مِنْ طَعَام أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِير أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْر أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِط أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيب»، وَالدَّلَالَة فِيهِ مِنْ وَجْهَيْنِ: **أَحَدهمَا**: أَنَّ الطَّعَام فِي عُرْف أَهْل الْحِجَاز اِسْم لِلْحِنْطَةِ خَاصَّة، لَا سِيَّمَا وَقَدْ قَرَنَهُ بِبَاقِي الْمَذْكُورَات.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ ذَكَرَ أَشْيَاء قِيَمُهَا مُخْتَلِفَةٌ، وَأَوْجَبَ فِي كُلّ نَوْع مِنْهَا صَاعًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمُعْتَبَر صَاع وَلَا نَظَرَ إِلَى قِيمَتِهِ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَة لِأَبِي دَاوُدَ: «أَوْ صَاعًا مِنْ حِنْطَة». قَالَ: وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

قلت: وهذا هو الراجح، والله أعلم.

المبحث السابع: هل يشترط النصاب لوجوب زكاة الفطر؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: قال مالك والشافعي وعطاء وأحمد بن حنبل وإسحاق: إنه يعتبر أن يكون مخرج الفطرة مالكًا لقوت يوم وليلة(١٣٨٥).

واستدلوا لهذا القول بما ورد في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ

(١٣٨٥) قال ابن قدامة «المغني» (٤/ ٣٠٨): وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ قَدَرَ عَلَيْهَا، وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا نِصَابٌ. وَبِهَذَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ وَأَبُو الْعَالِيَةِ، وَالشَّعْبِيُّ، وَعَطَاءٌ، وَابْنُ سِيرِينَ، وَالزُّهْرِيُّ، وَمَالِكٌ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى العَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى».

وجه الدلالة: «على العبد والحر»، ويشمل الغني والفقير الذي لا يملك نصابًا، وخاصة أن العبد لا يملك نصابًا.

الدليل الثاني: ما روي عن ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ الْعُذْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَدُّوا صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ**»[١٣٨٦].

وجه الدلالة منه: «أدوا صدقة الفطر عن كل إنسان غني أو فقير».

القول الثاني: ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن زكاة الفطر لا تجب إلا على مائتي درهم أو ما قيمته نصاب فاضلًا عن مسكنه[١٣٨٧].

قال الشوكاني: قال زيد بن علي وأبو حنيفة وأصحابه: إنه يكون المخرج غنيًّا غنى شرعيًّا.

واستدلوا لذلك بما يلي:

روى البخاري ومسلم[١٣٨٨] عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ - أَوْ: خَيْرُ الصَّدَقَةِ - عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**». واللفظ لمسلم.

قال ابن قدامة[١٣٨٩]: استدلوا بقوله ﷺ: «**لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى**»، والفقير لا

(١٣٨٦) **ضعيف:** وقد سبق تخريجه.
(١٣٨٧) «المغني» (٤/ ٣٠٧).
(١٣٨٨) البخاري (١٤٢٧)، ومسلم (١٠٣٤).
(١٣٨٩) «المغني» (٤/ ٣٠٧).

غنى له، فلا تجب عليه، ولأنه تحل له الصدقة فلا تجب عليه، كمن لا يقدر عليها.

واعترض عليه بأن هذا الحديث عام، وقد ورد في زكاة الفطر أنها تجب على العبد والحر، والعبد لا يملك نصابًا؛ لأنه هو وماله لسيده، فدل ذلك على أن صدقة الفطر تجب على من ملك قوت يوم وليلة ولو كان فقيرًا، ولأن الحديث الذي ذكرناه خاص بزكاة الفطر، وإذا تعارض الخاص والعام، قُدِّم الخاص على العام والله أعلم.

واستدلوا أيضًا بالقياس على زكاة المال فقالوا: كما أن زكاة الأموال لا تجب إلا على الغني، فكذا زكاة الفطر.

واعترض عليه بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الزكاة متعلقة بالأموال بينما زكاة الفطر متعلقة بالأبدان؛ ولأنها تجب بالفطر من رمضان.

قال الشوكاني: وأما الاستدلال بالقياس فغير صحيح؛ لأنه قياس مع الفارق إذ وجوب الفطرة متعلق بالأبدان والزكاة بالأموال.

فالراجح: ما ذهب إليه جمهور العلماء من بأنه لا يشترط النصاب لوجوب زكاة الفطر، بل يعتبر أن يكون مخرج زكاة الفطر مالكًا لقوت يوم وليلة؛ لقول ابن عمر: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ»، والعبد يكون فقيرًا.

قال الشوكاني: الحق أن الزكاة تجب على مَن ملك قوت يوم وليلة لِأَنَّ النُّصُوصَ أُطْلِقَتْ وَلَمْ تَخُصَّ غَنِيًّا وَلَا فَقِيرًا، وَلَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِي تَعْيِينِ الْمِقْدَارِ الَّذِي يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ مُخْرِجُ الْفِطْرَةِ مَالِكًا لَهُ، لَا سِيَّمَا الْعِلَّةُ الَّتِي شُرِعَتْ لَهَا الْفِطْرَةُ مَوْجُودَةٌ فِي الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ، وَهِيَ التَّطْهِرَةُ مِن اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَاعْتِبَارُ كَوْنِهِ وَاجِدًا لِقُوتِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ – أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ مِنْ شَرَعِ الْفِطْرَةِ إغْنَاءُ الْفُقَرَاءِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، كَمَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَقَالَ: «**أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ**»، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: « **أَغْنُوهُمْ عَنْ طَوَافِ هَذَا الْيَوْمِ**» وَأَخْرَجَهُ

أَيْضًا ابْنُ سَعْدٍ فِي الطَّبَقَاتِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، فَلَوْ لَمْ يُعْتَبَرْ فِي حَقِّ الْمُخْرِجِ ذَلِكَ لَكَانَ مِمَّنْ أَمَرَنَا بِإِغْنَائِهِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لَا مِن الْمَأْمُورِينَ بِإِخْرَاجِ الْفِطْرَةِ وَإِغْنَاءِ غَيْرِهِ، وَبِهَذَا يَنْدَفِعُ مَا اعْتَرَضَ بِهِ صَاحِبُ الْبَحْرِ عَنْ أَهْلِ هَذِهِ الْمَقَالَةِ مِنْ أَنَّهُ يَلْزَمهُمْ إيجَابُ الْفِطْرَةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَمْلِكْ إلَّا دُونَ قُوتِ الْيَوْمِ وَلَا قَائِلَ بِهِ.

وقد أفتى المجمع الفقهي بأن: زكاة الفطر واجبة على كل مسلم يملك قوت نفسه ومن تلزمه نفقته يوم العيد وليلته فاضلًا عن حوائجه الأصلية(١٣٩٠).

المبحث الثامن: ما مقدار الصاع؟

قال الشوكاني(١٣٩١): قال في البحر: الصاع: أربعة أمداد إجماعًا.

قال النووي(١٣٩٢): قال جماعة من العلماء: الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدل الكفين.

قال الماوردي(١٣٩٣): والصاع: أربعة أمداد بمد النبي ﷺ.

❊ ❊ ❊

(١٣٩٠) انظر: فتاوى وتوصيات الندوة السادسة لقضايا الزكاة المنعقدة بالإمارات ص(٨٩٩، ٩٠٠).

(١٣٩١) «نيل الأوطار» (٤/ ٢١٩).

(١٣٩٢) «روضة الطالبين» (٢/ ١٦٢).

(١٣٩٣) «الحاوي» (٣/٤٥٦).

المبحث التاسع: من أي الأصناف تخرج زكاة الفطر؟

اختلف أهل العلم في الأصناف التي تخرج منها زكاة الفطر على أقوال(١٣٩٤):

القول الأول: ذهب مالك(١٣٩٥) والشافعي(١٣٩٦): أنها تخرج من غالب قوت البلد، قالوا: إن هذه الأصناف المذكورة في الحديث ليست تعبدية، وخُصت بالذكر لأنها غالب قوت أهل المدينة.

ومما يستدل به لهذا القول: ما رواه البخاري ومسلم(١٣٩٧) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ إِذَا كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ.

وجه الدلالة منه: «**صَاعًا مِنْ طَعَامٍ**»، تدل على عموم الطعام، وغالب قوت أهل البلد.

ونوقش هذا الاستدلال بأن المراد بالطعام الحنطة، قال الحافظ ابن حجر: وَقَدْ حَكَى الْخَطَّابِيُّ أَنَّ الْمُرَادَ بِالطَّعَامِ هُنَا الْحِنْطَةَ، وأجيب عنه بما رواه البخاري(١٣٩٨) عن

(١٣٩٤) قال ابن رشد «بداية المجتهد» (١/ ٢٨١): وَالسَّبَبُ فِي اخْتِلَافِهِمُ: اخْتِلَافُهُمْ فِي مَفْهُوم حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ». فَمَنْ فَهِمَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ التَّخْيِيرَ قَالَ: أَيًّا أَخْرَجَ مِنْ هَذَا أَجْزَأَ عَنْهُ، وَمَنْ فَهِمَ مِنْهُ أَنَّ اخْتِلَافَ الْمُخْرَجِ لَيْسَ سَبَبُهُ الْإِبَاحَةَ، وَإِنَّمَا سَبَبُهُ اعْتِبَارُ قُوتِ الْمُخْرِجِ أَوْ قُوتُ غَالِبِ الْبَلَدِ؛ قَالَ بِالْقَوْلِ الثَّانِي.

(١٣٩٥) قال ابن قدامة «المغني» (٤/ ٢٩٥): قال مالك: يخرج من غالب قوت البلد.

(١٣٩٦) قال الماوردي «الحاوي» (٤/ ٤١٧): قال الشافعي: وأي قوت كان الأغلب على رجل أدى منه زكاة الفطر وإن كان حنطة أو ذرة عدسًا أو شعيرًا أو تمرًا أو زبيبًا.

(١٣٩٧) البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥).

(١٣٩٨) البخاري (١٥١٠).

أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر صاعًا من طعام، قال أبو سعيد: وكان طعامنا الشعير والزبيب والأقط والتمر.

قال ابن حجر[١٣٩٩]: «وَقَدْ رَدَّ ذَلِك اِبْنُ الْمُنْذِرِ وَقَالَ: ظَنَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «صَاعًا مِنْ طَعَام» حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: صَاعًا مِنْ حِنْطَةٍ. وَهَذَا غَلَطٌ مِنْهُ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَجْمَلَ الطَّعَامَ ثُمَّ فَسَّرَهُ، ثُمَّ أَوْرَدَ طَرِيقَ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِي هَذَا، وَهِيَ ظَاهِرَةٌ فِيمَا قَالَ وَلَفْظُهُ: «كُنَّا نُخْرِجُ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ وَالْأَقِطَ وَالتَّمْرَ».

فدل قوله: «**وَكَانَ طَعَامُنَا**» أن الزكاة تخرج من غالب قوت أهل البلد.

القول الثاني: قال ابن قدامة[١٤٠٠]: «وَمَنْ قَدَرَ عَلَى التَّمْرِ، أَوْ الزَّبِيبِ، أَوْ الْبُرِّ، أَوْ الشَّعِيرِ، أَوْ الْأَقِطِ فَأَخْرَجَ غَيْرَهُ، لَمْ يُجْزِهِ».

واستدلوا لهذا القول: بما ورد في الصحيح عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ».

وجه الدلالة منه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ أَجْنَاسًا مَعْدُودَةً، فَلَمْ يَجُزِ الْعُدُولُ عَنْهَا.

القول الثالث: ذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز إخراج زكاة الفطر من غير التمر

(١٣٩٩) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٦).

(١٤٠٠) «المغني» (٤/ ٢٩٢).

قال ابن قدامة: ظاهر المذهب أنه لا يجوز له العدول عن هذه الأصناف مع القدرة عليها، سواء كان المعدول إليه قوت بلده أو لم يكن. وقال أبو بكر: يتوجه قول آخر أنه يعطى ما قام مقام الخمسة على ظاهر الحديث صاعًا من طعام، والطعام قد يكون البر والشعير وما دخل في الكيل، قال: وكلا القولين محتمل، وأَقْيَسهما أنه لا يجوز غير الخمسة.

والشعير(١٤٠١).

واستدل لذلك بأثر ابن عمر: فعن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: إن الله قد أوسع، والبُرُّ أفضل من التمر؟ يعني في صدقة الفطر، فقال له ابن عمر: إن أصحابي سلكوا طريقًا فأنا أحب أن أسلكه(١٤٠٢).

واعترض بما قاله العلامة أحمد شاكر(١٤٠٣): « من تأمل طريق الأحاديث الواردة في زكاة الفطر وفَقِه معناها، مع اختلاف في ألفاظها عن الصحابة ﷺ علم أن ابن حزم لا حجة له في الاقتصار على إخراج التمر والشعير، وهذا معاوية بحضرة الصحابة ﷺ رأى مُدَّين من سمراء الشام، بدل صاع من شعير أو غيره، ولم ينكر عليه ذلك أحد، أي إخراج القمح موضع الشعير، وإنما أنكر أبو سعيد المقدار، فرأى إخراج صاع من قمح.

وابن عمر إنما كان يخرج من خاصة نفسه ما كان يخرج على عهد رسول الله ﷺ،

(١٤٠١) قال ابن حزم في المحلى (٦/ ١١٩): « وَأَجَازَ قَوْمٌ أَشْيَاءَ غَيْرَ مَا أَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ قَوْمٌ: يُجْزِئُ فِيهَا الْقَمْحُ. وَقَالَ آخَرُونَ: وَالزَّبِيبُ، وَالأَقِطُ. وَاحْتَجُّوا بِأَشْيَاءَ مِنْهَا: أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّمَا يُخْرِجُ كُلُّ أَحَدٍ مِمَّا يَأْكُلُ وَمِنْ قُوتِ أَهْلِ بَلَدِهِ، فَقُلْنَا: هَذِهِ دَعْوَى بَاطِلٍ بِلا بُرْهَانٍ، ثُمَّ قَدْ نَقَضْتُمُوهَا لأَنَّهُ إِنَّمَا يَأْكُلُ الْخُبْزَ لا الْحَبَّ.
فَأَوْجِبُوا أَنْ يُعْطِيَ خُبْزًا لأَنَّهُ هُوَ أَكَلَهُ، وَهُوَ قُوتُ أَهْلِ بَلَدِهِ، فَإِنْ قَالُوا: هُوَ غَيْرُ مَا جَاءَ بِهِ الْخَبَرُ. قُلْنَا: صَدَقْتُمْ، وَكَذَلِكَ مَا عَدَا التَّمْرَ، وَالشَّعِيرَ، وَقَالُوا: إِنَّمَا خَصَّ عَلَيْهِ السَّلامُ - بِالذِّكْرِ - التَّمْرَ، وَالشَّعِيرَ؛ لأَنَّهُمَا كَانَا قُوتَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا قَوْلٌ فَاحِشٌ جِدًّا؛ أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَذِبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَكْشُوفٌ؛ لأَنَّ هَذَا الْقَائِلَ قَوَّلَهُ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ، وَهَذَا عَظِيمٌ جِدًّا.

(١٤٠٢) أخرجه ابن زنجويه (٣/ ١٢٤٩): أنا النضر بن شميل، أخبرنا عمران بن حدير، عن أبي مجلز به.
وأخرجه ابن حزم «المحلى» (٦/ ١١٩) من طريق وكيع عن عمران بن حدير عن أبي مجلز به.

(١٤٠٣) «المحلى» (١٣١، ١٣٢).

ولم ينكر على من أخرج غير ذلك، ولو رأى عمل الناس باطلًا وهم الصحابة والتابعون لأنكره أشد إنكار، وقد كان رضي الله عنه يتشدد في أشياء، لا على سبيل التشريع، بل على سبيل الحرص على الاتباع فقط، كما كان ينزل في مواضع نزول رسول الله ﷺ، ولم ير أحد من المسلمين ذلك واجبًا.

والراجح والله أعلم: أن زكاة الفطر تخرج من غالب قوت البلد، وأما الأصناف المذكورة في الحديث فإنها ليست تعبدية، وخُصت بالذكر لأنها غالب قوت أهل المدينة والله أعلم.

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله:

هل الأنواع التي تخرج في صدقة الفطر محددة؟ وإن كانت كذلك فما هي؟

فأجاب: الواجب إخراجها من قوت البلد سواء كانت: تمرًا، أو شعيرًا أو بُرًّا، أو ذرة، أو غير ذلك، نوعًا معينًا، ولأنها مواساة، وليس على المسلم أن يواسي من غير قوته[١٤٠٤].

❊ ❊ ❊

(١٤٠٤) «فتاوى الصيام» (ص٩١٢، ٩١٣) وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله: ما الأطعمة التي يجوز إخراج زكاة الفطر منها؟
فأجاب: ورد في الحديث أنها تخرج من خمسة أشياء وهي:
١- البر ٢- والشعير ٣- والتمر ٤- والزبيب ٥- والأقط.
لكن ذكر بعض العلماء المحققين أن تخصيص هذه الخمسة، حيث إنها المستعملة في ذلك الوقت، وأجاز إخراجها من غالب قوت البلد كالأرز مثلًا والذرة في البلاد التي تقتاتها ونحو ذلك، والله أعلم. وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.
انظر: «فتاوى الصيام» (ص٩١٣).

المبحث العاشر: هل يجوز أن يخرج بدلًا من البر والشعير دقيقًا أو سويقًا، أو بدلًا من التمر دبسًا وغيره من الأشياء؟

أقوال أهل العلم:

أجاز أبو حنيفة ذلك، على أصله؛ جواز القيم في الزكوات.

أجاز مالك الدقيق بدلًا من الحب، مع وفاقه أن القيم في الزكوات لا تجوز.

قال الشافعي: ولا يؤدي إلا الحب نفسه.

وجه الشافعية: ما قاله الماوردي: «الْحَبُّ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَامِلُ الْمَنْفَعَةِ؛ لِأَنَّهُ يَصْلُحُ لِلْبَذْرِ وَالطَّحْنِ وَالْهَرْسِ وَالِادِّخَارِ، وَالدَّقِيقُ مَسْلُوبُ الْمَنَافِعِ إِلَّا الِاقْتِيَاتَ، فَلَمْ يَجُزْ إِخْرَاجُهُ لِنَقْصِ مَنَافِعِهِ».

والراجح والله اعلم: أن الدقيق يجوز إخراجه بدلًا من الحَب؛ لأن الفقير غالبًا ما يستعمله في الأكل، والدقيق أسهل، ولأن الفقير ربما يحتاج إلى طحن الغلال، فيكون الدقيق أسهل وأيسر، والله أعلم.



المبحث الحادي عشر
هل يعتبر غالب قوت بلده، أو غالب قوته في نفسه؟

على وجهين - ذكرهما النووي -:

أحدهما: - وهو ظاهر نص الشافعي ها هنا وفي «الأم» - أن الاعتبار بغالب قوته في نفسه؛ لقوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة: الآية ٨٩].

ولأنه مخاطب بفرض نفسه، فوجب أن يكون اعتباره بقوت نفسه.

والقول الثاني: أن الاعتبار بغالب قوت بلده؛ لأن رسول الله ﷺ خاطب أهل المدينة جميعًا بغالب أقواتهم، ولأن في اعتبار غالب قوت البلد توسعة ورفقًا، وفي اعتبار كل واحد مشقة وضيق، وما أدى إلى التوسعة والرفق في المواساة أَوْلى.

قلت (محمد): وهذا هو الراجح، وأما من استدل بالآية فالآية في كفارة اليمين، وأما الحديث الوارد في زكاة الفطر فهو خاص، والرسول ﷺ حدد فيه أصنافًا على الغني والفقير والصغير والكبير، وهي من غالب قوت أهل البلد، ولكن ينبغي للغني أن يكثر من الصدقات مع زكاة الفطر، ولا يكتفي بها وحدها، والله أعلم.



المبحث الثاني عشر
وهل يجوز إخراج زكاة الفطر نقودًا(١٤٠٥)؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: ذهب مالك والشافعي وأحمد إلى أنه لا يجوز إخراج زكاة الفطر من النقود(١٤٠٦).

واستدلوا لذلك بالقرآن والسنة والمعقول:

أما دليلهم من القرآن: فعموم قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٤٣] فهذا أمر، والأمر يقتضي الوجوب، وهذه الزكاة تؤدى كما كان النبي ﷺ يؤديها، والزكاة عبادة كالصلاة، وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ وقال ﷺ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُوْنِي أُصَلِّي**»، فكذا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، وَصَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا عَدَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَدْ تَرَكَ الْمَفْرُوضَ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ وَفِي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ». وَهُوَ وَارِدٌ بَيَانًا لِمُجْمَلِ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾، فَتَكُونُ الشَّاةُ الْمَذْكُورَةُ هِيَ الزَّكَاةُ الْمَأْمُورُ بِهَا، وَالْأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَرَضَ الصَّدَقَةَ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى، فَفِي كِتَابِ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي كَتَبَهُ فِي

(١٤٠٥) وهناك رسالة عنوانها: «هل تجزئ القيمة في الزكاة؟» لفضيلة الشيخ محمد بن إسماعيل المقدم، فهي نافعة ومفيدة في هذا الباب وقد أفدت منها كثيرًا. فالله أسأل أن يسعده بجنته، وأن يشمله برحمته، وأن يكرمه بمغفرته، وأن ينفع به وبعلمه الإسلام والمسلمين وأن يبارك له في أهله وذريته أجمعين، وأن يجمعني وإياه مع سيد الأنبياء والمرسلين في جنات النعيم.

(١٤٠٦) **قال النووي (المجموع ٥/ ٤٢٨)**: مذهبنا أنه لا يجوز إخراج القيمة في شيء من الزكوات، وبه قال مالك وأحمد وداود.

الصَّدَقَاتِ أَنَّهُ قَالَ: «هَذِهِ الصَّدَقَةُ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى». وَكَانَ فِيهِ: «فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِن الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ». وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ عَيْنَهَا لِتَسْمِيَتِهِ إِيَّاهَا. وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ». وَلَوْ أَرَادَ الْمَالِيَّةَ أَوْ الْقِيمَةَ لَمْ يَجُزْ؛ لِأَنَّ خَمْسًا وَعِشْرِينَ لَا تَخْلُو عَنْ مَالِيَّةِ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَكَذَلِك قَوْلُهُ: «فَابْنُ لَبُونٍ» ذَكَرٌ فَإِنَّهُ لَوْ أَرَادَ الْمَالِيَّةَ لَلَزِمَهُ مَالِيَّةُ بِنْتِ مَخَاضٍ»[١٤٠٧].

أما دليلهم من السنة: ففي الصحيحين[١٤٠٨] من حديث عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ».

الدليل الثاني: عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ وَقَالَ لَهُ: «**خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ، وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ**»[١٤٠٩].

وجه الدلالة منه: أنه تجب الزكاة من العين، ولا يعدل عنها إلى القيمة إلا عند عدمها.

وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ وَجَبَتْ لِدَفْعِ حَاجَةِ الْفَقِيرِ، وَشُكْرًا لِنِعْمَةِ الْمَالِ، وَالْحَاجَاتُ مُتَنَوِّعَةٌ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَنَوَّعَ الْوَاجِبُ لِيَصِلَ إِلَى الْفَقِيرِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ حَاجَتُهُ، وَيَحْصُلُ شُكْرُ النِّعْمَةِ بِالْمُوَاسَاةِ مِنْ جِنْسِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِهِ، وَلِأَنَّ مُخْرِجَ الْقِيمَةِ قَدْ عَدَلَ عَن الْمَنْصُوصِ، فَلَمْ يُجْزِئْهُ، كَمَا لَوْ أَخْرَجَ الرَّدِيءَ مَكَانَ الْجَيِّدِ[١٤١٠].

(١٤٠٧) «المغني» (٤/ ٢٩٦).

(١٤٠٨) البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٤).

(١٤٠٩) **ضعيف أعل بالانقطاع:** أخرجه أبو داود «السنن» (١٥٩٩)، وابن ماجه «السنن» (١٨١٤)، والحاكم «المستدرك» (١/ ٣٨٨) وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، إن صح سماع عطاء بن يسار من معاذ بن جبل، فإني لا أثبته. قال الذهبي: قلت: لم يلقه.

(١٤١٠) «المغني» (٤/ ٢٩٧).

أما دليلهم من القياس: فكما أن الأضحية عبادة في وقت محدد، ولا تجزئ من غير الأنعام الثمانية، ولا يجزئ دفع قيمة الأضحية للفقراء عن الأضحية، وإن كانت حاجات الفقراء تتنوع مع أنه يوم عيد يحتاج الفقير أن يتزين فيه، وغير ذلك من الضروريات، فإذا كان ذلك لا يجزئه عن الأضحية، فكذا صدقة الفطر فرضها رسول الله ﷺ من الطعام وهي عبادة فتقاس على الأضحية.

قال النووي(١٤١١): ولا يجوز أخذ القيمة في شيء من الزكاة، لأن الحق لله تعالى، وقد علقه على ما نص عليه، فلا يجوز ذلك إلى غيره كالأضحية.

القول الآخر: القائلون بجواز دفع القيمة (المال) في زكاة الفطر:

قال الثوري وأبو حنيفة: يجوز.

وقد رُوي عن عمر بن عبد العزيز، والحسن، وقد رُوي عن أحمد مثل قولهم فيما عدا الفطر(١٤١٢).

بعض الآثار التي تؤيد هذا القول:

أثر عمر بن عبد العزيز: عَنْ قُرَّةَ، قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ: نِصْفُ صَاعٍ عَنْ كُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ قِيمَتُهُ نِصْفُ دِرْهَمٍ(١٤١٣).

(١٤١١) «المجموع» (٥/ ٤٢٨).

(١٤١٢) «المغني» (٤/ ٢٩٥).

(١٤١٣) **إسناده صحيح**: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٤) قال: حدثنا وكيع عن قرة به، وقرة ابن خالد السدوسي ثقة ثبت.
قال ابن أبي شيبة «المصنف» (٣/ ١٧٤): حدثنا أبو أسامة عن ابن عون قال: سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يُقرأ إلى عدي بالبصرة: يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم عن كل إنسان نصف درهم.
ورد أثر عن عمر بن الخطاب أنه كان يأخذ العروض في الصدقة، ولكن فيه مقال، قال ابن أبي شيبة (٣/ ١٨١): حدثنا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن عطاء أن عمر كان يأخذ العروض في الصدقة من الورِق وغيرها، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ: أَدْرَكْتُهُمْ وَهُمْ يُعْطُونَ فِي صَدَقَةِ رَمَضَانَ الدَّرَاهِمَ بِقِيمَةِ الطَّعَامِ[١٤١٤].

أثر الحسن البصري: عن الحسن البصري قَالَ: لَا بَأْسَ أَنْ تُعْطَى الدَّرَاهِمُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ[١٤١٥].

واستدلوا لهذا القول بالسنة:

الدليل الأول: عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَقَالَ: «**أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ**»[١٤١٦].

وجه الدلالة منه: «**أَغْنُوهُمْ**» والغنى يحصل بالمال كما يحصل بالأعيان.

قال السرخسي[١٤١٧]: «فَإِنْ أَعْطَى قِيمَةَ الْحِنْطَةِ جَازَ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ حُصُولُ الْغِنَى، وَذَلِكَ يَحْصُلُ بِالْقِيمَةِ كَمَا يَحْصُلُ بِالْحِنْطَةِ.

(١٤١٤) **إسناده ضعيف**: أخرجه ابن أبي شيبة «المصنف» (٣/ ١٧٤) حدثنا أبو أسامة عن زهير به، ولكن في رواية زهير عن أبي إسحاق مقال.
وزهير بن معاوية سمع عن أبي إسحاق بآخره.
قال أحمد بن حنبل: في حديثه عن أبي إسحاق لين، سمع منه بآخره. وقال أبو زرعة: ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط. وقال أبو حاتم: زهير ثقة متقن، تأخر سماعه من أبي إسحاق. قال ابن معين: وزكريا وزهير وإسرائيل حديثهم عن أبي إسحاق قريب من السوء، وقال الترمذي: زهير في أبي إسحاق ليس بذاك؛ لأن سماعه منه بآخره.
وروايته عنه في الصحيحين. «نهاية الاغتباط» (٢٧٨).

(١٤١٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٧٤) حدثنا وكيع عن سفيان عن هشام عن الحسن به.
وهشام بن حسان في روايته عن الحسن مقال.

(١٤١٦) **ضعيف**: أخرجه الدارقطني «السنن» (٢/ ١٥٣)، والبيهقي «الكبرى» (٤/ ١٧٥) من طريق عن نافع عن ابن عمر، وفي إسناده أبو معشر، ضعيف، قال البخاري: منكر الحديث، قال الزيلعي «نصب الراية» (٢/ ٤٣٢): غريب بهذا اللفظ.

(١٤١٧) «المبسوط» (٣/ ١٠٧).

وَكَانَ الْفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: أَدَاءُ الْقِيمَةِ أَفْضَلُ؛ لأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى مَنْفَعَةِ الْفَقِيرِ؛ فَإِنَّهُ يَشْتَرِي بِهِ لِلْحَالِ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ». والتنصيص على الحنطة والشعير كان لأن البياعات في ذلك الوقت بالمدينة يكون بها، فأما في ديارنا البياعات تجري بالنقود وهي أعز الأموال، فالأداء منها أفضل.

قال ابن الهمام[١٤١٨]: لِلْإِنْسَانِ حَاجَاتٌ مُخْتَلِفَةُ الْأَنْوَاعِ، فَظَهَرَ أَنَّ هَذَا لَيْسَ إِبْطَالَ النَّصِّ بِالتَّعْلِيلِ بَلْ إِبْطَالَ أَنَّ التَّنْصِيصَ عَلَى الشَّاةِ يَنْفِي غَيْرَهَا مِمَّا هُوَ قَدْرُهَا فِي الْمَالِيَّةِ.

واعترض على هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

الثاني: أن النبي ﷺ حدد أصنافًا معينة ولو كانت تجزئ القيمة لقال: «**أَوْ قِيْمَتِهِ**» ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: الآية ٦٤]، فدل ذلك على أن المراد الطعام وليس المال.

الدليل الثاني: عَنِ الصُّنَابِحِي الأَحْمَسِيِّ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ في إِبِلِ الصَّدَقَةِ نَاقَةً مُسِنَّةً فَغَضِبَ وَقَالَ: «**مَا هَذِهِ؟!**»، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حَاشِيَةِ الصَّدَقَةِ! فَسَكَتَ[١٤١٩].

(١٤١٨) «فتح القدير» (٢/ ١٩٢).

(١٤١٩) هذا الحديث اختلف فيه على قيس بن أبي حازم، فرواه مجالد بن سعيد عنه.
أخرجه أحمد «المسند» (٤/ ٣٤٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٢٥، ١٢٦) ووقع تصحيف، فذكر بعد الصنابحي: الأعمش، وابن أبي عاصم «الآحاد والمثاني» (٢٥٣٩) وقال: هذا حديث غريب، وأبو يعلى «المسند» (١٤٥٣)، والطبراني «الكبير» (٧٤١٧) من طريق عبد الله بن المبارك وعبد الرحيم بن سليمان عن مجالد بن سعيد عن أبي عبد الله الصنابحي مرفوعًا.
وفيه مجالد بن سعيد وهو ضعيف. قال الحافظ: ليس بالقوي.
ورواه إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مرسلًا. أخرجه البيهقي «الكبرى» (٤/ ١١٤) من طريق هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم مرسلًا.

الجامع لأحكام الزكاة

٥٩٤

وفي هذا الحديث دلالة على جواز أخذ القيمة، فإن استبدال الناقة بالبعيرين هذا إنما يكون باعتبار القيمة.

واعترض عليه بأن الحديث لا يصح عن النبي ﷺ.

ثم لو صح الحديث فليس فيه دلالة لهم.

قال الشنقيطي(١٤٢٠): أما الناقة المسنة التي رآها ﷺ، وأنها بدل من بعيرين، فهو من جنس الاستبدال بالجنس عملًا للمصلحة لم تخرج عن جنس الواجب.

الدليل الثالث: روى البخاري(١٤٢١) أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ».

قال ابن حجر(١٤٢٢): « وَمَوْضِع الدَّلَالَة مِنْهُ قَبُول مَا هُوَ أَنْفَسُ مِمَّا يَجِبُ عَلَى الْمُتَصَدِّقِ وَإِعْطَاؤُهُ التَّفَاوُتَ مِنْ جِنْسٍ غَيْر الْجِنْسِ الْوَاجِبِ، وَكَذَا الْعَكْس».

«ولَكِنْ أَجَابَ الْجُمْهُور عَنْ ذَلِك بِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِك لَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ فِي الْقِيمَةِ، فَكَانَ الْعَرْضُ يَزِيدُ تَارَةً وَيَنْقُصُ أُخْرَى لِاخْتِلَاف ذَلِك فِي الْأَمْكِنَةِ

(١٤٢٠) «أضواء البيان» (٨/ ٤٩٢).

(١٤٢١) البخاري (١٤٥٣).

(١٤٢٢) «فتح الباري» (٣/ ٣١٣).

وَالْأَزْمِنَةِ، فَلَمَّا قَدَّرَ الشَّارِعُ التَّفَاوُتَ بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبَ فِي الْأَصْلِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ، وَلَوْلَا تَقْدِيرُ الشَّارِعِ بِذَلِكَ لَتَعَيَّنَتْ بِنْت الْمَخَاض مَثَلًا وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تُبَدَّلَ بِنْتُ لَبُون مَعَ التَّفَاوُتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

قال الشنقيطي: أما التعويض بين الجذعة والمسنة بشاتين أو عشرين درهمًا، فليس في هذا دليل على قبول القيمة في زكاة الفطر؛ لأن نص الحديث فيمن وجبت عليه سن معينة وليست عنده، أو عنده أعلى أو أنزل منها، فللعدالة بين المالك والمسكين جعل الفرق لعدم الحيف، ولم يخرج عن الأصل، وليس فيه أخذ القيمة مستقلة. بل فيه أخذ الموجود ثم جبر الناقص، فلو كانت القيمة بذاتها وحدها تجزئ لصرح بها ﷺ، ولا يجوز هذا العمل إلا عند افتقاد المطلوب، والأصناف المطلوبة في زكاة الفطر إذا عدمت أمكن الانتقال إلى الموجود مما هو من جنسه لا إلى القيمة، وهذا واضح(١٤٢٣).

وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «الفتح»: لو كانت القيمة مقصودة لاختلفت حسب الزمان والمكان، ولكنه تقدير شرعي.

الدليل الرابع: عن طاوس قال: قال معاذ، يعني ابن جبل، باليمن: ائتوني بخميس أو لبيس(١٤٢٤) آخذه منكم مكان الصدقة؛ فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة(١٤٢٥).

(١٤٢٣) انظر: «أضواء البيان» (٨/ ٤٩٠).

(١٤٢٤) لبيس: أي ملبوس.

(١٤٢٥) **ضعيف معل بالانقطاع**: رواه البخاري معلقًا (٤/ ١١٣)، وأخرجه البيهقي «الكبرى» (٤/ ١١٣) من طريق سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال معاذ: قال البيهقي: كذا قال إبراهيم بن ميسرة.
وخالفه عمرو بن دينار عن طاوس فقال: قال معاذ: ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير.
قال علي بن المديني: طاوس بن كيسان لم يسمع من معاذ بن جبل شيئًا، كما في «جامع التحصيل».

الدليل الخامس: قال الإمام البخاري[١٤٢٦]: وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**»، فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَة الْفَرْض مِنْ غَيْرِهَا، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَة تُلْقِي خُرْصَهَا[١٤٢٧] وَسِخَابَهَا[١٤٢٨] وَلَمْ يَخُصَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مِنْ الْعُرُوضِ.

وجه الدلالة منه: قول النبي ﷺ: «**تَصَدَّقْنَّ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**» فنص على الحلي، فجعلت المرأة تلقي خرصها هذا من الحلي «وسخابها» هذه قلادة ليست من الحلي، وبالرغم من ذلك أجزأت.

وكأنه يشير إلى جواز القيمة، وهذا مُصَيَّرٌ من البخاري على قول النبي ﷺ: «تصدقن» على الوجوب.

قال ابن حجر ردًّا على هذا الكلام[١٤٢٩]: وفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لِلْإِيجَابِ هُنَا لَكَانَ مُقَدَّرًا، وَكَانَتْ الْمُجَازَفَة فِيهِ وَقَبُول مَا تَيَسَّرَ غَيْر جَائِز.

الدليل السادس: روى مسلم[١٤٣٠] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي قَالَ: «كُنَّا نُخْرِجُ إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أُرَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْرَاءِ الشَّامِ تَعْدِلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِك. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَمَا كُنْتُ أُخْرِجُهُ أَبَدًا مَا عِشْتُ».

وجه الدلالة: أن معاوية عَدَل بمُدين من الحنطة بصاع من التمر.

(١٤٢٦) انظر: «فتح الباري» (٣/ ٣١٢).
(١٤٢٧) الخرص: الحلقة التي تجعل في الآذان.
(١٤٢٨) السخاب: القلادة تتخذ من مسك وقرنفل ونحوهما، تجعل في العنق.
(١٤٢٩) «فتح الباري» (٣/ ٣١٣).
(١٤٣٠) مسلم (٩٨٥).

واعترض عليه بما قاله النووي: تَمَسَّك بقول معاوية من قال بالمُدَّين من الحنطة وفيه نظر؛ لأنه فعل صحابي وقد خالفه فيه أبو سعيد وغيره من الصحابة، ممن هو أطول صحبة منه وأعلم بحال النبي ﷺ، وقد صرح معاوية بأنه رأي رآه، لا أنه سمعه من النبي ﷺ.

وفي حديث أبي سعيد: ما كان عليه من شدة الاتباع، والتمسك بالآثار، وترك العدول إلى الاجتهاد مع وجود النص، وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له - دلالة على جواز الاجتهاد، وهو محمود، ولكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار(١٤٣١).

الراجح في المسألة - والله أعلم - قول الجمهور:

قال ابن قدامة(١٤٣٢): وَمَنْ أَعْطَى الْقِيمَةَ، لَمْ تُجْزِئْهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُد: قِيلَ لِأَحْمَدَ وَأَنَا أَسْمَعُ: أُعْطِي دَرَاهِمَ - يَعْنِي فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ؟ - قَالَ: أَخَافُ أَنْ لَا يُجْزِئَهُ خِلَافُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو طَالِبٍ: قَالَ لِي أَحْمَدُ: لَا يُعْطِي قِيمَتَهُ. قِيلَ لَهُ: قَوْمٌ يَقُولُونَ: عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَأْخُذُ بِالْقِيمَةِ. قَالَ: يَدَعُونَ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقُولُونَ: قَالَ فُلَانٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [النِّساء: الآية ٥٩]. وَقَالَ قَوْمٌ يَرُدُّونَ السُّنَنَ، قَالَ فُلَانٌ؟! قَالَ فُلَانٌ!! وَظَاهِرُ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ إخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي شَيْءٍ مِن الزَّكَوَاتِ. وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ.

قال ابن حزم(١٤٣٣): **مَسْأَلَةٌ**: «وَلا يُجْزِئُ إخْرَاجُ بَعْضِ الصَّاعِ شَعِيرًا وَبَعْضِهِ تَمْرًا، وَلا تُجْزِئُ قِيمَةٌ أَصْلًا؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلِك غَيْرُ مَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَالْقِيمَةُ فِي

(١٤٣١) «فتح الباري» (٣/ ٤٣٨).

(١٤٣٢) «المغني» (٤/ ٢٩٥).

(١٤٣٣) «المحلى» (٦/ ١٣٧).

حُقُوقِ النَّاسِ لا تَجُوزُ إلا بِتَرَاضٍ مِنْهُمَا، وَلَيْسَ لِلزَّكَاةِ مَالِكٌ بِعَيْنِهِ فَيَجُوزُ رِضَاهُ، أَوْ إِبْرَاؤُهُ».

قال الشنقيطي(١٤٣٤): القول بالقيمة فيه مخالفة للأصول من جهتين:

الجهة الأولى: أن النبي ﷺ لما ذكر تلك الأصناف لم يذكر معها القيمة، ولو كانت جائزة لذكرها مع ما ذكر، كما ذكر العوض في زكاة الإبل، وهو ﷺ أشفق وأرحم بالمسكين من كل إنسان.

الجهة الثانية: وهي القاعدة العامة، أنه لا ينتقل إلى البدل إلا عند فقد المبدل عنه، وأن الفرع إذا كان يعود على الأصل بالبطلان فهو باطل، وكذلك لو أن كل الناس أخذوا بإخراج القيمة لتعطل العمل بالأجناس المنصوصة، فكان الفرع الذي هو القيمة، سيعود على الأصل الذي هو الطعام بالإبطال، فيبطل.

ومثل ما يقوله بعض الناس اليوم في الهدي بمنى، مثلًا بمثل، عملًا بأن الأحناف لا يجيزون القيمة في الهدي؛ لأن الهدي فيه جانب تعبُّد، وهو النسك.

ويمكن أن يقال لهم أيضًا: إن زكاة الفطر فيها جانب تعبُّد، طهرة للصائم، وطعمة للمساكين، كما أن عملية شرائها ومكيلتها وتقديمها فيه إشعار بهذه العبادة. أما تقديمها نقدًا فلا يكون فيها فرق عن أي صدقة من الصدقات من حيث الإحساس بالواجب والشعور بالإطعام.

وسئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله:

هل يجوز إخراج زكاة الفطر ريالات؟

فأجاب: لا يجوز إخراجها نقودًا عند جمهور أهل العلم، وإنما الواجب إخراجها

(١٤٣٤) «أضواء البيان» (٨/ ٤٩٣).

من الطعام كما أخرجها النبي ﷺ وأصحابه ﷺ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ **- أي شيخ الإسلام -:**

عَمَّنْ أَخْرَجَ الْقِيمَةَ فِي الزَّكَاةِ؛ فَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَكُونُ أَنْفَعَ لِلْفَقِيرِ: هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لَا؟

فَأَجَابَ: وَأَمَّا إخْرَاجُ الْقِيمَةِ فِي الزَّكَاةِ وَالْكَفَّارَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ يَجُوزُ، وَأَحْمَد رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ مَنَعَ الْقِيمَةَ فِي مَوَاضِعَ وَجَوَّزَهَا فِي مَوَاضِعَ فَمِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ أَقَرَّ النَّصَّ وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا عَلَى رِوَايَتَيْنِ.

وَالْأَظْهَرُ فِي هَذَا: أَنَّ إخْرَاجَ الْقِيمَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَا مَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ - مَمْنُوعٌ مِنْهُ؛ وَلِهَذَا قَدَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْجُبْرَانَ بِشَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَلَمْ يَعْدِلْ إلَى الْقِيمَةِ، وَلِأَنَّهُ مَتَى جَوَّزَ إخْرَاجَ الْقِيمَةِ مُطْلَقًا فَقَدْ يَعْدِلُ الْمَالِكُ إلَى أَنْوَاعٍ رَدِيئَةٍ وَقَدْ يَقَعُ فِي التَّقْوِيمِ ضَرَرٌ، وَلِأَنَّ الزَّكَاةَ مَبْنَاهَا عَلَى الْمُوَاسَاةِ، وَهَذَا مُعْتَبَرٌ فِي قَدْرِ الْمَالِ وَجِنْسِهِ.

وَأَمَّا إخْرَاجُ الْقِيمَةِ لِلْحَاجَةِ أَوْ الْمَصْلَحَةِ أَوْ الْعَدْلِ فَلَا بَأْسَ بِهِ.

مِثْلُ أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ بُسْتَانِهِ أَوْ زَرْعِهِ بِدَرَاهِمَ فَهُنَا إخْرَاجُ عُشْرِ الدَّرَاهِمِ يُجْزِئُهُ وَلَا يُكَلَّفُ أَنْ يَشْتَرِيَ ثَمَرًا أَوْ حِنْطَةً إذْ كَانَ قَدْ سَاوَى الْفُقَرَاءَ بِنَفْسِهِ، وَقَدْ نَصَّ أَحْمَد عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ.

وَمِثْلُ أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ شَاةٌ فِي خَمْسٍ مِن الْإِبِلِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَبِيعُهُ شَاةً فَإِخْرَاجُ الْقِيمَةِ هُنَا كَافٍ وَلَا يُكَلَّفُ السَّفَرَ إلَى مَدِينَةٍ أُخْرَى لِيَشْتَرِيَ شَاةً.

وَمِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلزَّكَاةِ طَلَبُوا مِنْهُ إعْطَاءَ الْقِيمَةِ لِكَوْنِهَا أَنْفَعَ فَيُعْطِيهِمْ إيَّاهَا أَوْ يَرَى السَّاعِي أَنَّ أَخْذَهَا أَنْفَعُ لِلْفُقَرَاءِ، كَمَا نُقِلَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: «ائْتُونِي بِخَمِيسٍ أَوْ لَبِيسٍ أَسْهَلُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِمَنْ فِي الْمَدِينَةِ مِن الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ». وَهَذَا قَدْ قِيلَ: إنَّهُ قَالَهُ فِي الزَّكَاةِ وَقِيلَ: فِي الْجِزْيَةِ[١٤٣٥].

(١٤٣٥) «الفتاوى» (٢٥/ ٨٢، ٨٣).

وسئل فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله:

هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقدًا؟ مع تفصيل الأدلة؟

فأجاب: زكاة الفطر لا تجوز إلا من الطعام، ولا يجوز إخراجها من القيمة؛ لأن النبي ﷺ فرضها صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير.

وقال أبو سعيد: كنا نخرجها على عهد النبي ﷺ صاعًا من طعام. فلا يحل لأحد أن يخرج زكاة الفطر من الدراهم أو الملابس أو الفرش، بل الواجب إخراجها بما فرض الله على لسان محمد ﷺ.

ولا عبرة باستحسان من استحسن ذلك من الناس؛ لأن الشرع ليس تابعًا للآراء، بل هو من لدن حكيم خبير، الله ﷻ أعلم وأحكم.

وإذا كانت مفروضة بلسان محمد ﷺ صاعًا من طعام، فلا يجوز أن تتعدى ذلك، مهما استحسنَّاه بعقولنا، بل الواجب على الإنسان إذا استحسن شيئًا مخالفًا للشرع أن يتهم عقله ورأيه[١٤٣٦].

المبحث الثالث عشر: متى تجب زكاة الفطر؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين[١٤٣٧]:

الأول: قيل: إن وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد، وبه قال أبو حنيفة ورواية عن مالك والليث والشافعي في القديم وابن حزم.

القول الآخر: قيل: وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر؛ لأنه وقت الفطر من رمضان. وبه قال أحمد والثوري وإسحاق والشافعي في الجديد، وإحدى الروايتين

(١٤٣٦) «فتاوى الصيام» (٢، ٩).
(١٤٣٧) «نيل الأوطار» (٤/ ٢١٦).

عن مالك.

فائدة هذا الاختلاف:

قال ابن رشد: وَفَائِدَةُ هَذَا الِاخْتِلَافِ فِي الْمَوْلُودِ يُولَدُ قَبْلَ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ وَبَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ هَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ أَمْ لَا تَجِبُ؟[١٤٣٨].

قلت: وإذا مات رجل قبل فجر يوم العيد وبعد مغيب الشمس هل تجب أم لا تجب؟

اختلاف في هذه المسألة مبني على المسألة التي سبقتها.

السبب في الاختلاف:

قال ابن رشد: وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: هَلْ هِيَ عِبَادَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِيَوْمِ الْعِيدِ، أَوْ بِخُرُوجِ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ لِأَنَّ لَيْلَةَ الْعِيدِ لَيْسَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَان.

القول الأول: قال أبو حنيفة: وقتها انشقاق الفجر من يوم الفطر، فمن مات قبل ذلك، أو وُلد بعد ذلك، أو أسلم بعد ذلك، فليس عليه زكاة الفطر[١٤٣٩].

قال ابن رشد: قال مالك في رواية ابن القاسم عنه: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر. وروى عنه أشهب أنها تجب بغروب الشمس من آخر رمضان، وبالأول قال أبو حنيفة[١٤٤٠].

قال الشوكاني: قيل: وقت وجوبها طلوع الفجر من يوم العيد. وبه قال أبو حنيفة والليث والشافعي في القديم[١٤٤١].

(١٤٣٨) «بداية المجتهد» (١/ ٢٨٢).
(١٤٣٩) «المحلى» (٦/ ١٤٢).
(١٤٤٠) «بداية المجتهد» (١/ ٢٨٢).
(١٤٤١) «نيل الأوطار» (٤/ ٢١٦).

قال ابن حزم: ووقت زكاة الفطر أثر طلوع الفجر الثاني من يوم الفطر.

دليل هذا القول: روى البخاري ومسلم[١٤٤٢]: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «أَمَرَ بِزَكَاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ».

وجه الدلالة: **قال ابن حزم**[١٤٤٣]: فهذا وقت أدائها بالنص، وخروجهم إليها إنما هو لإدراكها.

القول الثاني: قال الشوكاني[١٤٤٤]: وقت وجوبها غروب الشمس ليلة الفطر، وهو قول الثوري وإسحاق وأحمد والشافعي في القديم، والرواية الثانية عن مالك.

قال ابن حزم: أَمَّا مَنْ رَأَى وَقْتَهَا غُرُوبَ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ فَإِنَّهُ قَالَ: هِيَ زَكَاةُ الْفِطْرِ، وَذَلِكَ هُوَ الْفِطْرُ مِنْ صَوْمِ رَمَضَانَ وَالْخُرُوجُ عَنْهُ جُمْلَةً.

والأحوط والله أعلم: أنه لو ولد مولود في أول ليلة من شوال وقبل الفجر أو مات رجل قبل يوم العيد وبعد مغيب الشمس فيخرج عنه زكاة.

المبحث الرابع عشر: هل يجوز تقديم زكاة الفطر؟

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: قال أبو حنيفة: يجوز تعجيلها من أول الحول؛ لأنها زكاة، فأشبهت زكاة المال[١٤٤٥].

القول الثاني: قال مالك والناصر والحسن بن زياد: لا يجوز مطلقًا كالصلاة قبل

(١٤٤٢) البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦).
(١٤٤٣) «المحلى» (٦/ ١٤٣).
(١٤٤٤) «نيل الأوطار» (٤/ ٢١٦)، وانظر: «المحلى» (٦/ ١٤٢)، و«بداية المجتهد» (١/ ٢٨٢).
(١٤٤٥) «المغني» (٤/ ٣٠٠).

الوقت.

وبه **قال ابن حزم**: لا يجوز تقديمها قبل فجر يوم العيد(١٤٤٦).

واعترض عليه بأنه ورد عن ابن عمر أنه يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيوم أو بيومين(١٤٤٧).

قال الشافعي: يجوز من أول شهر رمضان، لأن سبب الصدقة الصوم والفطر فيه. اهـ. فإن وجد أحد السببين جاز تعجيلها.

واعترض عليه بأن صدقة الفطر من رمضان، وليس بدخول رمضان.

قال الشوكاني: قال أحمد بن حنبل: لا تقدم على وجوبها إلا ما يغتفر كيوم أو يومين.

قال ابن قدامة: عَن ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِهِ فَيُقْسَمُ، قَالَ يَزِيدُ: أَظُنُّ هَذَا يَوْمَ الْفِطْرِ. وَيَقُولُ ﷺ: «**أَغْنَوهُمْ عَن الطَّوَافِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**»(١٤٤٨).

وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ، وَمَتَى قَدَّمَهَا بِالزَّمَانِ الْكَثِيرِ لَمْ يَحْصُلْ إغْنَاؤُهُمْ بِهَا يَوْمَ الْعِيدِ، وَسَبَبُ وُجُوبِهَا الْفِطْرُ؛ بِدَلِيلِ إضَافَتِهَا إلَيْهِ، وَزَكَاةُ الْمَالِ سَبَبُهَا مِلْكُ النِّصَابِ، وَالْمَقْصُودُ إغْنَاءُ الْفَقِيرِ بِهَا فِي الْحَوْلِ كُلِّهِ فَجَازَ إخْرَاجُهَا فِي جَمِيعِهِ، وَهَذِهِ الْمَقْصُودُ مِنْهَا الْإِغْنَاءُ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ فَلَمْ يَجُزْ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ الْوَقْتِ.

فَأَمَّا تَقْدِيمُهَا بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَجَائِزٌ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ، بِإِسْنَادِهِ عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ».

وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ» وَهَذَا إشَارَةٌ إلَى

(١٤٤٦) «المحلى» (٦/ ١٤٣).

(١٤٤٧) **إسناده صحيح**: أخرجه مالك «الموطأ» (١/ ٢٨٥)، عن نافع عن ابن عمر به.

(١٤٤٨) **ضعيف**: في إسناده أبو معشر، وهو ضعيف.

جَمِيعِهِمْ، فَيَكُونُ إجْمَاعًا، وَلِأَنَّ تَعْجِيلَهَا بِهَذَا الْقَدْرِ لَا يُخِلُّ بِالْمَقْصُودِ مِنْهَا، فَإِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا تَبْقَى أَوْ بَعْضُهَا إلَى يَوْمِ الْعِيدِ، فَيُسْتَغْنَى بِهَا عَنْ الطَّوَافِ وَالطَّلَبِ فِيهِ، وَلِأَنَّهَا زَكَاةٌ، فَجَازَ تَعْجِيلُهَا قَبْلَ وُجُوبِهَا، كَزَكَاةِ الْمَالِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ».

وسئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين حفظه الله:

متى تخرج زكاة الفطر؟

فأجاب: الأفضل أن تخرج قبل الخروج لصلاة العيد، ويجوز تقديمها قبل ذلك بيوم أو يومين، ولا يجوز بأكثر من ذلك.

وذلك لو أعطاها الفقير قبل العيد بأيام لأمكن أن ينفقها، فيأتيه العبد وليس عنده شيء، فيحتاج إلى التسول وإلى الاستجداء، فأمر المسلم أن يخرجها قبل الخروج لصلاة العيد أو قبل العيد بيوم أو بيومين.

المبحث الخامس عشر
وهل يجوز تأخير صدقة الفطر بعد صلاة العيد؟

ذهب الجمهور إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر[١٤٤٩].

وقال ابن حزم: ووقت زكاة الفطر أثر طلوع الفجر الثاني، ممتد إلى أن تبيض الشمس، وتحل الصلاة من ذلك اليوم.

القول الأول: قال ابن قدامة[١٤٥٠]: وَالْمُسْتَحَبُّ إخْرَاجُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إلَى الصَّلَاةِ. فِي حَدِيثِ

(١٤٤٩) «نيل الأوطار» (٤/ ٢١٨).
(١٤٥٠) «المغني» (٤/ ٢٩٧، ٢٩٨).

ابْنِ عُمَرَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِن الصَّدَقَاتِ». فَإِنْ أَخَّرَهَا عَن الصَّلَاةِ تَرَكَ الْأَفْضَلَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِن السُّنَّةِ، وَلِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهَا الْإِغْنَاءُ عَن الطَّوَافِ وَالطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، فَمَتَى أَخَّرَهَا لَمْ يَحْصُلْ إغْنَاؤُهُمْ فِي جَمِيعِهِ، لَا سِيَّمَا فِي وَقْتِ الصَّلَاةِ. وَمَالَ إلَى هَذَا الْقَوْلِ عَطَاءٌ، وَمَالِكٌ، وَمُوسَى بْنُ وَرْدَانَ، وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ.

وَقَالَ الْقَاضِي: إذَا أَخْرَجَهَا فِي بَقِيَّةِ الْيَوْمِ لَمْ يَكُنْ فَعَلَ مَكْرُوهًا؛ لِحُصُولِ الْغَنَاء بِهَا فِي الْيَوْمِ.

قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَن ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ نُخْرِجَ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قَالَ: فَكَانَ يُؤْمَرُ أَنْ يُخْرِجَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِذَا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ، وَقَالَ: «**أَغْنَوهُمْ عَنْ الطَّلَبِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**». وَقَدْ ذَكَرْنَا مِن الْخَبَرِ وَالْمَعْنَى مَا يَقْتَضِي الْكَرَاهَةَ.

حجة الجمهور: روى البخاري ومسلم[١٤٥١]: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نُخْرِجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، قال أبو سعيد: «وَكَانَ طَعَامُنَا الشَّعِيْرَ وَالزَّبِيْبَ وَالأَقْطِ وَالتَّمْرِ».

وجه الدلالة منه: كنا نخرج في عهد رسول الله ﷺ يوم الفطر.

واليوم يطلق على جميع اليوم.

القول الآخر: قالوا: إن وقتها طلوع الفجر من يوم العيد إلى الصلاة.

قَالَ ابْنُ حَزْم: فَهَذَا وَقْتُ أَدَائِهَا بِالنَّصِّ، وَخُرُوجُهُمْ إلَيْهَا إنَّمَا هُوَ لِإِدْرَاكِهَا، وَوَقْتُ صَلاةِ الْفِطْرِ هُوَ جَوَازُ الصَّلاةِ بِابْيِضَاضِ الشَّمْسِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَمَّ الْخُرُوجُ إلَى صَلاةِ الْفِطْرِ بِدُخُولِهِمْ فِي الصَّلاةِ فَقَدْ خَرَجَ وَقْتُهَا.

(١٤٥١) البخاري (١٥١٠)، ومسلم (٩٨٥).

فَمَنْ لَمْ يُؤَدِّهَا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَقَدْ وَجَبَتْ فِي ذِمَّتِهِ وَمَالِهِ لِمَنْ هِيَ لَهُ، فَهِيَ دَيْنٌ لَهُمْ، وَحَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ، وَقَدْ وَجَبَ إخْرَاجُهَا مِنْ مَالٍ وَحَرُمَ عَلَيْهِ إمْسَاكُهَا فِي مَالِهِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ أَدَاؤُهَا أَبَدًا، وَبِاَللَّهِ تَعَالَى التَّوْفِيقُ، وَيَسْقُطُ بِذَلِك حَقُّهُمْ، وَيَبْقَى حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى فِي تَضْيِيعِهِ الْوَقْتَ، لا يَقْدِرُ عَلَى جَبْرِهِ إلا بِالاسْتِغْفَارِ وَالنَّدَامَةِ، وَبِاَللَّهِ تَعَالَى نَتَأَيَّدُ[١٤٥٢].

أدلة الظاهرية:

الدليل الأول: ففي الصحيحين[١٤٥٣]: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[١٤٥٤].

(١٤٥٢) «المحلى» (٦/ ١٤٣).

(١٤٥٣) البخاري (١٥٠٣)، ومسلم (٩٨٦).

(١٤٥٤) أخرجه أبو داود «السنن» (١٦٠٩)، وابن ماجه «السنن» (١٨٤٧)، والدارقطني «السنن» (٢/ ١٣٨) وقال: وليس فيه مجروح، والحاكم «المستدرك» (١/ ٤٠٩) قال: هذا حديث على شرط البخاري ولم يخرجاه، والبيهقي «الكبرى» (٤/ ١٦٢، ١٦٣) كلهم من طرق عن مروان بن محمد قال: حدثنا أبو يزيد الخولاني ثنا سيار بن عبد الرحمن الصدفي عن عكرمة عن ابن عباس.
وفي رواية أبي داود: عن مروان بن محمد حدثنا أبو يزيد الخولاني وكان شيخ صدق.
قلت (محمد): وهذا الحديث الفقرة الأولى منه: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم وطعمة للمساكين» مرفوعة إلى النبي ﷺ، والفقرة الثانية: «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات» الظاهر أنها موقوفة على ابن عباس.
قال ابن عبد البر «التمهيد» (١٤/ ٣٢٥): أما قول ابن عباس في هذا الحديث: «فمن أداها قبل الصلاة...».
وقال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٢٨٤) وهذا قول ابن عباس يخالفه - يقصد =

قال زين الدين أبو الفضل[١٤٥٥] **في قوله**: وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة:

إن الأفضل إخراجها قبل الخروج إلى الصلاة، وقد صرح بذلك الفقهاء من المذاهب الأربعة، وزاد الحنابلة على ذلك فجعلوا تأخيرها عن الصلاة مكروهًا، وذلك أعلى درجات الاستحباب، هذا هو المشهور عندهم، وقال القاضي منهم: ليس ذلك بمكروه.

وزاد ابن حزم الظاهرى على ذلك فقال بالوجوب، وأنه لا يجوز تأخيرها عن الصلاة، وعبارته: ووقت زكاة الفطر أثر طلوع الفجر الثاني، ممتد إلى أن تبيض الشمس وتحل الصلاة من ذلك اليوم.

ثم استدل بهذا الحديث، ولا حجة له فيه؛ لأنه صيغة أمر محتملة للاستحباب، كاحتمالها للإيجاب، وليست ظاهرة في إحداهما للإيجاب، بخلاف صيغة (أفعل) فإنها ظاهرة في الوجوب، فلما ورد هذا الحديث بصيغة الأمر اقتصرنا على الاستحباب؛ لأنه الأمر المتيقن، والزيادة على ذلك مشكوك فيها.

= الحديث - وقد ورد عن ابن عباس ما يؤيد قول الجمهور كما عند ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣/ ١٦٩) قال: حدثنا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: من السنة أن تخرج صدقة الفطر قبل الصلاة. ولكن في إسناده ضعف.

(١٤٥٥) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٤/ ٤٢٥).

الجامع لأحكام الزكاة

٦٠٨

المبحث السادس عشر
هل يجوز تأخير زكاة الفطر بعد يوم العيد؟

لا يجوز ذلك، **قال الشوكاني**: وَأَمَّا تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْعِيدِ فَقَالَ ابْنُ رَسْلَانَ: إنَّهُ حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ لِأَنَّهَا زَكَاةٌ وَاجِبَةٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ فِي تَأْخِيرِهَا إثْمٌ كَمَا فِي إخْرَاجِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا.

قال ابن قدامة: إن أخرها عن يوم العيد أَثِم ولزمه القضاء.

المبحث السابع عشر
مصارف صدقة الفطر، وفيه مسائل

المسألة الأولى:

وهل تصرف صدقة الفطر على الفقراء؟

أولًا: تصرف صدقة الفطر لفقراء المسلمين بالإجماع.

قال ابن رشد(١٤٥٦): وأما لمن تصرف؟

فأجمعوا على أنها تصرف لفقراء المسلمين؛ لقوله ﷺ: «**أَغْنُوهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ**».

ثانيًا: وهل تجوز زكاة الفطر لفقراء أهل الذمة؟

قال ابن رشد: واختلفوا هل تجوز لفقراء أهل الذمة؟

والجمهور على أنها لا تجوز لهم، وقال أبو حنيفة: تجوز لهم.

(١٤٥٦) «بداية المجتهد» (١/ ٢٨٢).

وسبب اختلافهم: هل سبب جوازها هو الفقر فقط، أم الفقر والإسلام معًا؟

فمن قال: الفقر والإسلام، لمن يجزها للذميين، ومن قال: الفقر فقط، أجازها للذمين، واشترط قوم في أهل الذمة الذين تجوز لهم أن يكونوا رهبانًا.

وأجمع المسلمون على أن زكاة الأموال لا تجوز لأهل الذمة؛ لقول النبي ﷺ: «**صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ إِلَى الْفُقَرَاءِ**».

قال ابن قدامة(١٤٥٧): «وَلَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إلَى ذِمِّيٍّ، وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ، وَاللَّيْثُ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو ثَوْرٍ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَجُوزُ. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، وَعَمْرِو بْنِ شُرَحْبِيلِ، وَمُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُعْطُونَ مِنْهَا الرُّهْبَانَ.

وَلَنَا، أَنَّهَا زَكَاةٌ، فَلَمْ يَجُزْ دَفْعُهَا إلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، كَزَكَاةِ الْمَالِ، وَلَا خِلَافَ فِي أَنَّ زَكَاةَ الْمَالِ لَا يَجُوزُ دَفْعُهَا إلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنْ لَا يُجْزِئَ أَنْ يُعْطَى مِنْ زَكَاةِ الْمَالِ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّة».

المسألة الثانية:

هل تفرق صدقة الفطر في الأصناف الثمانية أم على الفقراء فقط؟

اختلف أهل العلم في الأصناف الذين تُفرق عليهم زكاة الفطر على قولين:

الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن زكاة الفطر تقسم على الأصناف الثمانية كزكاة المال، وإليه ذهب الحنفية(١٤٥٨) والشافعية(١٤٥٩) والحنابلة(١٤٦٠).

واستدلوا بعموم قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ

(١٤٥٧) «المغني» (٤/ ٣١٤).
(١٤٥٨) «رد المحتار» (٣/ ٣٢٥).
(١٤٥٩) «الأم» (٢/ ٩١).
(١٤٦٠) «المغني» (٤/ ٣٢٥).

٦١٠

عَلَيْهَا﴾ [التوبة: الآية ٦٠]، ولأن صدقة الفطر زكاة فتدخل في عموم الآية، فكان مصرفها مصرف سائر الزكوات(١٤٦١).

قال الماوردي: وَالدَّلَالَةُ عَلَيْهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ الْآيَةَ فَجَعَلَ مَا انْطَلَقَ اسْمُ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ مُسْتَحِقًّا لِمَنِ اشْتَمَلَتِ الْآيَةُ عَلَيْهِ، وَلِأَنَّهَا صَدَقَةٌ وَاجِبَةٌ فَوَجَبَ أَنْ لَا يَخْتَصَّ بِهَا صِنْفٌ مَعَ وُجُودِ غَيْرِهِ كَزَكَوَاتِ الْأَمْوَالِ.

القول الثاني: ذهب مالك(١٤٦٢) وابن تيمية(١٤٦٣) وابن القيم(١٤٦٤)، إلى أن صدقة الفطر تصرف للمساكين فقط، ولا تقسم على الأصناف الثمانية.

واستدلوا لذلك بالسنة والقياس:

أما دليلهم من السنة: فعن ابن عباس قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ».

فدل هذا الحديث على أن زكاة الفطر طعمة للمساكين، فيقتصر على ما ورد في الحديث ولا يتعدى ذلك للأصناف الثمانية.

واعترض عليه بأن هذا الحديث ليس لبيان مصرف الزكاة، ولكنه إشارة إلى الحكمة من مشروعية الزكاة كما ورد في الصحيحين من حديث ابن عباس قول النبي ﷺ لمعاذ: «**صَدَقَةٌ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ إِلَى فُقَرَائِهِمْ**»، مع أن هذه الصدقات تصرف للأصناف الثمانية.

أما دليلهم من القياس: فقاسوا زكاة الفطر على كفارة اليمين وغيرها من الكفارات، فكما أن كفارة اليمين لا تصرف إلا للمساكين ولا يطعم منها غيرهم، فكذا

(١٤٦١) «المغني» (٤/ ٣٢٥).
(١٤٦٢) «الذخيرة» (٣/ ١٧٠).
(١٤٦٣) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٧٢، ٧٣).
(١٤٦٤) «زاد المعاد» (٢/ ٢٢).

زكاة الفطر، ولأنها زكاة على الأبدان.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١٤٦٥]: «فَإِنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْأَصْلُ الثَّانِي وَهُوَ صَدَقَةُ الْفِطْرِ، فَإِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ هَلْ تَجْرِي مَجْرَى صَدَقَةِ الْأَمْوَالِ أَوْ صَدَقَةِ الْأَبْدَانِ كَالْكَفَّارَاتِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ.

فَمَنْ قَالَ: بِالْأَوَّلِ وَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ وُجُوبُ الِاسْتِيعَابِ، أَوْجَبَ الِاسْتِيعَابَ فِيهَا وَعَلَى هَذَيْنِ الْأَصْلَيْنِ يَنْبَنِي مَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه وَمَنْ كَانَ مِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الِاسْتِيعَابُ كَقَوْلِ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، فَإِنَّهُمْ يُجَوِّزُونَ دَفْعَ صَدَقَةِ الْفِطْرِ إلَى وَاحِدٍ كَمَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ قَدِيمًا وَحَدِيثًا.

وَمَنْ قَالَ بِالثَّانِي: إنَّ صَدَقَةَ الْفِطْرِ تَجْرِي مَجْرَى كَفَّارَةِ الْيَمِينِ وَالظِّهَارِ وَالْقَتْلِ وَالْجِمَاعِ فِي رَمَضَانَ وَمَجْرَى كَفَّارَةِ الْحَجِّ، فَإِنَّ سَبَبَهَا هُوَ الْبَدَنُ لَيْسَ هُوَ الْمَالَ كَمَا فِي السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ فَرَضَ صَدَقَةَ الْفِطْرِ طهرة لِلصَّائِمِ مِن اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنْ الصَّدَقَاتِ»، وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ أَنَّهُ قَالَ: «**أَغْنُوهُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ**»؛ وَلِهَذَا أَوْجَبَهَا اللَّهُ طَعَامًا كَمَا أَوْجَبَ الْكَفَّارَةَ طَعَامًا، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَلَا يُجْزِئُ إطْعَامُهَا إلَّا لِمَنْ يَسْتَحِقُّ الْكَفَّارَةَ وَهُمْ الْآخِذُونَ لِحَاجَةِ أَنْفُسِهِمْ فَلَا يُعْطِي مِنْهَا فِي الْمُؤَلَّفَةِ وَلَا الرِّقَابِ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا الْقَوْلُ أَقْوَى فِي الدَّلِيلِ».

قال ابن القيم[١٤٦٦]: «وَكَانَ مِنْ هَدْيِهِ ﷺ تَخْصِيصُ الْمَسَاكِينِ بِهَذِهِ الصّدَقَةِ وَلَمْ يَكُنْ يَقْسِمُهَا عَلَى الْأَصْنَافِ الثّمَانِيَةِ قَبْضَةً قَبْضَةً، وَلَا أَمَرَ بِذَلِكَ وَلَا فَعَلَهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ، بَلْ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَنَا: إنّهُ لَا يَجُوزُ إخْرَاجُهَا إلّا عَلَى الْمَسَاكِينِ خاصة، وهذا القول أرجح من القول بوجوب قسمتها على الأصناف الثمانية».

(١٤٦٥) «مجموع الفتاوى» (٢٥/ ٧٢، ٧٣).

(١٤٦٦) «زاد المعاد» (٢/ ٢٢).

المسألة الثالثة:

وهل يجوز إعطاء الأقارب من صدقة الفطر؟

قال المزني: قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وأحب إلى ذوي رحمه الأقارب إذا كان لا تلزمه نفقتهم.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: أَمَّا الْأَقَارِبُ وَذُوُوا الْأَرْحَامِ.

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ نَفَقَاتُهُمْ وَاجِبَةً كَالْآبَاءِ وَالْأَبْنَاءِ إِذَا كَانُوا فُقَرَاءَ زَمْنَى، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْفَعَ الزَّكَاةَ إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ عَنْهُمْ.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: أَنْ لَا تَكُونَ نَفَقَاتُهُمْ وَاجِبَةً، كَالْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ وَالْأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ وَالْأَخْوَالِ وَالْخَالَاتِ، فَالْأَوْلَى إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ أَنْ يَخُصَّهُمْ بِهَا؛ صِلَةً لِرَحِمِهِ وَبِرًّا لِأَهْلِهِ وَأَقَارِبِهِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ﴾، فَجَمَعَ بَيْنَ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ وَالْإِفْسَادِ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ عَقَّبَهَا بِاللَّعْنَةِ إِبَانَةً لِعِظَمِ الْإِثْمِ[١٤٦٧].

فتاوى وتوصيات المجمع الفقهي بشأن (زكاة الفطر):

١- زكاة الفطر واجبة على كل مسلم يملك قوت نفسه ومن تلزمه نفقته يوم العيد وليلته فاضلًا عن حوائجه الأصلية، ويلزمه إخراج صدقة زوجته وأولاده الصغار الذين لا مال لهم، ولا يلزمه صدقة الفطر عن أولاده الذين لا تجب نفقتهم عليه أو خدمه أو مَن تبرع بمؤنته أو كفله يتيمًا أو فقيرًا أو غير ذلك.

٢- الواجب في صدقة الفطر صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو صاع من بر «القمح».

(١٤٦٧) «الحاوي» (٤/ ٤٣١).

٣- الأصل إخراج زكاة الفطر من الأجناس المنصوص عليها في الحديث، كما يجوز إخراجها من غالب قوت أهل البلد مثل الأرز واللحم والحليب.

٤- الأصل إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد، ويجب قضاؤها، كما يجوز عند الحاجة إخراجها من أول شهر رمضان.

٥- يجوز التوكيل في إخراج صدقة الفطر.

٦- يجوز للمؤسسات الزكوية تحويل زكاة الفطر من عين إلى نقد وعكسه بما تقتضيه الحاجة أو المصلحة.

٧- يجوز نقل زكاة الفطر إلى خارج البلد الذي وجبت فيه على المزكي إلى مَنْ هو أقرب أو أحوج.

كما يجوز نقل زكاة الفطر عند عدم وجود محتاجين في البلد الذي وجبت فيه الزكاة.

٨- لا بد من النية لإخراج صدقة الفطر، ويقوم مقام النية الإذن الثابت ولو عادة.

٩- إذا اقتضت المصلحة أو الحاجة يجوز للمؤسسات الزكوية تأخير صرف ما اجتمع لديها من زكاة الفطر إلى ما يعد يوم العيد.

١٠- الأَوْلى صرف زكاة الفطر للفقراء والمساكين، ويجوز صرفها في مصارف الزكاة العامة[١٤٦٨].

❀ ❀ ❀

(١٤٦٨) انظر: فتاوى وتوصيات الندوة السادسة لقضايا الزكاة المنعقدة بالإمارات (ص٨٩٩، ٩٠٠).

٦١٤

زكاة الأراضي

س: كيف تزكى الأراضي؟

ج: تزكى الأراضي على حَسَب تقسيمها:

١ - فالأراضي إما أن تكون زراعية، فيزكى نتاجها زكاة الزروع والثمار.

٢ - أو تكون معدة للتجارة، فتزكى زكاة عروض التجارة.

٣ - وإن كانت للإيجار، فالزكاة فيما يحول عليه الحول من إيرادها مع توافر شروط الزكاة فيها.

٤ - وإن كانت للانتفاع الشخصي، فلا زكاة فيها[١٤٦٩].

كيفية زكاة الأراضي التي تُشترى ليُبنى عليها ثم تُباع بيوتًا وشُققًا للسكن:

قد أفتت لجنة الفتوى في وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت بما يلي: «إن على هذا الرجل أن يحدد موعدًا سنويًّا لإخراج الزكاة، فيحسب قيمة الأراضي وما عليها يوم وجوب الزكاة، ويضم إليها ما لديه من الأموال الزكوية، ويسقط منها ما عليه من الديون، ثم يخرج الزكاة بنسبة رُبع العشر».

(١٤٦٩) «فتاوى وتوصيات الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت» (ص٩٠٦).

الجامع لأحكام الزكاة

٦١٥

زكاة أجور العقار[١٤٧٠]

أفتى المجمع الفقهي بمكة بشأن زكاة أجور العقار بما يلي:

أولًا: العقار المعد للسكنى هو من أموال القنية، فلا تجب فيه الزكاة إطلاقًا، لا في رقبته ولا في قدر أجرته.

ثانيًا: العقار المعد للتجارة هو من عروض التجارة، فتجب الزكاة في رقبته، وتقدر قيمته عند مُضي الحول عليه[١٤٧١].

ثالثًا: العقار المعد للإيجار تجب الزكاة في أجرته فقط، دون رقبته[١٤٧٢].

رابعًا: نظرًا إلى أن الأجرة تجب في ذمة المستأجر للمؤجر، من حين عقد الإجارة، فيجب إخراج زكاة الأجرة عند انتهاء الحول، من حين عقد الإجارة بعد قبضها.

(١٤٧٠) العقار يراد به: ما يملكه الإنسان من الأراضي، والمنشآت عليها، من البيوت، والقصور، والعمائر، والشقق، والدكاكين، ونحوها.
وتختلف أحكام الزكاة في العقارات في عينها أو في غلتها وجوبًا أو عدمًا باختلاف نية الملك لعموم قوله ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِيَّاتِ**»، انظر: «زكاة العقار» للعلامة: بكر أبو زيد (ص٦).

(١٤٧١) العقار المعد للتجارة تجب فيه الزكاة عند تمام الحول من تاريخ تملكه بنية التجارة، فيقوَّم العقار حسب قيمته في السوق بمعرفة أهل النظر، فيزكي ما يساوي قيمته عند تمام الحول، سواء كانت تساوي ما اشتراها به أو أقل أو أكثر، فإذا بلغت القيمة نصابًا بنفسها، أو بضمها إلى ما تجب فيه الزكاة من أمواله الزكوية ويخرج ربع العشر أي اثنان ونصف بالمائة ويدفع الزكاة إلى مستحقيها من الفقراء والمساكين وغيرهم، انظر: «زكاة العقار»: (ص١٠٤٩).

(١٤٧٢) العقار المعد للإيجار فالزكاة تجب فيما يحول عليه الحول من إيرادها مع توافر شروط الزكاة فيها.

الجامع لأحكام الزكاة
٦١٦

خامسًا: قَدْر زكاة رقبة العقار إن كان للتجارة، وقدر زكاة غلته إن كان للإجارة - هو ربع العشر، إلحاقًا له بالنقدين، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين(١٤٧٣).

زكاة الشَّقة المؤجرة

س: هل تجب الزكاة في الشقة المؤجرة على المالك؟

ج: لا تجب الزكاة في الدور المعدة للسُّكنى.

الدور المعدة للاستغلال تجب الزكاة شرعًا في الإيراد الناتج عن استغلالها متى توافرت فيها شروط الزكاة.

ومقدار الواجب هو رُبع العُشر(١٤٧٤).

(١٤٧٣) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ص(٦٤٩، ٦٥٠).
(١٤٧٤) انظر: مختصر فتوى دار الفتاوى المصرية، صفوت الشوادفي ص(١٥١).

زكاة المستغلات

س: ما المقصود بالمستغلات؟

ج: يقصد بالمستغلات: المصانع الإنتاجية والعقارات والسيارات والآلات ونحوها من كل ما هو معد للإيجار وليس معدًّا للتجارة في أعيانه[١٤٧٥].

س: هل في المستغلات زكاة؟

ج: قرر المجمع الفقهي ما يلي: الأموال النامية التي لم يرد نص ولا رأي فقهي بإيجاب الزكاة فيها حكمها كالآتي:

١- لا تجب الزكاة في أعيان العمائر الاستغلالية والمصانع والسفن والطائرات وما شابهها، بل تجب الزكاة في صافي غلتها عند توافر النصاب وحولان الحول.

٢- وإذا لم يتحقق فيها نصاب وكان لصاحبها أموال أخرى، تضم إليها وتجب الزكاة في المجموع إذا توافر شرطا النصاب وحولان الحول.

٣- مقدار النسبة الواجب إخراجها هو ربع عشر صافي الغلة في نهاية الحول.

٤- في الشركات التي يساهم فيها عدد من الأفراد لا ينظر في تطبيق هذه الأحكام إلى مجموع أرباح الشركات، وإنما ينظر إلى ما يخص كل شريك على حدة[١٤٧٦].

(١٤٧٥) انظر: توصيات وفتوى «المؤتمر الأول للزكاة المنعقد في الكويت) ص(٨٧٠).
(١٤٧٦) فتاوى وتوصيات (الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت) ص(٩٠٤).

وقد أفتى المجمع الفقهي المنعقد بالكويت هذه الفتوى.

المستغلات اتفقت اللجنة على أنه لا زكاة في أعيانها وإنما تزكى غلتها، وقد تعددت الآراء في كيفية زكاة هذه الغلة:

فرأى الأكثرية أن الغلة تضم (في النصاب والحول) إلى ما لدى المستغلات من نقود وعروض التجارة، وتزكى بنسبة ربع العشر (٢،٥%) وتبرأ الذمة بذلك.

ورأى البعض أن الزكاة تجب في صافي غلتها الزائدة عن الحاجات الأصلية لمالكيها بعد طرح التكاليف ومقابل نسبة الاستهلاك، وتزكى فور قبضها بنسبة العشر (١٠%) قياسًا على زكاة الزروع والثمار[١٤٧٧].

س: هل في السيارات والدور المعدة للاستغلال زكاة؟

ج: السيارات والدواب المعدة للركوب إذا لم يُقصد عند شرائها التجارة فيها - لا زكاة في قيمتها مهما بلغت، وكذلك الدور.

والمتحصل من أجرتها يُخصم من مصاريفها، وديونها، وغرامات مرورها، فإن بلغ الباقي نصابًا، وحال عليه الحول من تاريخ قبضه؛ وجبت فيه الزكاة متى تحققت شروط الوجوب، ومقدارها ربع العشر[١٤٧٨].

❀ ❀ ❀

(١٤٧٧) انظر: توصيات وفتوى المؤتمر الأول للزكاة المنعقد في الكويت ص(٨٧٠، ٨٧١).

(١٤٧٨) انظر: مختصر فتوى دار الفتاوى المصرية، صفوت الشوادفي ص(١٤٦).

المشروعات الصناعية

س: هل على المشروعات الصناعية زكاة؟

ج: بعد الاطلاع على ما جاء عن هذا الموضوع في فتاوى مؤتمر الزكاة الأول [فقرة ٦] تبين أن المشروعات الصناعية يمكن قياسها على الأراضي الزراعية باعتبار كل منهما أصلًا ثابتًا يدر دخلًا متجددًا بالعمل فيه والنفقة عليه، ومن ثَم تجب الزكاة في المنتوج بنسبة (٥%) كما يمكن معاملة رأس المال العامل (الأصول المتداولة) من المشروع الصناعي معاملةَ عروض التجارة، ومن ثَم تجب الزكاة في الأصل والناتج بنسبة (٢,٥%) مع عدم خضوع الأصول الثابتة فيه للزكاة.

ويحتاج هذا الموضوع إلى مزيد من الدراسة والتداول في ندوة قادمة إن شاء الله تعالى[١٤٧٩].

(١٤٧٩) فتاوى وتوصيات (الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة) ص(٨٧٤، ٨٧٥).

زكاة أموال الشركات والأسهم

أولًا: زكاة أموال الشركات:

س: هل تزكى أموال الشركات والأسهم؟ وإن كانت تزكى، فما كيفية الزكاة؟

ج: تربط الزكاة على الشركات المساهمة نفسها لكونها شخصًا اعتباريًّا، وذلك في كل من الحالات الآتية:

١- صدور نص قانوني مُلْزِم بتزكية أموالها.

٢- أن يتضمن النظام الأساسي ذلك.

٣- صدور قرار الجمعية العمومية للشركة بذلك.

٤- رضا المساهمين شخصيًّا.

ومستند هذا الاتجاه الأخذ بمبدأ (الخلطة) الوارد في السُّنة النبوية بشأن زكاة الأنعام، والذي رأت تعميمه في غيرها بعض المذاهب الفقهية المعتبرة، والطريق الأفضل وخروجًا من الخلاف - أن تقوِّم الشركة بإخراج الزكاة، فإن لم تفعل فاللجنة توصي الشركات بأن تحسب زكاة أموالها وتلحق بميزانيتها السنوية بيانًا بحصة السهم الواحد من الزكاة[١٤٨٠].

❀ ❀ ❀

(١٤٨٠) من قرارات (المؤتمر الثاني بمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة) ص(٨٦٩).

زكاة الأسهم

إذا قامت الشركة بتزكية أموالها فلا يجب على المساهم إخراج زكاة أخرى عن أسهمه منعًا للازدواج.

أما إذا لم تقم الشركة بإخراج الزكاة، فإنه يجب على مالك السهم تزكية أسهمه وَفْقًا لما هو مبين في البند التالي[١٤٨١].

كيفية تقدير زكاة الشركات والأسهم:

إذا كانت الشركة ستخرج زكاتها فإنها بمنزلة الشخص الطبيعي وتخرج زكاتها بمقاديرها الشرعية بحسب طبيعة أموالها ونوعيتها، أما إذا لم تخرج الشركة الزكاة فعلى مالك الأسهم أن يزكي أسهمه تبعًا لإحدى الحالتين التاليتين:

الحالة الأولى: أن يكون قد اتخذ أسهمه للمتاجرة بها بيعًا وشراء، فالزكاة الواجبة فيها هي إخراج ربع العشر (٢,٥%) من القيمة السوقية بسعر يوم وجوب الزكاة، كسائر عروض التجارة.

الحالة الثانية: أن يكون قد اتخذ الأسهم للاستفادة من رِيعها السنوي، فزكاتها كما يلي:

إن أمكنه أن يعرف عن طريق الشركة أو غيرها - مقدار ما يخص السهم من الموجودات الزكوية للشركة فإنه يخرج زكاة أسهمه بنسبة ربع العشر (٢,٥%).

وإن لم يعرف فقد تعددت الآراء في ذلك:

فيرى الأكثرية أن مالك السهم يضم رِيعه إلى سائر أمواله من حيث الحول

(١٤٨١) من قرارات (المؤتمر الثاني بمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة) ص(٨٦٩).

والنصاب، ويخرج منها ربع العشر (٢،٥%) وتبرأ ذمته بذلك.

ويرى آخرون إخراج العشر من الربح (١٠%) فور قبضه؛ قياسًا على غلة الأرض الزراعية[١٤٨٢].

وذهبت لجنة الفتوى الشرعية في وزارة الأوقاف الكويتية في فتواها [٦/ ١٤١/ ٨١] إلى ما يلي: «إن كانت الأسهم تجارية، فتزكى على أصل السهم وربحه بقيمته يوم وجوب الزكاة، مع حسم الأموال الثابتة، وأما إذا كانت الأسهم عقارية أو صناعية، فإنها تجب الزكاة في أرباحها دون أصولها».

وهذا كله إنما هو في أسهم الشركات التي تعمل بالنظام الإسلامي، أما الشركات المخالفة لهذا النظام في أصل عملها، كأسهم المصارف الربوية أو شركات الخمور، أو في بعض تصرفاتها كأسهم الشركات التي يدخل الربا في بعض أعمالها، فإن الزكاة في الجزء المحرم منها سيأتي تفصيله في زكاة المال الحرام.

(١٤٨٢) من قرارات (المؤتمر الثاني بمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة) ص(٨٧٠).

زكاة صكوك المقارضة

تزكى أموال صكوك المقارضة المستوفية لضوابطها الشرعية زكاةَ عروض التجارة مع توافر شروط الزكاة فيها[١٤٨٣].

زكاة المبيع في مدة الخيار

س: **المبيع في مدة الخيار، هل تكون زكاته على مالكه، أو البائع؟**

ج: زكاة المبيع في مدة الخيار على مالكه[١٤٨٤].

زكاة السَّلَم

س: **زكاة السلم هل تكون على بائعه (المسلم إليه)؟**

ج: زكاة الثمن في السَّلم على البائع (المسلم إليه)، ويعد الحول من تاريخ قبضه الثمن، وأما المبيع (المسلم فيه) فزكاته قبل قبضه زكاة الديون، وبعد القبض يزكى زكاة عروض تجارة إذا اتخذ للتجارة[١٤٨٥].

(١٤٨٣) فتاوى وتوصيات (الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت) ص(٩٠٦).

(١٤٨٤) فتاوى وتوصيات (الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت) ص(٩٠٦).

(١٤٨٥) فتاوى وتوصيات (الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت) ص(٩٠٦).

زكاة الاستصناع

س: **زكاة الاستصناع هل تكون على بائعه أو المسلم إليه؟**

ج: يجري في زكاة الاستصناع ما يجري في زكاة السلم[١٤٨٦].

السندات والودائع الربوية والأموال المحرمة ونحوها

س: **هل يزكى أصل هذه السندات؟**

ج: السندات ذات الفوائد الربوية وكذلك الودائع الربوية - يجب فيها تزكية الأصل زكاة النقود ربع العشر (٢،٥%) أما الفوائد الربوية المترتبة على الأصل، فالحكم الشرعي أنها لا تزكى وإنما هي مال خبيث على المسلم أن لا ينتفع به وسبيلها الإنفاق في وجوه الخير والمصلحة العامة ما عدا بناء المساجد وطبع المصاحف.

أما أموال المظالم المغصوبة والمسروقة، فلا يزكي عليها غاصبها؛ لأنها ليست ملكه، ولكن عليه أن يردها كلها إلى أصحابها.

❊ ❊ ❊

(١٤٨٦) فتاوى وتوصيات (الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت) ص(٩٠٦).

نصاب الورق النقدي

صدر قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، ونَصُّه كالآتي:

أولًا: إنه بِناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة، وبناء على أنَّ علة جريان الربا فيهما هي مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة، وبما أنَّ الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة، وإن كان معدنهما هو الأصل، وبما أن العملة الورقية قد أصحبت ثمنًا، وقامت مقام الذهب والفضة، وتطمئن النفوس بتمويلها وادخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها، رغم أن قيمتها ليست في ذاتها، وإنما في أمر خارج عنها، وهو حصول الثقة بها، كوسيط في التداول والتبادل، وذلك هو سر مناطها بالثمنية، وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية، وهي متحققة في العملة الورقية.

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب الزكاة فيها ويجري عليها الربا بنوعيه، فضلًا ونسيئة، كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تمامًا باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياسًا عليهما، وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها.

ثانيًا: يعتبر الورق النقدي نقدًا قائمًا كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان، كما يعتبر الورق النقدي أجناسًا مختلفة تتعدد بتعدد جهات الإصدار في البلدان المختلفة، بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس، وأن الورق النقدي الأمريكي جنس، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته، وبذلك يجري فيها الربا بنوعيه فضلًا ونسيئةً، كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرها من الأثمان.

وهذا كله يقتضي ما يلي:

أ- لا يجوز بيع الورق النقدي بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهبٍ أو فضةٍ أو غيرهما نسيئةً مطلقًا، فلا يجوز مثلًا بيع ريال سعودي بعملة أخرى متفاضلًا نسيئة بدون تقابض.

ب- لا يجوز بيع الجنس الواحد من العملة الورقية ببعض متفاضلين سواء كان ذلك نسيئة أو يدًا بيد، فلا يجوز مثلًا بيع عشرة ريالات سعودية ورقًا بأحد عشر ريالًا سعوديًّا ورقًا نسيئة أو يدًا بيد.

جـ- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقًا، إذا كان يدًا بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية، بريال سعودي ورقًا كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة ريالات سعودية أو أقل من ذلك أو أكثر إذا كان ذلك يدًا بيد، ومثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة، بثلاثة ريالات سعودية ورقًا، أو أقل من ذلك أو أكثر يدًا بيد؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثالثًا: وجوب زكاة الأوراق النقدية، إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة.

رابعًا: جواز جعل الأوراق النقدية رأس مال بيع السلم والشركات.

والله أعلم وبالله التوفيق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[١٤٨٧].

كما هو رأي مجمع الفقه الإسلامي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي[١٤٨٨] وفتوى هيئة كبار العلماء في المملكة السعودية[١٤٨٩].

(١٤٨٧) قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته الخامسة، العدد (١/ ١٩٣).
(١٤٨٨) قرار رقم (٢١) (٩/ ٣) (ص٤٠) من قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي.
(١٤٨٩) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية (١/ ٢٢٠).

زكاة الحساب الجاري

لم أقف على بحث لزكاة المال المودع في الحساب الجاري، وقد تبين مما تقدم تكييف المال المودع في الحساب الجاري بأنه قرض من مودع المال للمصرف وهو مليء باذل، فيكون الحكم في زكاته كالحكم في زكاة الدين إذا كان على مليء باذل، حيث اختلفوا فيه على أقوال أرجحها وجوب الزكاة على المقرض (الدائن) كلما حال عليه حول ولو لم يقبضه؛ وذلك لأنه في حكم المال الذي في يده ولا مانع من قبضه، فلا يؤثر كونه في يد غير مالكه، لاسيما في مثل القرض في الحساب الجاري، فتحصيله أيسر من تحصيل غيره من القروض، فكان له وَجْه شَبهٍ بالوديعة من تلك الجهة، مما يؤكد وجوب زكاته عنها إذا حال عليه الحول.

وإنما تجب زكاة هذا المال إذا توافرت فيه شروط الزكاة بأن يملك المزكي من هذا المال نصابًا، ويحول عليه الحول، فإن تعسر ضبط هذا لكثرة حركة المال في الحساب الجاري على مدى العام، فإنَّ المزكي يعيِّن يومًا في السنة ويزكي فيه المال المودع في الحساب الجاري، ولا يؤثر ذلك في زيادة المال بعد يوم الزكاة؛ لأنه سيزكيه بعد حول من الزكاة الأولى، فإن بقيت الزيادة زكاها، وإن نقص المال لم تجب زكاته لعدم حولان الحول عليه(١٤٩٠).

❊ ❊ ❊

(١٤٩٠) انظر: «نوازل الزكاة» (ص١٦٩، ١٧٠).

الجامع لأحكام الزكاة

٦٢٨

زكاة المال الممسوك لشراء عقار منه

المال الممسوك في اليد لشراء عقار لم يتم شراؤه أو للإنفاق منه تجب فيه الزكاة، متى حال عليه الحول وبلغ نصابًا[١٤٩١].

الحول المعتبر في الزكاة

س: **ما الحول المعتبر في الزكاة؟**

ج: الأصل في اعتبار حولان الحول مراعاة السنة القمرية، وذلك في كل مال زكوي اشترط له الحول.

واللجنة توصي الأفراد والشركات والمؤسسات المالية باتخاذ السنة القمرية أساسًا لمحاسبة الميزانيات، أو على الأقل أن تعد ميزانية لها خاصية بالزكاة وَفقًا للسنة القمرية.

فإن كان هناك مشقة فإن اللجنة ترى أنه يجوز تيسيرًا على الناس – إذا ظلت الميزانيات على أساس السنة الشمسية – أن يستدرك زيادة أيامها عن أيام السنة القمرية بأن تُحسب النسبة تقريبًا.

(١٤٩١) «مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية» ص(١٤٤).

عروض التجارة عن السنوات الماضية

س: ماذا يفعل مَن لم يُخرِج زكاة عروض التجارة سنوات عديدة؟

ج: الزكاة واجبة في عروض التجارة مع المال الموجود في آخر الحول متى بلغ نصابًا فحال عليه الحول.

بقاء الأموال عند مالكها أعوامًا بدون إخراج زكاتها - يقتضي إخراج زكاتها عن جميع الأعوام السابقة.

تُضم الديون التي له على الغير إلى ماله الذي تحت يده ويُخرِج الزكاة عن الجميع.

تُخصم ديونه إن كانت من المال، ثم يُخرج الزكاة عن الباقي فقط.

إذا كانت له ديون على فقير، فلا يجوز لمن وجبت عليه الزكاة إبراء ذمة مدينه واحتساب ذلك من الزكاة[١٤٩٢].

زكاة الحقوق المعنوية

س: ما المراد بالحقوق المعنوية؟

ج: الحقوق المعنوية (كالاسم التجاري، والترخيص التجاري، والتأليف والاختراع) أصبح لها في العرف قيمة مالية معتبرة شرعًا، فيجوز التصرف فيها حَسَب الضوابط الشرعية، وهي مصونة لا يجوز الاعتداء عليها.

(١٤٩٢) مختصر فتاوى دار الإفتاء المصرية ص(١٤٧، ١٤٨).

وهذا يتفق وقرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة بالكويت عام (١٤٠٩هـ) الموافق (١٩٨٨م).

س: هل تجب الزكاة في:

١ - حقوق التأليف والابتكار؟

٢ - الاسم التجاري والترخيص التجاري؟

٣ - البرامج الابتكارية؟

ج: لا تجب الزكاة في حقوق التأليف والابتكار في ذاتها لعدم شروط الزكاة فيها، ولكنها إذا استغلت يطبق على غلتها حكم المال المستفاد.

* تجب الزكاة في الاسم التجاري والترخيص التجاري والعلامة التجارية إذا اشتريت بنية المتاجرة بها - متصلة كانت أو منفصلة - مع توافر بقية شروط عروض التجارة.

* تجب الزكاة ابتداء في البرامج الابتكارية (مثل برامج الحاسوب) وما في حكمها مما ينتجه الأفراد أو الشركات بجهود الآخرين بنية تملكها للتجارة[١٤٩٣].

ومن توصيات المجامع الفقهية:

إلزامية الزكاة وتطبيقها من ولي الأمر:

أ- دعوة الحكومات في البلاد الإسلامية إلى العمل الجاد لتطبيق الشريعة الإسلامية في مجالات الحياة كافة، ومن ذلك إنشاء مؤسسات خاصة لجمع الزكاة

(١٤٩٣) فتاوى وتوصيات (الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في الكويت) ص(٩٠٨).

وصرفها في مصارفها الشرعية، على أن تكون لهذه المؤسسات ميزانية مستقلة في مواردها ومصارفها عن الميزانية العامة للدولة، أما في البلاد غير الإسلامية فالبديل هو الجمعيات التي تعنى بشئون الزكاة.

ب- دعوة الحكومات الإسلامية التشريعات الكفيلة بإقامة مؤسسات الزكاة التي يشرف عليها أهل الدين والأمانة والكفاية والعلم.

ج- دعوة الحكومات إلى تضمين تشريعاتها الضريبية نصوصًا تقضي بحسم مقدار الزكاة مهما بلغ من الضرائب المقررة قانونًا.

د- دعوة الحكومات الإسلامية التي تطبق فريضة الزكاة إلى الأخذ برأي القائلين من الفقهاء المعاصرين بفرض ضريبة تكافل اجتماعي على مواطنيها من غير المسلمين بمقدار الزكاة، وأن تكون هذه الضرائب الموازية للزكاة موردًا لتحقيق التكافل الاجتماعي العام الذي يشمل جميع المواطنين ممن يعيش في ظل دولة الإسلام(١٤٩٤).

الزكاة والضريبة

١- تناشد الندوة حكومات الدول الإسلامية إصدار القوانين القاضية بتطبيق نظام الزكاة جباية وتوزيعًا، على أساس الالتزام، وإقامة هيئات مختصة لذلك تكون مواردها ومصارفها في حسابات خاصة.

كما تناشدها إعادة النظر في جميع النظم المالية وغيرها؛ لتوجيهها الوجهة الإسلامية.

(١٤٩٤) انظر: فتاوى وتوصيات الندوة الأولى لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالقاهرة (ص٨٧٦، ٨٧٧).

٢- أ) الأصل أن يكون تمويل ميزانية الدولة من إيرادات الأملاك العامة وغيرها من الموارد المالية المشروعة، فإذا لم تكفِ هذه الموارد جاز لولي الأمر أن يوظف الضرائب بصورة عادلة لمقابلة نفقات الدولة التي لا يجوز الصرف عليها من الزكاة، أو لسد العجز في إيرادات الزكاة عن كفاية مستحقيها.

ب) بما أن سند جواز التوظيف الضريبي هو قاعدة المصالح، فيجب مراعاة المصلحة المعتبرة عند فرض الضرائب في ضوء النظام المالي الإسلامي، والاهتداء بالقواعد الشرعية العامة ومقاصد الشريعة.

ج) يشترط لتوظيف الضرائب أن تكون الحاجة إلى فرضها حقيقية.

د) يجب أن تراعى العدالة بمعيارها الشرعي في توزيع أعبائها، وفي استعمال حصيلتها، وأن يخضع فرضها وصرفها لجهة رقابية موثوقة متخصصة.

٣- أ) إن أداء الضريبة المفروضة من الدولة لا يجزئ عن إيتاء الزكاة؛ نظرًا لاختلافهما من حيث مصدر التكليف والغاية منه، فضلًا عن الوعاء والقدر الواجب والمصارف، ولا تحسم مبالغ الضريبة من مقدار الزكاة الواجبة.

ب) ما استحق دفعه من الضرائب المفروضة من الدولة خلال الحول، ولم يؤد قبل حولانه، فإنه يحسم من وعاء الزكاة، باعتباره حقًّا واجب الأداء.

٤- توصي الندوة حكومات الدول الإسلامية بتعديل قوانين الضرائب بما يسمح بحسم الزكاة من مبالغ الضريبة؛ تيسيرًا على من يؤدون الزكاة(١٤٩٥).

❊ ❊ ❊

(١٤٩٥) فتاوى وتوصيات الندوة الرابعة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في دولة البحرين (ص٨٩١).

الفهارس

الموضوع	الصفحة

٦٣٥

٦٤٢

الجامع لأحكام الزكاة
٦٤٨

٦٥٢

×

٦٥٤

٦٥٥

الجامع لأحكام الزكاة
٦٦٠